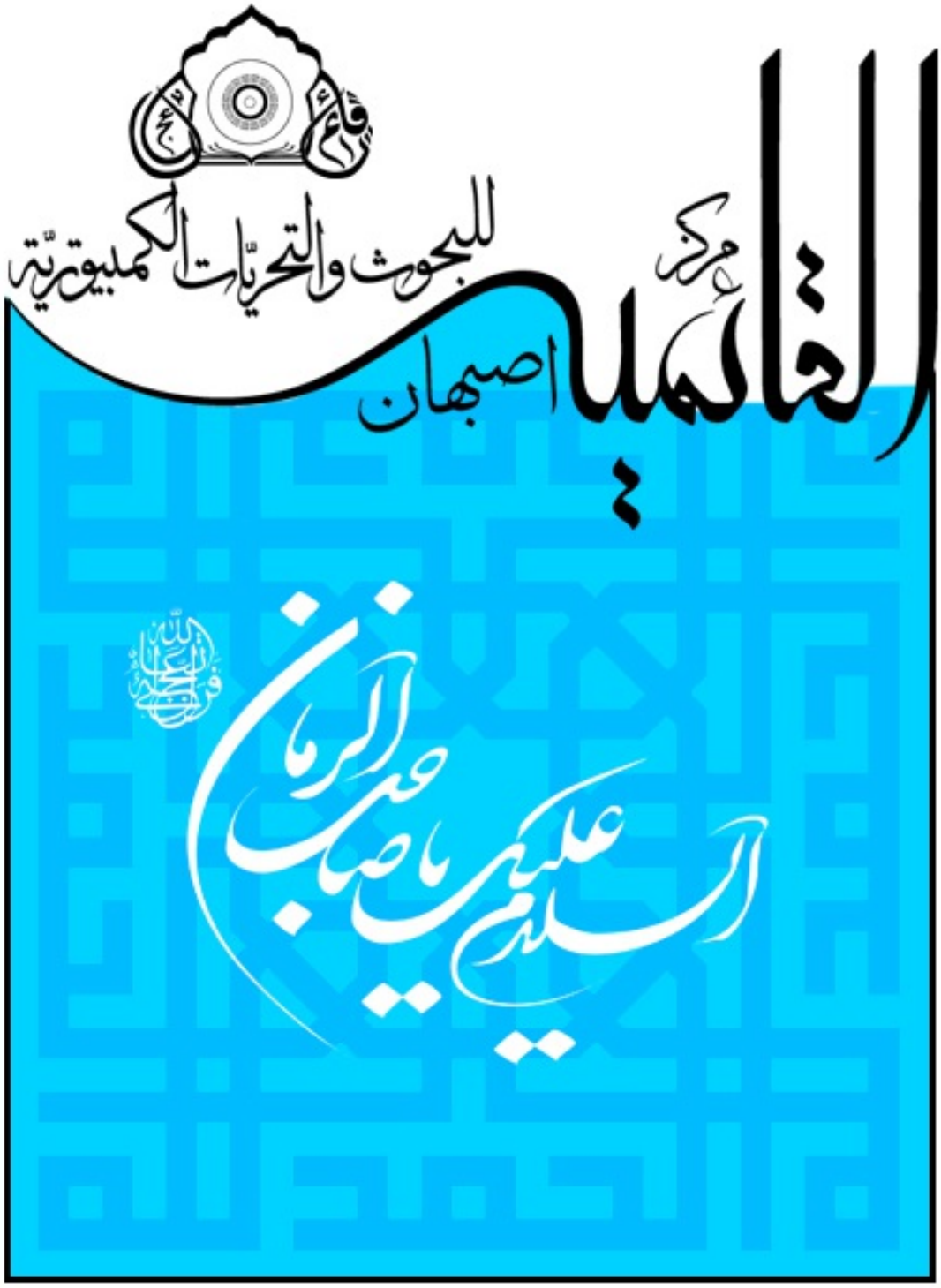

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الحديث

بحوث استدلالية في الحجج

تأليف

الشيخ الفقيه محمد الصابوني الكليكاني

٢

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الحج (للصافی)

نویسنده:

لطف اللّه صافی گلپایگانی

ناشر چاپی:

دفتر آیت الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه الحج (للصافی)، المجلد۲ ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
الجزء الثانی ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
الحج الواجب بالنذر ----- ۱۶
[مسألة ۱] شرائط الناذر ----- ۱۶
[مسألة ۲] إذن المالک و الوالد و الزوج فی انعقاد الیمین بالحج ----- ۱۷
[مسألة ۳] نذر المملوک و الزوجة و الولد ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۹
فالکلام یجری فی مواضع. ----- ۱۹
الأول: فی نذر الولد ----- ۱۹
الموضع الثانی: فی نذر المملوک بدون إذن سیده: ----- ۲۰
الموضع الثالث: فی نذر الزوجة ----- ۲۱
ثمّ إن هاهنا فروعاً: ----- ۲۲
الأول: هل الزوجة تشمل المنقطعة، أم لا؟ ----- ۲۲
الفرع الثانی: هل ولد الولد ملحق به فی الحکم فلا ینعقد علیه بدون إذن جده، أم ینعقد؟ ----- ۲۲
الفرع الثالث: إذا أذن المولی لعبده أن یحلف أو ینذر الحج، ----- ۲۲
الفرع الرابع: إذا کان الوالد کافراً فهل یتوقف انعقاد یمین الولد علی إذنه أم لا؟ ----- ۲۳
[مسألة ۴- إذا نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجیة ثمّ تزوجت] ----- ۲۳
[مسألة ۵] من نذر الحج من مکان معین ----- ۲۳
[مسألة ۶- فیها مسائل] ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۴

الاولی: إذا نذر الحج و لم یقیده بزمان فهل یجوز له التأخیر مطلقاً، أو لا یجوز مطلقاً ---- ۲۴
المسألة الثانیة: فی النذر المطلق غیر المقید بالوقت إذا ظن بالعجز و الموت و تهاون فی إتیان المنذور ---- ۲۶
المسألة الثالثة: إذا نذر الحج و قیّده بسنةٍ معیّنةٍ ---- ۲۹
المسألة الرابعة: من نذر الحج مطلقاً أو معیناً و لم یتمکن من الإتیان به إلی أن مات ---- ۳۰
[مسألة ۷] إذا مات الناذر قبل تحقق ما علق علیه نذره ---- ۳۱
[مسألة ۸] إذا استقرّ الحج النذریّ علیه ثمّ صار معضوباً عن الحجّ ---- ۳۱
[مسألة ۹- لو نذر إحجاج شخصٍ فی سنةٍ معینةٍ و خالف مع تمکّنه منه] ---- ۳۳
[مسألة ۱۰] من نذر الإحجاج معلقاً علی شرط ---- ۳۶
[مسألة ۱۱] إذا نذر المستطیع أن یحجَّ حجّة الإسلام ---- ۳۷
[مسألة ۱۲] کفایة القدرة العقلیة فی الحج النذری ---- ۳۸
[مسألة ۱۳] عدم انعقاد نذر غیر حجة الإسلام من المستطیع فی عامها ---- ۳۸
[مسألة ۱۴] إذا نذر حجّاً فوریاً ثمّ استطاع ---- ۳۹
[مسألة ۱۵] من نذر الحج مطلقاً ---- ۳۹
[مسألة ۱۶] من علّق نذره بأحد أمرین فتعذّر أحدهما ---- ۴۱
[مسألة ۱۷] إذا نذر أحد الأمرین ثمّ مات قبل الوفاء ---- ۴۱
[مسألة ۱۸] إذا تیقن بوجوب حجٍّ علی المیت و شک بین حجة الإسلام و النذر ---- ۴۲
[مسألة ۱۹] من نذر المشی فی الحج ---- ۴۳
[مسألة ۲۰] من نذر الحج راکباً ---- ۴۵
[مسألة ۲۱] یشترط فی انعقاد النذر تمکن الناذر من فعل المنذور ---- ۴۷
[مسألة ۲۲] مبدأ وجوب المشی أو الحفاء أو الرکوب ---- ۴۷
[مسألة ۲۳] رکوب الطائرة أو السفینة لمن نذر الحج ماشیاً ---- ۴۸
[مسألة ۲۴] إذا خالف نذره فحج راکباً ---- ۴۹
[مسألة ۲۵] لو نذر المشی فرکب بعض الطریق ---- ۴۹
[مسألة ۲۶] العجز عن المشی بعد التمکن منه ---- ۵۱

[مسألة ۲۷] المراد من العجز عن المشی ----- ۵۳
الکلام فی الحج النیابی ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
[مسألة ۱] القول فی شرائط النائب ----- ۵۴
اشارة ----- ۵۴
الأول: البلوغ ----- ۵۴
الشرط الثانی: العقل ----- ۵۶
الشرط الثالث: الإسلام ----- ۵۶
الشرط الرابع: العدالة و الوثوق بصحة عمل النائب. ----- ۵۹
الشرط الخامس: معرفة النائب بأفعال الحج و أحکامه، ----- ۵۹
الشرط السادس: عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب علیه فی ذلک العام، ----- ۶۰
[مسألة ۲- تصحّ نیابة المملوک إذا کانت بإذن مولاه] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
و أمّا شرائط المنوب عنه: ----- ۶۰
فالأول: الإسلام. ----- ۶۰
الشرط الثانی: أن یکون المنوب عنه میتاً أو عاجزاً فی الحج الواجب ----- ۶۲
[مسألة ۳] النیابة عن الصبی و المجنون ----- ۶۲
[مسألة ۴] اعتبار المماثلة فی النیابة ----- ۶۳
[مسألة ۵] هل یشترط عدم کون النائب صرورة؟ ----- ۶۴
[مسألة ۶] اشتراط قصد النیابة من النائب ----- ۶۶
[مسألة ۷] فرغ ذمة المنوب عنه معلق علی صحة عمل النائب ----- ۶۸
[مسألة ۸] استیجار المعذور ----- ۷۱
[مسألة ۹] موت الأجیر قبل الإتیان بالمناسک ----- ۷۱
[مسألة ۱۰] استحقاق الاجرة قبل إتمام المناسک ----- ۷۴

[مسألة ۱۱] تعیین نوع الحج فی الاجارة ۷۴
[مسألة ۱۲] عدم اشتراط تعیین الطریق و المرکب فی الاجارة ۷۶
[مسألة ۱۳] إیجار النفس لمباشرة حجتین فی سنة معینة ۷۸
[مسألة ۱۴] عدم جواز تأخیر الحج أو تقدیمه إذا آجر نفسه فی سنة معینة ۸۰
[مسألة ۱۵] تصحیح الاجارة الثانیة ۸۱
[مسألة ۱۶] إذا صار النائب مصدوداً أو محصوراً ۸۲
[مسألة ۱۷] إتیان النائب ما یوجب الکفارة ۸۳
[مسألة ۱۸] هل یقتضی اطلاق الاجارة التعجیل ام لا؟ ۸۴
[مسألة ۱۹] فیما لو فضلت الأجرة أو قصرت ۸۴
[مسألة ۲۰] استحقاق الأجیر بعد ما أفسد حجه ۸۵
[مسألة ۲۱] متی یملک الاجیر الاجرة ۸۸
[مسألة ۲۲] المباشرة و التسبیب فی الاجارة ۸۹
[مسألة ۲۳] استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً للافراد ۹۰
[مسألة ۲۴] التبرع عن احد فی الحج ۹۱
[مسألة ۲۵] نیابة واحد عن اثنین أو أکثر ۹۳
[مسألة ۲۶] نیابة اثنین أو أزید عن واحد ۹۳
الکلام فی الوصیة بالحج ۹۴
اشارة ۹۴
[مسألة ۱] حکم اخراج حج الموصی به ۹۴
[مسألة ۲] المکان الذی یجب الاستیجار منه للحج الموصی به ۹۷
[مسألة ۳] حکم الاجرة فی الحج الموصی به ۹۷
اشارة ۹۷
الأول- إذا عین الموصی الاجرة یؤخذ بها إن لم تکن زائدةً علی الثلث و کانت وافیة بالحج ۹۷
الثانی- إذا لم یعین الموصی الاجرة، ۹۸

الثالث- هل الوصی إذا کان هنا من یقبل النیابة بأقل من اجرة المثل ---- ۹۸
الرابع- فی کل مورد یجب علی الوصی اختیار من یرضی بالأقل هل یجب الفحص عنه أو یجوز له البناء علی عدم وجوده بالأصل؟ ---- ۹۸
الخامس- إذا لم یوجد من یرضی بأُجرة المثل یجب دفع الأزید إن کانت الوصیة بحج الإسلام أو بالحج النذری ---- ۹۸
السادس- علی القول بالاقتصار علی الأقل مع اختلاف مراتب أجرة المثل، لا إشکال فی أن ذلک إذا کان سببا لهتک المیت ---- ۹۹
[مسألة ۴] إذا أوصی بالحج مطلقاً من غیر تعیین المرة أو التکرار ---- ۹۹
[مسألة ۵] لو اتفق عدم کفایة المال ---- ۱۰۱
[مسألة] لو صالح شخصاً علی مال و شرط علیه الحج بعد موته ---- ۱۰۶
[مسألة] لو أوصی او نذر الحج ماشیا أو حافیا ---- ۱۰۹
[مسألة ۸] لو أوصی بحجتین أو أزید ---- ۱۰۹
[مسألة ۹] إذا مات الوصی بعد قبض المال و شک فی الاستیجار ---- ۱۱۰
[مسألة ۱۰] إذا تلفت الاجرة عند الوصی ---- ۱۱۱
[مسألة ۱۱] إذا اوصی بمال معین للحج ندبا و لم یعلم وفاء الثلث به ---- ۱۱۲
[مسألة ۱۲] استحباب الطوف مستقلًا و النیابة فیه ---- ۱۱۲
[مسألة ۱۳] لو مات صاحب الودیعة و علیه الحج ---- ۱۱۵
اشارة ---- ۱۱۵
الجهة الاولی: الظاهر من استدلال الجواهر أولا تبعا للشرائع أنه یجوز للودعی إذا علم أن الورثة لا یؤدون حجة الإسلام التی علی المیت، أن یؤدیه
الجهة الثانیة: استدل صاحب الجواهر ثانیا بما رواه المشایخ الثلاثة فی الصحیح ---- ۱۱۷
الجهة الثالثة: هل یجوز له الاستقلال بالعمل إذا علم ان الورثة یؤدون حج مورثهم أو ظن ذلک من ظاهر حالهم؟ ---- ۱۱۷
الجهة الرابعة: لا یختص وجوب الحج علی الودعی عن صاحب المال فی الصورة المفروضة بما إذا لم یکن لورثته مال ---- ۱۱۸
الجهة الخامسة: إذا قلنا بلزوم الاستیذان من الحاکم أو جواز استقلال الودعی بالأمر فهل یجب علی الودعی الحج عن صاحب المال بنفسه ۱۱۸
الجهة السادسة: هل وجوب صرف المال الذی عنده من المیت فی حجة إسلامه فی الصورة المذکورة یختص بما إذا کان المال ودیعة عنده ۱۱۸
الجهة السابعة: قد ظهر مما ذکر فی الجهة الأولی أنه لا یلحق سائر الدیون المالیة ---- ۱۱۸
الجهة الثامنة: لا ریب فی أن الودعی إذا علم أن علی صاحب المال حجة الإسلام و أن وارثه یمتنع من أدائه ---- ۱۱۸
[مسألة: ۱۴- یجوز للنائب أن یطوف عن نفسه و عن غیره بعد فراغه عن الأعمال للمنوب عنه] ---- ۱۱۹

[مسألة ۱۵] هل یجوز الاستیجار للأجیر ---- ۱۱۹
أقسام العمرة ---- ۱۲۰
اشارة ---- ۱۲۰
[مسألة ۱] وجوب العمرة المفردة علی النائی المستطیع لها خاصة ---- ۱۲۱
[مسألة ۲] وجوب العمرة لدخول مکة ---- ۱۲۳
[مسألة ۳] اعتبار الفصل بین العمرتین ---- ۱۲۳
الکلام فی اقسام الحج ---- ۱۲۵
اشارة ---- ۱۲۵
[مسألة ۱] حد البعد الموجب للتمتع ---- ۱۲۷
[مسألة ۲] الکلام فی بیان مبدأ البعد ---- ۱۳۱
اشارة ---- ۱۳۱
الأول: هل یعتبر الحد المذکور من المسجد أو من مکة؟ ---- ۱۳۱
اشارة ---- ۱۳۱
تنبیه و إیضاح ---- ۱۳۳
الفرع الثانی: ظاهر قوله علیه السلام فی صحیح زرارة: «کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا» أن من کان أهله فی رأس هذا الحد علیه الم
الفرع الثالث: إذا کان المعتبر فی مبدإ الحد مکة المکرمة لا المسجد الحرام ---- ۱۳۴
الفرع الرابع: لو شک فی أن منزله یکون فی الحد أو فی خارجه ---- ۱۳۴
الفرع الخامس: ما ذکر من أن البعید وظیفته التمتع و الحاضر الافراد أو القران مختص بمن کان علیه حجة الإسلام دون غیرها ---- ۱۳۷
[مسألة ۳] فرض من کان له وطنان فی الحد و خارجه ---- ۱۳۷
[مسألة ۴] فرض المکی إذا خرج منها ثمّ رجع إلیها ---- ۱۳۹
[مسألة ۵] انقلاب فرض النائی الی المکی ---- ۱۴۱
اشارة ---- ۱۴۱
فروع ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۷

الأول أنه هل هذا الحكم مختص بمن استطاع للحج بعد إقامته فی مكة ----- ۱۴۷
الثانی: الظاهر أن الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج علی المقیم بعد تمام سنتین هی الاستطاعة لفرض المكی ----- ۱۴۷
الثالث: المكی إذا أخرج إلی بعض الأمصار و أقام فیه و جاوره إلی سنتین أو أزید لا ینقلب وظیفته إلی وظیفة النائی. ----- ۱۴۸
[مسألة ۶] حكم میقات المقیم بمكة إذا وجب علیه التمتع ----- ۱۴۸
[مسألة ۷] طواف النساء فی العمرة المتمتع بها ----- ۱۵۲
[الكلام فی شروط حج التمتع] ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
[الشرط الأول النیة] ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
فروع ----- ۱۶۰
اشارة ----- ۱۶۰
أحدها [أن مقتضی روایتی إبراهیم بن عمر الیمانی و معاویة بن عمار جواز العمرة المفردة فی العشر الاولی من ذی الحجة] ----- ۱۶۰
الفرع الثانی: لا یخفی أن مقتضی روایة إبراهیم بن عمر الیمانی بل و روایة معاویة بن عمار جواز الإتیان بحج الإفراد بعد تلك العمرة المبتولة ا
الفرع الثالث: الظاهر أنه لا یحتاج صحة التمتع إلی قصد كون العمرة المأتی بها عمرة التمتع ----- ۱۶۱
الفرع الرابع: هل الحكم المذكور مختص بالحج الندبی أو یعمه و الحج الواجب أیضاً؟ ----- ۱۶۱
[الثانی من شروط التمتع أن یكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج] ----- ۱۶۱
اشارة ----- ۱۶۱
[مسألة ۱] لو أتی بالعمرة المفردة قبل أشهر الحج ----- ۱۶۳
[الثالث من شروط التمتع أن یكون الحج و العمرة فی سنة واحدة] ----- ۱۶۶
[الشرط الرابع: أن یكون إحرامه لحج التمتع مع الاختیار من بطن مكة] ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
فروع ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الفرع الأول: لو تعذر الإحرام من مكة یحرم من أی مكان هو فیه ----- ۱۶۹

الفرع الثاني: لو أحرم من غير مكة اختياراً بطل إحرامه ---- ۱۷۰
الفرع الثالث: لو أحرم متعمداً من غير مكة و رجع إلى مكة فهل يجزيه ذلك ---- ۱۷۱
الفرع الرابع: لو أحرم من غير مكة جهلًا أو نسياناً و أمكنه الرجوع إلى مكة يلزم عليه العود إليها ---- ۱۷۱
الفرع الخامس: لو أحرم من غير مكة كذلك و التفت بعد ما لا يتمكن من الرجوع إليها فهل يجب عليه تجديد إحرامه من مكانه أو يجزيه الإ
الفرع السادس: إذا صادف إحرامه من غير مكة العذر الواقعى ---- ۱۷۱
[مسألة ۲] هل يشترط كون العمرة و الحج عن شخص واحد ام لا؟ ---- ۱۷۲
[مسألة ۳] هل يجوز الخروج من مكة فيما بين الاحلال و الحج ---- ۱۷۴
[مسألة ۴] كيفية الخروج من مكة ---- ۱۷۶
[مسألة ۵- من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بغير الاحرام] ---- ۱۷۷
اشارة ---- ۱۷۷
فروع ---- ۱۷۹
الاول انه قد وقع الكلام فى أنه إذا كان الاعتبار بشهر المتعة فهل العبرة بإهلالها و الشروع فى إحرامها أو بإحلالها و الفراغ من تمام أعمالها؟
الثانى أن المعتمر بعمرة التمتع الذى خرج من مكة بغير إحرام و دخل فى غير شهره هل يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو لا يجب؟ ۱۷۹
الثالث: إن المراد من الشهر هل هو ما بين الهلالين أو مقدار ثلثين يوماً؟ ---- ۱۷۹
الرابع: قال فى الجواهر: «ليس فى كلامهم تعرض لما لو رجع حلالًا بعد شهر و لو آثماً ---- ۱۸۰
الخامس: هل منع المعتمر عن الخروج من مكة مختص بالخروج إلى الأماكن البعيدة ---- ۱۸۱
السادس: لا فرق فى حكم الخروج من مكة بين الحج الواجب و المستحب ---- ۱۸۱
السابع: على البناء على أنه لو دخل فى غير شهر الإهلال أو الإحلال أو الخروج أن العمرة التى تجب عليه هى عمرة متعته لا إشكال فى أنه لا
الثامن: إذا خرج المعتمر بعمرة من مكة و دخل محلًا فى غير الشهر و قلنا بوجوب العمرة الثانية عليه ---- ۱۸۲
التاسع: هل يجوز الخروج من مكة فى أثناء عمرة التمتع أم لا يجوز له ذلك؟ ---- ۱۸۲
[مسألة ۶] هل يجوز العدول عن التمتع ---- ۱۸۳
اشارة ---- ۱۸۳
ثمّ انّ هنا فروع: ---- ۱۸۹
أحدها أنه لو أتم عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتفق أنه لم يدرک الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى ---- ۱۸۹

الفرع الثانی: الظاهر أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین التمتع الواجب و المندوب ----- ۱۸۹
الفرع الثالث: الظاهر أنه إذ کان عالماً بضیق الوقت و عدم إمکان إتمام عمرة التمتع لا یجزیه الإفراد عن التمتع الواجب علیه ----- ۱۹۰
الفرع الرابع: لو دخل فی عمرة التمتع فی سعة الوقت و أخر إتمامها إلی ضیق الوقت متعمداً و من غیر عذر ----- ۱۹۰
[مسألة ۷] الحائض و النفساء المعذورین عن إتمام العمرة ----- ۱۹۱
[مسألة ۸] الابتلاء بالحیض فی اثناء الطواف ----- ۱۹۶
اشارة ----- ۱۹۶
فروع ----- ۲۰۳
الأوّل: قد أشرنا أن المشهور بین الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم أن المرأة إذا طافت أربعة أشواط تبنی علیها ----- ۲۰۳
الفرع الثانی: و إن قلنا فی ابتداء المسألة إنه لا فرق فی البناء علی الاشواط الاربعة بین حال الضیق و السعة ----- ۲۰۳
الفرع الثالث: إذا حاضت المرأة بعد إتمام الطواف و قبل أن تأتی بصلاته ----- ۲۰۶
الفرع الرابع: ظاهر کلام العروة أنه لا فرق فی قضاء ما بقی من الطواف و صلاته بین أن یؤتی بهما قبل طواف الحج أو بعده. ----- ۲۰۷
الکلام فی المواقیت ----- ۲۰۷
اشارة ----- ۲۰۷
[أحدها ذو الحلیفة] ----- ۲۰۸
اشارة ----- ۲۰۸
[مسألة ۹] عدم جواز تأخیر الاحرام من الشجرة الی الجحفة ----- ۲۱۰
[مسألة ۱۰] جواز الأحرام من الجحفة لأهل المدینة ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
الأول: إذا أتی ذا الحلیفة و لم یتجاوز عنها و کان مریدا للحج فهل یجوز له أن یتنکب الطریق حتی ینتهی الی طریق یمر به إلی میقات آخر
الفرع الثانی: لو أتی إلی ذی الحلیفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشی من طریق آخر إلی الحج ----- ۲۱۳
الفرع الثالث: من کان من أهل المدینة أو من الذین یمرون علیها هل یجوز له أن یعدل من میقاته إلی میقات آخر؟ ----- ۲۱۳
الفرع الرابع: من لیس من أهل المواقیت المعینة یجوز له الإحرام من أیّها شاء ----- ۲۱۳
الفرع الخامس: من کان من أهل میقات خاص أو حضر میقاتا خاصا ثمّ بان له السفر إلی مکان یجوز له الإحرام من میقات أهل هذا المکان،
[مسألة ۱۱] کیفیة إحرام الحائض ----- ۲۱۴

[مسألة ۱۲] کیفیة احرام من وجب علیه الغسل و لم یتمکن من الماء ----- ۲۱۵
[ثانیها: العقیق.] ----- ۲۱۵
[ثالثها: الجحفة] ----- ۲۲۰
[رابعها: یلملم أو ألملم أو یرمرم] ----- ۲۲۱
[خامسها: قرن المنازل] ----- ۲۲۱
[سادسها: مکة المکرمة] ----- ۲۲۲
[سابعها: دویرة الأهل] ----- ۲۲۳
[ثامنها: فخ] ----- ۲۲۵
[تاسعها: محاذاة أحد المواقیت الخمسة أو خصوص مسجد الشجرة] ----- ۲۲۷
اشارة ----- ۲۲۷
فروع ----- ۲۲۸
الأول: مقتضی الاقتصار علی نصوص المحاذاة عدم الاکتفاء بمحاذاة سائر المواقیت ----- ۲۲۸
الثانی: علی القول بکفایة مطلق المحاذاة لأحد المواقیت الخمسة فالاعتبار علی محاذاة أبعد المیقاتین إلی مکة ----- ۲۲۸
الثالث: علی هذا القول إذا أحرز المحاذاة بالعلم و ما یقوم مقامه ----- ۲۲۸
الرابع: اذا أحرم من الموضع الذی أحرز محاذاته للمیقات ثمّ تبین أنه کان قبل المیقات ----- ۲۲۹
الخامس: قد قیل بأنه لا یتصور طریق إلی مکة لا یمر علی میقات و لا محاذاة واحد من المواقیت ----- ۲۲۹
[عاشرها: أدنی الحل] ----- ۲۳۰
اشارة ----- ۲۳۰
[مسألة ۱۳ قد ظهر مما اسلفناه أن کل من حج و اعتمر علی طریق فیه المیقات یحرم من ذلک المیقات] ----- ۲۳۲
[مسالة ۱۴- قال فی العروة: (إن نذر الإحرام من میقات معین تعین.] ----- ۲۳۲
الکلام فی أحکام المواقیت ----- ۲۳۳
اشارة ----- ۲۳۳
[مسألة ۱۵] عدم جواز الاحرام قبل المیقات الا لناذر ----- ۲۳۳
[مسألة ۱۶] عدم جواز تأخیر الاحرام و تقدیمه علی المواقیت ----- ۲۳۸

[مسألة ۱۷] حکم من أخر الاحرام عن المیقات ----- ۲۳۹
[مسألة ۱۸] وجوب القضاء علی من ترک الاحرام متعمداً ----- ۲۴۱
[مسألة ۱۹] من ترک الاحرام ناسیاً أو جاهلًا ----- ۲۴۲
[مسألة ۲۰] من نسی إحرام الحج و تمکن من العود ----- ۲۴۵
[مسألة ۲۱] من نسی الاحرام و لم یذکر حتی أکمل مناسکه ----- ۲۴۶
الکلام فی مقدمات الإحرام ----- ۲۴۹
اشارة ----- ۲۴۹
[مسألة ۱] رجحان توفیر شعر الرأس ----- ۲۴۹
[مسألة ۲] حکم غسل الإحرام ----- ۲۵۱
[مسألة ۳] التیمم بدل غسل الإحرام ----- ۲۵۴
[مسألة ۴] جواز تقدم الغسل علی المیقات ----- ۲۵۴
[مسألة ۵] رجحان کون الأحرام عقیب الصلاة ----- ۲۵۶
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ----- ۲۶۰

فقه الحج (للصافی)، المجلد۲

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، لطف‌الله، ۱۲۹۸ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه‌الحج: بحوث استدلالیه فی‌الحج/ تالیف لطف‌الله الصافی‌الگلپایگانی.

مشخصات نشر : قم: دفتر آیت‌الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری : ۴ ج.

شابک : ۲۵۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۴-۴ : ؛ ج.۱۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۰-۶ : ؛ ج.۲۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۱-۳ : ؛ ج.۳۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۲-۰ : ؛ ج.۴۹۷۸-۶۰۰-۵۱۰۵-۵۳-۷

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۰)(فیپا).

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ص۱۶ف۷ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۶۹۳۶۸۵

الجزء الثانی

اشارة

المرجع الدینی سماحة آیت اللّه العظمی

الشیخ الطف اللّه الصافی الکلپایکانی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷

الحج الواجب بالنذر

[مسألة ۱] شرائط الناذر

مسألة ۱- لا شک فی وجوب الحج بالنذر و أخویه إذا کان الناذر واجداً لشرائط انعقاده من البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، و لذا لا ینعقد واحد منها من الصبی المیز الذی لم یبلغ و إن بلغ عشراً و قلنا بصحة عباداته و شرعیتها، و کذا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکرَه، و الأقوی صحتها من الکافر.

و الإشکال فی صحة نذره باعتبار القربة فی النذر، و الکافر لا یتقرب بعمله مردود: بأن المعتبر فی صحة النذر کون المنذور راجحاً محبوباً للّه تعالی و لم یشترط فی صحته الإتیان به بقصد القربة و التقرب إلیه، فما هو المعتبر فی صحة النذر أعم من کون المنذور قربیاً معتبراً فی صحته و وقوعه قصد القربة، و فیما هو کذلک الإتیان به مقدور للکافر لإمکان إسلامه و الإتیان به کسائر الواجبات.

و أما أصل النذر فلا يعتبر فی صحته القربة و الرجحان فإنه مرجوح و مكروه لظاهر موثق إسحاق بن عمار: قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنی جعلت علی نفسی شكرا للّه تعالی ركعتین ... إلی أن قال: إنی لأكره الإیجاب: أن یوجب الرجل علی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸

نفسه» «۱».

[مسألة ۲] إذن المالک و الوالد و الزوج فی انعقاد الیمین بالحج

مسألة ۲- هل یشترط فی انعقاد یمین المملوک إذن مالكه و فی یمین الولد إذن والده و فی یمین الزوجة إذن زوجها أم لا یشترط، غیر أن للمالک و الوالد و الزوج حل یمینهم فیه قولان:

و العمدة فی وجه القولین الاستظهار من الأخبار.

فمنها: ما رواه الكلینی: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن منصور بن یونس «۲»، عن منصور بن حازم «۳»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: لا رضاع بعد فطام ... و لا یمین للولد مع والده، و لا للمملوک مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها». «۴»

و منها: ما رواه الكلینی أیضاً: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمد الأشعری «۵»، عن أبی القداح «۶»، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال: لا یمین لولد (للولد) مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للمملوک مع سیده». «۷»

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب النذر ح ۱.

(۲)- من الطبقة الخامسة، قال النجاشی: كوفی ثقة، له كتاب، و قال العلامة: واقفی.

(۳)- من الخامسة، البجلی كوفی من أجلة أصحابنا.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع ح ۱، وسائل الشیعة: ب ۱۰ من كتاب الأیمان ح ۲.

(۵)- من السادسة أو السابعة، كثیر الروایة.

(۶)- عبد اللّه ثقة من الخامسة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من كتاب الأیمان ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده، عن حماد بن عمرو «۱» و أنس بن محمد، عن أبیه «۲»، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فی وصیة النبی صلی الله علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام قال: «یا علی، و لا یمین فی قطیعة رحم، و لا یمین لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا للعبد مع مولاه». «۳»

و ظاهر هذه الأحادیث هو نفی یمین المملوک مع سیده و أنه لیس له ذلک معه.

و الظاهر أن ذلک مستفاد منها من غیر حاجة إلی تقدیر كلمة «وجود»، فإن المملوک مع سیده لا- یكون إلا- بوجودهما، فمعیة المملوک مع سیده مانع من تحقق یمینه.

لا یقال: إنه علی ذلک یجب أن لا تتحقق الیمین حتی بإذن سیده أخذاً بعموم النفی.

فإنه یقال: نعم، و لكن مناسبة الحكم و الموضوع- و أن هذا الحكم مجعول تقدیماً لجانب السید علی عبده- تدل علی انعقادها إذا كانت بإذن السید، فعلی هذا إن حلف بدون إذنه و لم یعلم بها سیده حتی مات لا تنعقد.

و هل تنعقد بالإذن اللاحق علیها؟ الظاهر أیضاً عدم انعقادها؛ لأن نفی الیمین- بعد ما لم یكن علی سبیل الحقیقة بمقتضی إذا تعذرت

الحقیقة فأقرب المجازات یتعین- یکون بنفی صحتها و صلاحیتها لترتب الآثار علیها، و لازم ذلک عدم صلاحیتها للحوق الإذن علیها.

و القول بأن الاتفاق علی عـدم جریان الفضولیـة فی الإیقاعات هو فیما إذا کان الإیقاع واقعاً علی مال الغیر مثل العتق دون مال نفسه لا یفید صحة الیمین بلحوق

---

(۱)- لعله من السابعة مجهول.

(۲)- لعله من الخامسة و ابنه أنس من السادسة. و کلاهما مجهولان.

(۳)- من لا یحضره الفقیه: ۴/ ۲۶۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۰

الإذن، إلا أن یدعی أن الأصل جریان الفضولیة فی العقود و الإیقاعات إلا ما خرج بالدلیل، و من جانب آخر لا مجال لاختصاص هذا الحکم بما إذا کانت الیمین منافیـة لحق السـید أو الزوج أو موجبـة للعقوق، فإن عـدم انعقاد النذر فیما یتعلق بحق الغیر لا یختص بهذه الموارد الثلاثة، و ظاهر الحدیث أن عدم الانعقاد مختص بیمین هؤلاء.

هذا کله الوجه للقول الأول، و هو عدم انعقاد الیمین و أن انعقادها مشروط بالإذن السابق علیها.

و أمـا وجه انعقاد یمینه بـدون الإذن و أن للسـید أو الزوج أو الوالـد حل یمینهم أنه لا بـد من تقـدیر کلمـةٍ بعـد قوله: «مع» و هی کما یمکن أن تکون «وجود» یمکن أن تکون «منع» أو «معارضة»، و لیس أحد التقدیرین أولی من الآخر، بل یمکن أن یقال: إن المراد من مثل هذه الأحکام عدم صدور فعل یرید المولی ترکه من العبد، و عدم وقوع معارضة بینهما فیرید هذا غیر ما یرید هو، فالمراد من مثل هذا الکلام أن الأمر بید السید إن شاء یحلها و إن شاء یترکها.

و قیـل: إنه یؤیـد ذلـک بـأنه لو کـان المراد وجود السـید یکون قوله: «مع مولاه» زائـداً، إذ المملوک و العبـد لا یکون بـدون السـید و المولی، کما لا تکون الزوجـة بـدون الزوج و الولـد بـدون الوالـد، فـذکر المولی و الزوج و الوالـد لا یکون إلا بملاحظـة المعارضة و الممانعة.

و الجواب: أن ذلک کله کالاجتهاد فی مقابل النص الظاهر فی اعتبار إذن المولی فی صـحة یمین عبـده، و هکذا الوالد و الزوج. و قد قلنا: إن عـدم صـحة یمین المملوک مع المولی یسـتفاد من نفس ألفاظ الجملـة من دون حاجـة إلی التقـدیر، بخلاف دلالته علی عدم صحتها فی فرض الممانعة و المعارضة فإنه لا بد فیه من التقدیر، و هو خلاف الظاهر.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱

و أما ما قیل من أنه لو کان المراد من الحدیث وجود السید و الزوج و الوالد یلزم کون قوله: «مع مولاه» زائداً.

ففیه: أن الإنصـاف أن مثـل ذلـک فی ألفـاظ المحـاورات العرفیـة لا- یجعله حشواً و زائـداً، مضافـاً إلی أن هـذه الجملـة تنص علی أن المملوکیة أو الزوجیة و الولدیة لیست تمام الخصوصیة فی الحکم، بل مولویة المولی و زوجیة الزوج و والدیة الوالد أیضاً ملحوظة فی الحکم.

ثمّ لا- یخفی علیـک أن ظاهر النصوص و کلمات الفقهاء: أن الیمین بما هی و مطلقـةً سواء کان متعلقها حق المولی أو الزوج أو الوالد لم تکن متوقفـة علی إذنهم، فلا- وجه للقول بأنهـا تتوقف علی إذنهم إذا کـانت متعلقـة بفعـل هو کان متعلقاً لحق المولی أو الزوج أو تعلق به إرادة الوالـد و أمره أو نهیه، و مما یبعـد هـذا الاحتمال مضافاً إلی ظهور النصوص فی الاحتمال الأول أن علی هذا الاحتمال لا یکون الحکم تأسیسیاً، بل یکون من صـغریات قوله علیه السـلام: «و لا یمین فی معصیة» «۱»، و لا- وجه لاختصاص یمین المملوک و الزوجة و الوالد بالذکر. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳] نذر المملوک و الزوجة و الولد

اشارة

مسألة ۳- هل نـذر المملوك و الزوجـة و الولـد كاليمين فی الحكم، فلا نـذر لهم بدون إذن المولی و الزوج و الوالد سواء كان متعلقا بحقهم، أم لا، أم يقع منهم مطلقاً فيما لا يتعلق بحق الثلاثة و فيما يتعلق بحقهم؟ مقتضی الأصل عدم انعقاد نذرهم، و عدم ترتب حكم تكليفی أو وضعی عليه.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۱ من أبواب كتاب الأيمان ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲

نعم، مقتضی الاصول اللفظية انعقاده و وجوب الوفاء به، فعلی هذا لا بد للحكم بعدم الانعقاد و الإلحاق باليمين من دليل:

فالكلام يجری فی مواضع.

الأول: فی نذر الولد

فنقول: إن الحكم بعـدم إلحـاقه بـاليمين و انعقاده بـدون إذن الوالـد مطابق للأصل الثانوی، نعم، ينحل نـذره إذا نهاه الوالـد عن العمل بالنـذر لا لأن له حله، بل لأن الوالد إذا نهاه عن العمل بالنذر يصير مرجوحاً، و حيث إن المعتبر فی النذر رجحان المنذور حين العمل ينحل نذره به.

و إن شئت قـل: يستكشف به عـدم انعقـاد نـذره، فعلی هـذا لا- مدخليـة لإـذن الوالـد فی انعقاد نـذر الولـد لا حـدوثاً و لا بقاءً، و إن يستكشف بتعلق نهی الوالـد عنه و صـيرورته مرجوحاً عـدم انعقاده، و علی ما ذكر فالحكم بإلحاقه باليمين و أنه لا ينعقـد إلا إذا كان مسبوقاً بإذن الوالد محتاج إلی الدليل.

نعم، علی القول بأن المستفاد من قوله عليه السـلام: «لا يمين للولد مع الوالد» أنه لا يمين له مع منع الوالد لا بأس بالتعبير بإلحاق النذر باليمين، فلا ينعقـد النـذر بالنهی السابق عليه، كما يستكشف عـدم انعقاده بالنهی اللاحق به، و ما هو محل الكلام فی الإلحاق و عـدم الإلحاق هو علی البناء علی القول المختار بأن اليمين بنفسها صحتها مشروطة بإذن الوالد، كما لا يخفی.

و احتج من يقول بإلحاق النذر باليمين مطلقاً و إن لم ينه عنه الوالد كاليمين:

أولًا: بتنقيـح المناط، بتقريب أن المناط فی نفی اعتبار يمين الولد كالزوجة و المملوك ليس إلا رعاية حق الوالد و لحاظ كرامة قدره، و لا- خصوصـية لليمين فی ذلـك، و لا- فرق بينهـا و بين النـذر، فما هو الملاك فی الحكم فی اليمين موجود ايضاً فی النـذر علی حدٍّ سواء.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳

و فيه: أن اسـتكشاف المناط القطعی بما ذكر فی غايـة الإشـكال، فيمكن أن يكون الحكم مختصا باليمين لخصوصـية تكون فيها، مثل كون الابتلاء بها أكثر أو انعقادها علی المباح و متساوی الطرفين.

و ثانيا: بدعوی أن المراد باليمين فی الأحاديث الشريفة ما هو أعم منها و من النذر بدليل إطلاقها عليه، كما اطلق الحلف علی النذر فی بعضها.

فمنها: مضـمرة سـماعة، و فيها: «لا يمين فی معصـية، إنما اليمين الواجبة التی ينبغی لصاحبها أن يفی بها ما جعل للّه عليه فی الشكر إن

هو عافاه اللّه من مرضه، أو عافاه اللّه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: للّه عليّ كذا لشكر (فی المصدر شكراً) فهذا الواجب على صاحبه (الذی ينبغی لصاحبه) (فی المصدر ينبغی له) أن يفی به». «۱»

و منها: خبر السندی بن محمد، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: جعلت علی نفسی مشياً إلی بيت اللّه، قال: كفِّر عن يمينك، فإنما جعلت علی نفسك يميناً، و ما جعلته للّه ففِ به». «۲» و فی دلالته علی ما ذكر تأمل، و ظاهر المستمسك «۳» أنه أحد الخبرين اللذين أشار إليهما السيد، و هذا غير ظاهر، و لعلّ مراده غير هذا الخبر.

و منها: ما رواه الحسن بن علی، عن أبی الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إن لی جارية ليس لها منی مكان و لا ناحية و هی تحتمل الثمن، إلا أنی كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علیَّ أن لا أبيعها أبداً، ولی إلی ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال:

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۷ من كتاب النذر و العهد ح ۴.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۸ من كتاب النذر و العهد ح ۴.

(۳)- راجع مستمسك العروة: ۱۰/ ۳۰۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴

فِ للّه بقولك له». «۱» و نحو حديث الحسين بن بشير (بشر- يونس). «۲»

و منها: ما فی رواية مسعدة بن صدقة قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فی يمينه التی حلف عليها درهم أو أقل، قال: إذا لم يجعل للّه فليس بشیء». «۳»

و بالجملة: إطلاق اليمين علی النذر شائع فی الأحاديث إما فی كلام الأئمة أو فی كلام الرواة مع تقرير الأئمة.

و اجيب عن هذا الاستدلال: بأن الإطلاق و الاستعمال أعم من الحقيقة، و لا يوجب صرف ما هو ظاهر فی معنی عن ظاهره.

و مع ذلك قال فی الجواهر: (الأصحاب جزموا علی اتحاد الجميع و هو الظاهر) «۴»، و استشهد بخبر الحسين بن علوان الذی يأتی، و بما فی ضمن صحيح منصور بن حازم بعد قوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده، و لا لمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فی معصية، و لا يمين فی قطيعة رحم» فإنه لا فرق فی نفی اليمين و النذر فی المعصية و قطيعة الرحم، فنفی النذر فی المعصية لم يرد منه خصوص نفی النذر، بل يشمل اليمين و العهد، و نفی اليمين فی قطيعة الرحم لم يرد منه خصوص اليمين بل أعم منها، و من النذر و العهد و الأمر فی «لا يمين لولد مع والده» أيضاً هكذا.

و هذا الاستظهار ليس ببعيد من سياق العبارة، و علی هذا الحكم بعدم إلحاق النذر باليمين فی الحكم فی نذر الولد مشكل.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۷ من كتاب النذر و العهد ح ۱۱.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۱۸ من كتاب الأيمان ح ۵.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۱ من كتاب النذر و العهد ح ۴.

(۴)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۳۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵

الموضع الثانی: فی نذر المملوك بدون إذن سيده:

و الكلام فيه مضافاً إلی ما مر فی نذر الولد أنه يدل علی إلحاق نذره باليمين ما رواه فی قرب الإسناد: عبد اللّه بن جعفر «۱»، عن

الحسن بن ظریف «۲»، عن الحسین بن علوان «۳»، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهما السلام أنّ علیاً علیه السلام کان یقول: «لیس علی المملوک نذر إلا أن یأذن له سیده». «۴» إلا أنه یدل علی أن العمل بالنذر لیس علی المملوک إلا أن یأذن له سیده، و علیه ینعقد نذره و یترتب علیه الأثر بالإذن اللاحق، أما أنّ نذره لا یترتب علیه الأثر و إن تعقبه الإذن فلا یدل علیه، و لا ینافی ذلک دلالة لفظ «الإذن» علی کونه سابقاً علی المأذون فیه دون الإجازة؛ لأن المأذون فیه علی ذلک هو العمل علی طبق النذر لا أصل النذر، فتأمّل.

الموضع الثالث: فی نذر الزوجة

و الکلام فیه أیضاً یجری علی ما أجریناه فی نذر الولد، و استدل علی إلحاق نذرها بالیمین بخصوص صحیح ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق و لا صدقة و لا تدبیر و لا هبة و لا نذر فی مالها إلا بإذن زوجها، إلا فی حج أو زکاة أو بر والدیها أو صلة رحمها (قرابتها)». «۵» و محل الاستدلال فیه قوله: «و لا نذر فی مالها».

---

(۱)- من کبار الطبقة الثامنة، شیخ القمیین و وجههم.

(۲)- ابن ناصح من السادسة أو السابعة، ثقة له کتاب.

(۳)- یستفاد من تعاریفهم کونه ثقة، و هو من الخامسة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۵ من کتاب النذر و العهد ح ۲.

(۵)- من لا یحضره الفقیه: ۳/ ۱۰۹ ح ۲۷۷، وسائل الشیعة: ب ۱۵ من کتاب النذر و العهد ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶

و اورد علی الاستدلال به أولًا: بکونه أخص من المدَّعی، فإن مفاده نذرها فی مالها، أما فی غیره مما یتعلق بها کالأُمور العبادیة و نحوها فلا دلالة له، و إسراء الحکم إلیها لا یجوز إلا بالقیاس الذی لیس فی مذهبنا.

و ثانیاً: باشتماله بما لا- قائل به من الأصحاب و هو عدم جواز عتقها و صدقتها وهبتها و تدبیرها من مالها، فلیست هی ممنوعة من التصرف فی مالها دون إذن زوجها، فلا بد من حمل الصحیحة علی التعالیم الأخلاقیة.

اجیب عنه: باشتمال النص علی ما لم یعمل بظاهره لا یوجب سقوطه عن الحجیة فی غیره، و قد وقع مثله فی کثیر من النصوص.

و فیه: أنّ هذا صحیح إذا کان هناک جمل متعددة، و أما إذا کان جمیع الفقرات بیاناً و صغریاتٍ لکبری و جملةً واحدة فلا یمکن التفکیک بینها بترک بعضها و حملها علی بیان التعلیم الأخلاقی، و الاحتجاج ببعضها الآخر و حملها علی بیان الحکم الوضعی و الصحة و الفساد.

فإن قلت: فما تقول فی قوله علیه السلام: «اغتسل للجمعة و الجنابة» مع أنهم أفتوا باستحباب غسل الجمعة و وجوب غسل الجنابة؟

قلت: الأمر فیه استعمل لمطلق التحریک و البعث و طلب الفعل، و استحباب غسل الجمعة و وجوب غسل الجنابة یستفاد من دلیل آخر من العقل أو النقل، و ظهور الأمر فی الوجوب إنما یکون إذا لم تکن قرینة فی البین، و هی هنا عدم وجوب غسل الجمعة، و لکن هذه القرینة لا- تجعل الأمر ظاهراً فی الاستحباب حتی ینافی وجوب غسل الجنابة، بل یمنع عن ظهوره فی أزید من مفاده و هو مطلوبیة الفعل، فلا ینافی استفادة استحباب غسل الجمعة من دلیله و وجوب غسل الجنابة أیضاً من دلیله.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷

و هذا بخلاف قوله علیه السلام: «لیس للمرأة مع زوجها أمر» فإنه لا یحتمل ذلک؛ لظهوره علی هذا الاستدلال فی نفی ولایتها علی مالها فی الامور المذکورة، و مع بنائهم علی ولایتها فی غیر واحد من هذه الامور لا بد من حمل الصحیح علی ما لا ینافی ذلک و هو

الجهة الأخلاقیة.

و المحصَّل من جمیع ذلک: أنه لا دلیل بالخصوص أو بالعموم فی النذر یدل علی توقف انعقاده علی إذن السید و الزوج و الوالد، فنبقی نحن و قوله علیه السلام: «لا یمین لولد مع والده » ... و قلنا: إن استظهار شموله للنذر فی الموارد الثلاثة لیس ببعید، و مع ذلک الاحتیاط فی المسألة لا ینبغی ترکه.

ثمّ إن هاهنا فروعاً:

الأول: هل الزوجة تشمل المنقطعة، أم لا؟

وجهان:

وجه عدم الشمول: انصراف الزوجة إلی الدائمة، و أن إطلاقها علی المنقطعة مجاز لکونها حقیقة فی الدائمة، و کون المنقطعة کما جاء فی بعض الروایات مستأجرة.

و أما الاستدلال بقوله تعالی: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» «۱» فلیس فی محلّه؛ لإطلاق الأجر علی مهر الدائمة أیضاً.

و وجه الشمول: أن إطلاق الزوج علی الزوجین لأنهما قرینان، و یقال لکل اثنین قرینین: زوجان، و لکل واحد منهما زوج، و فی ذلک لا فرق بین الدوام و الانقطاع، و التعبیر بالمستأجرة لیس من باب الحقیقة، و لذا لا یقع العقد به من دون إنشاء الزوجیة و العلقة الخاصة التی تترتب علیه الآثار من حلیة الوطی و غیرها.

و الحاصل: أن أحکام الزوجیة التی لا تنفک عنها تترتب علی المنقطعة

---

(۱)- النساء/ ۲۴.

کالدائمة، و إن کانت للدائمة أحکام تخص بها مثل الإرث و مقدار العدة، و لذا دعوی انصراف الزوجة عنها أیضاً لیس فی محله.

الفرع الثانی: هل ولد الولد ملحق به فی الحکم فلا ینعقد علیه بدون إذن جده، أم ینعقد؟

الظاهر هو الثانی؛ و ذلک لا لعدم صدق الولد علی ولد الولد، بل لأن الوالد منصرف عن الجد، فعلی الولد و ولد الولد مهما تنازلا یقال: الولد و الأولاد، و أما الآباء و الامهات فإن علوا یقال لهم: الآباء و الأمهات کما یقال لهم: الأجداد و الجدّات، و لا یقال لهم: الوالدون و الوالدات.

الفرع الثالث: إذا أذن المولی لعبده أن یحلف أو ینذر الحج،

لا یجب إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة علیه من مصارف الحج و هل إذنه فی الحلف و نذر الحج إذن له لتحصیل نفقته؛ لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه، فلو أذن المالک لشخص أن یتوضأ من حوض داره و هو متوقف علی الدخول فیها فالإذن فی الوضوء إذن له فی دخول الدار؟

الظاهر أن المقام ليس منه؛ لأن حج العبد لا يتوقف على تحصيل نفقته بنفسه و كسبه لإمكان وجدان من يبذل له مصارف الحج، فإذن المولى له لا يستلزم إذنه له بالتكسب.

اللهم إلا- أن يقال: إن إطلاق الإذن يشمل ما إذا كان حجه متوقفاً على كسبه، بل يمكن ادّعاء ظهوره فى الإذن له بالتكسب، كما أن إطلاق الإذن فى الصورة الاولى أيضاً يشمل الدخول فى الدار مجاناً لا بأُجرة المثل.

ثمّ إنه هل للمولى العدول عن إذنه؟ فإن كان المراد منه أن له حل نذره بعد الانعقاد بإذنه و إبطال انعقاده بالعدول عن إذنه فالظاهر أنه ليس له ذلك، فقد انعقد نذره و وقع صحيحاً، و لا أثر لعدوله عن إذنه بعد وقوع نذره تحت أدلة وجوب

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹

الوفاء بالنذر. و إن كان المراد أنّ له أن يرجع عن إذنه للعبد فى التكسب فهذا له يرجع عنه متى شاء، فيصير العبد عاجزاً عن التمكن من الوفاء بالنذر فعلًا، و يبقى نذره على حاله فيفى به مهما تمكن للوفاء.

و بالجملة: فالعدول عن أصل الإذن المتعلق بالنذر لا- يجوز، و عن الإذن المتعلق بالتكسب المستفاد من الإذن فى النذر أو بالإذن المستقل يجوز.

الفرع الرابع: إذا كان الوالد كافراً فهل يتوقف انعقاد يمين الولد على إذنه أم لا؟

الظاهر اختصاص الحكم بالوالد المسلم؛ لأن مثل هذا الحكم تشريعه مبنى على احترام الوالد، و ليس للكافر حرمة، فالدليل منصرف عنه.

و استدل فى العروة بقاعدة نفى السبيل.

و اورد عليه: بأن المراد من قوله تعالى: «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» «۱» إما نفى السبيل فى أمر الآخرة، أو عدم السبيل للكافر من جهة الحجة و السلطان فى المعارف الإلهية.

[مسألة ۴- إذا نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوجت]

مسألة ۴- إذا نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوجت، أو نذرت أو حلفت بإذن الزوج فمات عنها و تزوجت بالآخر فهل لزوجها الحالى حل نذرها و يمينها؟ و بعبارة اخرى بقاء نذرها أو حلفها يحتاج إلى إذن زوجها أم لا؟

الظاهر أنهما باقيان على الانعقاد و ليس للزوج حلّهما، و عليه فتعمل الزوجة بهما فيما لا يكون منافياً لحق الزوج، و فيما يكون منافياً لحق الزوج حيث إنه يعتبر فى

---

(۱)- النساء/ ۱۴۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰

متعلق النذر الرجحان حين العمل، و فى متعلق اليمين عدم مرجوحيته كذلك، و مع منافاته لحق الزوج يكون متعلقهما مرجوحاً يكشف ذلك عن عدم انعقاد حلفه و نذره بالنسبة إلى خصوص هذا الفرد المنافى لحق الزوج.

[مسألة ۵] من نذر الحج من مكان معين

مسألة ۵- إذا نذر الحج من مكان معين يجب عليه الوفاء به و إن لم يكن لهذا المكان رجحان على سائر الأمكنة؛ و ذلك لرجحان

کل فرد من أفراد الحج من کل مکان، فالحج من هذا المکان راجح، فإن حج من غیره لم تبرأ ذمته و یجب علیه الإتیان بخصوص هذا الفرد، و إن عینه فی سنة معینة و حج من غیر ذلک المکان یتحقق الحنث و یجب علیه الکفارة لعدم إمکان التدارک.

هذا إذا کان نذره واحداً، و أما لو کان النذر متعدداً کأن نذر الحج من غیر تقیید بمکان ثمّ نذر ثانیاً أن یأتی به من مکان خاص فإن لم یکن لذلک المکان رجحان علی سائر الأمکنة لا ینعقد نذره؛ لاشتراط الرجحان فی متعلق النذر، و ذلک مثل أن ینذر الإتیان بحجة الإسلام من هذا المکان فلا ینعقد لعدم الرجحان، و أما إذا کان الإتیان به من هذا المکان راجحاً فإن أتی به من هذا المکان فهو، و إلّا إن أتی به من مکان آخر فقد وفی بنذره الأول و خالف الثانی فیجب علیه الکفارة.

و ربما یقال ببطلان العمل و عدم تحقق الوفاء بالنذر الأول أیضاً؛ و ذلک لأن نذره الثانی بأن یأتی بالنذر الأول من مکان کذا أو بصورة کذائیة یرجع إلی النذر بأن لا یأتی بالعمل إلا من مکان کذا، فإذا أتی به من غیر هذا المکان یقع عمله مبغوضاً و فاسداً و لا یقع مصداقاً لنذره الأول؛ لأنه لا یمکن أن یکون الحرام مصداقاً

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱

للواجب فالنذر باقٍ علی حاله. «۱»

و فیه: أن نذره الثانی قد تعلق بإتیان العمل فی ضمن فرده الخاص، و لم یتعلق بعدم إیقاعه فی ضمن سائر أفراده، نعم تحققه فی ضمن ذلک الفرد الخاص ملازم لترک سائر الأفراد؛ للملازمة بین وجود أحد الضدین و عدم الآخر، و هذا غیر تعلق النذر بترک سائر الأفراد، مضافاً إلی أنه لا ینعقد النذر بترک سائر الأفراد؛ لعدم رجحان ترک الحج من هذا المکان و من هذا المکان، أو ترک الصلاة فی هذا المکان و فی هذا، فلیس معنی فعل الصلاة المنذورة- مثلًا- أولًا فی المسجد إلا الإتیان بها فیه لا ترک الصلاة فی سائر الأمکنة، فلا یستلزم نذر الصلاة فی المسجد مبغوضیة الصلاة فی البیت و سائر الأمکنة، و کذا الحج و غیره.

لا یقال: إن إتیانه بالمنذور و هو حجة الإسلام من غیر المکان الذی عینه بالنذر تعجیز لنفسه عن الحج الواجب بالنذر، و هو مبغوض لا یمکن أن یکون مصداقاً للواجب.

فإنه یقال: إن کون حجة الإسلام من غیر ذلک المکان معجزاً لإتیانه منه متوقف علی وقوعه صحیحاً، و وقوعه کذلک متوقف علی عدم کونه معجزاً، فیلزم من وجوده عدمه، و من ذلک یعلم أن الإتیان بکل منهما لیس معجزاً عن الإتیان بالآخر، غایة الأمر أن وجود أحدهما ملازم لعدم الآخر ککل واحد من الضدین فإن وجود کل واحد من الضدین لیس مقدمة لعدم الآخر و لا تعجیزاً عن الإتیان بالآخر.

و بعبارةٍ اخری: وجود أحد الضدین لا یجتمع مع وجود الآخر، لا أن

---

(۱)- راجع مستمسک العروة: ۱۰/ ۳۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲

اجتماعهما ممکن و وجود أحدهما مانع و معجز عن وجود الآخر، إذاً فلا مانع من تحقق حجة الإسلام من غیر هذا المکان.

[مسألة ۶- فیها مسائل]

اشارة

مسألة ۶- فیها مسائل:

الاولی: إذا نذر الحج و لم یقیده بزمان فهل یجوز له التأخیر مطلقاً، أو لا یجوز مطلقاً،

أو يجوز إلى الظن بالوفاة، أو يجوز إذا كان ظاناً أو مطمئناً بالأداء فى آخر الوقت؟ وجوه.

أما القول بجواز التأخير مطلقاً فمقتضى الأصل و البناء على عدم دلالة الأمر إلا على طلب الطبيعة و إيجادها من دون دلالته على الفور أو التراخى، و عدم دلالة ما يدل على الفور من العقل و ادعاء قطعهم بجواز تأخير النذر المطلق إلى ظن الوفاة

و فيه: أن التمسك بالأصل يتم إن لم يوجد دليل على الفور، و ادعاء قطعهم بذلك ادعاء إثباته على مدعيه، نعم عدم جواز التأخير من زمان الظن بالوفاة كأنه مقطوع به.

و أما عدم الجواز فلا بد أن يكون إما مبنياً على القول بدلالة الأمر على الفور، أو لانصراف المطلق إلى الفورية، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حيّاً، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحج أو على حكم العقل بذلك، فإن مقتضى حق مولوية المولى إطاعة أمره و إيجاد مطلوبه إذا لم يكن للعبد عذر فى التأخير، فيجب عليه أن يأتى به و لا يجعل المولى منتظراً لتحقق مراده، بل يمكن أن يكون مثل قوله تعالى: «وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» «۱» «فَاسْتَبِقُوا*

---

(۱)- آل عمران/ ۱۳۳.

الْخَيْراتِ» * «۱» إرشادا إلى ذلك، فلا يجب عليه المسارعة و المبادرة شرعاً بأن يكون عاصياً فى تأخيره مطلقاً، بل العقل يلزم ذلك عليه و يراه مقتضى أدب عبودية العبد للمولى بأن يتحذر من الوقوع فى ترك الطاعة بالتأخير.

و بعبارةٍ اخرى: يلزم عليه تحصيل مطلوب المولى فوراً نفسياً أو حذرا من الوقوع فى ترك الامتثال (لا- فعل المعصية)، فهو مع الاطمئنان بالأداء و بقاء إمكان الامتثال أو الظن بالبقاء، بل و الاحتمال العقلائى إن لم يتمكن من الامتثال لم يكن عاصياً لأمره، إلّا أنه فات منه إطاعته و الفوز بقربه، و لذا لا- يأذن له العقل فى التأخير، فما هو الموضوع للعقاب هو عصيان أمر المولى و نهيه، و هو لا يتحقق هنا إلا إذا أفرط فى التأخير و سوَّف على نحو الاستخفاف و عدم الاعتناء، و ما هو الموضوع لإلزام العقل جلب منفعة الامتثال و الإتيان بمطلوب المولى و دفع الوقوع فى فوته منه.

و فى هذا القول أيضاً منع انصراف المطلق إلى الفورية، و عدم تحقق الوجوب إنما يلزم لو قلنا بجواز التأخير المطلق، لا إلى زمان الظن بالموت و صدق التسامح و التهاون، و الأخبار الناهية عن التسويف موردها حجة الإسلام دون مطلق الحج الواجب و مطلق النذر.

و ما ذكر من التوجيه العقلى لجواز التأخير يرجع إلى القول بلزوم دفع ما يحتمل من وقوعه فوت المنفعة، و الظاهر أن العقل لا يستقل بدفعه كاستقلاله بدفع ما يحتمل من وقوعه الوقوع فى الضرر و المفسدة، إذاً فيكفى فى جواز التأخير عدم وصوله إلى حد يصدق عليه التسامح و الاستخفاف و جعل النفس فى معرض المخالفة

---

(۱)- البقرة/ ۱۴۸.

و العصيان، و هو يتحقق بالظن بعدم القدرة سواء كان بالموت أو بغيره، فإذا وصل التأخير إلى هذا الحد و وقع فى المخالفة ليس معذوراً و يجب عليه الكفارة.

إذاً فالقول بجواز التأخير ما دام لم يحصل له الظن بالعجز و لم يقع المأمور به فى معرض الفوت و عدم صدق التسامح فى الإطاعة و الاستخفاف بأمر المولى هو الأقوى.

و قد يقال بعدم جواز التأخير إلا إذا كان مطمئناً بإمكان الإتيان فى المستقبل بحسب الحال؛ و ذلك لأن بعد اشتغال ذمته بالمنذور

یجب علیه الخروج عن عهـدة التکلیف به، و لا یجوز له التأخیر ما لم یکن هناک مؤمن من العـذر فی التأخیر، أو حصول الاطمینان له بإمکان إتیانه فی آخر الوقت، و إن لم یحصل له أحد الأمرین فلیس له التأخیر بعد حکم العقل بلزوم تفریغ الذمة و تسلیم ما علیه إلی المولی، فجواز التـأخیر یـدور مـدار اطمینـانه بالبقاء و إمکان الإتیان به، فإذا لم یکن له هـذا الاطمینان یجب علیه المبادرة إلی الامتثال «۱».

و فیه: أن معنی تنجز التکلیف هنا و وجوب کون المکلف فی مقام إفراغ ذمته أن لا یکون متسامحاً فی الأداء مستخفا بأمر مولاه، و إلّا فمن أین یحصل الاطمینان بالبقاء؟ مضافاً إلی أنه لا وقت لمثل النذر المطلق غیر المقید بالوقت.

المسألة الثانیة: فی النذر المطلق غیر المقید بالوقت إذا ظن بالعجز و الموت و تهاون فی إتیان المنذور

حتی حصـل العجز و الموت فیجب علیه الکفارة فهل یجب علیه القضاء فیوصـی هو به، و إن لم یوص به یجب قضاؤه عنه من ماله من ثلثه أو من أصله کحجة الإسلام؟

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۳۹۶.

حکی فی الجواهر نقلًا عن المـدارک: أن وجوب القضـاء من أصـل ترکته مقطوع به فی کلام أکثر الأصـحاب. بل حکی عن کشـف اللثام نسبته إلی قطعهم، و إن قال: للنظر فیه مجال للأصل و افتقار وجوبه إلی أمر جدید تبعاً لما فی المدارک، حیث إنه بعد ما حکی عنهم بأنه واجب مالی ثابت فی الذمـة فیجب قضاؤه من أصل المال کحـج الإسـلام قال: (و هو اسـتدلال ضـعیف، للأصل بعد احتیاج القضاء إلی أمر جدیـد، و لمنع کونه واجباً مالیاً، فإنه عبارة عن أداء المناسک، و لیس بذل المال داخلًا فی ماهیته و لا من ضـروریاته). «۱»

و الذی ینبغی أن یقال: إن ما استدل به فی کلامهم لإثبات وجوب القضاء من أصل ماله وجوه:

أحدها: دعوی بعضهم قطع الأصحاب به، و لا ریب أنه لا یثبت بذلک إجماعهم علی ذلک.

ثانیها: أن الحج المنذور کحجة الإسلام من الواجبات المالیة، و لا ریب أنها تؤدَّی من أصل الترکة بالإجماع.

و فیه: أن الواجب المـالی عبـارة عمـا تعلق الوجوب فیه بـأداء المـال کالزکاة و الخمس و دیون الناس، لا ما یتوقف أداؤه علی صـرف المال مثل الحـج للنائی، فصـرف المال فیه یکون من مقـدمات تحققه، و اشـتماله علی الهـدی و إن کان هو واجباً مالیاً لا یدخل الحج الذی من الأصل لیس موضوعه أداء المال تحت معقد الإجماع.

و ثالثها: أن النذر اعتبر فی صیغته دیناً للّه علی ذمة الناذر کالحج، و التعبیر

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۹۶، جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۰.

عنه بتلک الصـیغة و الخصوصـیة کالتعبیر بوجوب حجة الإسـلام بقوله تعالی: «لِلّهِ عَلَی النّاسِ» لیس إلّا لإفادة کونه دیناً علی المکلف، فلو مات الناذر یکون علی عهدته و کالدین یؤدَّی من ترکته.

اورد علیه: بأن هـذا یتم لو کان مفاد قول الناذر: «للّه علیَّ» جعلَ حق وضـعی له سـبحانه، بـدعوی أن الظاهر من اللام کونها للملک، و من الظرف کونه مسـتقراً، نظیر قولک: «لزید علیّ مال» فمقتضی أدلة نفوذ النذر و صحته هو ثبوت مضمونه، فیکون فعل المنذور ملکاً له تعالی نظیر ملک المسـتأجر لفعل الأجیر، و دیناً علیه کسائر الـدیون المالیة یؤدی من ترکته إن مات أو عجز عنه، و أما إذا کان مفاد

النـذر مجرد الالتزام بالمنـذور بأن يكون معنى «للّه علىّ كذا»: التزمت للّه علىّ فيكون اللام متعلقة بالتزمت و الظرف لغو، فليس هناك ما يقتضـى ثبوت حق له تعالى، فلا موجب لإطلاق الدين عليه إلّا على سبيل التجوز كسائر الواجبات الشرعية، إلا أن يقال بقول السيد: إن جميع الواجبـات الإلهيـة ديون للّه تعالى، سواء كانت مالًا أو عملًا مالياً أو غير مالى، و لـذا جاء فى بعض الأخبار: «دين اللّه أحق أن يقضى».

و فيه أن الوجوب إما يكون متعلقاً بفعل ابتداءً كصـلاة الظهر- مثلًا- أو صـيام شـهر رمضان، فهذا و إن كان يشتغل ذمة المكلف بأدائه إلّا أنّه مستقلّ لم ينتزع من اعتبار أمر وضـعى عليه، فليس عليه إلا أداؤه، و إن فات منه لا شىء عليه و لا قضاء له. و إمّا يكون الواجب منتزعاً من الوضع كما إذا اعتبر أمر أولًا فى عهدة المكلف، ثمّ ينتزع من ذلك وجوب أدائه ففى مثل ذلك عليه القضاء إن فاته.

و بعبارةٍ اخرى: إذا كان التكليف منشأً لانتزاع الأمر الوضعى فما ينتزع منه من اشتغال الذمة به لا يوجب القضاء، و إذا كان الوضع منشأً لانتزاع التكليف فيجب القضاء بالنسبة إليه، أى إلى الوضع.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷

و أما استدلاله بخبر «دين اللّه أحق أو هو أحق أن يقضى» ففيه: أن الخبر بإرساله ضعيف لا يحتج به هذا ما به، يرد قول السيد.

و أمـا فى أصـل المسألـة فالإنصـاف أن قوله: «للّه علىَّ» يـدل على الوضع، و كون الظرف مسـتقراً كقوله تعـالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ».

لا يقال: هـذا يرجع إلى اعتبار ملكيـة شـىء للّه تعالى ملكية اعتبارية، و هى لا تتصور للّه تعالى؛ لأنه مالك الملوك و الأكوان و جميع الامور طرّاً بيده و تحت سـلطانه و قدرته و مشـيئته من دون اعتبار أىّ جاعل، و ملكه تعالى و سلطانه ليس بالاعتبار، فإن إحاطته إحاطة وجوديـة لارتبـاط جميع الوجودات بنفس ذواتهـا به بنفس وجودهـا، فهى ثابتـة له بـذواتها من دون حاجـة إلى اعتبار ثبوتها له، و هى محاطـة له تعـالى بنفس وجودهـا الارتباطى و مقهورة تحت قهره و سـلطانه، و الاعتبار فى مورد الثبوت الحقيقى لغو واضـح، فالملكية الاعتبارية لا معنى لها بالنسـبة إليه سبحانه إلا بمعنى التكليف و الإلزام و الإيجاب و وجوب الوفاء، و وجوب الوفاء بالشىء بمعنى لزوم إنهائه و نحو ذلك، و إلا فالملكية الاعتبارية الثابتة للأشياء الخارجية غير ثابتة للّه تعالى. «۱»

فإنه يقال: إن المالكية الحقيقية للّه تعالى بأن وجود كل شـىء منه و كل شـىء خاضع له، و مطيع له محكوم بأمره لا يملك لنفسه أمراً مع أمره، و ما يملكه لنفسه فإنما هو بأمره و تقـديره، فكما أن حـدوثه و وجوده كان بإرادته كـذلك بقاؤه أيضاً يكون بإرادته، ناصـية الكـل بيـده يفعـل فيهم ما يشاء بقـدرته و يحكم فيهم ما يريـد بحكمته، ليس لأحـدٍ من الأمر شـىء إلا به، فهو القاهر فوق عباده و هو الحكيم، كل ذلك

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۰۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸

صفاته العليا الحقيقيـة. إلا أن كل ذلك لا يمنع من اعتبار الملكيـة الاعتباريـة التى لا أثر لها إلا انتزاع بعض الآثار له، فالفعل الـذى فى مراتبه المتأخرة ملك للعبد يكون له أن يفعله أو يتركه يجعل له حتى لا يكون له فى عالم التشريع تركه و يجب عليه فعله.

و بعبارةٍ اخرى: يجعل العبـد بهـذا الاعتبار ما كان له قدرة تكوينية فى فعله و تركه للّه تعالى و يجعله له حتى لا يكون مختاراً فى تركه أو فى فعله حسب الموارد.

و لا ندرى ما المنافاة بين مثل ذلك و مالكيته الحقيقية عز اسمه؟

و بعبارةٍ ثالثةٍ: يعتبر هنا عدم مالكية نفسه و اختياره بالنسبة إلى الفعل و الترك فيعتبر اختياره التكوينى اعتباراً لا اختياراً.

و بالجملة: فبمثل ذلك و اعتبار ضد الأمر التكوينى و هو اختياره بالنسـبة إلى الفعل و الترك كلا اختيار يصحح المالكية الاعتبارية للّه

تعالی.

و أما سائر ما أفاده من إحاطته إحاطةً کذائیةً و ارتباط جمیع الموجودات بنفس ذواتها به و أمثال هذه الکلمات فنحن لا نتجسر بالقول عن حقیقة ذلک و نری أنفسنا عاجزین عن کیفیة إحاطته، غیر أنا نعلم أنا عباده و خلقه محتاجون إلیه فی الوجود و البقاء و إنا للّه و إنا إلیه راجعون. و بالجملة: فالمالکیة الاعتباریة بمثل هذه المعانی متصورة له تعالی.

ثمّ إن مقتضی کون النذر دیناً وجوب إخراجه من صلب المال کسائر الدیون، غیر أنه ذهب جمع من الفقهاء بأنه یخرج من الثلث.

قال فی المستند: (و عن الإسکافی و الصدوق و النهایة و التهذیب و المبسوط و المعتبر و المختصر النافع و الجامع وجوب قضائه من الثلث لصحیحتی ضریس و ابن

أبی یعفور). «۱»

أقول: قال الشیخ فی النهایة: (و من نذر أن یحج للّه تعالی ثمّ مات قبل أن یحج و لم یکن أیضاً قد حج حجة الإسلام اخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال، و ما نذر فیه من ثلثه). «۲» و نحوه کلامه فی المبسوط. «۳»

و قال فی الشرائع فی ضمن کلامه: (و المنذورة من الثلث). «۴».

و فی المختصر النافع فی موضعٍ منه قال: (قضی عنه من أصل الترکة). و فی موضعٍ آخر قال: (المنذورة من الثلث). «۵»

و فی الجامع للشرائع قال: (و حجة النذر من الثلث) «۶».

و فی السرائر قال: (الحجة المنذورة أیضاً تخرج من صلب المال). «۷»

و فی القواعد: (و یقضی من صلب الترکة). «۸».

و أما ما استدلوا به لإخراجه من الثلث فهو فحوی صحیح ضریس قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل علیه حجة الإسلام نذر نذراً فی شکر لیحجن به رجلًا إلی مکة، فمات الذی نذر قبل أن یحج حجة الإسلام و من قبل أن یفی بنذره

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۷.

(۲)- النهایة/ ۲۸۳.

(۳)- المبسوط: ۱/ ۳۰۶.

(۴)- شرائع الإسلام: ۱/ ۱۷۲.

(۵)- المختصر النافع/ ۷۸.

(۶)- الجامع للشرائع/ ۱۷۶.

(۷)- السرائر: ۱/ ۶۴۹.

(۸)- قواعد الأحکام: ۱/ ۷۶.

الذی نذر؟ قال علیه السلام: إن ترک مالًا یحج عنه حجة الإسلام من جمیع المال، و اخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره و قد و فی بالنذر، و إن لم یکن ترک مالًا بقدر ما یحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترک، و یحج عنه ولیه حجة النذر، إنما هو مثل دین علیه». «۱»

و صحیح ابن أبی یعفور قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل نذر للّه إن عافی اللّه ابنه من وجعه لیحجنه إلی بیت اللّه الحرام،

فعافی اللّه الابن و مات الأب، فقال علیه السلام:

الحجة علی الأب یؤدیها عنه بعض ولده، قلت: هی واجبة علی ابنه الذی نذر فیه؟

فقال علیه السلام: هی واجبة علی الأب من ثلثه أو یتطوع ابنه فیحج عن أبیه». «۲»

وجه الاستدلال به و الفحوی: أن إحجاج الغیر لیس إلا بذل المال لحجه و هو دین مالی محض و هو مع ذلک یخرج من الثلث فالحج المنذور أولی بعدم الخروج من الأصل.

و فیه أولًا: أن الأصحاب- کما قیل- أعرضوا عن هذین الخبرین، و لم یفتِ أحد منهم بالحکم المذکور فی موردهما، بل أخرجوه من الأصل.

قال فی المستند: (قیل: لم یفت به فیه أحد، بل أخرجوه من الأصل؛ لِمَا دلّ علی وجوب الحق المالی من الأصل، و نزّلوا الصحیحین تارةً علی وقوع النذر فی مرض الموت، و اخری علی وقوعه التزاماً بغیر صیغة و ثالثةً علی ما إذا قصد الناذر تنفیذ الحج المنذور بنفسه فلم یتفق بالموت فلا یتعلق بماله حج واجب بالنذر. و یکون الأمر بإخراج الحج المنذور وارداً علی الاستحباب للوارث و کونه من الثلث رعایةً

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: باب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ج ۳.

لجانبه) «۱».

فعلی هذا إما أن نقول بعدم وجوب القضاء أصلًا فلا کلام، و لو قیل بالخروج من الترکة فلا بد من الخروج عن الأصل لأنه واجب مالی و حاله حال سائر الدیون، کما اختاره جماعة منهم.

و ثانیاً: لو التزم أحد بحجیة الخبرین فی موردهما و عدم سقوطهما عن الاحتجاج بهما بالإعراض کما بنی علیه بعض الأعاظم من المعاصرین فلا وجه للتعدی عنه من موردهما إلی غیره و القول بإخراج حج نفسه من الثلث.

أقول: التمسک بالخبرین إن کان لإثبات وجوب الإخراج من خصوص الثلث قبال ما دل علی وجوب إخراج حج نفسه بالنذر من الأصل فلا یتمّ الاحتجاج به؛ لإمکان منع الفحوی و الأولویة، فالقائل بخروجه عن الأصل علی حجته. و إن کان لإثبات الخروج من الثلث بعد عدم تمامیة الاستدلال علی خروجه من الأصل فلا وجه لدعوی الأولویة.

و کیف کان فالاستدلال بالخبرین لإثبات وجوب إخراج الحج المنذور لنفسه من الثلث ساقط، فنبقی نحن و ما استدل به علی الخروج من الأصل، فإن تمّ نقول به، و إلّا فلا یخرج من الترکة أصلًا.

المسألة الثالثة: إذا نذر الحج و قیّده بسنةٍ معیّنةٍ

لا ریب أنه لا یجوز التأخیر إن تمکن من إتیانه فی تلک السنة، فلو أخر عصی و علیه الکفارة. و هل یجب علیه القضاء؟ فیه وجهان: من جهة أن الحج کان دیناً علیه فیجب علیه أن یقضیه، و خصوصیة تلک

---

(۱)- مستند الشیعة: ۲/ ۱۶۷.

السنة و إن لا یمکن تدارکها إلا أنها کتعدد المطلوب و الدین الصادق علی الأقل، و الأکثر، فإن لم یمکن أداء الأکثر لا یسقط به

الأقل و هذا کالصوم المنذور فی یوم خاص فإنه فیه القضاء إذا صادف یوم العید أو أیام مرضه أو سفره، کما فی صحیح علیّ بن مهزیار الذی رواه الکلینی: عن أبی علی الأشعری «۱»، عن محمد بن عبد الجبار «۲»، عن علیّ بن مهزیار «۳» فی حدیثٍ قال: «کتبت إلیه (یعنی إلی أبی الحسن علیه السلام): یا سیدی، رجل نذر أن یصوم یوماً من الجمعة دائماً ما بقی، فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه؟ و کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب إلیه: قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیام کلها، و یصوم یوماً بدل یوم إن شاء اللّه. و کتب إلیه یسأله: یا سیدی، رجل نذر أن یصوم یوماً فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفارة؟ فکتب إلیه: یصوم یوماً بدل یوم و تحریر رقبة مؤمنة». «۴»

و لا یخفی أن القول بکون الروایة علی خلاف القاعدة لعدم صحة نذر صوم عید الفطر أو الأضحی أو أیام التشریق أو فی المرض و السفر فیجب الاقتصار علی موردها، یرده ذیلها، فإنّها النصّ فی عدم ترک الصوم فی یوم کان واجباً علیه بالنذر من غیر هذه الأیام. «۵» و بالجملة: فبإلغاء الخصوصیة یمکن أن یقال بوجوب قضاء الحج أیضاً، و کذا سائر النذور بعد ذلک.

---

(۱)- أحمد بن إدریس الثقة من الثامنة.

(۲)- قمی ثقة من السابعة.

(۳)- من کبار السابعة، ثقة صحیح الروایة، جلیل القدر، له ثلاثة و ثلاثون کتاباً.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من کتاب النذر و العهد ح ۱.

(۵)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۴۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۳

و من جهة أن القضاء یحتاج إلی أمر جدید، و لیس نفس العمل الواجب سابقاً- فإنه قد فات- و هذا العمل الذی یقع خارج الوقت عمل آخر مغایر له بالحقیقة و إن کان مشابهاً له صورةً، فیحتاج وجوبه إلی دلیل مستقل، فوجوب الحج المنذور المقید بسنة خاصة فی غیر ذلک الزمان یحتاج إلی دلیل یخصه.

قال فی الجواهر فی وجوب القضاء: (بلا خلاف أجده فیه، بل هو مقطوع به فی کلام الأصحاب، کما اعترف به فی المدارک). «۱»

و فی المستمسک قال: (فالعمدة (إذاً) فی وجوب القضاء هو الإجماع، کما عرفت من المدارک و الجواهر، و هو ظاهر غیرهما، فإن وجوب القضاء بعد الوقت مذکور فی کلامهم و مرسل فیه إرسال المسلمات، و أما الکفارة فلمخالفة النذر) «۲».

هذا، و أما وجوب القضاء عنه فالظاهر عدمه؛ لأنّ الحکم بوجوب القضاء علی نفسه مستند إما إلی الروایة أو الإجماع و کلاهما مختص بوجوبه علیه.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ الحکم بوجوب القضاء علیه من جهة کونه ديناً علیه علی نحو تعدد المطلوب و الأقلّ و الأکثر، فإذا تعذر الأکثر لا یسقط الأقل، و لا فرق فی ذلک بین قضائه بنفسه أو عنه من ترکته، و لکن الفتوی بهذه الاستظهارات الضعیفة فی غایة الإشکال.

المسألة الرابعة: من نذر الحج مطلقاً أو معیناً و لم یتمکن من الإتیان به إلی أن مات

لم یجب القضاء عنه؛ لعدم وجوب الأداء علیه حتی یجب علیه القضاء، فهذا یکشف عن عدم انعقاد نذره لأنه مشروط بتمکنه من أداء المنذور.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۵.

(۲)- مستمسک العروة: ۱/ ۳۲۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴

نعم، لو نـذر الحج مطلقاً من حیث المباشـرة و الاسـتنابة أو الإحجاج و ترک الاسـتنابة أو الإحجاج مع تمکنه منهما فالکلام فیه یجری علی ما أجرینا ه فی نذر الحج المطلق و المعیَّن.

[مسألة ۷] إذا مات الناذر قبل تحقق ما علق علیه نذره

مسألة ۷- إذا نذر الحج معلّقاً علی أمر کشفاء مریضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق علیه هل یجب القضاء عنه، أم لا؟

یمکن أن یقال بأن مجیء المسافر إمّا هو شـرط للنـذر بأن یکون الحـج للّه علیه مشـروطاً به فلا یجب؛ لعـدم وجود أحد أرکان تحقق النـذر و هو الناذر عنـد حصول شـرطه، و إما أن یکون شـرطا للمنـذور بأن یکون علیه للّه فعلًا- و قبل تحقق المجیء- الحج فی ظرف المجیء کما یقال فی الواجب المعلق، و علیه یجب القضاء عنه لکشف مجیء مسافره عن کون الحج علیه قبل موته، لکن الظاهر وقوع النذر علی الصورة الاولی.

و یمکن أن یقـال: إنه إن کـان وجوب الوفاء بالنـذر مشـروطاً بمجیء مسافره فلا یجب القضاء؛ لعـدم وجوبه علیه بعـد فرض موته قبل حصول الشـرط، کمـا هو الحـال فی الواجب المشـروط، و إن کـان بنحو الوجوب المعلق و کون الوجوب فیه فعلیاً قبل حصول المعلق علیه و الواجب استقبالیاً فیمکن أن یقال بالوجوب لکشف حصول الشرط عن کونه واجباً علیه من أول الأمر.

و لکن هذا أیضاً خلاف الظاهر فلا یجب علیه القضاء؛ لأن الظاهر أن الوجوب من باب الشرط و الواجب المشروط.

و یرد علی التقریبین: أن الحکم هو عدم وجوب القضاء علیهما حتی إذا کان

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵

الوجوب علی النحو الواجب المعلق أو کان الشـرط شـرطاً للمنـذور؛ و ذلک لأن التمکن من المنـذور فی ظرف العمل معتبر فی انعقاد النذر فیکشف بالموت عدم انعقاده.

[مسألة ۸] إذا استقرّ الحج النذریّ علیه ثمّ صار معضوباً عن الحجّ

مسألة ۸- إذا نـذر الحج و اسـتقر علیه بتمکنه منه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدوٍّ أو نحوه فهل یجب علیه الاسـتنابة فی حال حیاته؟

بدعوی دلالة الأخبار الواردة فی حجة الإسـلام «۱» بدعوی شـمول بعضـها بالإطلاق له، کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان علی علیه السلام یقول:

لو أن رجلًا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه» «۲».

أو بدعوی إلغاء الخصوصیة بین الحج الذی استقر علیه بالاستطاعة و الحج الذی استقر علیه بالنذر.

و عن المحقق: أن وجوب الاستنابة حسن «۳»

و فی التذکرة: (الأقرب وجوب الاستنابة). «۴»

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۳)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۶۸.

(۴)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۰۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶

و قال سیدنا الأعظم قدس سره فی هذه الأخبار: شمول منطوقها لغیر حجة الإسلام ممنوعة. نعم، لو ادّعی انفهام غیرها منها بإلغاء الخصوصیة لم یکن بعیداً، أو بدعوی استظهار الدینیة من دلیل النذر، فعلیه إن استقر علیه یجب أداؤه بنفسه أو بالاستنابة.

قال السید الاستاذ الفقیه الکلپایکانی قدس سره: و علی اختصاص المورد- یعنی حجة الإسلام- بها (یعنی بالأخبار) کما هو الظاهر یمکن دعوی انفهام العموم بإلغاء الخصوصیة، مع أن الاستنابة مطابقة للقاعدة علی ما استظهرنا من تعلق النذر علی نحو الدین، فإنه بعد الاستقرار لا بد من أدائه بنفسه إن کان متمکناً، و إلا فبالاستنابة.

أو لا یجب علیه الاستنابة؟ لاختصاص الأخبار بحجة الإسلام کما یظهر ذلک لمن نظر فیها، و المراد من صحیح محمد بن مسلم أیضاً بقرینة سائر الروایات هو حجة الإسلام، و إلّا فلا یدلّ علی الوجوب؛ لشمول إطلاقه الحج المندوب أیضاً.

و بعبارةٍ اخری: یدل علی مطلق المشروعیة، و دعوی إلغاء الخصوصیة ممنوعة، للفرق بین حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر، و عدم دلالة الدلیل الدالّ علی وجوب الاستنابة فی حجة الإسلام أن ملاک الوجوب فیه هو کون الحج واجباً بلا دخلٍ لکونه حجة الإسلام أو غیرها، فیمکن أن یکون هذا الحکم مختصاً بحجة الإسلام.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنه یفهم من الحکم بوجوب الاستنابة أن ذلک لکون حجة الإسلام دیناً علی المکلف فیجب أداؤه بالمباشرة، و إلا فبالاستنابة، و النذر أیضاً یکون کذلک دیناً علی الناذر فیجب بعد استقراره علیه أداؤه بالمباشرة، و إلا فبالاستنابة، و لعله لذلک استحسن وجوبها المحقق و استقر به العلامة قدس سره.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷

و لیکن هذا وجه فتوی الشیخ فی المبسوط الذی ظاهره أن مورده النذر المستقر علی الناذر، قال: (و المعضوب إذا وجبت علیه حجة بالنذر أو بإفساد حجة وجب علیه أن یحج عن نفسه رجلًا فإذا فعل فقد أجزأه، فإن برأ فیما بعد تولاها بنفسه). «۱»

فما فی الجواهر من (أن الإنصاف ظهور عبارة المبسوط فی النذر معضوباً) «۲» کأنه خلاف ظاهرها، و مع ذلک کله فالجزم بالفتوی مشکل، و طریق الاحتیاط معلوم.

هذا، و لو نذر المعضوب فی حال عضبه الحج فهل هو منصرف إلی مباشرته بنفسه، أو ظاهر فی الاستنابة، أو الأعمّ منهما؟

یمکن أن یقال: إنه إن شک فی ذلک غیره مثل الوارث فلا ظهور لنذره فی الاستنابة کما، یمکن منع ظهوره فی المباشرة، فالأصل عدم وجوب القضاء علی الوارث، لأنه لو کان النذر الحج المباشری لم یتمکن منه فلم یستقر علیه الحج، و تعلق النذر بالحج النیابی أو الأعم منهما مشکوک فیه.

و إن کان الشک من الناذر فلم یدرِ أنه نذر الحج المباشری أو النیابی ففیه أیضاً لیس علیه شیء، إلّا إذا زال عذره و تمکن من المباشرة فیجب علیه الاحتیاط بالجمع بینهما، و إن کان أطراف الشک ثلاثیاً و تردد المنذور بین الحج المباشری و النیابی و الأعم منهما فهو شاک بین وجوب أحدهما تعییناً أو تخییراً، فیمکن أن یقال: مقتضی یقینه بالاشتغال بأحدهما إما علی التعیین أو التخییر هو الاحتیاط

---

(۱)- المبسوط: ۱/ ۲۹۹.

(۲)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸

بإتیان کلیهما، فلا یحصل له الیقین بالفراغ إلّا به.

و یمکن أن یقال: إنه عالم بأنه إما یجب علیه أحدهما بالتخییر، أو یجب أحدهما علیه بالتعیین، فهو عالم بأنه یجب علیه علی التعیین

أحـدهما المعين فی الواقع المردد بينهما فی الخارج أو أحـدهما مخيرا فهو يكون مخيراً بين الإتيان بأحدهما، و لا يجب عليه الاحتياط بالإتيان بكليهما.

و فيه: أن الإتيان بأحـدهما لا يكفی فی العلم بفراغ الذمـة، فإن دوران الأمر بين الأطراف الثلاثـة يكون من دوران الأمر بين المتباينين، فيجب عليه الإتيان بكل واحد منهما، فتأمّل.

[مسألة ۹- لو نذر إحجاج شخصٍ فی سنةٍ معينةٍ و خالف مع تمكّنه منه]

مسألة ۹- لو نـذر إحجاج شـخصٍ فی سـنةٍ معينةٍ و خالف مع تمكّنه منه فلا ريب فی وجوب الكفارة عليه، لتحقق حنث النذر به، و أما القضاء فهل يجب عليه، أم لا؟

مقتضـی الأصل و أن القضاء بأمر جديد عدم الوجوب، غير أن ظاهر كلماتهم فی هذه المسألة و فی مسألة الحج و فی مسألة نذر الحج فی سنة معينة وجوب القضاء.

و الظاهر أنه لاسـتظهارهم الدينية من دليل الحج و النذر من قوله تعالی: (و للّه علی الناس حج البيت من اسـتطاع اليه سبيلًا)، و من قول الناذر فی النذر: «للّه علیَّ أن أحج» أو لاسـتفادتهم ذلك من مثل صـحيح علی بن مهزيار الذی مر ذكره بسـنده و فيه: «قال: كتبت إليه (يعنی أبا الحسن الهادی عليه السـلام): يا سـيدی، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقی، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضـحی أو أيام التشـريق أو سـفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيدی؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فی هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل

يوم إن شـاء اللّه. و كتب إليه يسـأله: يـا سـيدی، رجـل نـذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم علی أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السـلام إليه: يصوم، يوماً بـدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة» «۱» بإلغاء خصوصـية نـذر الصوم و مساواة نـذر الحج و الإحجاج و غيرهما مع نذر الصوم فی هذه الحكم.

و إن مات قبل أداء الكفارة و القضاء فهل يقضيان من ماله، أم لا؟

الظاهر: أنه لا خلاف بين أداء الكفارة من أصل ماله كسائر الديون المالية، و أما القضاء فمقتضـی دينيته ذلك، و هل يخرج من أصـل التركـة أو الثلث؟ الظـاهر أنه يخرج من الأصل كما هو الأصل، فی كل الـديون التی اعتبرت أولًا كونها فی عهـدة المـديون، و وجوب أدائها منتزع من اشتغال ذمته بها و كونها علی عهدة المديون، بخلاف مثل وجوب الصلاة و الصوم فإن الذمة و إن كانت مشتغلةً به إلا أنه منتزع من تكليف الشارع و إيجابه الصوم و الصلاة علی المكلف، فإذا سقط الوجوب يسقط ما تعلق بسببه علی عهدة المكلف.

و أمـا الـدين فهو مجعول علی ذمـة المكلف بجعـل اللّه تعـالی أو جعل نفسه، و ينتزع منه وجوب أدائه علی نفسه إذا كان هو حيّاً و الا فمن مـاله، بـل و إن كـان حيّـاً و امتنع من أدائه يؤديه الحاكم من ماله، بخلاف الصـلاة و الصوم فإنه إن امتنع عن أدائهما لا يقضـيهما الحاكم عنه، و بالجملة فالفرق واضح.

نعم، يمكن أن يقال بإخراجه من الثلث تمسكاً بصحيح ضريس المتقدم. قال:

«سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل عليه حجـة الإسـلام نذر نذراً فی شـكر ليحجن به رجلًا الی مكة، فمات الذی نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و من قبل أن يفی بنذره

---

(۱)- وسائل الشيعة: باب ۱۰ من كتاب النذر و العهد ح ۱.

الـذی نـذر، قال علیه السـلام: إن ترک مالًا یحـج عنه حجـة الإسـلام من جمیع المال و اخرج من ثلثه ما یحج به رجلًا لنذره و قد وفی بالنـذر، و إن لم یکن ترک مالا بقـدر ما یحـج به حجة الإسـلام حج عنه بما ترک و یحج عنه ولیه حجة النذر إنما هو مثل دین علیه» «۱». و نحوه صحیح ابن أبی یعفور المتقدم.

و اجیب عنهما: بأن موردهما نذر إحجاج الغیر من غیر تقیید بسنة معینة، و کلامنا فی إحجاج الغیر المقید بسنة معینة. «۲»

و یمکن أن یقال باستفادة الإطلاق من ترک الاستفصال، فإنَّ نذر الرجل أعم من نذر الإحجاج مقیداً بسنة معینة و من غیر المقید بها.

و لکن فیه: أنه یلزم منه الحکم بتعلق النـذر علی النـاذر و إن لم یتمکن من الوفـاء به. و الظاهر أن مورد السؤال هو النـذر الـذی تمکن الناذر من الوفاء به و أخَّره من غیر تهاون و تسامح.

مضافاً إلی ما اجیب عنه بأن القوم لم یعملوا فی موردهما فکیف بغیره؟ فعلی ذلک کله فالأقوی إخراجه من الأصل.

و مما ذکرناه هنا یظهر أن الأقوی فی مسألة نذر الحج مقیداً بسنة معینة أیضاً وجوب القضاء من صلب المال.

و لو نـذر الإحجاج من غیر تقییـد بسـنة معینة فإن تمکن منه و ترکه متسامحاً فیه حتی مات فالظاهر أن حکم وجوب إخراج الکفارة و القضاء من أصل ترکته کالفرع السابق، و أما إن تمکن منه و لم یترکه تسامحاً فالظاهر عدم وجوب إخراج

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۴۱۰.

الکفارة من ماله، لعدم تحقق الحنث منه دون قضائه، فإنه علی ما ذکرناه یخرج من صلب ماله.

نعم، مقتضـی صـحیحی ضریس و ابن أبی یعفور إخراجه من الثلث، و لکن الأصحاب علی ما یستفاد من جماعة منهم لم یعملوا بهما، فهما ساقطان عن الحجیة بإعراض الأصحاب عنهما. مضافاً إلی أنهما- کما صرح به سیدنا الاستاذ الأعظم قدس سره- معارضان بروایة مسمع بن عبد الملک المؤیدة باشتهار الفتوی بصدرها، و خلوها من الاضطراب فی المتن بخلافهما، و إلیک روایته:

فقـد روی ثقة الإسـلام فی الکافی: عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن مسـمع «۱» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کانت لی جاریة حبلی، فنذرت للّه عز و جل إن ولدت غلاماً أن احجه أو أحج عنه، فقال علیه السلام: إنّ رجلًا نـذر للّه عز و جل فی ابن له إن هو أدرک أن یحج عنه أو یحجه، فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سلم الغلام فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أن یحج عنه مما ترک أبوه». «۲»

خلاصة البحث: اعلم أن تنقیح ما ذکرناه فی طیِّ المسائل المتقدمة یأتی فی الفروع الآتیة:

الأول: أن ینذر الحج مقیداً بسـنة معینة فلم یأت به فیها عصیاناً، فلا ریب فی وجوب الکفارة علیه، و أما القضاء فقد قلنا بوجوبه، لکون المنذور علی الناذر دیناً علی عهدته و فی ذمته، فیجب أداؤه لأنه لا یسقط عن عهدته إلا بذلک. مضافاً إلی ما

---

(۱)- من الخامسة، أبو سیار کردین بن عبد الملک.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب النذر ح ۱.

استفدناه من صحیح علی بن مهزیار فی الصوم بإلغاء الخصوصیة.

و أما قضاؤهما عنه بعد الموت فالظاهر وجوبه فی الکفارة و فی القضاء أیضاً، بمقتضی اعتبار المنذور دیناً علی الناذر.

و هل یخرج من الأصل أو الثلث؟ فالظاهر أیضاً إخراجه من الأصل کسائر الـدیون، إلا أن یتمسک بصـحیح ابن أبی یعفور، و صـحیح

ضریس فی نذر الإحجاج فإنهما یدلان علی إخراجه من الثلث، و لا بد أن یکون ذلک بإلغاء الخصوصیة، بل الأولویة.

قال الشیخ فی النهایة: (و من نذر أن یحج للّه تعالی ثمّ مات قبل أن یحج و لم یکن أیضاً قد حج حجة الإسلام اخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال، و ما نذر فیه من ثلثه، فإن لم یکن المال إلا بقدر ما یحج به عنه حجة الإسلام حج به، و یستحب لولیه أن یحج عنه ما نذر فیه). «۱»

و الظاهر أنه عمل بروایتی ضریس و ابن أبی یعفور بإلغاء الخصوصیة، و لکن استشکل فی الاستدلال بهما بعدم عمل الأصحاب بهما فی موردهما. مضافاً إلی أن کلامنا فی النذر المقید، و الصحیحان وردا فی النذر المطلق.

و فیه: أما عدم عمل الأصحاب بهما فغیر ثابت، غایة الأمر عدم تعرض الأکثر له، و هذا شیخ الطائفة قد عمل بهما فی نذر الحج، فکیف هو لا یعمل بهما فی موردهما؟

و أما کونهما فی النذر المطلق فلا یضر بالاستدلال بالأولویة، فإنه بعد ما دل

---

(۱)- النهایة/ ۲۸۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳

الدلیل علی إخراج الإحجاج من الثلث- و هو أشبه بالدیون المالیة التی تکون من بعض الأشخاص علی بعضهم- فوجوب إخراجه من الثلث فی نذر الحج بالمباشرة أولی منه.

الثانی: نذر الحج المطلق، و الکلام فیه یجری کالکلام فی المقید غیر أنه لیس فیه الکفارة إذا ترکه لا عن تسامح و تساهل.

الثالث: ما لو نذر الحج مقیداً بسنة معینة أو مطلقاً و مات قبل التمکن من الأداء، و الحکم فیه هو عدم وجوب القضاء، اللهم إلا أن یتمسک فیه أحد بحسنة أو مصححة مسمع بإلغاء الخصوصیة، و فیه منع ظاهر، و یأتی الکلام فی حدیث مسمع إن شاء اللّه تعالی.

الرابع: أن ینذر الإحجاج مقیداً بسنة معینة فخالف النذر عصیاناً فلا ریب فی وجوب الکفارة علیه لتحقق حنث النذر منه، و یجب علیه القضاء أیضاً لما مر فی الفرع الأول، و کذا یجب أداء الکفارة من أصل ماله إن لم یؤدها هو بنفسه.

و أما القضاء فالکلام فیه یجری کما جری فی الفرع الأول، مضافاً إلی دعواهم التسلم و القطع بذلک. نعم، فی إخراجه من الثلث أو الأصل الکلام فیه هو الکلام فی الفرع الأول، غیر أن إلغاء الخصوصیة و التمسک بالمفهوم هناک کان بالأولویة، و فی هذا الفرع بدلالة المساواة بینه و بین مورد صحیحی ضریس و ابن أبی یعفور، فلو قلنا بعدم إثبات إعراض القدماء عنهما لعمل مثل الشیخ بهما فی غیر موردهما لا بد و أن نقول بإخراجه من الثلث.

الخامس: نذر الإحجاج المطلق و حکم قضائه فی الجملة أیضاً کأنه مقطوع به، غیر أنه وقع الکلام فی إخراجه من الثلث أو من الأصل، و ظاهر الأکثر إخراجه

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۴

من الأصل، غیر أنه مورد روایتی ضریس و ابن أبی یعفور، و دلالتهما علی إخراجه من الثلث بالمنطوق فیه ظاهرة، و لکن ضعّفوهما بعدم العمل بهما و إعراض الأصحاب عنهما و اختار بعض الأعلام حجیتهما، لأنه لا یعتد بالإعراض و ترک عمل الأصحاب بهما، و لا یراه مضراً باعتبار الخبر، کما لا یعتد بعملهم علی الخبر الضعیف و لا یراه موجباً لجبر ضعفه، و أما الکفارة فوجوبها دائر مدار تحقق الحنث کما مرت الإشارة إلیه.

السادس: من نذر الإحجاج مقیداً أو مطلقاً و لم یتمکن من العمل بنذره حتی مات فهل یجب القضاء عنه من ماله؟ ثمّ هل یخرج من أصل ماله أو ثلثه؟

قال فی العروة: (ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلک لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دیناً. غایة الأمر أنه ما لم

یتمکن معذور، و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنه لا یعد دیناً مع عدم التمکن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج، فإنه کنذر بذل المال، کما إذا قال: للّه علیّ أن اعطی الفقراء مائة درهم، و مات قبل تمکنه و دعوی کشف عدم التمکن عن عدم الانعقاد ممنوعة. ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشری و إن استلزم صرف المال، فإنه لا یعد دیناً علیه بخلاف الأول).

أقول: تارةً یکون ذلک علی نحو نذر النتیجة فیجعل علی نفسه مالًا للإحجاج و صرفه فی الحج بالغیر، فهو بذلک یصیر مدیناً به و إن لم یتمکن من أدائه.

و تارةً یجعل علی نفسه للّه إحجاج الغیر و إیجاد الحج علی وجه التسبیب، فهو لا یصیر مدیناً لذلک ما دام لم یتمکن منه، و الغالب وقوع نذر الإحجاج علی الوجه الثانی، فعلی ذلک لا یجب القضاء عنه. اللهم إلا أن یتمسک بروایة مسمع، لعدم الفرق بین نذر الإحجاج مطلقاً کما فی هذا الفرض و عدم التمکن منه حتی مات، و بین نذر

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵

الحج و الإحجاج معلقاً بأمر، مثل إدراک الغلام و عدم تمکنه منه بعد حصول المعلق علیه، و سیأتی الکلام فی هذا الحدیث إن شاء اللّه تعالی.

[مسألة ۱۰] من نذر الإحجاج معلقاً علی شرط

مسألة ۱۰- إذا نذر الإحجاج معلقاً علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض فمات قبل حصول الشرط فمقتضی القاعدة عدم وجوبه فی ترکته إن حصل بعده؛ لأن انعقاد النذر متوقف علی تمکن الناذر منه حین العمل، سواء کان ذلک علی نحو الواجب المشروط أو المعلق، و ذلک کما ذکرناه فی مسألة نذر الحج معلقاً و موته قبل حصول الشرط.

إلّا أنّه قد یقال: إنه یجب القضاء عنه لحسنة أو مصححة مسمع المتقدمة، و الاستدلال بها متوقف علی فهم المراد منها سؤالًا و جواباً.

فنقول: إنّه بالنظر إلی لفظ السؤال یمکن أن یکون السؤال عن تکلیف الوالد، و أنه هل علیه أن یحج عنه أو یحجه؟ و بعبارةٍ اخری: هل ینعقد مثل هذا النذر أم لا؟

فأجابه علیه السلام بحکایة نذر الرجل الوالد و انعقاده مع موت الأب قبل تحقق المعلق علیه النذر، و هو إدراک الولد، فإذا کان النذر ینعقد فی هذه الصورة ینعقد فی فرض السؤال بالأولویة، و أما فرض موت الولد قبل تمکن الوالد من العمل بالنذر أو بعده لا موت الوالد قبل ذلک أو بعده فلا نظر للسؤال إلیهما. إلّا أنّ الحکایة المذکورة فی کلام الإمام علیه السلام بنفسها و بمنطوقها تدل علی وجوب الوفاء بالنذر و إن مات الناذر قبل تحقق الشرط، و الظاهر أنه خلاف القاعدة لأنّ من شرائط انعقاد النذر تمکن الناذر من العمل به فی ظرف وجوب الإتیان به.

و قد ادعی عمل المشهور بهذه الروایة، کما اعترف به بعض الأعاظم علی ما

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶

فی تقریرات بحثه «۱» قبال البعض الآخر، حیث قال: (إن الروایة لم یظهر عمل أحد بها فی الفرض المذکور، و هو موت الوالد قبل إدراک الغلام) «۲»،

و لعل هذا ظاهر کلام مثل الشرائع: «و لو نذر إن رزق ولداً یحج به أو یحج عنه ثمّ مات حج بالولد أو عنه من صلب ماله» «۳». فإنه ظاهر فی وقوع الشرط و تمکن الوالد من الوفاء بالنذر لا مطلقاً.

و کیف کان فهذا الفرع بهذه الخصوصیة التی هی علی خلاف القاعدة- أی قاعدة اشتراط تمکن الناذر من العمل فی ظرفه فی انعقاد النذر- الظاهر أنه غیر مذکور فی کلام القدماء، فإن کان هذا إعراضاً منهم عنها فالعمل بها مشکل، و إلّا فلا بأس، بل یجب العمل بها فی خصوص موردها، و هو نذر الإحجاج به أو الحج عنه.

و لا یخفی علیک أن مقتضی إطلاق قوله: «فأمره رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أن یحج عنه مما ترک أبوه» خروجه عن الأصل، و لا یجوز تقیید إطلاقه بروایتی ضریس و ابن أبی یعفور، لعدم عمل الأصحاب بهما فی موردهما.

[مسألة ۱۱] إذا نذر المستطیع أن یحجّ حجّة الإسلام

مسألة ۱۱- قال السید قدس سره فی العروة: (إذا کان مستطیعاً و نذر أن یحج حجة الإسلام انعقد علی الأقوی و کفاه حج واحد).

أقول: فی الجواهر ذکر فی مسألة نذر صوم أول یوم من شهر رمضان عدم انعقاده عند المرتضی و الشیخ، و أبی الصلاح، و ابن إدریس، و علّله بما فی الشرائع من

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۴۱۵.

(۲)- مستمسک العروة: ۱۱/ ۳۳۴.

(۳)- شرایع الإسلام: ۳/ ۷۲۶.

أن صیامه مستحق بغیر النذر، و زاد: فإیجابه تحصیل للحاصل، و لأنه علی تقدیر کونه یوماً من رمضان قد استحق صیامه بالأصل، و لا یمکن أن یقع فیه غیره. ثمّ ذکر تردد المحقق فیه و وجهه بما عرفت، و بما أن مقتضی التعلیل الأول- أی کونه تحصیلا للحاصل- عدم صحة نذر کل واجب، بل مقتضاه عدم صحة الیمین علیه أیضاً، و قد عرفت تواتر النصوص «۱» فی انعقاد الیمین علی الواجب، و منها مضافاً إلی عموم أدلة النذر یقوی الانعقاد وفاقاً لأکثر المتأخرین، و إیجاب صومه بأصل الشرع لا ینافی وجوبه من جهة اخری، و لیس هذا صحة غیر شهر رمضان، بل هو من تعدد السبب فی وجوبه الذی یمکن أن یراد لإفادة الانبعاث حذراً من الکفارة، و حینئذٍ فیجوز ترامی النذر و تعدد الکفارة بتعدده، کما أنه یجوز نذره و الیمین علیه و العهد و غیر ذلک مما یقتضی تأکید وجوبه «۲».

ثمّ إنه ربما یقال بأن مراد المانع من قوله فی الاستدلال: «لأن صیامه مستحق » ... إن کان أنه واجب، فالجواب، بأنه لا ینافی وجوبه من جهة اخری تام، و أما إن کان المراد أنه مستحق للّه تعالی و مملوک للّه بالملکیة الوضعیة فلا یقبل التأکید و التکرار، کما هو الأمر فی الزوجیة و الرقیة و الحریة و غیرها، فنذر المستحق للّه تعالی لا یوجب استحقاقاً له تعالی، فیکون باطلًا «۳»، و لذا یمکن أن نقول بالفرق بین نذر حج الإسلام و بین غیره، فإن فی نذر حجة الإسلام یجعل ما هو مستحق للّه تعالی مستحقاً له، و مثله لا یقبل التکرار و التأکید، و فی نذر صوم شهر رمضان الواجب حیث لا یکون مستحقاً للّه تعالی و ملکاً له یجوز اعتباره ملکاً له، و علی

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۲۳ من کتاب الأیمان.

(۲)- راجع جواهر الکلام: ۳۵/ ۴۴۱.

(۳)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۳۳۶.

ذلک فیشکل الأمر فی نذر حجة الإسلام و النذر علی النذر دون غیرهما.

ثمّ إنه علی القول بانعقاد نذر حجة الإسلام فإن عینها فی سنة معینة و ترک الحج یجب علیه الکفارة، و إن لم یعینها و سوَّف حتی مات تقضی من ترکته، و أما الکفارة من ترکته أو من ثلثه فقد مرَّ الکلام فیها.

هذا کله فی نذر حجة الإسلام فی حال الاستطاعة، و أما إن نذرها فی حال عدم الاستطاعة: فإن کان مراده الإتیان بحجة الإسلام بعد الاستطاعة بأن قال- مثلًا-: للّه علیّ حجة الإسلام إن صرت مستطیعاً لها فلا ریب فی عدم وجوب الحج علیه، بل عدم قدرته علی حجة

الإسلام قبل حصول الاستطاعة، و إن كان المراد نذر حجة الإسلام مطلقاً و من غير تعليقها بحصول الاستطاعة فالظاهر أنه يجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة لإتيان الواجب. و اللّه العالم.

[مسألة ۱۲] كفاية القدرة العقلية فى الحج النذرى

مسألة ۱۲- يكفى فى الحج النذرى القدرة العقلية عليه و إن لم يكن مستطيعاً له بالاستطاعة العرفية أو الشرعية.

فيجب مثلًا على القادر على المشى و إن لم يكن له الراحلة، فحال الحج النذرى مثل سائر الواجبات، و الاستطاعة الخاصة مختصة بالحج الواجب بأصل الشرع و هو حجة الإسلام.

و على ذلك لا وجه لما فى الدروس من أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، قال: (و الظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحج ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً، و ظاهر الأصحاب تقديم حجة الإسلام مطلقاً، و صرف الاستطاعة بعد النذر

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۴۹

إليها) «۱».

[مسألة ۱۳] عدم انعقاد نذر غير حجة الإسلام من المستطيع فى عامها

مسألة ۱۳- لا ينعقد نذر حج غير حجة الإسلام فى عامه هذا إذا كان مستطيعاً لحجة الإسلام إذا كان نذره مطلقاً، و سواء ترك حجة الإسلام أم لم يتركها.

فإنه فى ظرف عدم تركها مستلزم لترك الواجب فلا ينعقد لعدم رجحان ما تعلق به قصد الناذر، أى المنذور مطلقاً، كما لا ينعقد نذر ضرب اليتيم مطلقاً، سواء كان ظلماً أو تأديباً.

و أما إذا نذر حجّاً آخر على تقدير تركه حجة الإسلام فيمكن تصحيح القول بصحته على القول بالترتب، إلا أن هذا يتم لو قيل بجواز تأتّى غير حجة الإسلام من المستطيع، و أما لو قلنا بأن حجة الإسلام عبارة عن المناسك التى يأتى بها المكلف فى حال الاستطاعة و إن لم ينوِها كذلك فلا يتأتّى منه غير حجة الإسلام، و قصد غيرها لا يجعلها غيرها إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق تقع المناسك على ما هى عليها فيجزى عن حجة الإسلام.

نعم، قصد غيرها- و إن لم تكن حجة الإسلام- موجب لبطلانها من جهة الإخلال بقصد القربة.

هذا و إن شك فى أن نذره كان مطلقاً أو كان على تقدير تركه فحمله على تقدير الترك حملًا على الصحة فالظاهر إجراء أصالة الصحة، كما لو شك فى أنه أوقع

---

(۱)- الدروس الشرعية: ۱/ ۳۱۸.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۵۰

العقد بالعربية أو الفارسية مع العلم ببطلانه بالفارسية.

نعم، لو أوقع النذر مطلقاً و شك فى صحته لا تجرى أصالة الصحة، كما لو أوقع العقد بالفارسية و شك فى صحتها.

ثمّ إنه قد حكم فى العروة و وافقه المحشّون بانعقاد النذر إذا نوى الحج غير حجة الإسلام على تقدير زوال الاستطاعة فزالت.

و فيه: إن كان المراد من زوال الاستطاعة كشف خلافها و أنه لم يكن مستطيعاً، كما إذا حصلت له الاستطاعة المالية فزالت قبل الموسم فلا إشكال فى انعقاد النذر و وجوب الحج عليه، و إن كان المراد زوال الاستطاعة بعد استقرار الحج فالحكم- كما ذكر فى

أصل المسألة- بالتفصيل.

[مسألة ۱۴] إذا نذر حجّاً فورياً ثمّ استطاع

مسألة ۱۴- قال فی العروة: (إذا كان نـذره فی حال عدم الاسـتطاعة فوریاً، ثمّ اسـتطاع و أهمل عن وفاء النذر فی عامه وجب الإتیان به فی العام القابل مقدماً علی حجة الإسـلام و إن بقیت الاستطاعة إلیه، لوجوبه علیه فوراً ففوراً فلا یجب علیه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ منه).

أقول: لا بدَّ لتحقیق المسألة من الكلام فی امور:

الأول: أن هـذه المسألـة إنما یجری الكلام فیها علی القول بالاسـتطاعة الشـرعیة، و عـدم وجوب الحـج لمنع وجوب النـذر من حصول الاستطاعة له، و أما علی القول بالاستطاعة العرفیة فلا ینعقد النذر، لاستلزامه ترك الواجب، و هو حجة الإسلام إلّا علی نحو الترتب.

الثانی: علی القول بالاستطاعة الشرعیة إذا كان نذره فی حال عدم

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۵۱

الاسـتطاعة فوریاً ثمّ استطاع و أهمل فهل یجب علیه وفاء النذر فی العام القابل و بعده إن أهمل الوفاء بالنذر مقدماً علی حجة الإسلام، فلا یجب علیه حجة الإسـلام إلا بعد فراغ ذمته عن النذر؟ الظاهر أن الكلام یجری فیما إذا بقیت الاسـتطاعة إلی العام القابل، و إلا فإن لم یبق كذلك لم یجب علیه فی العام القابل إلا الوفاء بالنذر لعدم حصول الاستطاعة له.

و أما إن بقیت إلی العام القابل فالظاهر أن الأمر یكون كالعام السابق فلا یسـتطیع من كان علیه النذر لحجة الإسـلام، و لا یجب علیه ما لم یفِ بنذره، و لیكن هذا كالوجه علی صـحة القول بالاسـتطاعة الشـرعیة؛ لأنه یلزم منه عدم حصول الاستطاعة لمن كان ذمته مشتغلةً بمثل الدین و النذر و إن أخّر أداءه سنةً بعد سنة.

الثالث: ظاهر كلام الشـهید فی الـدروس أنه لو نـذر الحـج ثمّ اسـتطاع و أهمل و بقیت اسـتطاعته إلی العام القابل یجب حجة الإسـلام علیه، و قال: (و الظاهر أن اسـتطاعة النـذر شـرعیة لا عقلیـة، فلو نـذر الحـج ثمّ اسـتطاع صـرَف ذلك إلی النذر، فإن أهمل و اسـتمرت الاستطاعة إلی القابل وجبت حجة الإسلام أیضاً) «۱».

أقول: علی القول بالاستطاعة الشرعیة لا فرق بین عام الاستطاعة و العام القابل و غیره من الأعوام الآتیة إذا كانت ذمته مشغولة بالنذر، و ظاهر كلامه أنه یجب علیه فی العام القابل الحج النذری و حجة الإسلام، و لم یبین أن أیهما یقدم.

و أما توجیه فتواه بوجوب حجة الإسلام إن استمرت استطاعته إلی العام القابل بأنه فوَّت علی نفسه الحج «۲».

ففیه: أن التفویت إنما یصدق إذا استقر علیه الحج، و أما حرمة تفویت قدرته

---

(۱)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۱۸.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۴۲۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۵۲

علی الحج قبل عام الاستطاعة فهو أول الكلام، اللهم إلا أن یراد بالتفویت تفویته الحج النذری.

و بالجملة: فكلام الشهید فی المقام لا یخلو من الإعضال و الإشكال و اللّه هو الهادی إلی الصواب.

[مسألة ۱۵] من نذر الحج مطلقاً

مسألة ۱۵- إذا نـذر الحـج و أطلق من غیر تقییـد بحجـة الإسـلام و لا- بغیره بحیث لا- یكون نظره إلی إیجاب حـج علیه بالنـذر و كان

مستطیعاً أو استطاع بعد ذلک فالظاهر أنه یجزیه حج واحد بقصد الوفاء بالنذر عنهما، لا من جهة البناء علی التداخل فی المبحث المعروف بتداخل الأسباب أو المسببات، بل لأن النذر قد تعلق بجامع الحج و طبیعته، و یکفی فی الوفاء به أداؤه مستطیعاً فیجزیه عنهما.

و هل هذا الحکم مختص بأن ینوی الإتیان بالحج نذراً فیجزی عنه و عن حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام لیس غیر المناسک التی یأتی بها المستطیع و وجوبها یؤکد بالنذر، أو یکفی فی الإجزاء عنها بنیة حجة الإسلام فیجزیه عن النذر؛ لأن النذر قد تعلق بطبیعی الحج و قد أتی به فی ضمن حجة الإسلام، فإذا أدی حجة الإسلام أدی ما علیه بالنذر، لأن وجوب الوفاء بالنذر توصلی لا تعبدی، فهو قد أدی ما علیه بالنذر فی ضمن حجة الإسلام؟

اللّهم إلّا أن یقال: إن الوفاء بالنذر و إن لم یعتبر فیه قصد القربة إلّا أنّ تعنون الفعل بعنوان الوفاء بالنذر و أداء ما علیه به محتاج إلی القصد، فما دام لم یتحقق ذلک لا یفرغ ذمته و یجب علیه الوفاء، فعلی هذا لا یجزی قصد الحج عما علیه بالنذر،

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۵۳

بخلاف الإتیان بالحج بقصد الوفاء بالنذر فإنه یجزیه عنهما.

نعم، ربما ینتفی موضوع الوفاء بالعمل کما إذا نذر حج سنة معینة و أتی به بقصد حجة الإسلام أو النیابة عن الغیر، ففی هذه الصورة یسقط فرض الوفاء لانتفاء موضوعه، و إن قلنا بوجوب القضاء و الکفارة علیه، و لکن کلامنا فی مسألتنا

هذه فی النذر غیر المقیّد بالزمان، فیجب علیه الوفاء به.

ثمّ إنه ربما یستدل علی إجزاء الإتیان به بقصد النذر عن حجة الإسلام بصحیحة رفاعة، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام هل یجزیه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال علیه السلام: نعم، قلت: و إن (أ رأیت إن) حج عن غیره و لم یکن له مال و قد نذر أن یحج ماشیاً أ یجزی عنه ذلک (من مشیه)؟

قال علیه السلام: نعم» «۱».

و صحیحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه فمشی هل یجزیه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم.» «۲»

و الاستدلال بهما یتوقف علی کون مورد السؤال الناذر الذی یأتی بنذره فی حال الاستطاعة، سواء کان نذره أیضاً فی حال الاستطاعة أو حصلت له الاستطاعة بعده. إلا أن الظاهر منهما أن مورد السؤال فیهما هو إجزاء الحج النذری عن حجة الإسلام إذا صار مستطیعاً لها بعده و هو غیر معمول به، و لذا فیحمل علی الإجزاء ما دام لم تحصل له الاستطاعة.

و أما ما اختاره فی العروة من وجوب التعدد و عدم التداخل و الإتیان

---

(۱)- وسائل الشیعة، ب ۲۷، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة، ب ۲۷، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۵۴

بالحجّین لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، و ظهور القضیة الشرطیة فی السببیة المستقلة و کون الشرط سبباً لوجود الجزاء علی وجه الاستقلال.

ففیه: أن استظهار ذلک من القضیة إنما یکون فیما إذا لم یقصد بها مطلق طبیعة الجزاء، و أما إذا قصد بها مجرد الطبیعة الحاصلة فی ضمن کل فرد من أفرادها فالقضیة الشرطیة المطلقة التی قصد منها سببیة الشرط لمطلق وجود الطبیعة تنطبق علی المقیدة.

و بعبارةٍ اخری: فی باب النذر یلاحظ نذر الناذر مع متعلق نذره، فإن تعلق نذره بالجامع و طبیعی الحج ینطبق علی حجة الإسلام قهراً،

و إن كان متعلقه غير حجة الإسلام لا ينطبق عليه. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۶] من علّق نذره بأحد أمرين فتعذّر أحدهما

مسألة ۱۶- الظاهر أنه ينعقد النذر إن تعلق بأحد الأمرين الراجحين، كنذر الحج أو الإحجاج، و كبناء المسجد أو الحسينية، أو كالصلاة أو الصوم، فالمنذور هو أحد الأمرين، و لذا لو تعذر أحدهما بعد التمكن منه وجب الإتيان بالآخر، بل إن كان أحدهما متعذراً من أول الأمر يجب عليه الإتيان بالآخر.

خلافاً للشهيد فإنه قدس سره قال فی الدروس: (و لو نذر الحج بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط) «۱».

---

(۱)- الدروس الشرعية: ۱/ ۳۱۸.

و الظاهر أن وجه السقوط عنده أن موت الولد موجب لعدم التمكن من أحد العدلين و هو الحج به، فيسقط النذر و يكشف عن عدم انعقاده؛ لأن متعلقه كان أحد الأمرين على سبيل التخيير.

و فيه: أن العدل الباقی مصداق لأحدهما فيجب الإتيان به، كما أنه لو نذر التصدق بأحد الدراهم التی فی يده و تلفت حتی لا يبقی له إلا درهم واحد فإنه يجب عليه التصدق به، و كما لو ظهر كون الدراهم مغصوبة إلا درهماً واحداً.

و به يندفع ما فی الجواهر «۱» من الإشكال فی المثال الأول بالفرق بينه و بين ما نحن فيه، فإن فی مثال الحج موت الولد يكشف عن عدم التمكن من الأول، و فی مثال التصدق و تلف الدراهم عدم التمكن من بعض الأفراد طارٍ بعد التمكن، فإن فی المثال الثالث عدم التمكن من التصدق بالدراهم المغصوبة كان من الأول.

و علی ما ذكر فمن نذر أن يَحجَّ أو يُحِجَّ يجب أن يأتی بأحدهما علی وجه التخيير، و إن تعذر أحدهما يجب عليه الآخر، و إن تركهما حتی مات و قلنا بوجوب قضاء الحج المنذور لنفسه و كذا الإحجاج يجب القضاء مخيراً بينهما.

و أما إن قلنا بعدم وجوب قضاء ما عليه لنفسه فهل يجب الإحجاج عنه؟

الظاهر عدم الوجوب. نعم، علی القول بقضاء ما عليه لنفسه فعند التعذر يجب العدل الآخر، و إن عرض له العجز عن أحدهما و ترك الآخر حتی مات يجب القضاء عنه مخيراً، كما إذا مات و هو متمكن من الإتيان بهما، و إن كان عجزه عن أحدهما من أول الأمر يمكن أن يقال بوجوب قضاء خصوص ما كان متمكِّناً منه.

---

(۱)- جواهر الكلام: ۳۵/ ۳۹۲.

[مسألة ۱۷] إذا نذر أحد الأمرين ثمّ مات قبل الوفاء

مسألة ۱۷- قال فی العروة: (إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، و لو اختلف اجرتهما يجب الاقتصار علی أقلهما اجرة، إلا إذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصی اختيار الأزيد اجرةً و إن جعل الميت أمر التعيين إليه، و لو أوصی باختيار الأزيد اجرةً خرج الزائد من الثلث).

أقول: فی صورة جعل الميت التعيين إلی الوصی، له اختيار الأزيد اجرة، إلا أنه خرج الزائد من الثلث فلا وجه لحكمه بعدم الجواز

مطلقاً، و فی صورة جعل المیت أمر التعیین إلی الوصی، و لا فرق بینها و بین صورة الوصیة باختیار الأزید، غیر أن فی الصورة الثانیة یجب علی الوصی اختیار الأزید إن وفی به الثلث.

[مسألة ۱۸] إذا تیقن بوجوب حجٍّ علی المیت و شک بین حجة الإسلام و النذر

مسألة ۱۸- إذا علم أن علی المیت حجّاً و لم یعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر یکفی فی قضائه عنه الإتیان به قضاءً لما فی ذمته، و أما الکفارة فلا تجب علیه، للشک فی حنث النذر.

لا- یقال: إنه یعلم إجمالًا أن الواجب علیه إما قضاء حجة الإسلام أو قضاء حج النذر و کفارة الحنث، و مقتضی ذلک وجوب حج واحد و أداء الکفارة. «۱»

فإنه یقال أولًا: إنّ وجوب الکفارة فرع العلم بالحنث، و العلم الإجمالی باشتغال ذمة المیت بحجة الإسلام أو النذر لا یستلزم العلم بالحنث، لإمکان فوته عنه

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۴۳۷.

قبل التمکن منه لا عن تقصیر و مسامحة.

و ثانیاً: مقتضی هذا العلم وجوب قضاء الحج علی کلا التقدیرین.

و بعبارةٍ اخری: العلم التفصیلی حاصل بوجوب قضاء الحج علیه، و بالنسبة إلی وجوب الکفارة یکون شکه بدویاً، فهو عالم بوجوب الحج و شاک فی وجوب الکفارة.

نعم، علی القول بعدم وجوب قضاء الحج من الترکة و مع العلم الإجمالی بوجوب قضاء حجة الإسلام أو کفارة حنث النذر یجب علیه الاحتیاط، غیر أنه حیث یتعلق بترکة المیت فلا بد لتعیین قضاء الحج أو الکفارة من الرجوع إلی القرعة، إلا أن یتبرع الورثة بکلیهما.

و یمکن أن یقال: إن الوارث لا یجوز له التصرف فی ترکة المیت إلا بعد أداء دیونه، و لا یحصل له العلم بذلک إلا بعد قضاء الحج و أداء الکفارة، فتأمّل.

و لو تردد ما علیه بین کفارة حنث النذر و الیمین لتردد ما علیه من الحج بین الواجب بالنذر أو بالحلف، فإن قلنا بوحدتهما و إن کفارة حنث النذر کفارة الیمین فالحکم معلوم، و إن قلنا باختلافهما و إن کفارة الیمین هی عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم، فإن لم یقدر فصیام ثلاثة أیام، و إنّ کفارة النذر کفارة من أفطر فی شهر رمضان فلا ریب فی کفایة عتق رقبة، کما أنه یکفی إطعام ستین مسکیناً؛ لأن فیه إطعام عشرة أیضاً.

و أما القول بکون المسألة من صغریات الشک بین الأقل و الأکثر بالعلم بکون الأقل و هو إطعام عشرة مساکین مورداً للتکلیف و الشک فی التکلیف بالأکثر فقیل فیه: (إنّ العبرة فی جریان البراءة فی الأقل و الأکثر کون الأقل مورداً للتکلیف

و متعلقاً له بالإجمال إما بتعلق التکلیف به مقیداً ببقیة الأجزاء، أو مطلقاً منها بحیث لو أتی بالأقل مع الأکثر أو بدونه کان آتیاً بالتکلیف، فعلی هذا یکون الشک واقعاً فی أن الأقل الذی هو متعلق للتکلیف قطعاً هل هو مقید بالإتیان بالأکثر، أو هو مطلق عن ذلک و لیس بشرط شیء، فتعلق التکلیف بذات الأقل معلوم و کونه مطلقاً أو مقیداً مشکوک فیه؟ فنجری البراءة فی القید الذی هو التکلیف الزائد، و نقول بوجوب الإتیان بذات الأقل التی کانت متعلقة للتکلیف قطعاً، و أما فیما نحن فیه فمتعلق التکلیف فی أحدهما غیر ما هو المتعلق له فی الآخر، ففی کفارة الیمین أنّ متعلق التکلیف هو الجامع بین عتق رقبة أو إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم، و

فی کفارة النـذر هو الجامع بین عتق رقبة و إطعام ستین مسـکیناً وصوم شـهرین متتابعین، فالشک فیهما شک بین المتباینین، و إن کان بحسب الخارج تقع العشرة فی ضمن الستین، و العبرة فی الملاک الذی تجری معه البراءة إنما هی بملاحظة نفس التکلیف و متعلقه لا بملاحظة التطبیق الخارجی). «۱»

أقول: ما ذکره هو الحق، فلا یکتفی بإطعام عشرة مساکین فی مثل المقام.

[مسألة ۱۹] من نذر المشی فی الحج

مسألة ۱۹- لا إشکال فی انعقاد نذر المشی فی الحج الواجب علیه أو المستحب إذا لم یکن الرکوب أفضل.

و هو مورد التسالم و مقتضـی النصوص، کصـحیح رفاعة بن موسی الذی أخرجه الشیخ بإسناده الصحیح عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر و صفوان

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۳۹.

عن رفاعة بن موسی «۱» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: رجل نذر أن یمشـی إلی بیت اللّه، قال علیه السـلام: فلیمش، قال: قلت: فإنه تعب، قال علیه السلام: فإذا تعب رکب». «۲»

و خبر سماعة «۳» و حفص «۴» الـذی رواه عنهما أحمد بن محمد بن عیسـی فی نوادره، قالا: «سألنا أبا عبد اللّه علیه السـلام عن رجل نـذر أن یمشـی إلی بیت اللّه حافیاً قال علیه السـلام: فلیمش، فإذا تعب فلیرکب». و عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السـلام مثل ذلک «۵».

فلا ینبغی الإشـکال فیه، مضافاً إلی عمومات الصـحة لکون المشـی راجحاً فینعقد نذره، غیر أن ذلک معارض بما رواه الشـیخ بإسـناده عن موسـی بن القـاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی عبیـدة الحـذاء «۶» قـال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن رجل نذر أن یمشـی إلی مکة حافیاً، فقال علیه السـلام: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم خرج حاجّاً فنظر إلی امرأة تمشی بین الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشـی إلی مکة حافیة، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: یا عقبة انطلق إلی اختک فمرها فلترکب، فإن اللّه غنی عن مشیها و حفاها، قال: فرکبت» «۷».

وجه المعارضة: أنه و إن کان یمکن رفع التعارض بین تلک الروایات و ما فی

---

(۱)- من حسن الطریقة، لا یعترض علیه بشیء من الغمز ... ثقة الطبقة الخامسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۳)- فی المصدر: رفاعة.

(۴)- أما رفاعة فقد عرفت، و سماعة فهو ابن مهران، ثقة واقفی من الخامسة. و حفص مشترک بین جماعة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۶)- زیاد بن عیسی و قیل: ابن رجاء، أو أبی رجاء منذر، ثقة صحیح، من الخامسة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

هذه الروایة من حکایة اخت عقبة بن عامر بحملها علی صورة وقوعها فی التعب، کما ربما یدل علیه مشیها بین الإبل، و هذا موافق لما

فی روایة رفاعة و غیرها، إلا أن حکایتها وقعت فی جواب سؤال أبی عبیدة عنه علیه السلام عن نذر المشی حافیاً إلی مکة، و السؤال مطلق لیس فیه وقوع الناذر فی التعب و المشقة، و الإمام علیه السلام أجاب عنه بهذه الحکایة، فلو لم یکن المشی و الحفاء مرجوحین مطلقاً لا یکون نقل هذه الحکایة جواباً عن السؤال.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ السؤال أیضاً کان راجعاً إلی صورة وقوع الناذر فی التعب، و ذلک مفهوم من السؤال بقرینة الحال، فإن رجحان المشی إلی مکة لم یکن مما لم یعلم به مثل أبی عبیدة، بل کان رجحانه و استحبابه معلوماً علی جمیع الناس، و مثله انعقاد النذر علیه، و إنما السائل أراد السؤال عن صورة وقوع الناذر فی التعب و المشقة فأجابه الإمام علیه السلام بهذه الحکایة.

فإن کان المراد من الروایة هذا فهو، و إلّا فهی بظاهرها لم یعمل بها، و لمخالفتها لسیرة المسلمین خلفاً عن سلفٍ و لسائر الروایات.

هذا کله فیما إذا لم یکن الرکوب أفضل، و أما إذا کان الرکوب أفضل لجهة کزیادة نفقته فالظاهر أن فیه أیضاً ینعقد نذره لرجحان المشی إلی الحج بنفسه، فلا یضر لذلک أرجحیة غیره علیه، کما إذا نذر إکرام زید المؤمن فإنه ینعقد و إن کان إکرام عمرو المؤمن العالم أفضل.

ثمّ إنه قال فی العروة: (و کذا ینعقد لو نذر الحج ماشیاً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشی لکفایة رجحان أصل الحج فی الانعقاد).

و قال فی المستمسک: (الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر، و فی المعتبر: علیه

اتفاق العلماء، و تقتضیه عمومات صحة النذر و نفوذها). «۱»

أقول: أما عدم الخلاف و الإجماع فقد قال فی الجواهر: (الثالثة: إذا نذر الحج ماشیاً وجب فی الجملة بلا خلاف أجده فیه، بل لعل الإجماع بقسمیه علیه) «۲».

فتری أن ما ادعی علیه الإجماع بقسمیه لیس نذر الحج ماشیاً مطلقاً، بل فی الجملة، فقد حکی عن أیمان القواعد: (لو نذر الحج ماشیاً و قلنا: المشی أفضل انعقد الوصف، و إلّا فلا)، و قال: (و فی محکی إیضاح ولده: انعقد أصل النذر إجماعاً، و هل یلزم القید مع القدرة؟ فیه قولان مبنیان علی أن المشی أفضل من الرکوب أو العکس).

و أما عمومات صحة النذر و نفوذها فالاستدلال بها متوقف علی رجحان المشی مطلقاً، أو فی صورة عدم کون الرکوب أفضل، إلا أنه یتم الاستدلال بها برجحان الحج ماشیاً و إن کان غیره أرجح منه.

و قال فی الجواهر: (و ذلک کافٍ فی انعقاده، إذ لا یعتبر فی المنذور کونه أفضل من جمیع ما عداه، فلا وجه حینئذٍ لدعوی عدم الانعقاد علی هذا التقدیر أیضاً) «۳».

قال بعض الأعلام فی شرح قول المحقق قدس سرهما: (إذا نذر الحج ماشیاً وجب علیه، و یقوم فی مواضع العبور، فإن رکب قضی): (لا خلاف فی انعقاد النذر و وجوب الحج، لعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر، و إنما الإشکال فی لزوم الوصف، فإن قلنا بأن المشی أفضل من الرکوب فلا إشکال أیضاً فی لزوم الوصف. و إن قلنا بأن الرکوب أفضل فلا یلزم الوصف. کذا حکی عن الإیضاح. و استشکل علیه: بأن

---

(۱)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۳۵۲.

(۲)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۹.

(۳)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۴۹.

المنـذور الحـج على هـذا الوجه، و لا ريب فى رجحانه و إن كان غيره أرجح منه، و ذلك كافٍ فى انعقاد النذر. و فيه نظر، لأن نفس الحـج لاـ إشـكال فى رجحانه، أما كونه راجحاً مع وصف المشـى بحيث يسـرى الرجحان إلى هـذه الجهـة مع رجحان الركوب كيف يتصور؟ و المفروض أنه تعلق النـذر بالخـاص، فمع الاـلتزام باعتبار رجحان متعلق النـذر بتمامه كيف يكون الناذر ملزماً بالوفاء؟ ثمّ إنه مع قطع النظر عن عـدم الخلاـف فى لزوم أصـل الحـج يقع الإشـكال من جهـة اخرى، و هى: أنه إذا وقع الإـلزام و الاـلتزام على كلّىٍّ موصوفٍ بوصفٍ خاصٍّ يعد الغير الموصوف مبايناً لذاك، فإذا وقع البيع مثلًا على متاع موصوف بوصف ففاقد الوصف يعد عرفاً مبايناً للمبيع، و هـذا بخلاـف مـا لو وقع البيع على عين شخصيـة موصوفـة بوصف خـاص فلاـ يعـدّ مباينـةً، غايـة الأمر للمشترى خيار تخلف الوصف. فنقول فى المقام: إذا تعلق النذر بالحج ماشـياً، و قلنا بعدم رجحان المشى، و الحج راكباً مباين للحج ماشياً كيف يكون الناذر ملزمـاً بنفس الحـج و لو بإتيانه راكباً؟ إلا أن يقال: غايـة الأمر لزوم الحـج ماشـياً لا لزوم الوصف بالنـذر، بل للزوم الموصوف بـذاته و كون ما أتى به وفاءً للنذر، فتأمل) «۱».

أقول أولًا: إنّ دعوى عـدم الخلاف فى انعقاد النـذر و وجوب الحج مطلقاً سواء قلنا بلزوم الوصف أو عدمه محل مناقشة، لوجود القول بعدم انعقاد النذر إذا كان الركوب أفضل، فلا يجب الحج قبالًا لقول صاحب الإيضاح، فإنه اختار وجوب الحج و عدم لزوم الوصف.

و ثانياً: يرد على ما أورده على الجواب الـذى اجيب به عن صاحب الإيضاح: أنه لا ينبغى التردیـد فى رجحان كل فرد من أفراد الكلى الراجح، حيث

---

(۱)- جامع المدارک: ۲/ ۳۰۰.

إنه لاـ يتحقق إلا فى ضـمن أفراده، و كل فرد منه مصـداقه، و يصـدق الكلى عليه بما هو عليه من المشـخصات، فالحـج ماشـياً فرد من الحج، كما أن الحج راكباً فرده الآخر، و كل منهما مطلوب و راجح.

و هذا مثل ما أفاده سيدنا الاستاذ الأعظم قدس سره فى مجلس حصل له اللقاء مع شـيخ الطائفة الميرزا الشيرازى (الميرزا محمد تقى قدس سره)، فإنه كان يستشكل فى إتيان المستحبّات بقصد كونها جزءاً من الصلاة كأجزائها الواجبة، فأفاد سيدنا الاستاذ:

(بأن الصـلاة لها أفراد متعددة متكثرة بعضـها واجد لبعض المسـتحبات أو كلها، و بعضها فاقد لها كذلك، كما أن صلاة العشاء الثنائية فرد لهـا إذا كـان المصـلى مسافراً، أو رباعيتها فرد لها إذا كان حاضـراً، و كما أن كلًّا من ثنائيتها و رباعيتها فرد منها إذا كان هو مشـرفاً بالحضور فى الحائر- زاد اللّه تعالى فى شرفه، و رزقنا اللّه تعالى زيارته- فالمكلف يجب عليه على سبيل التخيير العقلى فى مثل ما نحن فيه، و على سبيـل التخيير الشـرعى فى مثل الصـلاة و أفرادها المشـتملة على المسـتحبات و غيرها الإتيان بأحـد الأفراد، فكل واحـد من الأفراد و كل حج من أفراد الحج جالساً وقع أم راكباً أم من الميقات الكذائى مثلًا أو غيره و و ... فرد من أفراد الحج يأتى بها المكلف بقصد القربة و امتثال أمر الحج، فكل منها راجح فى نفسه ينعقد النذر المتعلق به).

و أمـا مـا أفاده من الإشـكال على القول بوجوب الموصوف دون الوصف فهو تام فى محله، غير أن ما أفاده أخيراً و كأنه صار فى مقام تصـحيح هذا القول أو إبداء وجهٍ له فليس بتام، فإنه قدس سره قال: (إلا أن يقال: غاية الأمر لزوم الحج ماشـياً لا لزوم الوصف بالنذر، بل للزوم الموصوف بذاته، و كون ما أتى به وفاءً للنذر، فتأمّل).

و لعله تفطن بما يرد على كلامه فأمر بالتأمل، فإن على هذا كما يكون الحج

ماشياً وفاءً للنذر يكون راكباً أيضاً وفاءً له. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۲۰] من نذر الحج راكباً

مسألة ۲۰- قال فی العروة: (لو نـذر الحـج راکباً انعقـد و وجب، و لا یجوز حینئـذٍ المشـی و إن کان أفضل، لما مرّ من کفایـة رجحان المقید دون قیده)....

أقول: نذر الحج راکباً مطلقاً أو فی سـنة خاصة أو فی حجة الإسلام ینعقد لما ذکر، أما عدم جواز المشی فهو یدور مدار تحقق الحنث به، فإذا نذر حجّاً راکباً یجوز له الحج ماشیاً ما دام بقاء تمکنه للحج راکباً، و إذا نذر حجة الإسلام راکباً فما دام لم یستطع لها یجوز له الحج ماشـیاً، و بعد الاسـتطاعة لا یجوز له المشـی، کما أنه إن نذر ذلک فی سـنة معینة لا یجوز له المشـی، و لکن هل یتحقق الحنث، بمجرد المشی، فإذا مشی بعد الإحرام تحقّق الحنث أو ذلک بعدم إمکان التدارک و الرجوع إلی المکان الأول و الرکوب؟

الظاهر أنه لا یتحقق الحنث بذلک فیرجع و یحج ماشـیاً، و کذلک إذا طاف أو سـعی ماشیاً هل یتحقق الحنث به، أو یدور ذلک مدار عدم تمکنه من الطواف و السعی راکباً، غایة الأمر أن طوافه و کذلک سعیه باطل لا یترتب علیه الأثر؟ و بالجملة:

فإطلاق القول بعدم جواز المشی علی الناذر لا یخلو من إشکال.

و قال: (نعم، لو نذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشی أفضل لم ینعقد، لأن المتعلق حینئذٍ الرکوب لا الحج راکباً، و کذا ینعقد لو نذر أن یمشی بعض الطریق من فرسخ فی کل یوم أو فرسخین، و کذا ینعقد لو نذر الحج حافیاً. و ما فی صحیحة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۶۵

الحـذّاء من أمر النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم برکوب اخت عقبـة بن عامر مع کونها ناذرة أن تمشـی إلی بیت اللّه حافیة قضـیة فی واقعة، یمکن أن یکون لمانع من صحة نذرها، من إیجابه کشفها، أو تضررها، أو غیر ذلک).

أقول: لا إشکال حسب القاعدة فی انعقاد نذر الحج حافیاً، لأنه من أفراد الحج و من مصادیقه، کنذر الحج ماشیاً أو راکباً، غیر أنه ربما یستشـهد بصـحیحة الحـذاء علی عدم رجحانه، و عدم انعقاد النذر علیه، فإنها تدل علی أن النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم أمر اخت عقبة الناذرة أن تمشی إلی مکة حافیة بالرکوب، و قال: «إن اللّه غنی عن مشیها و حفاها». «۱»

و فیه أولًا: أن متعلق النـذر فی الروایـة فی سؤال السائـل و جواب الإمـام علیه السـلام عنه بواقعـة اخت عقبـة لیس الحـج حافیاً، بل هو المشی حافیاً، و عدم انعقاد النذر علیه أعم من عدم انعقاد نذر الحج حافیاً.

و ثانیاً: فی مورده- أی نذر الحفاء فی الحج- معارض بصـحیحة رفاعة و حفص، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً، قال علیه السلام: فلیمش فإذا تعب فلیرکب». «۲»

و بعـد التعارض- لو لم نقل بترجیح صـحیحة رفاعة و حفص- المرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر، کما أفاده بعض الأعلام «۳»، إلا أنه یمکن أن یقال: إذا تساقطت الصحیحتان عن الحجیة فجواز الرجوع إلی عمومات الوفاء بالنذر فرع

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲)- وسائل الشیعة: کتاب النذر و العهد ب ۸ ح ۲.

(۳)- راجع معتمد العروة: ۱/ ۴۴۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۶۶

ثبوت رجحـان الحفـاء، و التمسـک بالعموم المـذکور مع التمسک فی رجحان المشـی حافیاً یکون من التمسک بالعموم فی الشـبهات المصداقیة.

اللهم إلا- أن یـدعی أن المشـی حافیاً رجحانه مغروس فی أذهان المسـلمین، و هو من أظهر علائم التـذلل للّه تعالی، فلیحمل صـحیحة الحذاء علی بعض المحامل التی سبقت الإشارة إلیها. و اللّه العالم.

[مسألة ۲۱] یشترط فی انعقاد النذر تمکن الناذر من فعل المنذور

مسألة ۲۱- لا ریب فی أنه یشترط فی انعقاد النذر تمکن الناذر من الإتیان بالنذر و کونه مقدوراً له، فإذا کان عاجزاً عن ذلک لا ینعقد، سواء کان متعلقه الحج أو غیره من الامور الراجحة، و کذا إذا کان متعلقه موجباً للتضرر النفسی المعتد به و إن لم یکن موجباً للهلاک.

لحرمته شرعاً و عقلًا علی ما هو الظاهر من المتشرعة و مغروسیة ذلک فی أذهانهم، خلافاً لبعض الأعلام المعاصرین، حیث إن الظاهر منه قدس سره عدم حرمة الإضرار بالنفس إذا کان غیر مؤدٍّ إلی الهلاک، فعلی هذا یکون وزان الضرر غیر المؤدی إلی الهلاک وزان الحرج «۱».

و الظاهر عدم الإشکال فی انعقاد النذر بالأمر الراجح الحرجی إذا کان مستحباً، فإن أدلة نفی الحرج لا تشمل المستحبات، لعدم إلزام من الشارع علی إتیان المکلف بها، و وجوبها بالنذر إلزام منه علی نفسه لا تشمله أدلة نفی الحرج، و علی هذا فلا مانع من انعقاد نذر الحج المستحب ماشیاً إذا کان حرجیاً، و هکذا الحکم فی

---

(۱)- مستمسک العروة: ۱۰/ ۳۵۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۶۷

الحج الواجب، فإن المشی فی الحج مستحب، و الإتیان بالمستحب الحرجی یجوز، بل فیه مزید الأجر و الثواب، لأن «أفضل الأعمال أحمزها»، و إذا صار متعلقاً للنذر تشمله أدلة الوفاء؛ لأن الناذر ألزم ذلک علی نفسه، و رفعه عنه لیس الامتنان علیه، فعلی هذا لا تصل النوبة إلی الاستدلال بأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزیمة، کما أفاده فی العروة و قرره کثیر من المحشین علیه.

هذا کله إذا کان عالماً بکون المنذور حرجیاً حین النذر، و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر سقوط الوجوب به، و الکلام فی الضرر غیر المهلک- إذا قلنا بعدم حرمته- هو الکلام الذی سمعته فی الحرج.

[مسألة ۲۲] مبدأ وجوب المشی أو الحفاء أو الرکوب

مسألة ۲۲- مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بل و الرکوب إذا کان معیناً عند الناذر، فلا ریب فی أنه هو المتعین، و إن نسیه أو لم یعینه فی قصده فالظاهر أنه یجزیه ما یصدق به الحج ماشیاً أو حافیاً أو راکباً، و هو یتحقق بالمشی أو الحفاء أو الرکوب من أول المناسک و الأعمال، و هکذا الحال إن شک فیما قصده.

غیر أن الظاهر أنه یبنی علی ما یراد من اللفظ بحسب العرف، فلو قال: «للّه علیّ أن أحج ماشیاً» یمشی من أول الأعمال، و إن قال: «للّه علی أن أمشی إلی بیت اللّه» یمشی من أول ما یرید الذهاب إلی مکة من أی بلد کان، و لا اعتداد بخصوص بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات.

هذا بحسب المبدأ، و أما بحسب المنتهی فإن عین أیضاً مکاناً خاصاً فهو، و إلا فهل یجب علیه المشی إلی تمام الأعمال حتی طواف النساء، أو أن منتهاه مع عدم

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۶۸

التعیین رمی الجمار؟

و یدل علیه صحیح جمیل، قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا حججت ماشیاً و رمیت الجمرة فقد انقطع المشی» «۱»

و فی صحیح إسماعیل بن همام، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی الذی علیه المشی فی الحج: إذا رمی الجمرة زار البیت راکباً و لیس علیه شیء». «۲»

و صحیح الحلبی: أنه «سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الماشی متی ینقضی مشیه؟

قال علیه السلام: إذا رمی الجمرة و أراد الرجوع فلیرجع راکباً فقد انقضی مشیه، و إن مشی فلا بأس» «۳»

و أما خبر یونس بن یعقوب قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: متی ینقطع مشی الماشی؟ قال علیه السلام: إذا أفضت من عرفات» «۴».

فالظاهر أنه غیر معمول به فی مورد من کان وجب علیه المشی بنذر و شبهه، و یمکن حمله علی المتطوع بالمشی و عدم وجوبه علیه.

هذا، و لکن استشکل فی الاستدلال علی انتهاء المشی برمی الجمار بأنه لم یذکر فی صحیحی جمیل و ابن همام رمی الجمار، و ما هو المذکور فیهما رمی الجمرة و هی تنطبق علی العقبة و غیرها. نعم، فی خبر علی بن أبی حمزة «رمی جمرة العقبة» إلا أنه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج ح ۳.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۶۹

ضعیف السند به. «۱»

و فیه أولًا: أن فی بعض النسخ من الکافی فی روایة ابن همام: «رمی الجمار».

و ثانیاً: هذه الجملة: «رمیت الجمرة و رمی الجمرة» ظاهرة فی تمام الرمی برمی العقبة الثانیة، و علی فرض الإجمال یتم القول بانتهائه برمی الجمار باستصحاب وجوب المشی إلی تمام رمی الجمار.

[مسألة ۲۳] رکوب الطائرة أو السفینة لمن نذر الحج ماشیاً

مسألة ۲۳- لا یجوز لمن نذر الحج ماشیاً أو المشی فی حجه أن یرکب الطائرة أو السفینة، لمنافاته لنذره، کما إذا نذر ذلک فی سنة معینة أو فی حجة الإسلام.

و لو اضطر إلی الرکوب أو عجز عن المشی سقط وجوب الوفاء لکشف ذلک عن عدم انعقاد النذر، فإن کان الحج الذی نذر الإتیان به ماشیاً واجباً علیه لا من جهة هذا النذر بل من جهة نذر آخر مثلًا، أو کونه حجة الإسلام یأتی به راکباً، و إلّا فلیس علیه شیء.

و إن کان فی طریقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلا بالمرکب فهل یسقط به وجوب الوفاء و یکشف به عدم انعقاد نذره، لکونه علی سبیل العام المجموعی لا الاستغراقی حتی ینحل نذره بنذور کثیرة، أو أنه ینعقد النذر و یجوز له الرکوب لمثل هذا العبور؟

و هذا هو الظاهر من تعلق النذر بالمشی لاقتضاء الطریق ذلک عادة.

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۵۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۰

و هل یجب علیه القیام فی العبور علی المرکب، أم لا؟

حکی عن المشهور أنه یقوم علیه أو فیه، لخبر السکونی الذی رواه المشایخ الثلاثة.

و لفظ الکلینی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت، فمر بمعبر، قال: فلیقم فی المعبر قائماً حتی یجوز» «۱».

و ضعف الخبر أولًا: بالسكونی، و هو إسماعيل بن أبی زياد السكونی الشعيری، له كتاب، روی عنه النوفلی، كان عامياً من الخامسة، كان قاضياً فی الموصل، روی عنه فی الكافی أكثر من ثلاثمائة حديث، قال بعض الأعاظم قدس سره بأنه موثق «۲» و لم يذكر موثّقه، و حكی عن عدة الشيخ إجماع الإمامية على العمل بروايته و تصديق نقله «۳».

و ثانياً: بالحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلی النخعی الكوفی، الأديب الشاعر، الذی لعله كان من السادسة، و وثّقه بعض الأعاظم؛ لأنه من رجال كامل الزيارات «۴». و لكنه عدل بعد ذلك عن التوثيق بكون الراوی من رجال كامل الزيارات.

و لكن الظاهر كون الخبر معتبراً لاعتماد الكلينی على الرجلين فی أكثر من ألف حديث، و لعمل المشهور به كما نص عليه السيد البروجردی قدس سره. فالأقوی وجوب

---

(۱)- الكافی: ۷/ ۴۵۵ باب النذور.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۴۵۲.

(۳)- معجم رجال الحديث: ۳/ ۱۰۶.

(۴)- معتمد العروة: ۱/ ۴۵۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۱

القيام فی المعبر.

[مسألة ۲۴] إذا خالف نذره فحج راكباً

مسألة ۲۴- إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإتيان به فی السنين المقبلة و لا كفارة عليه، و صح ما أتی به إذا أتی به بنية الحج لا بقصد الوفاء بالنذر، و إن أتی به بقصد الوفاء ففی صحته إشكال؛ لأنه لم يقصد الأمر المتوجه إلی ما أتی به، و الأمر الذی قصده لم يتعلق بما أتی به، فما قصده ليس ما أتی به و ما أتی به ليس ما قصده.

إن قلت: فما تقول إن أتی بالحج ماشياً ناوياً الوفاء بالنذر ثمّ انكشف عدم انعقاد نذره، فهل يحكم بفساد حجه أو صحته؟

قلت: الحكم بالصحة هنا أيضاً مشكل إلا أن يدل عليها دليل بالخصوص، أو يقال باستفادة ذلك من مثل الحكم بصحة الصيام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع، فإن ذلك لا يبطل ما أتی به من الصيام، أو ممّا دل على صحة عمل الأجير إذا خالف الإجارة، أو ينوی الوفاء بما يأتی به من الحج بقصد امتثال أمره الخاص.

و إن كان المنذور الحج ماشياً فی سنة معينة فخالف و أتی به راكباً فلا ريب فی أنه عليه الكفارة لتحقق الحنث بذلك، و أما القضاء فيجب أيضاً علی ما قويناه سابقاً.

و أما صحته فهی أيضاً تدور مدار قصده، فإن أتی به بقصد ما هو مأمور به من غير جهة النذر من الحج الواجب أو المستحب فالظاهر صحته، و إلّا فإن أتی به بقصد الوفاء بالنذر فالكلام فی صحتها و عدمها هو الكلام الذی مر فی الصورة الاولی. و إذا كان المنذور المشی فی حج معين فالظاهر صحة حجه، غير أنه يجب

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۲

عليه الكفارة، و لكن ليس عليه القضاء لفوات محل النذر.

[مسألة ۲۵] لو نذر المشی فركب بعض الطريق

مسألة ۲۵- لو ركب ناذر المشى بعضاً و مشى بعضاً فهل عليه أن يقضى و يمشى موضع ركوبه، أو يقضيه ماشياً، أو يفصل، فإن وقع الركوب بعد التلبس بالحج يقضيه ماشياً بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشى من البلد فيكفى التلفيق؟ وجوه أو أقوال.

و الأول منقول عن الشيخين و جماعة. و الثانى منقول عن ابن إدريس «۱». و فى الشرائع: أنه أشبه «۲» و الثالث ما يظهر من المدارك «۳».

وجه القول الأول على ما حكى عن المختلف: أن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة، إذ هو إنما نذر حجّاً يكون بعد المشى فى جميع طريقه و قد حصل، و لأنه أخل بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه.

و فيه ما لا يخفى: فإن الواجب عليه كان قطع المسافة فى حج واحد لا فى الحجين أو الحجج المتعددة، كما أجاب عنه فى المختلف «۴» بالمنع من حصوله- أى المنذور- مع التلفيق، و لعله واضح، إذ لا يصدق عليه أنه حج ماشياً.

و وجه القول الثالث: أنه لا يصدق على من ركب فى جزء من الطريق بعد التلبس بالحج أنه حج ماشياً، بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق

---

(۱)- السرائر: ۱/ ۵۱۸.

(۲)- شرايع الإسلام: ۳/ ۷۵۲.

(۳)- مدارك الأحكام: ۷/ ۱۰۵.

(۴)- مختلف الشيعة: ۱/ ۳۲۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۳

النذر بالمشى من البلد؛ لأن الواجب قطع تلك المسافة فى حال المشى و إن فعل فى أوقات متعددة و هو يحصل بالتلفيق، إلا أن يكون المقصود قطعها فى عام الحج.

و فيه أيضاً ما لا يخفى: فإن المنذور هو قطع تلك المسافة فى حج واحد لا فى الحجج المتعددة.

و بعد ذلك يبقى القول الثانى و هو الصحيح الموافق للقاعدة، لأنه أخل بالصفة المشترطة، و لا يصدق الوفاء بالنذر بدونها، ضرورة كون المنذور المشى إلى الحج فى جميع طريقه، فلو لم يأتِ به كذلك يجب عليه القضاء و الكفارة أو الإتيان به فى السنين المقبلة.

ثمّ إنّه قد تعرّض هنا فى الجواهر لرواية فقال: (و على كل حالٍ فما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد بن عباد بن عبد اللّه البصرى سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل للّه نذراً على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، قال عليه السلام: «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به» لا بد من حمله على استحباب ذلك للعاجز). «۱»

أقول: قد روى هذا الحديث الشيخ قدس سره فى كتابيه: بإسناده عن الصفار «۲» عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد «۳» عن إبراهيم بن عبد الحميد «۴» عن أبى الحسن عليه السلام، قال: «سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذراً

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۵۳.

(۲)- محمد بن الحسن بن فروخ، أبو جعفر الأعرج من الثامنة، كان وجهاً فى أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط فى الرواية (المتوفى بقم سنة ۲۹۰).

(۳)- له كتاب، روى عنه البرقى كأنه من السادسة.

(۴)- ثقة له أصل من الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۴

على نفسه المشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی نصف الطریق أو أقل أو أکثر؟ فقال علیه السلام:

ینظر ما کان ینفق من ذلک الموضع فیتصدق به». «۱»

و أما دلالته فالظاهر أن الجواهر استظهر منه و لو بالإطلاق أنه یجوز أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً بالاختیار و لا قضاء علیه، غیر أنه ینفق من ذلک الموضع و یتصدق به، فهو بهذا المعنی متروک مهجور، و لذا قال: (لا بد من حمله علی استحباب ذلک للعاجز).

و لکن بعض الأعاظم قدس سره حکم أولًا باعتبار الروایة و قال: (قد ذکرنا مراراً و کراراً أن العبرة باعتبار الروایة، و لا یضر هجرها، و الروایة معتبرة، و رجال السند کلهم ثقات، حتی عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال کامل الزیارات- ثمّ قال: - و الصحیح أن یقال: إن الروایة لا تدل علی ما قیل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترک اختیاراً و الاکتفاء بالتصدق، بل الظاهر أنها نظیر الروایة التی دلت علی وجوب صرف جمله و نفقة حجه و زاده فی الإحجاج عن مالک هذه الامور إذا مات فی بعض الطریق.

و الفرق أن مورد تلک الروایة فیما له جمل و مورد روایتنا هذه ما لا جمل له، و بالجملة: المستفاد من الروایة أنه لو مات الناذر فی بعض الطریق یتصدق بنفقته، و لا تدل علی جواز ترک الحج اختیاراً بمجرد المشی فی بعض الطریق و التصدق بنفقة الحج. و یدل علی ذلک قوله: «ینظر» فإنه ظاهر فی أن المتصدق غیر الناذر، فالمراد أن الناذر مات و ینظر شخص آخر فی نفقته، و إلّا لو کان المراد وجوب التصدق علی نفس الناذر یقال: یتصدق بنفقته. و علی کل حال لا دلالة للروایة علی مخالفة النذر

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۲۱ من أبواب النذور ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۵

فی مورد السؤال). «۱»

أقول: أما ما استظهره من الروایة فالظاهر أنه أظهر مما حملها علیه الجواهر، و علی کل حال فکما أفاد قدس سره لا ربط للروایة بمسألتنا هذه، و أما ضعف سندها بعبد الرحمن بن حماد لا یرتفع بما أفاد بعد عدوله بنفسه عما بنی علیه من وثاقة رجال کامل الزیارات، فالروایة ضعیفة السند لم یثبت من أحد أنه عمل بها فی صورة عجز الناذر أو موته. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۲۶] العجز عن المشی بعد التمکن منه

مسألة ۲۶- إذا عجز عن المشی بعد انعقاد نذره بتمکنه منه لا ریب فی سقوطه عنه إذا لم یتوقع القدرة علیه بعد ذلک، و هل یجب علیه حینئذٍ الرکوب؟

و مضافاً إلی ذلک هل یجب سوق الهدی، أو یفصّل بین ما إذا عجز بعد الإحرام فإنه یجب علیه الإتمام لقوله تعالی: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» و سوق الهدی لما نذکره من السنة، و بین ما إذا عجز قبل الإحرام فلا یجب علیه راکباً أیضاً إلا بدلیل خاص لعدم تعلق نذره به و عدم کونه قضاءً له؟

یمکن أن یستدل لکل ذلک بصحیح الحلبی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه و عجز عن المشی (ان یمشی) قال: فلیرکب و لیسق بدنة فإن ذلک یجزی عنه إذا عرف اللّه منه الجهد». «۲»

---

(۱)- معتمد العروة: ۱/ ۴۵۹.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۶

و إطلاقه یشمل قبل الشروع فی الحج و بعده، و قبل الإحرام و بعده.

و مثله صحیح ذریح المحاربی- و إن کان السؤال فیه عن الیمین إلّا أن الظاهر اتحاد حکم الیمین و النذر فی مثل ذلک إما لکون المراد من الیمین معناه الأعم منه و من النذر أو بإلغاء الخصوصیة- قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حلف لیحجّنّ ماشیاً فعجز عن ذلک فلم یطقه؟ قال: فلیرکب و لیسق الهدی». «۱»

إلا أنه یعارضهما فی سوق الهدی صحیح رفاعة بن موسی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه، قال: فلیمش، قلت: فإنه تعب، قال: فإذا تعب رکب». «۲» و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: «سألته عن رجل جعل علیه مشیاً إلی بیت اللّه فلم یستطع؟ قال: یحج راکباً». «۳»

و قریب منهما خبر سماعة و حفص قالا: «سألنا أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه حافیاً؟ قال: فلیمشِ، فإذا تعب فلیرکب». «۴»

وجه التعارض: سکوت هذه الروایات عن سوق الهدی مع کونها فی مقام البیان، فلیحمل الصحیحان المذکوران علی الاستحباب.

و فیه: أنّ السکوت فی مقام البیان و إن کان ظاهراً فی عدم الوجوب إلا أنه لا یزید علی الإطلاق اللفظی، و هو لا ینافی التقیید بدلیل آخر، فکیف بالسکوت؟

فالظهور اللفظی بلغ ما بلغ من القوة قابل للتقیید، نظیر قوله علیه السلام: «لا یضر الصائم ما

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۴، من أبواب، وجوب الحج و شرائطه، ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳۴، من أبواب، وجوب الحج و شرائطه، ح ۱.

(۳)- وسائل: ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۹.

(۴)- وسائل: باب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰.

صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱» مع ورود التقیید علی ذلک بسائر المفطرات، فمقتضی القاعدة هو الالتزام بالتقیید و العمل بالصحیحین، و لا إجماع علی الخلاف. «۲»

و یمکن أن یستدل للحمل المذکور (استحباب سوق الهدی) بما رواه الحلی فی آخر السرائر نقلًا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن عنبسة بن مصعب قال: «قلت له (یعنی لأبی عبد اللّه علیه السلام): اشتکی ابن لی فجعلت للّه علیَّ إن هو برئ أن أخرج إلی مکة ماشیاً، و خرجت أمشی حتی انتهیت إلی العقبة فلم أستطع أن أخطو، فرکبت تلک اللیلة حتی إذا أصبحت مشیت حتی بلغت، فهل علیَّ شیء؟

قال: فقال لی: اذبح فهو أحب إلیَّ، قال: قلت له: أی شیءٍ (أ شیء) هو إلیّ لازم أم لیس لی بلازم؟ قال: «من جعل للّه علی نفسه شیئاً فبلغ فیه مجهوده فلا شیء علیه، و کان اللّه أعذر لعبده». «۳»

و هذا الحدیث صریح فی عدم وجوب الهدی، و الصحیحان ظاهران فی الوجوب، و مقتضی الجمع بینهما و بین هذا الخبر حملهما علی الاستحباب.

و روی الشیخ قدس سره فی کتابیه هذا الحدیث عن عنبسة بسند و لفظ آخر، فرواه بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب قال: «نذرت فی ابن لی إن عافاه اللّه أن أحج ماشیاً فمشیت حتی بلغت العقبة، فاشتکیت فرکبت، ثمّ وجدت راحة فمشیت، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک فقال علیه السلام: إنی احب إن کنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معی نفقة و لو شئت أن

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح ۱.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۴۶۳.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۸

أذبح لفعلت (و علیَّ دین)، فقال: إنی احب إن کنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت:

أ شیء واجب أفعله؟ فقال علیه السلام: لا، من جعل للّه شیئاً فبلغ جهده فلیس علیه شیء». «۱»

و لکن ضعف هذا الخبر بعنبسة، فإنه علی ما حکی عن الکشی عن حمدویه (و الظاهر أنه حمدویه بن نصیر بن شاهی موصوف بأنه عدیم النظیر فی زمانه، کثیر العلم و الروایة، ثقة حسن المذهب) ناووسی واقفی.

و لکن صرح بصحة الحدیث بهذا السند بعض الأعاظم؛ لأن عنبسة ثقة لکونه من رجال کامل الزیارات. «۲»

أقول: أما توثیق عنبسة بما ذکر ففیه ما ذکر: أن المنقول منه العدول عن هذا البناء، و اختصاصه تصحیح خصوص هذا السند دون ما نقله الحلی عن نوادر أحمد ابن محمد البزنطی لعله لجهالة إسناده إلی البزنطی، غیر أن الظاهر أن کتابه کان موجوداً عند الحلی و أخرج الحدیث علی طریق الوجادة، و عندی أن ذلک یکفی فی الاعتماد علی الحدیث.

و أما عنبسة فقد قال صاحب الجواهر: (و خبر عنبسة من قسم الموثق الذی هو حجة عندنا) «۳»، و لعلّ ذلک کان سبباً لاعتماد جمع من الأکابر علیه، سیما مع کون مثل البزنطی هو الراوی عنه. و مما یدل علی اعتبار السند هو روایة الکلینی فی الکافی و للشیخ- فی کتابیه- ما یدل علی اعتماد مثل جمیل بن دراج علی روایته و تعبیره عنه و عن سورة بن کلیب: «قد روی بعض أصحابنا»، فکل ذلک یکفی فی الاعتماد علی هذا الحدیث.

(۱)- تهذیب الأحکام: ۸/ ۳۱۳.

(۲)- معتمد العروة: ۱/ ۴۶۴.

(۳)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۵۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۷۹

و هل یجب علیه الحج راکباً إذا عجز عن المشی قبل انعقاد نذره بالتمکن من المشی؟ الظاهر أن نذره إن کان مقیداً بسنة معینة لا شیء علیه لا- الحج راکباً و لا سیاق الهدی، و إطلاق الروایات منصرف عن ذلک، و إلا فإن أخذنا بإطلاق الروایات بهذه الصورة یجب أن نقول بجوازه راکباً و إن کان نذره مطلقاً غیر مقید بسنة معینة.

و لکن الظاهر أنه لو لم یکن مقیداً بسنة معینة ینظر حصول التمکن، فإن حصل له یجب علیه الوفاء بالنذر.

هذا إذا کان العجز قد طرأ قبل الشروع، و إن شرع بالحج برجاء التمکن و طرأ بعده العجز فهل یکشف ذلک أیضاً عن عدم انعقاد النذر إذا کان مقیداً بسنة معینة، أو یستفاد من إطلاق هذه الأخبار وجوب إتمام الحج راکباً، بل و کذا إذا لم یکن مقیداً بسنة معینة و شرع فی الحج یجب علیه الرکوب و یجزیه عن نذره فلا ینتظر التمکن من المشی؟

یمکن أن یقال بشمول الروایات لهذه الصورة، خصوصاً روایة رفاعة و محمد بن مسلم لو لم نقل بکون روایة رفاعة نصاً فیها، من غیر فرق بین المقید بسنة معینة و غیره.

[مسألة ۲۷] المراد من العجز عن المشی

مسألة ۲۷- الظاهر أنه و إن كان مقتضى بعض الروايات المذكورة فى المسألة السابقة فى جواز الركوب و كفايته عن المشى اختصاص هذا الحكم بصورة وقوع الناذر فى التعب مثل رواية رفاعة و رواية سماعة و حفص، فلا تشمل هذه سائر الموانع مثل العدو أو الخوف أو غيرهما.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۸۰

إلا أن الظاهر أن ما دل منها على الحكم فى صورة العجز و عدم الاستطاعة مثل صحيحى الحلبى و ذريح المحاربى و رواية عنبسة يشمل مطلق العجز عن المشى، سواء كان بدنياً راجعاً إلى ضعف البدن و المرض و ذهاب الطاقة على المشى و لو كان من كسر أو جرح و إلى غير ذلك من الموانع الخارجية كالخوف و العدو، أو حدوث مانع فى الطريق من المشى لصدق عنوان العجز فى الجميع فهو عاجز عن المشى.

اللهمّ إلّا أن يقال بانصراف العجز فى هذه الأحاديث إلى العجز الجسمانى دون ما حصل من سائر الأسباب، و لم نقل بعدم دخل حصوله من سبب خاص فى الحكم.

و عليه يكشف هذا العجز عن عدم انعقاد النذر فلا شىء عليه. و لكن الظاهر أن وجوب إتمام الحج و عدم جواز قطعه من الأثناء و الرجوع إلى بلده كان مفروغاً عنه عندهم، و السؤال و الجواب فى الروايات وقع لعلاج وقوعه فى ترك العمل بالنذر، و لذا استحب له سوق الهدى.

و كيف كان فالاحتياط الواجب إلحاق العجز الحاصل من سائر الأسباب إلى العجز الحاصل من ضعف الجسم. و اللّه تعالى هو العالم.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۸۳

الكلام فى الحج النيابى

اشارة

لا كلام فى جواز النيابة عن الميت و الحى فى الحج المندوب و عن الميت فى الحج الواجب أيضاً و عن الحى فى الواجب فى الجملة و فى بعض الموارد و هذا الحكم مقطوع به يدل عليه الروايات الكثيرة فلا حاجة إلى سرد الكلام فيه.

[مسألة ۱] القول فى شرائط النائب

اشارة

مسألة ۱- يشترط فى النائب امور:

الأول: البلوغ

على ما هو المعروف و المشهور فلا يصح نيابة الصبى و إن كان مميزاً و الذى يمكن أن يكون الوجه لذلك امور:

أحدها: عبادة الصبى تمرينية فلا يكتفى بها للنيابة عن المكلفين الذين عباداتهم شرعية تترتب عليها آثارها الخاصة.

و فيه: منع كون عباداتهم تمرينية صرفة بل عباداتهم شرعية صحيحة مثل عبادات المكلفين المندوبة.

و ثانيها: عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۸۴

و فیه: أن ذلک لا یقتضی بطلان عمله مطلقاً فیترتب علیه أثر الصحة هو بنفسه بعد بلوغه و کذا من یثق به.

و ثالثها: أن مقتضی الأصل عدم جواز الاکتفاء بفعل النائب إلا ما خرج بالدلیل و ما ثبت بالدلیل جوازه و الاکتفاء به هو حج البالغ.

فقد ورد فی الروایات جواز حج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و عن المرأة و لا إطلاق فیها یشمل الصبی و الصبیة لعدم کونها فی مقام بیان هذه الجهة و کونها فی مقام بیان عدم اشتراط اتحاد الجنس أو الرجولیة کما ورد فی جملة منها لفظ الرجل مثل «فلیبعث رجلًا» و شموله للصبی أیضاً محل الإشکال، بل إلغاء خصوصیة الرجل بالنسبة إلی المرأة أیضاً فی النیابة عن الرجل الحی محل الإشکال. و لیس هذا مثل «رجل شک بین الثلاث و الأربع» لاحتمال دخل خصوصیة الرجولیة فی ذلک- لا اقل- بالنسبة إلی النیابة عن المرأة بخلاف قوله رجل شک بین الثلاث و الأربع فإنا لا نحتمل دخالة الرجولیة فی الحکم بالبناء علی الأربع.

و فیه: أنه أما فی نیابة المرأة عن الرجل الحی فالقول به مستلزم لعدم جواز استنابته المرأة و إن کان النائب منحصراً بها و لا أظن أن یلتزم به ذلک المستشکل «۱» و الظاهر أنه لا دخل للرجولیة فی الحکم و إنما جاء فی طی الکلام، لأن النائبین کانوا غالباً من الرجال ففرق بین قوله: «فلیبعث رجلًا» و بین قوله: «فلیبعث امرأة»، فإن من الثانی یستفاد الخصوصیة دون الأول.

ثمّ إنه لا فرق فی ما ذکر من عدم جواز الاکتفاء بنیابة الصبی الممیز- کما صرح به فی العروة- بین أن یکون نیابته بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولی أو عدمه

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۱۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸۵

و نفیه البعد عن صحة نیابته فی الحج المندوب إذا کانت بإذن الولی کأنه لیس بوجیه لعدم الفرق فیما ذکر من عدم الدلیل علی جواز نیابة الصبی بین الحج المندوب و الواجب، و اللّه تعالی هو العالم.

ثمّ إن هنا روایة فی خصوص نیابة الحج عن المیت قیل: باطلاقها تدل علی صحة نیابة الصبی عن المیت. و هی ما رواه الکلینی عن محمد بن إسماعیل «۱» عن الفضل بن شاذان «۲» عن صفوان بن یحیی «۳» عن معاویة بن عمار «۴» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما یلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنها یعمل بها بعد موته، فیکون له مثل أجر من یعمل بها من غیر أن ینتقص من اجورهم شیء، و الصدقة الجاریة تجری من بعده، و الولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما و یحج و یتصدق و یعتق عنهما و یصلی و یصوم عنهما، فقلت: اشرکهما فی حجی؟ قال علیه السلام: نعم». «۵» وجه الدلالة أن الولد یشمل غیر البالغ أیضاً.

و فیه: أن الروایة لیست فی مقام بیان حکم حج الولد عن والدیه حتی یقال فیها بالإطلاق فهی من هذه الحیثیة صدرت بالإجمال.

نعم: القدر المتیقن منها جواز حج الولد نیابة عن والدیه فی الجملة و هو الولد الجامع لشرائط النیابة.

و روایة اخری قیل بأنّها فی النیابة عن الحی قد ادّعی أیضاً دلالتها بالإطلاق

---

(۱)- لم یذکر بمدح و لا ذم من الثامنة.

(۲)- من السابعة.

(۳)- من أعاظم السادسة.

(۴)- من الخامسة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من أبواب الاحتضار ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸۶

علی جواز نیابة الصبی الممیز عن الحی و هی ما رواه الصدوق- رضوان اللّه علیه- بإسناده عن أبان بن عثمان «۱» عن یحیی الأزرق

«۲» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من حج عن إنسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضة انقطعت الشرکة، فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج» «۳».

وجه الدلالة إطلاق قوله: «من حج» یشمل الصبی کما أن الظاهر من قوله:

«عن إنسان» هو الحی، فالمستفاد من الروایة أن کل من ناب عن إنسان حیّ سواء کان النائب بالغاً أو غیره اشترک فی الثواب و الأجر. «۴»

و فیه، أیضاً، أولًا: أن ظهور «عن إنسان» فی الحی ممنوع، سیما بملاحظة أن النیابات غالباً تکون عن الأموات.

و ثانیاً: إذا کانت نیابة الصبی محل الکلام و الإشکال لا یثبت بذلک جوازها، لأنها لیست فی مقام بیان هذا الإطلاق و إلا فیشمل الکافر و غیره، مضافاً إلی أن ذیلها کأنه غیر معمول به.

هذا مضافاً إلی ما فی سندها من الضعف بیحیی الأزرق الذی قیل: إنه مشترک بین یحیی بن عبد الرحمن الثقة و بین یحیی بن حسان الکوفی الأزرق الذی لم یوثّق و قیل: إنهما واحد.

الشرط الثانی: العقل

فلا تصح نیابة المجنون مطبقاً کان جنونه أو أدواریاً فی دور جنونه و اشتراطه فی صحة النیابة من القطعیات.

---

(۱)- من الخامسة.

(۲)- من الخامسة.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب النیابة فی الحج، ح ۷.

(۴)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸۷

نعم، لا بأس بنیابة السفیه لإطلاق الأدلة و إمکان تحقق قصد القربة منه و حجره عن التصرف فی ماله لا یمنع من ذلک. نعم استیجاره یجب أن یکون بإذن الولی

الشرط الثالث: الإسلام

فلا تصح نیابة الکافر، قال فی الجواهر: «اجماعاً بقسمیه لعدم صحة عمله و لعجز بعض أفراده عن نیة القربة، و اختصاص أجره فی الآخرة بالخزی و العقاب دون الأجر و الثواب اللازمین لصحة العمل». «۱»

و قال بعض الأعلام: «أما الإجماع فمع تحققه لا من جهة الوجوه المذکورة فلا کلام فیه و أما الوجوه المذکورة ففیها التأمل (أما صحة عمله) للنقض بتغسیل أهل الکتاب المسلم مع عدم المماثل و أما الأجر و الثواب فللمنوب عنه لا للنائب فالنائب المؤمن الذی یعمل العمل لُلأجرة لا للثواب لا محذور فی عدم استحقاقه للمثوبة و أما العجز عن نیة القربة بمعنی تقرب المنوب عنه فممنوع بالنسبة إلی جمیع الکفار بل متصور بالنسبة إلی أهل الکتاب». «۲»

أقول: أما الإجماع علی عدم صحة عمل الکافر فهو قائم لا ینبغی الریب فیه، بل لعل ذلک یرجع إلی مبانی الإسلام القطعیة و من الفوارق بین الکفر و الإسلام، فإذا کان مثل الانحراف عن القبلة موجباً لبطلان مثل الصلاة کیف لا یکون الانحراف عن اللّه و عن الدین مانعا عن صحتها.

و أما نقض السيد الخوانساری بتغسيل أهل الكتاب المسلم مع عدم المماثل

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۵۷.

(۲)- جامع المدارک: ۲/ ۳۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸۸

فهو مختصّ بمورده و خارج بالدليل الخاصّ عن تحت الإجماع، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه إذا لم يمكن المماثل يسقط اعتبار قصد القربة و عبادية العمل، و يكتفى بالغَسل دون الغُسل و هو أمر توصّلی يصدر عن المؤمن و الكافر على حد سواء، مضافاً إلى أنه إذا أمره المسلم بالغسل يكفى فى قصد القربة و ينتسب الفعل إلى الآمر المسلم.

و أما جوابه عن الاستدلال بحرمان الكافر من الأجر و الثواب بأن الثواب يكون للمنوب عنه لا للنائب ففيه: أن كون الأجر و ثواب عمل النائب للمنوب عنه نوع من الثواب له و ليس بخزی و لا حرمان و مقتضى مثل قوله تعالى: «و قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً» «۱» عدم ترتب ایّ أثر على عمله مطلقاً و تقرب المنوب عنه أثر عمله فلا بدّ ان لا يترتب عليه.

هذا كله مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بأن ما ثبت خروجه من تحت الأصل و القاعدة- و هو عدم صحة النيابة عن الغير- ما دام كان النائب مسلماً أما نيابة غير المسلم فهى باقية تحت القاعدة فلا يحكم بصحتها و خروج المنوب عنه بها عما اشتغلت ذمته به و الفرق بين هذا و الوجوه السابقة أن هذا ينفى جواز الاكتفاء بنيابة الكافر ظاهراً و فى مقام الامتثال و تحصيل العلم بفراغ الذمة و أما الوجوه السابقة فتنفى صحة نيابة الكافر واقعاً و فى عالم الثبوت.

هذا كله فى شرط الإسلام، و أما الإيمان فلا ريب فى أن المخالف إذا أتى بالعمل النيابى فاقداً لجزء أو شرط معتبر عندنا لا يجزى و لا شك فى عدم صحته، و أما إذا أتى بالعمل موافقاً للمذهب الحق بتمام أجزائه و شرائطه كما إذا كان آخذاً برأى

---

(۱)- الفرقان/ ۲۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۸۹

الشيخ محمود شلتوت رئيس الجامع الأزهر الأسبق الذى أفتى فى فتواه المشهورة بجواز العمل بمذهب الشيعة فقال: «يجوز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية كسائر المذاهب» و بعد ذلک سئل عنه هل يجوز العدول عن سائر المذاهب إلى مذهب الشيعة؟ فأفتى أيضاً بالجواز و قد أثبتنا فى كتابنا: «أمان الامة من الضلال و الاختلاف» أن على جميع الفرق- بغضّ النظر عما اختلفوا فيه مع شيعة أهل البيت عليهم السلام من أمر الولاية- الرجوع فى أحكام الدين و تعلّمها إلى أهل البيت عليهم السلام

و على هذا فإن سلک بعض أهل السنة هذا المسلک و اتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام فى فروع الدين، فهل يكون عمله مجزياً عن تكليفه و يترتب عليه الأثر؟

يمكن أن يقال: إنه فرق بين قبول العمل من عامله و ترتب الثواب عليه و بين صحته و إسقاط التكليف به و عدم معاقبته بترک التكليف، فلا ريب أن قبول العمل و ترتب الآثار الاخروية عليه أعم من الصحة، فيجب على الشخص رفع موانع القبول، فإن اللّه تعالى يقول: «إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» «۱» و أعظم الموانع لقبول الأعمال- الذى لا ينفع العبد عمله و إن كان واجداً لجميع الأجزاء و الشرائط و أسباب القبول و فاقداً لجميع موانعه- هو عدم الولاية لمولانا أمير المؤمنين و أولاده الأئمة:

و إن شئت قلت: الشرط الذى لا يقبل العمل إلا به و إن كان واجداً لسائر شرائط القبول هو الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل اللّه العمل إلا من شيعته و أهل ولايته و هذه حقيقة ثبتت بالمذهب و الأخبار الكثيرة المتواترة من طرق الفريقين التى يصعب على المتتبع إحصاؤها.

(۱)- المائدة/ ۲۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۰

و بالجملة القبول و ترتب الأجر و الثواب على العمل تفضل من اللّه تعالى لا يناله إلا شيعة على عليه السلام الفائزون الآمنون من الفزع الأكبر، و أما صحة العمل فأمر هو أعم من القبول، فرب عمل صحيح لا يفوز بدرجة القبول، غير أن صاحبه لا يعاقب بترك الامتثال و ليس هو كمن لم يعمل العمل اصلا، على هذا يمكن أن يقال بصحة نيابة المخالف إذا أتى به بتمام شرائطه و أجزائه.

و لكن الذى يقتضيه التدبر فى الروايات، هو اشتراط صحة الأعمال العبادية بالولاية فلا يكون من ليس من أهلها ممتثلًا للأمر مطيعاً للّه تعالى و لا يرفع به استحقاقه للعقاب، و إن أتى به جامعاً لباقى الشرائط.

نعم، ربما يفصل فى الصحة بين النيابة و عمل نفسه، فيقال فى الثانية بالبطلان و فى الاولى بالصحة. و قال فى المستمسك: «لعلّه ظاهر الأكثر حيث لم يتعرضوا لذكر الشرط المذكور و اقتصروا على اعتبار الإسلام» و الوجه له- على ما ذكره فى المستمسك- أن بطلان عبادة المخالف إنما استفيدت من الأخبار و الظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه فلا تشمل ما نحن فيه. «۱»

و فيه: أن عدم شمول الأخبار لما نحن فيه أعم من ثبوت صحة نيابة المخالف فإنا نحتاج للخروج من تحت القاعدة بما يدل على صحته، و أما احتمال شمول الإطلاقات المخالف كما ربما يظهر من كلام بعض الأعلام، ففيه: أنها منصرفة عن غير المؤمن سيما بعد كونهم غير ملتزمين بالعمل بالمذهب الحق، فالأقوى عدم صحة نيابة غير المؤمن.

و قد استدلّ لعدم صحة نيابة غير العارف بحقهم عليهم السلام بما رواه السيد ابن

(۱)- مستمسك العروة: ۱۱/ ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۱

طاوس- عليه الرحمة- فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن الشيخ بإسناده إلى عمار بن موسى من كتاب (أصله) المروى عن الصادق عليه السلام: «فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلا مسلم عارف» «۱»

لكن ضعّفه بعض الأعاظم و قال: «الرواية ضعيفة لا للجهل بالوسائط بين السيد و عمار، لأن السيد لم يرو هذه الرواية عن عمار ابتداءً ليقال بجهل الوسائط بينه و بين عمار، و إنما يرويها عن كتب الشيخ و طريقه إلى كتبه صحيح، كما أن طريق الشيخ إلى عمار صحيح أيضاً، بل منشأ الضعف أن هذه الرواية غير موجودة فى كتب الشيخ فطريق السيد إلى الشيخ فى خصوص هذه الرواية غير معلوم، فتصبح الرواية ضعيفة لذلك.» «۲»

و فيه: ما بنينا عليه و أشرنا إليه مراراً أنه إذا كانت الرواية مروية فى كتب الشيخ التى كانت عند من يرويها «مثل السيد» لا يضر جهالة طريقه إلى الشيخ باعتبارها، لأن كتابه كان عنده معلوماً معروفا منه و إنما يذكرون الطريق إلى صاحب الكتاب لإصرارهم على كون إسنادهم الرواية إلى صاحب الكتاب بالقراءة أو السماع أو المناولة و ضعف الإسناد أو جهالته فى ذلك لا يضر بالاعتبار، فلا فرق فى ذلك بين المناولة و الوجادة، و بهذا يتم اعتبار أكثر الأحاديث التى ضعفوها بعلة جهالة إسناد من يرويه إلى أصل أو كتاب صاحب الأصل و الكتاب.

فاحفظ ذلك فإنه مفيد جداً.

و لكن يمكن الخدشة فى دلالة الحديث بأن السؤال فيه إنما وقع عن فعل غير

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۵.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۲

العارف الذی یأتی بالعمل علی طبق مذهبه کما هو المتعارف و أن قضاءه حیث لا یکون مطابقاً لمذهب الشیعة و واقع الأمر هل یجزی أم لا؟ لا من حیث إنه و إن لم یعتقد الحق یأتی به علی طبقه فإنه فرض بعید نادر جدا.

و قد ظهر لک من مطاوی ما ذکر أن الأظهر و الأقوی اشتراط الإیمان فی النائب بالأصل و بأنا لم نجد عموماً أو إطلاقاً نخرج به عن تحت الأصل و بالروایات التی یستفاد منها اشتراط صحة العبادات بالإیمان و الولایة لأهل البیت صلوات اللّه علیهم أجمعین.

الشرط الرابع: العدالة و الوثوق بصحة عمل النائب.

و هذا الشرط إنما اعتبر فی جواز الاستنابة و صحة إجارة النائب لأنّه إذا احرز صحة عمل النائب و لو کان فاسقاً یکتفی به و یترتب علیه أثره و لا یخدش عمله الذی أتی به جامعاً للشرائط و الأجزاء عدم الوثوق به و فسقه، و لا فرق فی إحراز ذلک أن یکون بالقطع أو بإجراء أصالة الصحة فإنها تجری فیمن إذا شک فی صحة عمله و فساده، و الظاهر أن استنابة غیر العادل و استیجاره- و إن لم یکن مورد الوثوق، إن علم بأنه یأتی بالعمل- لا بأس به فإن عمله یکون محمولًا علی الصحة إذا شک فیها.

و أما إذا کان أصل إتیانه بالعمل مشکوکاً فیه و لم یکن طریق لإثبات إتیانه به غیر إخبار نفسه فهل یجوز استنابته و یصح استیجاره أم لا یجوز؟

الظاهر أنه لا یکفی و لا یخرج المنوب عنه بذلک عن اشتغال ذمته.

إن قلت: یکفی فی ذلک إخباره عن نفسه بأنه فعله کما أنه یعتمد علی إخباره عما فی یده علی إخباره عن نفسه بأفعاله، مثل طهارته و صلاته و حجه و أداء دینه

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۳

و عمله بالوصیة و التولیة و غیرها.

قلت: إخباره عن ذلک کله یکفی للغیر و یترتب علیه أثره، کطهارته و عدم وجوب قضاء حجه و صلاته و أداء دینه علی الوارث و إن لم یکن موثوقاً به و ذلک لاستقرار سیرة العرف و المتشرعة علی ذلک، أما بالنسبة إلی ما یعمل نیابة عن الغیر کحجه، أو وکالته أو وصایته کأداء دیونه و الولایة علی صغاره و أمثال ذلک، فلا یجوز الاعتماد به إلا إذا کان مورد الوثوق و الاعتماد. و اللّه تعالی هو العالم.

الشرط الخامس: معرفة النائب بأفعال الحج و أحکامه،

و إن کان ذلک بتعلیم الغیر فی طی الإتیان بالأعمال، و وجه اشتراط هذه أنه بدون ذلک لا یعلم بإتیان العمل صحیحاً و واجداً لشرائط الصحة، فلا یجوز الاکتفاء به فی الخروج عن اشتغال ذمة المنوب عنه.

نعم، إذا جاء بالعمل و تمشّی منه قصد القربة ثمّ ظهر بعده مطابقته للواقع یکتفی به و کذا لو کان عارفاً بموارد الاحتیاط و احتاط فی موارده أیضاً لا یضره الجهل بحکمه بالتفصیل، و الظاهر أن هذه المعرفة شرط بالنسبة إلی المناسک التی یوجب الإخلال بها بطلان الحج و إن کان جاهلًا بالحکم، دون غیرها.

هذا کله فی حکم عمل النائب، و أما حکم استیجار الحج فصحته متوقفة علی العلم بمتعلّق الإجارة بمقدار یرتفع به الغرر، و لکن مع

ذلک إذا أتی به المستأجر بأحد الأنحاء المذکورة یکفی عن المنوب عنه و تجب علی المستنیب اجرة مثل عمله.

الشرط السادس: عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب علیه فی ذلک العام،

و قد مر الکلام منا فی تفاصیل هذا الشرط و صحة نیابة من علیه ذلک الحج بالأمر

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۴

الترتّبی و کذلک مر الکلام فی جواز استیجاره و عدمه، فراجع «۱».

[مسألة ۲- تصحّ نیابة المملوک إذا کانت بإذن مولاه]

اشارة

مسألة ۲- تصحّ نیابة المملوک إذا کانت بإذن مولاه فلو حج بدون إذنه بطل. هذا کله فی شرائط النائب.

و أمّا شرائط المنوب عنه:

فالأول: الإسلام.

اعلم: أن اشتراط الإسلام و الایمان فی النائب لأجل صحة النیابة عن المؤمن، مفهومه مبین و معلوم و هو عدم خروج المنوب عنه عن اشتغال ذمته بنیابة الکافر و المخالف عنه، و عدم انتفاعه بعمله و عدم أداء تکلیف الاستنابة له علی من تجب علیه باستنابة الکافر أو المخالف. و مقتضی الأصل کما قلنا عدم صحة نیابة الکافر و المخالف.

أما اشتراط الإسلام بل الإیمان فی المنوب عنه، هل یراد منه عدم جواز النیابة عن الکافر تکلیفاً أو یراد منه ذلک وضعاً؟ أما بالمعنی الأول فالنیابة عنه و إن قلنا بعدم تحققها وضعاً یمکن أن یکون نفس التلبس الصوری به أیضاً محرماً و منهیاً عنه، لدلالته مثلًا علی موادة الکافر و غیرها من العناوین. و أما بالمعنی الثانی فالمراد منه الإرشاد إلی عدم تحقق النیابة عنه.

و مقتضی الأصل فی المعنی الأول الجواز و عدم الحرمة و بالمعنی الثانی الجواز إن کان لنا إطلاق أو عموم یشمل صحة النیابة عن الکافر و إلا فمقتضی الأصل عدم مشروعیته و عدم جواز الإتیان بالنیابة عنه بعنوان المشروعیة و الرجحان الشرعی.

---

(۱)- فقه الحج: ۱/ ۴۰۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۵

نعم لا بأس بالإتیان به رجاءً و کیف کان فالظاهر أنه لا ریب فی عدم وجوب الاستنابة للکافر تکلیفاً.

لا یقال: علی القول بکون الکفار مکلفین بالفروع فإطلاقات النیابة یشمل الکافر کالمسلم فیجب الاستنابة عنه.

فإنه یقال: إن تلک الإطلاقات منصرفة عن الکافر، فإن ما فی الروایات من السؤال عن الاستنابة إنما هو السؤال عمن یتوقع منه الإتیان بالحج فمات و لم یحج، دون من لا یتوقع منه الحج بل یمکن دعوی عدم جریان السیرة للاستنابة عن الکافر من عصر النبی و الأئمة صلوات اللّه علیهم.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنه قال فی الجواهر: «لا تجوز نیابة المسلم عن الکافر لما عرفت من عدم انتفاعه بذلک و اختصاص جزائه فی

الآخرة بالخزی و العقاب و النهی عن الاستغفار له و الموادة لمن حاد اللّه تعالی. و احتمال انتفاعه بالتخفیف عنه و نحوه یدفعه لزوم الثواب الذی هو دخول الجنة و نحوه لصحة العمل و لو من حیث الوعد بذلک لا التخفیف و نحوه مع إمکان منع قابلیته له أیضاً فی عالم الآخرة کما یومئ الیه نصوص تعجیل جزاء بعض أعماله فی الدنیا التی هی جنته کالإنظار لإبلیس و نحوه و ما فی بعض النصوص- من انتفاع المیت بما یفعل عنه من الخیر حتی أنه یکون مسخوطاً فیغفر له أو یکون مضیقاً علیه فیوسع علیه- فی غیره من المؤمنین. نعم فی بعضها أنه إن کان ناصباً نفعه ذلک بالتخفیف عنه، إلا أنه مع اشتماله علی الناصب معارض بغیره مما دل کتاباً و سنةً علی عدم نفعه أی المخالف، و أنه ماله فی الآخرة من نصیب و أنه یجعل اللّه أعماله هباءً منثوراً و أنهم أشد من الکفار ناراً کذا و احتمال کون الحج عنه مع فرض استطاعته له و تقصیره فیه من الواجبات المالیة لأنه کالدین فیتعلّق بماله بعد موته و یؤدّی عنه و إن لم ینتفع به کالزکاة و الخمس،

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۶

فینوی القربة مباشر الفعل من حیث مباشرته نحو ما سمعته فی الزکاة، مدفوع بمنع کون الحج کذلک و إن ورد فیه أنه کالدین و قلنا بخروجه من أصل المال لکنه فی سیاق غیر ذلک» «۱».

أقول: الذی یستفاد من کلامه فی مقام الاستدلال علی عدم جواز نیابة المسلم عن الکافر وجوه بعضها یدل علی عدم الجواز الوضعی و عدم رجحانه و بعضها یدل علی الحرمة تکلیفاً

فالأول و هو عدم انتفاعه بذلک و اختصاص جزائه فی الآخرة بالخزی و العقاب، یدل علی عدم تشریع النیابة عنه من جانب الشارع المقدس لکونه لغواً بالنسبة إلی الکافر.

و فیه: أنه و إن لم ینتفع بذلک لکن یکفی لجواز تشریعه أن یکون دافعاً للضرر عنه و هو عقاب ترک العمل و إن کان بذلک لا یثبت مشروعیته، لأن کون العمل دافعاً للضرر فرع کونه مشروعاً واردا من الشرع. و الحاصل ان عدم انتفاعه به لا یمنع من صحة تشریعه لیدفع ضرر ترکه عنه و إن کان کونه کذلک یحتاج الی دلیل فتأمل.

و الثانی قوله تعالی: «مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحٰابُ الْجَحِیمِ» «۲».

و فیه: أنه أخصّ من المدّعی لشمول الکافر المشرک و غیره، مضافاً إلی أن النهی عن الاستغفار لهم لا ینافی أداء ما علیهم کأداء دیونهم المالیة، فالمشرک من

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۵۷.

(۲)- التوبة/ ۱۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۹۷

أصحاب الجحیم لشرکه. بل ظاهر الآیة النهی عن الاستغفار لهم: عن شرکهم فهو الذی قال اللّه تعالی فیه: «إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ» * فلا مانع من التمسک بالأصل لإثبات الجواز.

و الثالث قوله تعالی: «لاٰ تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کٰانُوا آبٰاءَهُمْ أَوْ أَبْنٰاءَهُمْ» «۱» الآیة.

فالمحتمل أن المراد من الموادة هنا هی مظاهرتهم و نصیحتهم لا الإحسان إلیهم و لو لم یترتب علیه مفسدة سیما بأموالهم إذا کانوا من أقارب الشخص و کذلک المراد ممن حاد الله و المحادّة هی الممانعة و المعارضة و المنع من إعلاء کلمة الدین و شوکة المسلمین و بسط الإسلام، إذاً فلا دلالة للآیة علی حرمة النیابة عن المیت الکافر.

هذا ما یستفاد من کلامه دلیلًا علی عدم جواز النیابة وضعاً و تکلیفاً و قد أشار فی طی کلامه بأدلة المجوز و هی أیضاً کما أشار إلیه لا

تنهض على ذلک. فعلى هذا يجوز النيابة عن الكافر رجاءً.

اللهم إلا إذا كان الكافر ناصباً فلا يجوز النيابة عنه إذا لم يكن أب النائب لصحيح وهب بن عبد ربه «۲» أو حسنته الذى رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن وهب بن عبد ربه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا. قال: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباک فنعم». «۳»

الشرط الثانى: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً فى الحج الواجب

فلا

---

(۱)- المجادلة/ ۲۲.

(۲)- ثقة له كتاب من الخامسة.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۲۰ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۹۸

تجزى النيابة إذا كان المنوب عنه حيّاً قادراً على المباشرة، و ذلک لظهور الأدلة على تكليفه به بالمباشرة، و للإجماع و لأصالة عدم الصحة أى عدم ترتب آثار الصحة عليه، من سقوط التكليف و خروج المنوب عنه من اشتغال ذمته به، نعم إذا كان عاجزاً تجزى النيابة عنه على التفصيل الذى مر فى شرائط الاستطاعة.

و أما فى الحج الندبى فلا يشترط فيه شىء من ذلک فتجوز فيه النيابة عن الميت و عن الحى سواء كان بنفسه قادراً عليه أو عاجزاً عنه بالتبرع و الإجارة.

[مسألة ۳] النيابة عن الصبى و المجنون

مسألة ۳- قالوا بجواز النيابة عن الصبى المميز و عن المجنون، بل يجب عن الأخير إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً بل و إن لم يمت و حصل اليأس من إفاقته.

أقول: لا بد و ان يقتصر الكلام فى جواز النيابة و عدمه عن الصبى المميز فى الحج المندوب، سواء كان حيّاً أو ميتاً، أما فى حجة الإسلام فلا تجرى فيها النيابة، لعدم تمكنه من الإتيان به، فلا يكون ما أتى به فى حال عدم البلوغ حجة الإسلام و إن كان هو مخلّى السرب صحيح البدن واجداً للزاد و الراحلة. و أما فى المجنون فلا ريب فى صحة النيابة عنه فى حجة الإسلام إذا استقر عليه، كما لا ريب فى عدم صحتها عنه فيها إن لم يكلف هو بها و أما فى الحج المندوب فكأنّ البعض فرّق بين الصبى المميز و بين المجنون بشمول إطلاق أدلة النيابة له دون المجنون.

و فيه: أنه يشمل المجنون أيضاً و ينتفع منه فى الآخرة.

اللهم إلا أن يقال: إن النيابة إنما تصح عن الغير إذا كان هو مأموراً بالعمل و الصبى على القول بشرعية عباداته يستحب له الإتيان بها، و أما المجنون فلا يتصور

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۹۹

فيه ذلک فلا تجوز النيابة عنه و بالجملة المسألة فى المجنون محل اشكال.

[مسألة ۴] اعتبار المماثلة فی النیابة

مسألة ۴- لا إشكال فی جواز نیابة الرجل عن الرجل و المرأة، و المرأة أیضاً عن الرجل و المرأة، إذا لم یكن النائب صرورة.

و ذلك لدلالة الأحادیث علیه فیدل علی جوازه مطلقاً و إن كان النائب صرورة صحیح حكم بن حكیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة». «۱»

و صحیح معاویة بن عمار قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: فلا بأس». «۲»

و بإزاء هذه الأحادیث روی الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال «۳» عن العباس بن عامر «۴» عن عبد اللّه بن بكر «۵» عن عبید بن زرارة «۶» قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل الصرورة یوصی أن یحج عنه هل تجزی عنه امرأة؟ قال: لا، كیف تجزی المرأة، و شهادته شهادتان، قال: «إنما ینبغی أن تحج المرأة عن المرأة

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۸ من أبواب النیابة ح ۶.

(۲)- وسائل الشیعة: باب ۸ من أبواب النیابة ح ۲.

(۳)- أبو الحسن كان فقیه أصحابنا بالكوفة و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحدیث و كان فطحیاً جید التصانیف و كان قریب الأمر إلی أصحابنا الإمامیة القائلین باثنی عشر، من السابعة.

(۴)- ابن رباح أبو الفضل الثقفی الشیخ الصدوق الثقة كثیر الحدیث له كتب من السابعة.

(۵)- ابن أعین الشیبانی، أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه له كتاب من الخامسة.

(۶)- ابن أعین ثقة ثقة، لا لبس فیه و لا شك، له كتاب، من كبار الخامسة.

و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن یحج الرجل عن المرأة». «۱» و هی بظاهرها معارض للطائفة الاولی فی إجزاء حج المرأة عن الرجل و إن لم تكن صرورة. و دفع ذلك بأن صدر الحدیث و إن كان یدل علی المنع، إلا أن ذیله یدل علی استحباب المماثلة و جواز الاختلاف، لأن قوله: «إنما ینبغی» یدل علی الرجحان و المحبوبیة، و بعبارة اخری فرق بین أن یقال: لا ینبغی، و بین أن یقال: ینبغی، ففی الأول یمكن دعوی دلالته علی الحرمة و عدم الجواز و لكن الثانی لا یدل أزید علی المدح و الرجحان و المحبوبیة.

و فیه: أنه كما یمكن أن یكون الذیل قرینة و دلیلًا علی المراد من الصدر یمكن أن یكون الصدر أیضاً دلیلًا علی المراد من الذیل.

اللهم إلا أن یقال: إن الروایة تحمل علی ذلك جمعاً بینها و بین الطائفة الاولی الصریحة فی جواز الاختلاف و إلا فالروایة بظاهرها غیر معمول بها.

و أما سند الحدیث فمعتبر جداً و لا یخدش بضعف طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضال بعلی بن محمد بن الزبیر لما قلنا، و أكدنا علیه من أن ذلك لا یوجب الوهن فی سند الحدیث و اعتباره بعد ما كان الكتاب المأخوذ منه الحدیث معروفاً موجوداً عند من یرویه عن شیخه.

و إلیك كلام الشیخ فی الفهرست، فقد قال بعد ترجمة علی بن الحسن بن فضال و ذكر أسماء كتبه ما هذا لفظه: (أخبرنا بجمیع كتبه قراءة علیه أكثرها و الباقی إجازة أحمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر سماعاً و إجازة عنه) «۲» و ظاهر هذا

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب النیابة ح ۲.

(۲)- الفهرست/ ۹۳.

الكلام أن جميع كتب على بن الحسن كان معروفاً موجوداً عند الشيخ و أحمد بن عبدون هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز من مشايخ الشيخ المشاهير، و على بن محمد بن الزبير أيضاً من مشايخ الإجازة، يروى عن مثل على بن الفضال كتبه الكثيرة و يعتمد على روايته أحمد بن عبدون شيخ الشيخ بلا واسطة و الشيخ بواسطة أحمد.

هذا مضافاً إلى أن العباس بن عامر الواقع فى سند الحديث أيضاً له كتاب، قال الشيخ: (أخبرنا به أبو عبد اللّه المفيد رحمه اللّه عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن الحسن بن على الكوفى و حسن بن نوح عنه) و الظاهر أن هذه الرواية من كتابه فرواها الشيخ تارة فى ضمن ما رواه عن على بن الفضال و تارة عن كتابه بواسطة المفيد و طريقه إلى العباس بن عامر صحيح.

نعم ما عندنا من خصوص رواية عبيد ليس إلا ما رواها عن ابن فضال. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۵] هل يشترط عدم كون النائب صرورة؟

مسألة ۵- هل يشترط فى صحة الاستنابة أن لا يكون النائب صرورة مطلقاً سواء كان النائب رجلًا أو امرأةً أو يشترط ذلك فى المرأة دون الرجل أو لا يشترط ذلك فيهما فتجزى مطلقاً.؟

فنقول: أما نيابة الرجل الصرورة عن الرجل و المرأة، فيدل على جوازها بالخصوص ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم «۱» عن عبد الرحمن «۲» عن

---

(۱)- ثقة جليل واضح الحديث ... من كبار السابعة له كتاب.

(۲)- ابن سيابة يظهر من بعض الأخبار اعتماد الإمام الصادق عليه السلام عليه من الخامسة.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۱۰۲

مفضل «۱» عن زيد الشحام «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة». «۳» و لكن سنده ضعيف، غير أنه يكفى فى الحكم بالجواز إطلاقات النيابة.

و استدل على عدم جوازها بمفهوم ما رواه الشيخ عن أبى على الأشعرى «۴» عن محمد بن عبد الجبار «۵» عن صفوان «۶» عن حكم بن حكيم «۷» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلًا أو امرأة- إلى أن قال- فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجزأ الذى أحجه». «۸»

و بمنطوق ما رواه عن محمد بن الحسن الصفار «۹» عن محمد بن عيسى «۱۰» عن إبراهيم بن عقبة «۱۱» قال: «كتبت إليه أسأله عن رجل (صرورة لم يحج قط) حج عن صرورة لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أولا؟ بين

---

(۱)- الظاهر أنه مفضل بن صالح مطعون بأنه كذاب يضع الأحاديث من الخامسة.

(۲)- زيد بن يونس ثقة له كتاب من الخامسة.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۶ من أبواب النيابة ح ۱.

(۴)- محمد بن عيسى شيخ القميين من الثامنة.

(۵)- قمى ثقة من السابعة.

(۶)- الظاهر انه صفوان بن يحيى ثقة وكيل الإمام الرضا عليه السلام من السادسة.

(۷)- الصيرفى من الخامسة ثقة.

(۸)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب النیابة ح ۳.

(۹)- قمی له کتب من الثامنة.

(۱۰)- ابن عبید من السابعة.

(۱۱)- من السادسة أو السابعة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۰۳

لی یا سیدی إن شاء اللّه فکتب علیه السلام إلیه: لا یجزی ذلک». «۱»

و ما رواه أیضاً عن أحمد بن محمد «۲» عن علی بن مهزیار «۳» قال: «کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام أن ابنی معی و قد أمرته أن یحج عن امی أ یجزی عنها حجة الإسلام؟

فکتب: لا. و کان ابنه صرورة و کانت أمه صرورة» «۴»

و فی الاستدلال بمفهوم روایة حکم بن حکیم أنه معارض بما دل بالمنطوق علی جواز نیابة الصرورة، بل لزوم کون النائب الصرورة إذا کان المنوب عنه صرورة و ذلک مثل صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل صرورة مات و لم یحج حجة الإسلام و له مال، قال: یحج عنه صرورة لا مال له». «۵»

و أما روایة إبراهیم بن عقبة فلیس فی ما عندنا من نسخ التهذیب جملة «صرورة لم یحج قط» الاولی و علیه لا یدل علی عدم جواز نیابة الصرورة.

مضافاً إلی أنه لا یعلم منها أن عدم الإجزاء مستند إلی کون النائب صرورة، بل یمکن أن یکون لأجل أنه نوی بها الحج عن نفسه و عن غیره، بل یحتمل أن یکون السؤال عن إجزاء الإتیان بحجة الإسلام عن نفسه و عن غیره، فأجاب علیه السلام بعدم الإجزاء.

و روایة علی بن مهزیار أیضاً یمکن أن یکون السؤال فیها عن النیابة فی حجة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب النیابة ح ۳.

(۲)- ابن عیسی شیخ القمیین من السابعة.

(۳)- من کبار السابعة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب النیابة ح ۴.

(۵)- وسائل الشیعة ب ۵ من أبواب النیابة ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۰۴

الإسلام عن الحی. هذا مضافاً إلی احتمال کون الوجه فی عدم جواز النیابة من الصرورة کونه مديناً بالحج.

و کیف کان فالظاهر أن الجواز مطلقاً فی غیر حج المرأة الصرورة عن الرجال، بل و عن النساء کأنه متفق علیه، لا اختلاف فیه.

و علی هذا فما ینبغی التکلم فیه هو جواز نیابة المرأة عن الرجل، بل و عن المرأة أیضاً.

فنقول: أما عدم جواز نیابة المرأة الصرورة عن الرجل، فیدل علیه بالخصوص روایة زید الشحام التی عرفت ضعف سندها.

و ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا «۱» عن سهل بن زیاد «۲» عن الحسن بن محبوب «۳» عن ابن رئاب «۴» عن مصادف «۵» عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«فی المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال علیه السلام: إن کانت قد حجت و کانت مسلمة فقیهة فرب امرأة أفقه من الرجل». «۶»

---

(۱)- و هم محمد بن الحسن الطائی الرازی و محمد بن جعفر الأسدی أو محمد بن سعید و محمد بن یعقوب الکلینی و علی بن

محمد بن إبراهیم الکلینی خال محمد بن یعقوب.

(۲)- من السابعة.

(۳)- من السادسة.

(۴)- من الخامسة له أصل کبیر ثقة جلیل القدر.

(۵)- من الخامسة مولی الإمامین الصادق و الکاظم علیهما السلام ضعیف.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب النیابة ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۰۵

و ما رواه الشیخ فی الاستبصار عن موسی بن القاسم «۱» عن الحسن اللؤلؤی «۲» عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا کانت فقیهة مسلمة و کانت قد حجت، رُب امرأة خیر من رجل». «۳»

و الظاهر أنه و ما رواه الکلینی واحد، فعده غیر الأول کما فعله بعض الأعاظم «۴» تبعاً لصاحب الوسائل لعله غیر سدید.

و ما رواه عن أحمد بن محمد بن عیسی «۵» عن علی بن أحمد بن أشیم «۶» عن سلیمان بن جعفر «۷» قال: «سألت الرضا علیه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ینبغی». «۸» و دلالته علی عدم الجواز عن الرجل بالأولویة. «۹»

و قد ردّت هذه الروایات بعدم الحجیة بضعف أسنادها غیر أنه قد حکی «۱۰» العمل بها عن الشیخ فی النهایة و التهذیب و المبسوط و القاضی فی المهذب فی حجهما عن الرجل و المرأة و فی الاستبصار فی حجهما عن الرجل فینبغی العمل العمل بالاحتیاط إن أمکن استنابة غیر الصرورة سیما عن الرجل.

---

(۱)- البجلی ثقة جلیل من کبار السابعة.

(۲)- ابن الحسین اللؤلؤی من السادسة أو السابعة.

(۳)- الاستبصار: ۲/ ۳۲۲.

(۴)- معتمد العروة: ۶/ ۲۶.

(۵)- من السابعة.

(۶)- من کبار السابعة من أصحاب الرضا علیه السلام مجهول.

(۷)- من السادسة الجعفری الهاشمی هو و أبوه ثقتان.

(۸)- الاستبصار: ۲/ ۳۲۳.

(۹)- معتمد العروة: ۲/ ۲۷.

(۱۰)- راجع مستمسک العروة ۱۱/ ۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۰۶

[مسألة ۶] اشتراط قصد النیابة من النائب

مسألة ۶- یشترط فی صحة النیابة قصد النیابة من النائب و هو لا یتحقق إلا بتعیین المنوب عنه و المنوب فیه من جانب النائب.

و بعبارة اخری: لا تتحقق النیابة إلا بقصد الشخص کونه نائباً عن شخص آخر معین فی أمر معین، فالقاصد هو النائب و الشخص الذی یؤتی عنه العمل هو المنوب عنه و العمل الذی یؤتی به المنوب فیه و لا حاجة فی ذلک إلی الاستدلال بعدم الخلاف فیه أو الإجماع و الاتفاق علیه، لأنها فی نفس الأمر من الامور القصدیة الّتی لا تتحقق إلا بالقصد المذکور و لا یتصور فیه الخلاف و لا مجال لجریانه

فیه.

قال فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فیه لاشتراک الفعل بین وجوه لا یتشخص لأحدها إلا بالنیة کما أنه لا یتشخص لأحدهم مع تعددهم إلا بتعیینه، أما مع اتحاده فیکفی قصد النیابة عنه). «۱»

و فیه: أما الاستدلال بعدم وجدان الخلاف فیه فلانه لا محلّ لوجدان الخلاف فیه و أما التعلیل الذی ذکره فیمکن أن یکون مراده أن الفعل کما یمکن انْ یکون وجهه و عنوانه النیابة عن الغیر، یمکن أن یقع عن الفاعل عن نفسه و إن کان ذلک یتحقق بعدم قصد وقوعه للغیر، إلا أن وقوعه للغیر لا لنفسه یحتاج إلی القصد.

و أما أنه مع التعدد لا یتشخص المنوب عنه إلا بالتعیین و مع اتحاده یکفی قصد النیابة عنه، فلم نفهم ما أراد بذلک، فإن فی صورة الاتحاد یلزم قصد النیابة عن شخص معین، فلیس المنوب عنه عنواناً کلیاً یقال: إذا کان له أفراد متعددة یجب تعیینه، و إذا کان المنحصر بالفرد یکفی قصد ذلک العنوان، و علی کل حال فالمسألة فی

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۶۲.

غایة الوضوح.

و هل یشترط ذکر اسم المنوب عنه، فلا یصح إذا لم یعرف اسمه و لم یذکره فی نیته؟ ادعی فی الجواهر «۱» الاتفاق علی عدم الاشتراط و لعله لصحیح البزنطی أنه قال: «سأل رجل أبا الحسن الأول علیه السلام عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه؟ قال: «(إن) اللّه لا تخفی علیه خافیة». «۲»

و ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی «۳» عن محمد بن الحسین «۴» عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین «۵» عن مثنی بن عبد السلام «۶» عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها؟ قال علیه السلام: إن شاء فعل و إن شاء لم یفعل، اللّه یعلم أنه قد حج عنه و لکن یذکره عند الاضحیة إذا ذبحها». «۷» و ما فیه من ذکر اسمه عند الاضحیة محمول علی الاستحباب، جمعاً بینه و بین صحیح البزنطی، و کذا صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قلت له ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال: یسمیه فی المواطن و المواقف». محمول علی الاستحباب. «۸» کما أن صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قیل له: أ رأیت

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۶۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب النیابة ح ۵.

(۳)- من السابعة ثقة فی الحدیث إلا أنه کان یروی عن الضعفاء.

(۴)- هو ابن أبی الخطاب من السابعة جلیل، عظیم القدر کثیر التصانیف.

(۵)- من الخامسة، واقفی ثقة.

(۶)- من الخامسة، حناط له کتاب لا بأس به.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب النیابة ح ۴.

(۸)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب النیابة ح ۱.

الذی یقضی عن أبیه أو امه أو أخیه أو غیرهم أ یتکلم بشیء؟ قال: نعم، یقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنی من نصب أو شعث أو شدة

فآجر فلاناً فیه و آجرنی فی قضائی عنه» «۱» ظاهر فی الاستحباب.

و أظهر منه فی الاستحباب، ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم «۲» عن الحلبی «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت له: الرجل یحج عن أخیه أو عن أبیه أو عن رجل من الناس هل ینبغی أن یتکلم بشیء؟ قال علیه السلام: نعم، یقول بعد ما یحرم: اللهم ما أصابنی فی سفری هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فیه و آجرنی فی قضائی عنه».

[مسألة ۷] فرغ ذمة المنوب عنه معلق علی صحة عمل النائب

مسألة ۷- الظاهر أنه لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتیان النائب العمل صحیحاً

فلا تفرغ ذمته إذا کان عمله باطلًا غیر واجد لشرائط الصحة کما أنه لا تفرغ ذمته بمجرد الإجارة لعدم موجب لها فمن کان علیه دین لا تفرغ ذمته إلا- بأدائه، فحینئذٍ قبول النائب تفریغ ذمته لا- یوجب فراغ ذمته قبل أداء ما اشتغلت به، و لیس المقام کالحوالة حیث إنها یحیل المدین دینه إلی ذمة المحال علیه بقبول المحال. و هنا و إن کان المنوب عنه یستنیب غیره لأداء ما علیه، لکنه لا یصیر المستناب مدیوناً لصاحب الدین، بل یصیر هو مدیوناً للمستنیب فلصاحب الحق الرجوع إلی المنوب

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب النیابة ح ۳.

(۲)- ابن عمرو من الخامسة.

(۳)- من الرابعة.

عنه و لیس له الرجوع إلی النائب بخلاف باب الحوالة، فإن فیها ینتقل ما فی ذمة المحیل للمحال إلی ذمة المحال علیه.

و لکنه اختار صاحب الحدائق إجزاء الإجارة عن المیت لو مات الأجیر قبل الإحرام و لم یمکن استعادة الاجرة قال- رحمه اللّه: (لو مات الأجیر) فی الطریق قبل الإحرام فإن أمکن استعادة الاجرة وجب الاستیجار بها ثانیاً، و إلی ذلک تشیر روایة عمار المذکورة، و إن لم یمکن، فإنها تجزی، عن المیت و علیه یحمل الإجزاء بالموت فی الطریق فی الأخبار المتقدمة و هذا الوجه الأخیر و إن لم یوافق قواعد الأصحاب إلا أنه مدلول جملة من الأخبار: مثل ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أبی عمیر عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل أخذ من رجل مالًا و لم یحج عنه و مات و لم یخلف شیئاً، قال: إن کان حج الأجیر اخذت حجته و دفعت إلی صاحب المال، و إن لم یکن حج کتب لصاحب المال ثواب الحج». «۱» و رواه فی الفقیه مرسلًا مقطوعاً «۲» و روی فی الفقیه مرسلًا قال: «قیل لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یأخذ الحجة من الرجل فیموت فلا یترک شیئاً؟ فقال علیه السلام: أجزأت عن المیت، و إن کان له عند اللّه حجة اثبتت لصاحبه» «۳» و روی فی التهذیب عن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل أخذ دراهم رجل لیحج عنه فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم یقدر الرجل علی شیء قال: یحتال و یحج عن صاحبه کما ضمن. سأل: إن لم یقدر؟ قال:

إن کانت له عند اللّه حجة أخذها منه فجعلها للذی أخذ منه الحجة» «۴».

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۳ من أبواب النیابة فی الحج ح ۱.

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۴۴.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۳ من أبواب النیابة فی الحج ح ۲.

(۴)- التهذیب: ۵/ ۴۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۰

و ظاهر إطلاق هذه الأخبار أن الحج فیها أعم من أن یکون حج الإسلام أو غیره، للمیت مال بحیث یمکن الاستیجار عنه مرة اخری أم لا. و لعل الوجه فیه هو أنه لما أوصی المیت بما فی ذمته من الحج انتقل الخطاب إلی الوصی، و الوصی لما نفذ الوصیة و استأجر فقد قضی ما علیه و بقی الخطاب علی المستأجر و حیث إنه لا مال له سقط الاستیجار مرة اخری. بقی أنه مع التفریط فإن کان له حجة عند اللّه تعالی نقلها إلی صاحب الدراهم و إلا تفضل اللّه- تعالی- علیه بکرمه، و کتب له ثواب الحج بما بذله من ماله، و النیة تقوم مقام العمل. و مما یعضد ذلک ما رواه فی التهذیب و فی الفقیه مرسلًا عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل أعطاه رجل مالًا یحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هی عن صاحب المال» «۱». و رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی مرفوعاً قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السلام ...الحدیث» «۲» و لعل الوجه فیه ما عرفت فی الأخبار الأولة من أن من أخذ مالًا لیحج به عن غیره و فرط فیه فإنه متی کانت له عند اللّه حجة جعلها لصاحب المال، و هذا من جملة ذلک، فإن هذا الحج الذی حجّ به عن نفسه و لم یکن له مال یحج به مرة اخری عن المنوب عنه یکتبه اللّه (تعالی) لصاحب المال. و لم أقف علی من تعرض للکلام فی هذه الأخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضی قواعدهم. و هو مشکل مع کثرتها و صراحتها، فالظاهر أن الوجه فیها هو ما ذکرناه) «۳». انتهی کلامه رفع مقامه.

أقول: مراده من روایة عمار المذکورة ما رواه فی التهذیب مرفوعاً عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق، قال: قد

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۲۲ من أبواب النیابة فی الحج ۲.

(۲)- الکافی: ۴/ ۳۱۱.

(۳)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۲۵۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۱

وقع أجره علی اللّه و لکن یوصی فإن قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل» «۱».

أما ما استدل به من الروایات فروایة ابن أبی عمیر من حیث السند لیس فیها إلا إرسالها به فإن أخذنا بما قیل فی مراسیله من أنها کالمسانید و فی مرتبة الصحاح فهو، و إلا فهی ملحقة بالضعاف.

أما من حیث الدّلالة: فلا تدل أزید علی أن الأجیر إن حج اخذت حجته و دفعت إلی صاحب المال یعنی یدفع ثواب حجته إلیه و تکتب له، و إلا فلصاحب المال ثواب الحج لنیته ذلک و لا ینافی ذلک أن یکون صاحب المال مکلفاً بتفریغ ذمته باستنابة غیره ثانیاً، إن کان الحج واجباً علیه کما أن له أن یستنیب مع ذلک غیره، إن کان الحج مستحباً.

و ما رواه فی الفقیه مقطوعاً فلیس هو إلا روایة ابن أبی عمیر، و إن کان یظهر فی بادی النظر أنه بقیة جواب الإمام علیه السلام: عن سؤال علی بن یقطین، و إلیک ما فی الفقیه بلفظه «و سأل علی بن یقطین أبا الحسن علیه السلام: عن رجل دفع إلی خمسة نفر حجة واحدة، فقال: یحج بها بعضهم و کلهم شرکاء فی الأجر، فقال له: لمن الحج؟ قال: لمن صلی فی الحر و البرد. فإن أخذ رجل من رجل مالًا فلم یحج عنه و مات و لم یخلف شیئاً، فإن کان الآخر قد حج أخذت حجته و دفعت إلی صاحب المال و إن لم یکن حج کتب لصاحب المال ثواب الحج». «۲»

فالذی یظهر للناظر فی الحدیث ابتداءً أن الذیل و الصدر روایة واحدة، و لکن

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۵ من أبواب النیابة فی الحج ح ۵.

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۱۴ ح ۸۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۲

المتتبع فی الفقیه حیث یری مثل ذلک فی موارد کثیرة و أنه أدخل فی الحدیث حدیثاً آخر من غیر إشارة إلی ذلک، فینتقل هنا أیضاً إلی أن ذیل هذا الحدیث لیس إلا روایة ابن أبی عمیر کما فهم ذلک صاحب الحدائق المحدث المتضلع فی الحدیث، فصرح بأن الصدوق رواه مقطوعاً.

و أما روایة الفقیه مرسلة لا یحتج بها و إن کانت دلالتها علی الإجزاء عن المیت لا تقبل الدفع، اللهم إلا أن یقال: إنها ظاهرة فی الحج الاستحبابی فتأمل.

و أما روایة عمار، فهو عمار بن موسی فطحی ثقة له کتاب کبیر جید معتمد من الخامسة و طریق الشیخ إلیه صحیح مضافاً إلی أن الظاهر أنه أخذ الحدیث من کتاب عمار.

و یمکن أن یقال فی دلالتها: إنها لا تدل علی أکثر مما هو وظیفة الرجل الذی أخذ الدراهم و ما یؤول أمره إلیه فی الآخرة، و لا یستفاد منها سقوط التکلیف عمّن وجب علیه الاستنابة بذلک إن قلنا: إن موضوع السؤال النیابة فی الحج الواجب أو الأعم منه و من المستحب و لم نقل إنه ظاهر فی الحج المندوب، لأن ظاهره النیابة عن الحی و هی و إن کانت تشمل المستحب و الواجب کما اثبتنا إمکان الاستنابة فی الحج الواجب عن الحی لهرم و مرض و غیره إلا أن المتبادر منه المستحب. و کیف کان لا ظهور لها فی سقوط التکلیف عن المنوب عنه و فراغ ذمته.

و أما ما أورد بعض المعاصرین الأعاظم علی صاحب الحدائق بأن هذه الأحادیث تقید بالروایات الدالة علی أن الحی یجهز رجلًا للحج و التجهیز لا یتحقق إلا بإرسال شخص للحج و مجرد التوکیل و الإیجار لا یوجب صدق عنوان التجهیز

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۳

و الإرسال. «۱»

ففیه: غایة الأمر عدم کفایة مجرد الاستنابة و أما إذا حصل العجز بعد التجهیز و فی الطریق فیجب القول بالإجزاء مضافاً إلی أن کلام صاحب الحدائق موضوعه صورة الموت فی الطریق و بعد التجهیز، و إن کان ما استدل به من الروایات ظاهر فی حصول العجز له قبل شروعه فی الطریق و فی منزله، حیث إنّه قال: (لو مات الأجیر فی الطریق قبل الإحرام) «۲» و لکنّ المورد المعظم نقل کلامه هکذا: (لو مات الأجیر قبل الإحرام) فیشمل موته فی منزله.

هذا مضافاً إلی أن هذه الروایات سیما روایة ابن أبی عمیر و عمار بن موسی لا تقبل التقیید المذکور، لورودهما فیما إذا لم یحج النائب و لم یقم مقام الإتیان بالحج.

نعم، یستفاد منها بالأولویة الإجزاء إذا حصل العجز و الموت فی الطریق، و علی هذا لا إطلاق لفظیا لهذه الروایات یشمل بعد التجهیز و الطریق یقع التعارض بینها و بین روایات التجهیز.

و اورد علیه أیضاً بأنا سنذکر أن الأجیر إذا مات فی الطریق قبل الإحرام لم یسقط الحج عن ذمة المنوب عنه، فکیف إذا مات قبل خروجه، و حینئذٍ فتحمل هذه الروایات علی الحج الاستحبابی لا محالة «۳».

و فیه: أنه علی هذا یقع التعارض بین هذه الروایات و بین ما یدل علی أن الأجیر إذا مات فی الطریق قبل الإحرام لا یسقط الحج عن ذمة المنوب عنه.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۶.

(۲)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۲۵۷.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۳۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۴

و کیف کان فالعمدة فی الجواب عدم کون هذه الروایات سؤالًا و جواباً بصدد بیان نفی وجوب الاستنابة للمنوب عنه و براءة ذمته عما اشتغلت به.

و لا یخفی علیک أن استدلال صاحب الحدائق بمعتبرة إسحاق بن عمار قال:

«سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه فیموت قبل أن یحج ثمّ اعطی الدراهم غیره، فقال: إن مات فی الطریق أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول، قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجة حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزی عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجیر ضامن للحج؟

قال: نعم» «۱» لا- یستقیم علی کل حال سواء کان کلامه راجعاً إلی صورة العجز قبل الخروج إلی الحج کما توهمه البعض أو إلی العجز فی الطریق قبل الإحرام أو قبل الشروع فی الأعمال.

أما عدم دلالتها علی الإجزاء قبل الخروج و قبل الشروع فی السفر فواضح و أما عدم دلالتها أیضاً علی الإجزاء قبل الإتیان بالمناسک و الشروع فی العمل فلأنها ظاهرة فی الإجزاء إذا مات قبل انقضاء المناسک و انتهاء الأعمال.

اللهم إلا- أن یقال: إن التعلیل للإجزاء بأن الأجیر ضامن للحج یدل علی أن ضمان الأجیر موجب للإجزاء مطلقاً و لکن ذلک ینافی مفهوم قوله: «إن مات فی الطریق أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه» فإنه یدل علی عدم الإجزاء مضافاً إلی أن قوله: «لأن الأجیر ضامن للحج» أنه ضامن للحج الذی یصیر علیه بابتلائه بما یفسد علیه الحج. و اللّه هو العالم.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۵ من أبواب النیابة ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۵

[مسألة ۸] استیجار المعذور

مسألة ۸- هل یجوز استیجار المعذور فی ترک بعض الأعمال، بل و هل یکتفی بنیابة المعذور إذا تبرع بالنیابة عن المیت؟

مقتضی الأصل عدم الجواز کأصل النیابة، فإن الأصل عدم مشروعیتها و ما ثبت مشروعیته منها هو نیابة غیر المعذور و لا إطلاق للأدلة حتّی یشمل المعذور و غیر المعذور علی السواء فالمتبادر منها نیابة القادر علی أداء العمل جامعاً لجمیع أجزائه و شرائطه.

و بعبارة اخری: النائب یلزم أن یأتی بما هو عمل المنوب عنه و ما یأتی به المعذور غیره فلا وجه لإجزائه عنه.

لا- یقال: فإذا کان المنوب عنه معذوراً مثل النائب یکتفی به، فإنه یقال: إن ما فات من المنوب عنه هو عمل القادر لا العاجز فیجب أن یأتی به القادر و بعبارة اخری: فی ظرف الامتثال سواء کان الممتثل أصیلًا أو نائباً، مشروعیة البدل ثابتة إن لم یکن المبدل منه مقدوراً، فإذا أمکن استنابة القادر لا یکفی استنابة العاجز، نعم فی النیابة التبرعیة إذا لم یکن متبرع من القادرین، یمکن أن یقال بجواز نیابة المعذور.

ثمّ إنه یمکن أن نقول فی خصوص الحج حیث إن ترک بعض واجباته عمداً لا یضر بصحته و فراغة الذمة عن الاشتغال به، فنیابة من کان معذوراً فی ترک هذه الواجبات تجزی عن المنوب عنه، لأن النائب أتی بما یفرغ ذمة المنوب عنه کما لو أتاه هو أیضاً بنفسه.

نعم، إذا کان المنوب عنه أوصی بذلک یمکن الإشکال فی استنابة مثله، بدعوی تبادر استنابة القادر من وصیته. و اللّه هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۶

[مسألة ۹] موت الأجیر قبل الإتیان بالمناسک

مسألة ۹- إذا مات الأجير قبل الإتيان بالمناسك، فإن مات فی منزله قبل الخروج إلی السفر، فقد عرفت فی المسألة السابقة عدم إجزاء مجرد الإجارة عن الحج الذی هو فی ذمة المنوب عنه.

للإجماع علی ذلک، حتی أن صاحب الحدائق و إن تمسک ببعض الأخبار الدالة بزعمه علی کفایة ذلک، إلا أنه تمسک بها للاستدلال علی إجزاء موت النائب فی الطريق دون المنزل، فلا تثبت بذلک مخالفته لهذا الإجماع و لاقتضاء القاعدة عدم الإجزاء.

و يدل عليه ما رواه الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد «۱» عن ابن أبی عمير «۲» عن ابن أبی حمزة «۳» و الحسين بن يحيی (عثمان) «۴» عمن ذكره عن أبی عبد اللّه عليه السلام «فی رجل أعطی رجلًا مالًا يحج عنه فمات؟ قال: فإن مات فی منزله قبل أن يخرج فلا يجزی عنه و إن مات فی الطريق فقد أجزأ عنه». «۵»

و إذا مات فی الطريق قبل الإحرام، فمقتضی القواعد فيه أيضاً عدم الإجزاء و لم يعلم الخلاف فی ذلک إلا من صاحب الحدائق و قد عرفت الكلام فيما استدل به لذلک.

---

(۱)- من السابعة الكاتب هو و أبوه ثقتان- كثير الرواية، صدوق من كتّاب المنتصر.

(۲)- من السادسة.

(۳)- محمد بن أبی حمزة من الخامسة أو السادسة، الثمالی ثقة فاضل له كتاب.

(۴)- من السادسة. الحسين بن عثمان الأحمصی الكوفی ثقة له كتاب و لم أجد فی الطبقات الحسين بن يحيی و فی جامع الرواة: الحسين بن يحيی الكوفی عنه ابن أبی عمير.

(۵)- وسائل الشيعة: ب ۱۵ من أبواب النيابة ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۷

و أما ما فی رواية ابن أبی عمير من دلالة قوله عليه السلام: «و إن مات فی الطريق فقد أجزأ عنه» علی الإجزاء إذا خرج من منزله و مات فی الطريق، فإطلاقه يقيد بالإجماع و بمفهوم قوله عليه السلام فی موثقة إسحاق بن عمار: «إن مات فی الطريق، أو بمكة قبل أن يقضی مناسكه فإنه يجزی عن الأول» الذی قلنا: إن الظاهر منه رجوع القيد المذكور فی كلامه عليه السلام إلی الأمرين أی الموت فی الطريق و الدخول فی مكة و ربما يستفاد ذلک أيضاً- كما أشار إليه بعض الفضلاء من شركاء البحث زاد اللّه فی تأييدهم- من سؤال الراوی عن ابتلاء هذا الذی مات فی الطريق أو بمكة قبل أن يقضی مناسكه بما يفسد حجه

و يؤيد ذلک- أی عدم الإجزاء- إطلاق موثقة عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل حج عن آخر و مات فی الطريق قال: «قد وقع أجره علی اللّه و لكن يوصی فإن قدر علی رجل يركب و يأكل زاده فعل» «۱» تدل بالإطلاق علی عدم الإجزاء إن مات فی الطريق قبل الإحرام و التلبس بالحج، بل المتيقن منه ذلک فإن إطلاقه بالنسبة إلی من دخل فی الحج يقيد بمنطوق رواية إسحاق بن عمار. فتدبر

و إن مات النائب بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم فقد قوينا سابقاً «۲» أن الحاج عن نفسه إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم لا يجزيه، و هنا أيضاً مقتضی الأصل عدم الإجزاء. و هل يكون ذلک مقتضی التلازم و الاشتراک بين النائب و المنوب عنه فی الحكم بحيث لو قلنا بالإجزاء هنا بحسب الدليل كان منافياً للقول بعدمه هناک ام ليس كذلک بل فرق بين ما إذا قلنا هناک بالإجزاء و هنا بالعدم

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۵ من ابواب النيابة فی الحج، ح ۵.

(۲)- فقه الحج: ۱/ ۲۹۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۸

فلا إشکال للفرق بینهما حیث إن الموت الطاری علی الحاج عن نفسه- کما قیل- من قبیل العذر المستمر المانع عن القدرة علی الأداء أبدا فحکم الشارع فیه بالإجزاء، و الموت الطاری علی النائب لا یکون کذلک لبقاء القدرة علی استنابة غیره فیجب تجدید الاستنابة دون ما إذا قلنا هناک بعدم الإجزاء و هنا بالإجزاء فإنه یوجب امتیاز الفرع علی الأصل.

و بعبارة اخری: فی الصورة الاولی التی حکم فیها بإجزاء الحج إذا کان عن نفسه و عدمه إذا کان عن غیره فالحکم بعدم إجزاء حج النائب موافق لما یقتضیه الأصل فی حج النائب و المنوب عنه و إنما قلنا بالإجزاء فی المنوب عنه بالدلیل أما فی الصورة الثانیة فالقول بالإجزاء فی حج النائب دون المنوب عنه مخالف لما هو تکلیف المنوب عنه الفعلی.

و بعبارة اخری: یلزم قیام غیر ما کان علی المنوب عنه مقام ما کان علیه بخلاف الصورة الاولی، فإنه لا یلزم منه ذلک، إذا فالتفریق بین النائب و المنوب عنه بعدم الإجزاء فی المنوب عنه و الإجزاء فی النائب بعید جداً یحتاج إلی تعبد قوی و دلیل ظاهر.

و استدل للإجزاء بما فی موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة: «إن مات فی الطریق أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه یجزی عن الأول» و بذلک یقید إطلاق موثقة عمار الساباطی: «فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق قال: و قد وقع أجره علی اللّه و لکن یوصی فإن قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل».

و أما إذا قیل بأنّ القید یکون راجعاً إلی الأخیر فتکون الروایة مجملة و القدر المتیقن منها الإجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۱۹

و یمکن أن یقال: إنا و إن قوینا ظهور الروایة فی رجوع القید إلی الأمرین، أو بنینا علی کونها مجملة بناء علی احتمال اختصاص رجوع القید إلی الأخیر إلا- أنه یمکن أن نقول: ان الظاهر اختصاص القید بالأخیر لا مجرد احتمال ذلک، لأن الموت فی الطریق لا یکون غالباً إلا قبل انقضاء المناسک، فلا حاجة إلی تقییده بذلک.

فالروایة علی ذلک تکون مطلقة تدل علی الإجزاء مطلقاً سواء مات قبل الإحرام أو بعده قبل الدخول فی الحرم أو بعده فتکون مدلولها و مدلول روایة ابن أبی عمیر:

«فإن مات فی الطریق فقد أجزأ عنه» واحداً تعارضهما روایة عمار الساباطی، فلا بد أن نجمع بینهما بالجمع الدلالی و إلا فبإعمال القواعد المذکورة فی التعادل و الترجیح أو الحکم بالتساقط.

و یمکن أن یقال: إن روایتی ابن أبی عمیر و إسحاق بن عمار نصان علی إجزاء الحج إذا مات بعد الإحرام و بعد الدخول فی الحرم، و ظاهرتان فی الإجزاء فیما إذا مات قبل الإحرام أو بعده قبل الدخول فی الحرم، و روایة عمار الساباطی نص فی عدم الإجزاء إذا مات قبل الإحرام، و ظاهرة فی عدم الإجزاء إذا مات بعد الدخول فی الحرم أو بعد الإحرام. فیحمل ظاهر کل منهما علی نص الآخر، فنقول بالإجزاء فیما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و بعدم الإجزاء إذا مات قبل الإحرام، فیرتفع تعارضهما فیما إذا مات قبل الإحرام أو بعد الإحرام و الدخول فی الحرم و یبقی علی حاله فیما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم فیتساقطان بالتعارض، و تبقی المسألة حینئذٍ تحت الأصل.

و یمکن المناقشة فی أصل دلالة روایة عمار الساباطی علی عدم الإجزاء فإن قوله: «یوصی فإن قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل» لیس ظاهراً فی استنابة الحج بذلک، بل المراد مجرد الوصیة برحله و زاده لمن لیس له ذلک استحباباً

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۰

و إلا فجواز استنابته رجلا آخر للنیابة عن المنوب عنه بدون إذنه یتوقف صحته علی کون إجارته نفسه غیر مشروطة بمباشرته، و إلا فلا- یجزی عما علیه من رد الاجرة إلی المستأجر، إذاً فلا یعتمد بهذه الروایة قبال الروایات الدالة علی الإجزاء لو لم نقل أنها أیضاً

واحدة منها فتأمل جداً.

فعلى هذا يتم القول بالإجزاء إن مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم.

نعم، لا يؤخذ بإطلاقها فى من مات قبل الإحرام بإعراض الأصحاب و تركهم العمل بها.

هذا و من ذلك كله ظهر لك وجه الإجزاء إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و هو ثابت مجمع عليه.

[مسألة ۱۰] استحقاق الاجرة قبل إتمام المناسک

مسألة ۱۰- إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم أو قبله على البناء على اجزائه فإن كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت و بعبارة اخرى على إتيان طبيعة الحج عنه، فلا ريب فى أنه يستحق تمام الاجرة لأن ما أتى به فرد من تلك الطبيعة و إذا كان أجيراً على إتيان فرد معين كالحج الذى يؤتى به بإتيان جميع المناسک، لا يستحق من الاجرة شيئاً.

و لو استأجره المستأجر للإتيان بالمناسک و الأجزاء على أن تكون الأجزاء ملحوظة قبال الاجرة فهل يستحق من الاجرة ما يقابل ما أتى به أولا يستحق شيئاً أو يستحق تمام الاجرة؟

الظاهر أنه فى هذه الصورة يستحق اجرة ما أتى به من العمل، لأن المستأجر

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۱

استأجره على كل واحد منها ليترتب عليه الحج و قد ترتب عليه فى الفرض، و لا وجه لاستحقاقه تمام الاجرة لأنه صار أجيراً لكل واحد من هذه المناسک مشروطاً بدخله فى وقوع الحج و بعد ظهور عدم دخله فى ذلک و عدم إتيان الأجير به لا وجه لاستحقاقه اجرته.

هذا بالنسبة إلى نفس المناسک و ما فى ضمنها من المقدمات، أما بالنسبة إلى المقدمات السابقة على المناسک كالمشى إلى الميقات فى الحج البلدى فهى و إن لم تكن ملحوظة على نحو الموضوعية بأن ينوى الأجير النيابة عن المنوب عنه فى مشيه إلى الميقات، كما هو الأمر فى استيجار الحج البلدى يكون الأجير مستحقاً لتمام أجرة الحج إذا كان أجيراً لأداء طبيعة الحج و مستحقاً لُاجرة ما أتى به إذا كان أجيراً لإتيان المناسک و إذا كانت المقدمات ملحوظة فى الإجارة كالمناسک يستحق اجرتها و اجرة ما أتى به من المناسک من الاجرة المسماة.

هذا إذا ترتب الحج على المقدمات و أما إذا لم يترتب عليها، كما إذا مات قبل وصوله إلى الميقات أو قبل دخوله الحرم، فالظاهر أنه لا يستحق من الأجرة شيئاً، أما إذا لم تكن المقدمات ملحوظة فى الإجارة، فعدم استحقاقه واضح و إذا كانت ملحوظة فيها فلأنّها ملحوظة فيها بشرط وصولها إلى ذى المقدمة لا مطلقاً.

و من ذلک يظهر حكم الإياب إذا مات بعد الإحرام أو بعد تمام المناسک و أداء الحج فإنه إن كان ملحوظاً فى الإجارة رجوع الأجير إلى بلد المنوب عنه لبعض الأغراض الشرعية أو العقلائية يوضع من الاجرة بحسبها و إلا فهو يستحق تمام الاجرة. كما ظهر بذلک أيضاً أنه لا يغرم المستأجر الأجير إن أتى ببعض المقدمات كتحصيل الجواز بصرف المال و مات قبل الوصول إلى الميقات.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۲

[مسألة ۱۱] تعيين نوع الحج فى الاجارة

مسألة ۱۱- قيل: إنه يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج من التمتع و القران و الإفراد، حتى لا يلزم الغرر و ذلک لكون أعمال الحج غير متساوية، بل مختلفة حسب الكيفية و الأحكام و الاجرة و القيمة.

و فيه: أن ذلک إذا كان راجعاً إلى إبهام فى موضوع الإجارة و أنه هذا أو هذا فيجب تعيينه، لعدم إمكان إلزام الأجير على أحدهما

المعین لما شاء المستأجر أحدهما و أراد الأجیر الآخر. و بعبارة اخری: لا یمکن فصل خصومتهما فی ذلک

و أما إن استأجر لإتیان طبیعة الحج الصادقة علی أفرادها من التمتع و القران و الإفراد و کانا عالمین باختلاف هذه الأفراد من حیث الکیفیات و الأحکام فلا یوجب ذلک غرراً بعد علمهما بذلک و رضاهما بالإجارة.

نعم، إذا لم یکونا عالمین بذلک یعتبر فی صحة الإجارة التعیین، بل إذا کان الإجارة واقعة علی هذه الأقسام المعینة یجب علمهما علی الإجمال بالأعمال بمقدار یرفع به الغرر.

هذا إذا لم یکن نوع خاص من الحج متعیناً علی المنوب عنه و إلا یجب فی أداء ما فی ذمته تعیین ما علیه و لکن هذا لا یرتبط بصحة الإجارة کما لا یخفی.

ثمّ إن عین فی الإجارة نوعاً أو فرداً خاصاً لا یجوز للموجر العدول عنه إلی غیره. قال فی العروة: (و إن کان إلی الأفضل، کالعدول من أحد الأخیرین (القران و الإفراد) إلی الأول (التمتع) إلا إذا رضی المستأجر بذلک فیما إذا کان مخیراً بین النوع أو الأنواع کما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق أو کان ذا منزلین متساویین فی مکة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۳

و خارجها- إلی أن قال- و یظهر من جماعة جواز العدول إلی الأفضل کالعدول إلی التمتع تعبداً من الشارع لخبر أبی بصیر عن أحدهما علیها السلام فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها حجة مفردة أ یجوز له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال علیه السلام: نعم إنما خالف إلی الأفضل «۱» و الأقوی ما ذکرناه و الخبر منزل علی صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخیراً بین النوعین جمعاً بینه و بین خبر آخر: فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها حجة مفردة؟ قال: لیس له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج لا یخالف صاحب الدراهم) «۲»

أقول: سند الحدیث الأول فی الکافی «۳» محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه». الحدیث.

و فی الفقیه «۴» عن ابن محبوب مثله غیر أنه قال: «إلی الفضل و الخیر» و فی الاستبصار «۵» مثل الفقیه و فی التهذیب «۶» مثل الکافی و فی الوسائل «۷» رواه عن الشیخ و قال بعد «عن أبی بصیر»: «یعنی المرادی».

و أما الحدیث الثانی ففی الاستبصار «۸» رواه عن محمد بن أحمد بن یحیی بن

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب النیابة فی الحج ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب النیابة فی الحج ح ۲.

(۳)- الکافی: ۴/ ۳۰۷.

(۴)- الفقیه: ۲/ ۲۶۱.

(۵)- الاستبصار: ۲/ ۳۲۳.

(۶)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۴۱۵.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب النیابة ح ۱.

(۸)- الاستبصار: ۲/ ۳۲۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۴

الهیثم بن النهدی عن الحسن بن محبوب عن علی علیه السلام «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه حجة مفردة؟ قال: لیس له أن یتمتع بالعمرة إلی الحج لا یخالف صاحب الدراهم». و رواه أیضاً فی التهذیب و لیس فیه (علیه السلام).

و الذی یظهر من سند الثانی ضعفه لقطع الشیخ الذی أخرجه فی کتابیه بأنه موقوف غیر مسند إلی أحد من الائمة. و لا یعترض بمثله علی الأخبار المسندة، فما فی الاستبصار المطبوع دون التهذیب من ذکر (علیه السلام) بعد «علی» اشتباه و وهم من النساخ، و احتمل فی المدارک «۱» أنه علی بن رئاب لکثرة روایة ابن محبوب عنه تبلغ ۲۸۷ مورداً إن بنینا علیه یکفی فی الاستدلال بالروایة، لأن مثل علی بن رئاب صاحب الأصل الکبیر الثقة جلیل القدر الذی قال المسعودی (إنه کان من علیة علماء الشیعة و کان أخوه الیمان بن رئاب من علیة علماء الخوارج و کانا یجتمعان فی کل سنة ثلاثة أیام یتناظر ان فیها ثمّ یفترقان و لا یسلم أحدهما علی الآخر و لا یخاطبه) «۲» و مثل هذا الشخص لا یقول ما یقول فی الأحکام الشرعیة إلا عن الإمام علیه السلام، و لا یروی مثل ابن محبوب عنه فتواه إذا لم یکن منقولًا عن الإمام علیه السلام.

و کیف کان بصرف النظر عن هذا الخبر ففی دلالة خبر أبی بصیر علی جواز العدول تعبداً نظر، فإن الظاهر منه أنه أعطاه الدراهم لیحج عنه حجة مفردة لعدم کفایة ذلک للحج التمتع، فلم یرد معطیها الاخصوص حج الإفراد، فإن کان یری أن من أعطاه الدراهم یقبل ذلک یذکر له حج التمتع، فلا دلالة لهذا الحدیث أزید من ذلک. و اللّه العالم.

---

(۱)- مدارک الاحکام: ۷/ ۱۲۱.

(۲)- راجع مروج الذهب: ۳/ ۱۲۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۵

[مسألة ۱۲] عدم اشتراط تعیین الطریق و المرکب فی الاجارة

مسألة ۱۲- لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق و تعیین المرکب من السفینة أو السیارة أو الطائرة أو غیرها، و إن کان فی الحج البلدی، قال فی العروة: (لعدم تعلق الغرض بالطریق نوعاً).

و فیه: أن ذلک یصلح لعدم اشتراط الطریق من جانب المستأجر، فإنه بحسب النوع لا یشترط فیها خصوص الطریق، أما عدم اشتراط تعیین الطریق فی صحة الإجارة فوجهه عدم اعتبار ذلک فی صحتها فیستأجر المستأجر الأجیر فی الحج البلدی فهو یأتی به من بلده من أی طریق کان إلی مکة کمن صار أجیراً لإیصال مکتوب إلی بلد معین فإنه تصح إجارته و لو لم یعین الطریق إلیه.

و الحاصل أن الإجارة تقع صحیحة إن لم یعین الطریق فیها و إن کان بعض الطرق متعلقاً لبعض أغراضه، حتی إن کان الحج من طریق خاص واجباً علی المنوب عنه لا دخل لاشتراطه علی الأجیر فی صحة الإجارة، نعم هو دخیل فی تفریغ ذمة المنوب عنه.

و لو عین المستأجر طریقاً خاصاً تعیّن و لا یجوز للأجیر العدول عنه إلی غیره، إلا إذا علم أنه لم یرد- بذکره طریقاً خاصاً- التعیین و خصوص ذلک الطریق و إنما ذکره علی المتعارف فیکون هو بالخیار یختار أی طریق شاء و لا یکفی فی ذلک مجرد عدم العلم بإرادة الخصوصیّة، فإن العدول عما یستفاد من ظاهر اللفظ عند العرف لا یجوز إلا بالقرینة و إلا فالمتبع هو أصالة الظهور و البناء علی کون المتکلم فی کلامه مریدا لظاهره.

و علی هذا إذا علم أنه لم یرد الخصوصیة فعدل عنها لم یعمل خلاف مقتضی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۶

الإجارة و یستحق تمام الاجرة، کما إذا أسقط المستأجر بعد العقد تلک الخصوصیة، أما القول بجواز العدول مطلقاً أو إذا لم یعلم بإرادة الخصوصیة فهو مخالف للقاعدة.

و استدل لجواز العدول بصحیحة حریز التی رواها المشایخ الثلاثة عنه. قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أعطی رجلًا حجة یحج (بها) عنه من الکوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضی

جمیع المناسک (مناسکه) فقد تم حجه». «۱»

إلا أن الظاهر أن السؤال و الجواب وقعا عن إجزاء الحج عن المنوب عنه لا عن استحقاق الأجیر الاجرة.

و أما الجواب عنها بأنها محمولة علی صورة العلم بعدم الفرض کما هو الغالب «۲»، ففیه: أن مورد السؤال هو تخلف الأجیر من جهة مبدأ السفر لا من جهة اختیار طریق آخر إلا أن یقال: إن الطریق من الکوفة لا ینتهی إلی البصرة فیکون السؤال عن مبدأ السفر و عن العدول عن الطریق المعین فی العقد. و کیف کان فحمل الروایة علی الصورة المذکورة فی غایة البعد لا وجه له.

و قد حمل الحدیث علی محامل اخر مثل ما عن الذخیرة: أن قوله: (من الکوفة) متعلق بقوله: (أعطی) «۳» و فی المدارک: (و هی لا تدل صریحاً علی جواز المخالفة لاحتمال أن یکون قوله: من الکوفة صفة لرجل لا صلة للحج). «۴» و کیف کان لا یتم الاحتجاج بالروایة علی جواز العدول مطلقاً.

هذا تمام الکلام فی حکم جواز العدول التکلیفی عن الطریق المعین إلی غیره،

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من أبواب النیابة ح ۱.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۶۲.

(۳)- ذخیرة المعاد/ ۵۶۳.

(۴)- مدارک الاحکام: ۷/ ۱۲۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۷

و حکمه الوضعی بالنسبة إلی إجزائه عن المنوب عنه، أما بالنسبة الی استحقاق الأجیر الاجرة علی تقدیر العدول، فقد ذکر السید- قده سره- لذلک صوراً:

أحدها: ما إذا کان الطریق مأخوذاً علی نحو الشرطیة.

و ثانیتها ما إذا کان ذلک علی نحو القیدیة.

و ثالثتها إذا کان علی وجه الجزئیة.

أما الکلام فی الصورة الاولی فالظاهر أنه یستحق تمام الاجرة لإتیانه بمتعلق الإجارة، و تخلفه عن الشرط لا یوجب غیر ما یوجب التخلف عنه فی مثل البیع و هو خیار الفسخ للمستأجر، فإن أخذ بالخیار و فسخ العقد یسترد الاجرة المسماة و علیه اجرة المثل، لأن العمل الذی صدر من الأجیر صدر بإذنه.

و أما الصورة الثانیة- و هی ما إذا کان الطریق مأخوذاً علی نحو القیدیة، کالحج البلدی- فإن لم یأت به الأجیر و أتی به من غیر البلد أو الطریق المعین لا یستحق شیئاً من الاجرة، لأنه لم یأت بالعمل المستأجر علیه، و إن فرض براءة ذمة المنوب عنه بعمله.

و فی الجواهر- بعد نقل ذلک عن المدارک- قال: «لکن الأصح خلافه ضرورة صدق کونه بعض العمل المستأجر علیه و لیس هو صنفاً آخر، و لیس الاستیجار علی خیاطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلًا بأولی منه بذلک بناءً علی عدم الفرق بین التخلف لعذر و غیره فی ذلک، و إن اختلف فی الإثم و عدمه لأصالة احترام عمل المسلم». «۱»

و فیه أولًا: أن العمل المستأجر علیه هو العمل المقید بالقید بجمیع أجزائه، و ما

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۷۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۸

أتی به عن الأجزاء لیس جزءاً من ذلک العمل

و ثانیاً قیاس ما نحن فیه بالخیاطة قیاس مع الفارق بأن الأجیر علی خیاطة الثوب أتی ببعض العمل و فیما نحن فیه ما أتی به لیس بعضه لأنه مقید بالطریق المعیّن و إذا انتفی القید ینتفی المقید، و المثال لذلک الاستیجار لزیارة یوم عرفة أو العمرة الرجبیة إذا تحلف الأجیر فزار مثلًا یوم عاشورا أو اعتمر فی شعبان.

و ثالثاً احترام عمل المسلم لا یقتضی ضمانه مطلقاً و إلا فأی فرق بین هذه الصورة و ما إذا حج عنه متبرعاً؟ و اللّه هو العالم.

الصورة الثالثة من صور أخذ الطریق فی عقد الإجارة أن یکون ذلک علی نحو الجزئیة. و هذا یکون تارة فی مقام الإثبات و الدلالة دون مقام الثبوت بحیث یکون کل واحد من جزئی العقد و الإجارة مقصوداً بالاستقلال فیکون متعلق الإجارة أمرین و الإجارة الواقعة إجارتان إحداهما تعلقت بالطریق و ثانیتهما تعلقت بأعمال الحج کما إذا نکح امرأتان بنکاح واحد أو باع الکتاب و البیت مثلًا بعقد واحد و إنشاء واحد کل منهما بثمن معین. ففی هذه الصورة إن لم یأت الأجیر أو البائع بأحد جزئی المستأجر علیه أو المبیع فللمستأجر مطالبة به إن بقی إمکان تسلیمه و إلا- إن فوته علیه الأجیر فله مطالبته بقیمته، کما أن الظاهر أن له فسخ المعاملة و استرداد اجرته المسماة إن أداها إلیه.

و أما فسخ کل الإجارة لتبعض الصفقة و استرداد الاجرة المسماة لکل واحد من الجزءین ورد اجرة مثل ما أتی به الأجیر إلیه فالظاهر أنه لا وجه له.

و إذا کان الجزءان منضمین بأُجرة معینة واحدة فأتی الأجیر بالحج من غیر الطریق المعین علیه فالظاهر أن المستأجر مخیر بین فسخ الإجارة و استرداد الاجرة المسماة و دفع اجرة مثل الحج لتبعض الصفقة و بین الرجوع إلی الأجیر بقیمة ما فوته

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۲۹

علیه و هی اجرة مثل الطریق.

[مسألة ۱۳] إیجار النفس لمباشرة حجتین فی سنة معینة

مسألة ۱۳- قال فی الجواهر: (و إذا استوجر لمباشرة حجة فی سنة معینة لم یجز أن یوجر نفسه لمباشرة اخری فی تلک السنة قطعاً لعدم القدرة علی التسلیم، فتبطل الثانیة حینئذٍ و لو فرض اقترانهما بطلتا معاً، بل قد یقال: یکون الحکم کذلک مع عدم اعتبار المباشرة، فإنه و إن تمکن من الإتیان بهما بالاستنابة لکن یعتبر فی الإجارة تمکن الأجیر من العمل بنفسه فلا یجوز إجارة الأعمی علی قراءة القرآن علی إرادة الاستنابة، ففی الفرض لا یجوز الإجارة الثانیة للحج فی تلک السنة و إن کان المراد بها أو بالأولی أو بهما ما یعم الاستنابة. و لکن قد ذکرنا فی کتاب الإجارة احتمال الصحة) «۱».

أقول: ما ذکره من احتمال الصحة هو الأقوی و لا وجه لمنع جواز استیجار الأعمی لاستنابته للقراءة کما هو کذلک فی إجارة الحائض لکنس المسجد إذا لم یشترط علیها المباشرة فإن المعتبر فی الإجارة کون ما استوجر له الأجیر مقدوراً علیه و لو بالتسبیب و لا وجه لاشتراط أزید من ذلک فی صحة الإجارة.

هذا و لو کانت الإجارة الاولی مطلقة غیر مقیدة بسنة معینة، قال فی الجواهر:

(فعن الشیخ إطلاق عدم جواز الإجارة لُاخری حتی یأتی بالاولی و قال المصنف- یعنی المحقق- و الفاضل فی محکی المنتهی: یمکن أن یقال بالجواز إن کانت لسنة غیر

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۷۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۰

الاولی بل عن المعتبر الجزم به و هو کذلک لإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض بل فی المدارک: یحتمل قویاً جواز الاستیجار للسنة

الاولی إذا کانت الإجارة الاولی موسعة إما مع تنصیص الموجر علی ذلک أو القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجیل، قال: و نقل عن شیخنا الشهید فی بعض تحقیقاته أنه حکم باقتضاء الإطلاق فی کل الإجارات التعجیل فیجب المبادرة بالعمل بحسب الإمکان و مستنده غیر واضح و هو کذلک أیضاً بناء علی الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور و الفرض عدم ظهور فی الإجارة بکون قصد المستأجر ذلک). «۱»

أقول: الظاهر اقتضاء إطلاق الإجارة التعجیل لا من جهة اقتضاء الأمر الفور بل لأن النظم العرفی فی المعاملات یقتضی ذلک حتی یکون للمستأجر حق مطالبة الأجیر بالعمل بالإجارة فالعرف فی معاملاتهم یکونون علی ذلک إلا فی صورة التنصیص علی الخلاف و علی هذا فالقول بعدم جواز الإجارة للأخری وجیه إلا أن تکون الثانیة مقیدة بغیر السنة الاولی أو کانت الاولی موسعة بتنصیص المستأجر علی ذلک، و اللّه هو العالم.

ثمّ هنا فروع أشار إلیها فی العروة:

منها أنه لو اقترن الإجارتان کما إذا آجر نفسه بالمباشرة لشخص و آجره وکیله کذلک للآخر فی سنة معینة و اتفق وقوع الإجارتین فی زمان واحد بطلتا معاً فلا یترتب علی إنشائهما أثر کما إذا باع بنفسه ماله من شخص و باع وکیله من آخر فی وقت واحد أو زوجت نفسها من شخص و زوجها وکیلها من شخص آخر فی زمان واحد فلا یترتب علی عمل الوکیل و الموکل أثر عند العرف و لا یعتبر العرف

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۷۸.

الزوجیة و الملکیة بذلک لامتناع ترتب الأثر علی کل واحد من الإنشاءین و ترتبه علی الواحد المعین منهما کعقد الموکل و إن کان لا مانع له فی عالم الاعتبار سواء کان بالمرجح أو بغیر المرجح إلا أنه لم یثبت بناء من العرف علی ذلک حتی تشمله الأدلة و إمضاء الشارع له و هذا هو وجه البطلان لا أن صحة العقد تحتاج إلی الدلیل و الأدلة لا تشمل المقام لأن شمولها لهما معا غیر ممکن و شمولها لأحدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجح فالنتیجة هی البطلان فإن البحث من شمول الدلیل و عدمه إنما یجیء بعد کون المورد بیعاً أو نکاحاً أو إجارة عند العرف و لم یعتبر العرف وقوع الإجارة و البیع و النکاح فی مثل ما نحن فیه لا بکلیهما و لا بأحدهما، أما بکلیهما فإن اعتبار الأثر لهما غیر ممکن و أما لأحدهما دون الآخر فلم یثبت منهم البناء علی ترتب الأثر لذلک و اعتبار الملکیة و الزوجیة لأحدهما او لخصوص ما صدر عن الموکل و شمول الأدلة للعقود فرع وجودها فی عالم الاعتبار عند العرف و بنائهم علی ترتب الأثر علیها.

و بالجملة عدم شمول الأدلة لأحدهما لیس من جهة أنه ترجیح بلا مرجح بل لعدم موضوع تشمله الأدلة و الأدلة تشمل ما کان عند العرف منشأً للآثار و مثل هذا الإنشاء لیس عنده منشأ لذلک و لم یستقر منهم البناء علیه. فتدبر.

الثانی: لو آجره فضولیان من شخصین مع اقتران الإجارتین أو سبق أحدهما المعین أو غیر المعین علی الآخر: له إجازة کل واحد منهما أراد لأن صحة عقد الفضولی و نفوذه تابعان للإجازة سواء تعلقت بالسابق أو اللاحق.

الثالث: من آجر نفسه من شخص ثمّ علم أن فضولیا آجره من سابقاً من شخص آخر لا یجوز له إجازة عقد الفضولی سواء قلنا بأن الإجازة ناقلة أو کاشفة

أما علی القول بالنقل فعدم جوازه واضح لعدم إمکان نقله إلی الغیر بعد انتقاله إلی الآخر و أما علی القول بالکشف فقد أفاد فی العروة فی وجه بطلان الإجازة انصراف أدلة صحة الفضولی عن مثل ذلک فکأنه یری شمول أدلة الصحة لهذه الصورة و إنما رفع الید عنها

لانصرافها عن مثل ذلک.

و لـذا أورد علیه بعض الأعاظم و قال: (لا یخفی ما فیه من المسامحة و الأولی أن یعلل ذلک بقصور أدلة صـحة المعاملة الفضولیة عن شمول ذلک- ثمّ بین- أن الدلیل علی الصـحة إن کان هو النصوص الخاصة فهی لا تشـمل هذه الموارد و تختص بمواردها المذکورة فیهـا فمـا دل علی صـحة النکاح الفضولی لا یشـمل المورد الـذی زوجت المرأة نفسـها من شـخص آخر و کـذا ما دل علی صـحة بیع الفضولی و إن کان الدلیل علی صـحة الفضولی هو القاعدة المستفادة من مثل قوله تعالی «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ» «۱» أو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» «۲» و قلنـا بشـمولها للمالک المجیز فیجب علیه الوفاء بالعقـد لأن العقـد الفضولی بعـد الإجازة یسـتند إلیه و یصـیر عقـداً له فی عالم الاعتبار فیجوز اسـتناد البیع الـذی هو من الامور الاعتباریـة إلی المجیز حقیقة و إن لم یصدر منه العقد و یصدق علیه عنوان الموجر و البائع إلا أن المعاملة الفضولیة بعد صدور المعاملة و التملیک و التملک من نفس المالک لا تقبل الإجازة و الاستناد إلیه ثانیاً). «۳»

و فیه: أن الأمر فی الامور الاعتباریـة سـهل فیمکن أن نقول: إن الاجازة بعد ما کانت کاشـفة تکشف من کون العقد الفضولی مستنداً إلی المجیز دون عقد نفسه فالأولی بالنسبة إلی هذه القاعدة دعوی الانصراف. و اللّه هو العالم

---

(۱)- البقرة/ ۲۷۵.

(۲)- المائدة/ ۵.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۷۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۳

[مسألة ۱۴] عدم جواز تأخیر الحج أو تقدیمه إذا آجر نفسه فی سنة معینة

مسألة ۱۴- لا یجوز لمن آجر نفسه للحـج فی سـنة معینة تأخیره عنها و لا التقدیم غیر أن فی صورة التقدیم لا یجزیه عما علیه بالإجارة و یجب علیه الإتیـان به فی السـنة المعینـة أما فی صورة التأخیر فهو آثم بتأخیره و عـدم وفائه بعقـد الإجارة سواء کان التعیین علی وجه الشرطیة أو القیدیة أو الجزئیة.

و علی هذا إن أخره و أتی به فی السـنة الثانیة فإن کان علی وجه الشـرطیة یجوز للمستأجر إسقاط الشرط و أداء تمام الاجرة المسماة و یجوز له الفسخ و استرداد اجرة المسـماة من الأجیر ورد اجرة المثل إلیه و إن لم یأت به بعد فللمسـتأجر إسـقاط الشـرط و إلزام الأجیر بإتیان الحج أو الفسخ و استرداد الاجرة المسماة.

و أما إذا کان علی وجه القیدیـة فتقدیمه علی السـنة المعینة لا تجزی أیضاً و علی الأجیر إتیانها فی السـنة المعینة اللهم إلا أن یقال: إن متعلق الإجـارة إن کـان الحـج الواجب فی ذمـة المنوب عنه فـأتی الأجیر به فی السـنة المتقدمـة علی السـنة المعینـة حیث إنه یبرأ ذمة المنوب عنه به لا محل للإتیان بمتعلق الإجارة ثانیاً فلا یستحق الأجیر علی المستأجر شیئاً بعنوان الاجرة المسماة و لا بعنوان اجرة المثل. نعم إذا کان علی وجه الشرطیة فحکمه و حکم صورة الإتیان به متأخراً عن السنة المعینة واحد، و إذا أتی به فی صورة التقیید متأخراً لا یستحق علی الأجیر شیئاً و أما إذا کان علی وجه الجزئیة فالکلام فیه یظهر بالتأمل فیما مر فی المسألة السابقة.

إذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة فتصور کون ذلک علی وجه الجزئیة لا

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۴

الشـرطیة و لا القیدیـة فهو فی غایـة الإشـکال لأن فرض کون وقوع الحج فی سـنة معینة جزءاً للمسـتأجر علیه فی أصل الحج فرض غیر معهود بل غیر واقع کفرض کون المبیع متصـفا بصـفة کذائیـة جزءاً للمبیع و ذلک لأن کون شـیء جزءاً لمورد المعاملة تارة یکون فی مقام الإثبات بأن یکون متعلق الإجارة أو البیع أمرین و کل واحـد منهما مقصوداً بالاسـتقلال فیجعلهما تحت عقد و إنشاء واحد فیقول

مثلًا: بعت ما علم بما علم أو أجرت ما علم بما علم فی المدة المعلومة ففی مثل ذلک لنا إجارتان لکل منهما حکمه الخاص و تارة یکون شیئین لکل واحد منهما دخل فی الغرض المقصود منهما أو کماله کمصرعی الباب و کالفرس و جله ففی مثل ذلک إذا ظهر الخلاف و بطلان المعاملة بالنسبة إلی أحد الجزءین یکون للمشتری أو للمستأجر خیار تبعض الصفقة.

و أما إذا کان أحدهما وصفا للآخر لا وجود له بنفسه قبال الآخر کالعرض و المعروض ففرض الجزئیة فی مثله لا مفهوم له و لا یجیء هنا إلا خیار تخلف الوصف إذا کان متعلق المعاملة جزئیاً خارجیاً و إلا فإن کان کلیاً یجب علی البائع أو الأجیر الإتیان بواجد الوصف و إن تعذر بتقصیره، للمستأجر فسخ المعاملة أو مطالبة الأجیر بالقیمة.

و کیف کان علی فرض تصور الجزئیة فی مثل الحج فی السنة المعینة فإن قدّم الحج علیها فإما أن لا یکون ذلک رافعاً لموضوع الإجارة کما إذا کان الاستیجار للحج الاستحبابی أو للنذر المقید بالسنة المذکورة یجب علیه الإتیان به فی السنة المعینة و إما أن یکون تقدیم الحج علی السنة المعینة مانعا عن الوفاء بالإجارة فی تلک السنة و رافعا لموضوعه کما إذا استأجره لحجة الإسلام أو للنذر المطلق فیرجع إلیه المستأجر بقیمة الجزء و یکون له خیار تبعض الصفقة فإن فسخ العقد یسترد تمام

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۵

اجرة المسماة و علیه أداء أجرة مثل الحج إلا أنه قد قلنا: إن تصور الجزئیة فی مثل ما نحن فیه و ترتب الأحکام علیه فی غایة الإشکال فلا بد أن یرتب علیه أحکام الوصف و خیار تخلف الوصف.

و أما إذا أخر الحج عن السنة المعینة و أتی به فی السنة المتأخرة فللمستأجر أن یرجع إلی الأجیر بقیمة الجزء

أو یفسخ العقد و یسترد الاجرة المسماة و یؤدی اجرة المثل و إن لم یأت به بعد فللمستأجر أن یفسخ العقد و یسترد تمام الاجرة المسماة، أو مطالبة الأجیر بإتیان الحج ورد ما یعادل اجرة الجزء من المسماة.

و بعد کل هذا التفصیل الذی لا یتجاوز عن عالم التصور بل تصوره أیضاً فی غایة الإشکال، نؤکد بأن أخذ مثل قید السنة فی المستأجر علیه لا یکون إلا علی نحو الشرطیة أو القیدیة هذا کله فیما إذا کان أجیراً لإتیان الحج فی سنة معینة و إذا أطلق الإجارة فعلی القول بعدم وجوب التعجیل یأتی به الأجیر فی سنة الإجارة و ما بعدها علی نحو لا یعد تأخیره ترک الالتزام بالعقد و علی القول بالتعجیل یأتی به فی السنة التالیة، ثمّ التالیة و هل یوجب ذلک للمستأجر الخیار؟ فیه وجهان، و الظاهر أنه من آثار الالتزام بالعقد کتسلیم المبیع فی البیع و لیس بمنزلة الاشتراط و إنما یجب علیه ذلک تکلیفاً فوراً ففوراً. فلا یوجب الخیار.

[مسألة ۱۵] تصحیح الاجارة الثانیة

مسألة ۱۵- قد علم مما سبق عدم صحة الإجارة الثانیة إذا سبق علیها إجارة نفسه بالمباشرة لسنة معینة إذا کانت الثانیة أیضاً إجارة لتلک السنة کذلک.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۶

و لکن وقع البحث فی أنه هل یمکن تصحیح الإجارة الثانیة بإجازة المستأجر الأول حتی کانت الثانیة واقعة له و کان الأجیر مستحقاً للُاجرة المعینة فی الاولی و المستأجر الأول مستحقاً للُاجرة الثانیة، أو تکون الإجازة مفیدةً لرفع ید المستأجر الأول عن شرط الإتیان بالحج فی خصوص تلک السنة أو رضاه بقبول غیر المستأجر علیه المقید بکونه فی سنة معینة برفع الید عن القید، حتی یکون الأجیر مستحقاً لُاجرته فی الإجارة الاولی و اجرته فی الثانیة فی الصورة الاولی أو یکون الأجیر فقط مستحقاً للُاجرة الثانیة دون المستأجر؟ کما یأتی تفصیله.

یمکن أن یقال: الإجارة الاولی إذا کانت واقعة علی تملیک عمل الأجیر للمستأجر سواء کان شاملًا لجمیع أعماله و منافعه أو کان مختصا بعمله الخاص کحج هذه السنة بالمباشرة فإذا آجر نفسه من غیر هذا المستأجر علی أن یکون منافعه أو منفعته الخاصة ملکاً له

کالمستأجر الأول فأجاز المستأجر الأول تلك الإجارة تقع إجازته على العقد الذى تعلق بملكه و هو منفعة الأجير فطبعاً تؤثر إجازته و تكون الإجارة الثانية للمجيز فيستحق الأجير على المستأجر الأول الاجرة المسماة المعينة فى العقد الأول و المستأجر الاجرة المسماة فى الإجارة الثانية. و لا فرق فى ذلك بين أن يستأجره الأول ليحج عن زيد فى سنة معينة و يستأجره الثانى ليحج عن عمرو فى تلك السنة بأُجرة معينة أو استأجره الأول ليحج عن زيد بأُجرة معينة فى هذه السنة و استأجره الثانى أيضاً ليحج عن زيد بأُجرة معينة.

و إذا كانت الإجارة الاولى واقعة على كون العمل فى ذمة الأجير على وجه الشرطية، فهل للمستأجر الأول إجازة الإجارة الثانية أو ليس له لأن متعلقها ليس ملكا له ذلك و لا متعلقاً لحقه؟

يمكن أن يقال: إن المعاملة إذا توقفت صحتها على إجازة الغير و إن لم يكن

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۷

ذلك التوقف لكون متعلقها ملكاً للمجيز أو متعلقاً لحقه تكفى فى صحة المعاملة و صحة الإجارة هذه الإجازة و معنى إجازتها إسقاط شرط المباشرة أو تعيين السنة لا الإقالة و لا فسخ المعاملة و على هذا فالأجير يملك على المستأجر الأول الاجرة المعينة فى العقد الأول و على المستأجر الثانى الاجرة المعينة فى الإجارة الثانية.

و أما إذا كانت على كون المستأجر عليه بقيد المباشرة على ذمة الأجير فصحة إجازة المستأجر للإجارة الثانية محل الإشكال. و إن قيل: الإجازة معناها قبول غير المستأجر عليه بدلًا عنه، فإن هذا محتاج إلى مبادلة جديدة بينه و بين الأجير. و إن كان المراد إقالة الإجارة الاولى حتى يكون الأجير بالنسبة إلى إجارته الثانية كمن باع شيئاً فضولًا ثمّ ملكه قيل: إنه يصحّ بإجازته و قيل: لا يصح إلا بتجديد الإجارة.

و على ما ذكر: إذا كانت الإجارة الاولى واقعة على ما فى الذمة و الثانية على المنفعة الخاصة يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول التى هى عبارة اخرى من رفع اليد عن شرط المباشرة و إذا كانت بالعكس فتصحيح الإجارة الثانية لا يمكن إلا بشرط إقالة الاولى أو قبول ما هو المستأجر عليه فى الثانية الذى اخذ الإتيان به بالمباشرة على وجه الشرطية بدلًا عما هو المستأجر عليه فى الاولى.

[مسألة ۱۶] إذا صار النائب مصدوداً أو محصوراً

مسألة ۱۶- إذا صار النائب مصدوداً أو محصوراً يجب عليه ما يجب على الحاج عن نفسه.

لعموم الأدلة المثبتة لهذه الأحكام فإنها بإطلاقها تشمل الحاج عن غيره كما تشمل الحاج عن نفسه، و هذا واضح، كما تشمله أدلة سائر الأحكام

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۸

و أما الإجارة فهى تنفسخ إذا كانت مقيدة بتلك السنة، و مع الإطلاق يبقى الحج فى ذمة الأجير و إذا كان اعتبار تلك السنة فى الإجارة على وجه الشرط، فللمستأجر خيار تخلف الشرط، فإن لم يأخذ به يبقى الحج فى ذمة الأجير حتى يأتى به.

و إذا كان الصد أو الحصر بعد الإحرام أو بعده و بعد دخول الحرم لا يجزى عن المنوب عنه و إن قلنا به فى من مات كذلك، فكما لا يجزى المصدود أو المحصور إذا كان حاجّاً عن نفسه لا يجزى عن المنوب عنه إذا حج عنه غيره و هذا خلافاً للشيخ فى الخلاف فإنه قال: (إذا مات أو احصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج و لا يلزمه رد شىء من الأجرة- إلى أن قال-: دليلنا: إجماع الفرقة فإن هذه المسألة منصوصة فهم لا يختلفون فيها) «۱».

لكن المحتمل كما ذكره بعضهم وقوع السهو هنا. و ربما يقال باشعار كلام الشرائع على موافقته للشيخ فى ذلك فإنه قال: (و لو احصر أو صد قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف) «۲». فإن مفهومه أنه إذا احصر بعد ذلك لا يستعاد منه بنسبة المتخلف و الحكم بذلك لا يتم إلا على القول بكون الإحصار بعد الإحرام و بعد دخول الحرم كالموت، و كيف كان فالحكم بذلك

کأنه لا وجه له و قیاسه بالموت مع الفارق سیما مع عدم القول به فی الحج عن نفسه.

ثمّ إنه نسب إلی ظاهر المقنعة و النهایة و المهذب بل قیل: إنه ظاهر المبسوط و السرائر أنه لو ضمن الأجیر الحج فی المستقبل یلزم علی المستأجر قبوله.

---

(۱)- الخلاف: ۱/ ۴۲۹.

(۲)- شرایع الاسلام: ۱/ ۱۷۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۳۹

و ضعفه ظاهر لمخالفته للقاعدة و عدم وجود دلیل علیه و لذا حمله غیر واحد- علی ما فی الجواهر «۱» علی إرادة ما إذا رضی المستأجر بضمان الأجیر، بمعنی استیجاره ثانیاً.

ثمّ إنه قال فی العروة: (ظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة إلی ما أتی به من الأعمال و هو مشکل لأن المفروض عدم إتیانه للعمل المستأجر علیه و عدم فائدة فیما أتی به فهو نظیر الانفساخ فی الأثناء لعذر غیر الصد و الحصر و کالانفساخ فی سائر الأعمال المرتبطة لعذر فی إتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجری لعدم الاستناد إلی المستأجر فلا یستحق اجرة المثل أیضاً).

أقول: وجه السید الاستاد الأعظم قدس سره استحقاق الأجرة و قال فی حاشیته علی العروة: (عدم إجزاء ما أتی به من الأعمال لعدم حصول ما بقی منها لا ینافی کونه آتیاً ببعض العمل المستأجر علیه فالأقوی هو استحقاقه من الاجرة بنسبة ما أتی به من الأجزاء بل و کذا المقدمات مع فرض دخولها فی المستأجر علیه، و إن کان بوصف المقدمیة، لأن هذا الوصف ثابت لها و إن لم توصل إلی ذی المقدمة و عدم حصول شیء من الغرض بالجزء و المقدمة لا یضر لعدم وقوع الإجارة علی الفرض).

أقول: إذا کانت الأعمال ملحوظة فی الإجارة کل واحد منها بنفسه لا بحیث کونه مرتبطاً بغیره یوزع الاجرة و یستحق العامل اجرة ما أتی به من المستأجر علیه و أما إذا کانت الأجزاء کل واحد منها بوصف لحوق الأجزاء المتأخرة علیه و معنوناً بعنوان الجزء ملحوظاً فی الإجارة، فلا یتعنون الأجزاء بصفة الجزئیة للکل إلا إذا

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۸۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۰

أتی بالکل، کما أنه إذا لم یکن ملحوقاً به الجزء اللاحق لا یکون متعلقاً للإجارة حتی یکون الإتیان به إتیان العمل المستأجر علیه.

و أما قول السید: (و عدم فائدة فیما أتی به) لعل مراده أنه إذا کان ما أتی به مما فیه الفائدة للمستأجر و ینتفع به، یمکن أن نقول: إنه لیس له مجاناً فعلیه أداء قیمته، أما فیما نحن فیه فلا ینتفع المستأجر بما أتی به الأجیر لأنه لا یصح جعل ما أتی به جزء لما یأتی به الآخر حتی یکون بعض الأعمال صادراً من شخص و بعضها الآخر من الآخر کالبناء و نحوه.

و أما قاعدة احترام عمل المسلم فهی أیضاً کما ذکره إنما تجری فیما إذا کان العمل صادرا منه و مستنداً إلی الغیر، مضافاً إلی أنه قد وقع البحث بینهم فیها و اختار بعضهم أنها قاعدة تکلیفیة لا تقتضی الضمان مستفادة من موثقة سماعة: «لا یحل دم امرء مسلم و لا ماله إلا بطیبة نفسه» «۱» و فی الحدیث النبوی المعروف: «المؤمن حرام کله عرضه و ماله و دمه». «۲» نعم من جملة أسباب الضمان استیفاء عمل الغیر.

[مسألة ۱۷] إتیان النائب ما یوجب الکفارة

مسألة ۱۷- إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة تجب علیه من ماله، لإطلاق الأدلة و لأنها عقوبة علی فعل صدر منه و لا شیء علی

المستأجر لعدم ما يقتضى ضمانه.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۳ من أبواب مكان المصلى ح ۱.

(۲)- بحار الأنوار: ۷۷/ ۱۶۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۱

[مسألة ۱۸] هل يقتضى اطلاق الاجارة التعجيل ام لا؟

مسألة ۱۸- قد مر الكلام فى اقتضاء إطلاق الإجارة و أنه هل يقتضى التعجيل أم لا؟

و لكن لم نستوف الكلام فى ذلك و ما بنينا عليه من أن النظم العرفى فى المعاملات يقتضى ذلك إذا كان العقد مطلقاً حتى يكون للمستأجر أو لكل واحد من المتعاقدين حق مطالبة ما ملكه بالعقد من الآخر،

فيه: أن هذا يقتضى الحلول فى مقابل الأجل لا التعجيل و وجوب الأداء إذا لم يطالبه منه، و هذا المقدار- أى عدم جواز التأخير- إذا طالبه صاحبه بالتسليم و الأداء ثابت بالاتفاق، و المراد بالتعجيل إن كان ذلك فلا بحث فيه، أما الزائد على ذلك و هو وجوب التسليم و الأداء و إن لم يطالبه صاحبه فمحتاج إلى البحث و الدليل، و لذا نقول: إذا كان العوض أو المعوض عيناً من الأعيان يجب على من بيده تسليمه لعدم جواز الاستيلاء على مال الغير و وجوب أدائه إليه و حرمة تصرفه فيه إلا بإذنه و رضاه، فيجب عليه التعجيل فى التسليم و الأداء.

و أما إذا كان المال فى الذمة كالعمل المستأجر عليه مثل الحج و كالثمن الكلى أو المثمن الكلى.

ففيه: و إن كان لصاحب المال حق مطالبته ممن هو بيده و يجب عليه إجابته و ليس له التأخير، إلا أن فى صورة عدم المطالبة الحكم بوجوب التعجيل يحتاج إلى الدليل،

و التمسك على ذلك بأن الأمر يقتضى الفورية، ففيه: أن المراد بالأمر إن كان الأمر بالوفاء بالعقد فهو يتوقف على كون ذلك وفاءً به مضافاً إلى عدم تمامية ذلك

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۲

من حيث الكبرى لعدم دلالة الصيغة على أزيد من طلب إيجاد الطبيعة كما بين فى محله

نعم، قيل بأن ذلك مقتضى قاعدة السلطنة على الأموال و الحقوق، فإنها تقتضى وجوب المبادرة إلى الأداء لأن التأخير خلاف تلك القاعدة. «۱»

و فيه: أن ما تقتضيه قاعدة السلطنة هو سلطنة صاحب المال و المستأجر على مطالبة الأجير بأداء المال و الخروج عن عهدة ما عليه سواء كان من الأعيان الخارجية أو كلياً ثابتاً فى ذمته.

و كذلك الاستدلال على وجوب التعجيل بما دل على حرمة حبس الحقوق ففيه: أن ما دل عليها إن كان من أدلة حرمة الغصب و الاستيلاء على مال الغير أو حرمة التصرف فيه، فهو يجىء فى الأعيان الخارجية، فمن استجار داراً لمدة معينة يجب عليه بعد انقضاء المدة تسليمها إلى الموجر و إخراجها عن تحت يده، لأن بقاءها تحت يده استيلاء عليه و تصرف يحتاج إلى رضى المالك و بقاء الكلى فى الذمة و عدم رده ليس من الاستيلاء على مال الغير و التصرف فيه و إن طالبه المستأجر و إنما يجب عليه الأداء لوجوب الوفاء بالعقد و لقاعدة السلطنة. و اللّه العالم.

[مسألة ۱۹] فيما لو فضلت الأجرة أو قصرت

مسألة ۱۹: قد وردت روايات فی أن من أعطی مالًا يحج به ففضل منه أنه له، و لم أجد فی الروايات حكم ما إذا قصرت الاجرة إلا أن الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فی أن فی صورة الفضل للأجير ما فضل و ليس

---

(۱)- راجع مستمسك العروة: ۱۱/ ۴۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۳

للمستأجر استرداده و فی صورة القصر لا يجب علی المستأجر أداء ما قصر و لا حق للأجير عليه.

و استدل لهما فی الجواهر بالأصل السالم عن المعارض و لصورة الفضل بأن من كان عليه الخسران كان له الجبران «۱» و هذا نظير من كان عليه الغرم فله الغنم علی هذا إن صح الاستدلال بذلك فيمكن الاستدلال به لصورة القصر أيضاً، بأن يقال:

من كان له الغنم فعليه الغرم، و كيف كان فالمسألة مورد الاتفاق.

و ظاهر الجواهر و من اعتمد علی كلامه وجود النصوص علی الصورتين، و لكن عرفت أننا لم نجدها إلا فی الصورة الاولی. و عن النهاية و المبسوط و المنتهی استحباب الإتمام فی صورة القصر لكونه من المعاونة علی البر و التقوی «۲».

و فيه: أنه يتم لو كان الإتمام فی أثناء العمل أو قبله.

و عن التذكرة و التحرير و المنتهی استحباب الرد فی صورة الفضل تحقيقاً للإخلاص فی العبادة. «۳»

و فيه أيضاً: إن كان ذلك بعد العمل لا يؤثر فی الإخلاص، نعم إن كان قبل العمل أو فی أثنائه أو نوی ذلك حين العمل يؤثر فيه. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۲۰] استحقاق الأجير بعد ما أفسد حجه

مسألة ۲۰- لا ريب فی ان الأجير للحج كالأصيل إن أفسد حجه بالجماع قبل المشعر يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفارة بدنة

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۸۱.

(۲)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۸۲.

(۳)- جواهر الكلام: ۱۷/ ۳۸۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۴

لإطلاق النصوص و شمولها للحاج عن نفسه و عن غيره. و لكن يأتی الكلام فی أنه هل يستحق الاجرة علی الاول اولا؟ قولان مبنيان علی أن الواجب الأصلی هو الأول و الثانی عقوبة، أو أن الحج الثانی هو الأصلی و إتمام الأول عقوبة.

فإن قلنا بالأول يستحق الاجير تمام الأجرة، لأنه أتی بالحج المستأجر عليه و فرغت به ذمة المنوب عنه، فإن اتفق موت الأجير قبل إتيانه بالثانی أو تركه عصياناً أو نسياناً لا حق للمستأجر عليه، لأنه لا دخل لإتيانه بالثانی فی صحة الأول.

و فی الجواهر قال: (التحقيق أن الفرض الثانی لا الأول الذی اطلق عليه اسم الفاسد فی النص و الفتوی) «... ۱».

و علی هذا يلزم علينا النظر فی النصوص سنداً و دلالة حتی يتبين الحكم إن شاء اللّه.

فنقول: أما ما يدل علی أن الأول هو الأصل و المكلف به و الثانی عليه عقوبة فمنها المضمرة التی رواها الكلينی عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: «سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟

قلت: أجبنی فی الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا علی حجهما و ليس عليهما شیء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذی أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذی أحدثا فيه فرق بينهما حتی يقضيا

نسکهما و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، قلت: فأیّ الحجتین لهما؟ قال:

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۸۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۵

الأولی التی أحدثا فیها ما احدثا و الاخری علیهما عقوبة» «۱».

و إضمارها غیر مضر باعتبارها بعد ما کان المضمر مثل زرارة الذی لا یسأل الحکم عن غیر الإمام علیه السلام و دلالتها علی إجزاء الأول عن التکلیف ظاهر لا یحتاج إلی البیان.

و ما قیل من أن صدرها و إن کان مطلقاً یشمل المحرم النائب إلا أن ذیلها یدل علی أنهما حجا عن أنفسهما «۲» لا یضر علی ما نحن بصدده من کون الأول هو المکلف به و الواقع عن المنوب عنه، لعدم احتمال الفرق فی ذلک بین الحاج عن نفسه و النائب.

و منها: صحیحة إسحاق بن عمار التی سبق ذکرها، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه- إلی أن قال-: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزی عن الأول؟ قال: نعم، قلت:

لأن الأجیر ضامن للحج؟ قال علیه السلام: نعم» «۳». و صحیحته الاخری: «فی الرجل یحج عن آخر فاجترح فی حجه شیئاً یلزمه فیه الحج من قابل أو کفارة؟ قال: هی للأول تامة و علی هذا ما اجترح». «۴»

قال بعض الأعاظم قدس سره: (هذه الروایات صریحة فی صحة الحج الأول و أنه الحج الأصلی و الثانی عقوبة) «۵».

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۳۷۳.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۵۸.

(۳)- وسائل الشیعة: باب ۱۵ من أبواب النیابة ح ۱.

(۴)- وسائل الشیعة: باب ۱۵ من أبواب النیابة ح ۲.

(۵)- معتمد العروة: ۲/ ۸۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۶

و ظهور هذه الروایات بل صراحتها علی صحة الحج الأول و إجزائه عن المنوب عنه لا یقبل الإنکار و علیه تفرغ ذمة المنوب عنه و إن لم یأت النائب بالحج الثانی عصیاناً أو نسیاناً.

نعم، یمکن التکلم فی دلالة الثانیة لقوله: «یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزی عن الأول» فإنه یدل علی فساد حجه و بقائه فی ذمته حتی یأتی به فی العالم القابل.

و مراده من قوله: «أ یجزی عن الأول» یمکن أن یکون السؤال عن إجزائه عن الأول بعد اتیان النائب به ثانیاً لإمکان أن لا یکون مجزیاً عن الأول مطلقاً لفساد حجه الأول و لأن الثانی عقوبة علیه.

و کیف کان ففی غیرها من الروایات غنی و کفایة لذلک.

و أما ما یمکن أن یستدل به لکون الفرض الثانی فهو ظاهر قولهم علیهم السلام فی روایات کثیرة: «فعلیه الحج من قابل» فإن ظاهره أن علیه حجه الذی کان علیه یأتی به من قابل إلا أن ذیل روایة زرارة التی فیها «و علیهما الحج من قابل» تفسر هذه الروایات بأن الحج من قابل عقوبة.

نعم، أخرج الکلینی عن عدة من أصحابنا «۱» عن أحمد بن محمد عن الحسین

---

(۱)- إن كان أحمد بن محمد، أحمد بن محمد بن عيسى فالمراد من العدة محمد بن يحيى العطار و على بن موسى الكميدانى و داود بن كورة و أحمد بن إدريس و على بن إبراهيم، و إن كان أحمد بن محمد بن خالد فهم على بن إبراهيم و على بن محمد بن عبد اللّه بن اذينة و أحمد بن عبد اللّه و على بن الحسن و أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد و هما من السابعة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۷

بن السعيد «۱» عن فضالة بن أيوب «۲» عن أبى المغراء «۳» عن سليمان بن خالد «۴» قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى الجدال شاة، و فى السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحج» «۵».

و لكن الظاهر بقرينة ما دل صريحاً على أن الاولى له و أنها تامة أنّ المراد بالفساد وقوع الخلل الكبير فيها بحيث يوجب عليه بدنة و الحج من قابل.

ثمّ إنه لا فرق على القول بكون الحجة الاولى تامة بين كونها مطلقة أو معينة.

و هل يجب عليه أن يأتى بالحج الثانى بقصد النيابة عن المنوب عنه أو بهذا العنوان الذى وجب على نفسه؟ الظاهر أنه يأتى به كذلك و إن كان يمكن أن يحتاط بإتيانه بقصد الواجب الذى عليه.

هذا كله على القول بأن الحج الأول وقع صحيحاً، و أما على القول بفساده و أن الفرض هو الثانى فالكلام فيه يقع فى طى امور:

الأول: هل المستفاد من الأدلة وجوب الحج عليه من قابل مطلقاً و إن لم يكن الحج الأول واجباً عليه أو انفسخت الإجارة لكونها مقيدة بسنة معينة إذ المراد من قوله عليه السلام: «عليه الحج من قابل» بيان فساد حجه و أنه حيث كان آتياً بالحج الواجب، عليه الحج من قابل فلا يجزى عنه، فإذا كان حجه مستحباً أو نيابة عن

---

(۱)- من كبار السابعة.

(۲)- من السادسة ثقة فى حديثه مستقيماً فى دينه ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم و أقروا لهم بالعلم و الفقه.

(۳)- حميد بن مثنى من الخامسة ثقة ثقة له أصل.

(۴)- من الرابعة كان قارياً وجيهاً وجهاً.

(۵)- الكافى: ۴/ ۳۳۹، ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۸

الغير بالإجارة و انفسخت إجارته بفساده أو بالإقالة لا يجب عليه الحج من قابل؟

فيه وجهان.

الثانى: هل تنفسخ الإجارة حينئذٍ إذا كانت مقيدة بسنة معينة؟ قيل: إن ظاهرهم ذلك.

و فيه: أن الإجارة تنفسخ إذا صار الأجير معذوراً من إتيانه و انتفى موضوعها بأسباب قهرية غير اختيارية، أما إذا صار الأجير عاجزاً عن الإتيان بالمستأجر عليه بتقصيره و اختياره فالظاهر أنه لا وجه لانفساخ الإجارة بنفسها، فللمستأجر مطالبة الأجير بالقيمة ورد الاجرة المسماة أو الفسخ و استرداد الاجرة المسماة، و إذا كانت الإجارة مطلقة يبقى المستأجر عليه فى ذمة الأجير.

الثالث: على البناء على فساد الحج الأول، لا ريب فى عدم استحقاق الأجير الاجرة عليه، و هل يستحقها إذا أتى بالحج الثانى أم لا؟ حكى عن جماعة أنه لا يستحق الاجرة عليه و إن أتى به بقصد النيابة، و ذلك لعدم إتيان العمل المستأجر عليه فى السنة المعينة و الحج الذى أتى به لم يأت به بأمر المستأجر حتى يوجب الضمان. بل أتاه بأمر اللّه تعالى عقوبة عليه.

و فيه: أن كون الثانى عقوبة معناه الإتيان به لأمره الخاص به و لازمه كون الأول مجزياً، فإذا كان الأول فاسداً يجب أن يكون الثانى

صحیحاً مجزیاً بدلًا عن الأول و لو شرعاً و تعبداً و مقتضی ذلک استحقاق الأجیر للُاجرة.

نعم: إن قلنا بأن الأول إذا کان مقیداً بسنة معینة و لم یکن مطلقاً و فسد بالرفث لا یجب علیه الحج من قابل، لأن وجوبه یدور مدار بقاء الإجارة و بعد انفساخها بالرفث لا یجب علیه الحج من قابل فلا یستحق الأجیر الاجرة حینئذ.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۴۹

و بالجملة: فالظاهر أن الحج الثانی إن کان عقوبة فیجب أن یکون الأول مجزیاً صحیحاً و إن کان هو الحج الأصلی فیستحق الأجیر علیه الاجرة المسماة شرعاً و ما قیل من أنه لا ملازمة بین وجوبه فی القابل و کونه عوضاً «۱» صحیح لامکان کون وجوبه فی القابل عقوبة و لکن ندعی الملازمة بین عدم کونه عقوبة و کونه بدلًا و عوضاً.

و الحاصل: لا ریب فی أن إحدی الحجتین تجزی عن التکلیف الأصلی فإن کانت هی الحجة الاولی یستحق الأجیر الاجرة، و إن کانت الثانیة لکونها بدلًا و عوضاً عن الاولی فیستحق الاجرة شرعاً بحکم الشارع.

الرابع: هل تفرغ ذمة المنوب عنه إن قلنا بعدم استحقاق الأجیر للُاجرة فلا یجب علیه الحج ثانیاً أم لا؟. الظاهر أنه لو قلنا باستحقاق الأجیر للُاجرة، لا کلام فی فراغة ذمة المنوب عنه، و أما لو قلنا بعدم استحقاقه للُاجرة فهل یوجب إتیان الأجیر بالحج من قابل براءة ذمة المنوب عنه أم لا؟

الظاهر أنه یوجب ذلک فإن قوله علیه السلام: «علیه الحج من قابل» یعنی الحج الذی کان علیه فکما أنه إذا کان حاجّاً عن نفسه یجزیه ذلک عن حجة الإسلام و لا یجب علیه الثالث، کذلک فی الحج النیابی ما یلزم علیه هو الحج الأول من قابل، فلا یجب علیه فی صورة الإطلاق حج ثالث و لو کان علی الحاج عن نفسه حج ثالث یکون هو حجة إسلامه التی قصدها فی الحج الأول و کذلک لو کان علی النائب حج ثالث أو المنوب عنه لکان اللازم الإیعاز إلیه فی الروایات و حیث لم یوعزوا إلی ذلک یعلم منه کفایته عن الحج الأول.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۹۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۰

[مسألة ۲۱] متی یملک الاجیر الاجرة

مسألة ۲۱- یملک الأجیر الاجرة بمجرد الإجارة، کما أن المستأجر أیضا یملک العمل فی ذمته کذلک.

و قد ذکروا هنا فروعا لا بأس بالإشارة إلیها:

أحدها: أنه لا یجب علی المستأجر تسلیم الاجرة إلا بعد العمل لبناء المعاملات علی التسلیم و التسلم، إلا إذا کان هناک شرط مذکور بینهما أو انصراف إلی صورة متعارفة.

ثانیها: أنه لو کانت الإجارة مطلقة و تبرع الوکیل أو الوصی بإعطاء الاجرة قبل العمل یکون ضامنا، لأنه لم یکن له ذلک إلا إذا کانت وکالته أو وصایته علی ذلک، و أما إذن الوارث فلا أثر له فی جواز الإعطاء و لا یخرج به الوصی عن الضمان لأنه أجنبی عن المال.

ثالثها: أنه لو لم یقدر الأجیر علی العمل قبل تسلیم الاجرة إلیه هل لکل من المستأجر و الأجیر فسخ الإجارة، أو أن ذلک یوجب بطلان العقد لعدم قدرة الأجیر علی التسلیم؟ و أما الفسخ فهو متوقف علی بقاء الإجارة فی صورة عدمه و مع عدم القدرة علی التسلیم لا تبقی الإجارة و لا موضوع لجوازها و ترتب آثارها علیها.

و بذلک یجیء الإشکال فیما هو المتعارف من استیجار من لیس قادرا علی الحج بالاجرة، فإنه إذا کان الأجیر بنفسه عاجزا عن الإتیان بالعمل إلا بالاجرة فلیس العمل مقدوراً بنفسه من أول الأمر، فإذا کانت صحة الإجارة متوقفة علی کون العمل مقدوراً للأجیر فلا

تنعقد هذه الإجارة، لأنه يجب أن يكون الأجير

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۱

متمكنا من إتيان العمل بنفسه و قبل الإجارة، إذاً فكيف يصح استيجار من لا يتمكن من الحج بنفسه؟

ثمّ على الوجه الأول ما معنى كون خيار الفسخ للأجير كالمستأجر؟ فإنه يمكن أن يقال: إن المستأجر له الخيار فإما يفسخ المعاملة فلا حق للأجير عليه، و إما يختار البقاء عليها فتبقى ذمة الأجير مشغولة له بالحج أو بقيمته، و أما الأجير فهو لا يقدر على تسليم العمل فلا حق له على المستأجر و لا يجوز له مطالبة الاجرة فسخ أم لم يفسخ.

رابعها: إذا كانت الاجرة عينا فنمت قبل العمل و قبل تسليمها فالنماء يكون للأجير و إن حصل عند المستأجر، لأنه بعقد الإجارة صار مالكاً لها فهو تابع للأصل.

[مسألة ۲۲] المباشرة و التسبيب فی الاجارة

مسألة ۲۲- مقتضى إطلاق الإجارة المباشرة، لأن ظاهر قوله:

آجرتك على أن تفعل كذا، صدور الفعل عن الأجير بالمباشرة و منتسبا إليه بنفسه، فلا ترفع اليد عن هذا الظاهر إلا بالقرينة، إذاً فلا يكفى التسبيب فی تحصيله، و ليس هذا مثل قولهم: «بنى الأمير المدينة» فإنه مجاز معلوم بالقرينة، لأن الأمير لا يباشر بنفسه أمر بناء المدينة، فعلى هذا لا يجوز للأجير استيجار الغير إلا بإذن المستأجر.

و هنا رواية عن مولانا أبى الحسن الرضا عليه السلام رواها فی الكافی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى، قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فی الرجل يعطى الحج فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۲

بأس به». «۱»

و رواها الشيخ فی التهذيب تارة عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى بلفظ الكافی «۲» و أُخرى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام: «فی الرجل يعطى الحج فيدفعها إلى غيره قال: لا بأس». «۳»

و هذه الرواية ساقطة عن الاحتجاج بها بما فی سندها من بعض العلل:

أما سندها فی الكافی فسهل بن زياد من الطبقة السابعة و جعفر الأحول إن كان من الخامسة فهو مجهول و روايته عمن هو فی الطبقة المتأخرة عنه لا يستقيم، و إن كان جعفر بن بشير فهو من السادسة، ثقة، جليل القدر، غير أنه لم يوصف بالأحول و عثمان بن عيسى أيضاً من السادسة يروى عن مولانا الرضا عليه السلام و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

و أما سند التهذيب الأول فمحمد بن أحمد بن يحيى من السابعة ثقة، إلا أنه قيل: إنه يروى عن الضعفاء و أبو سعيد أيضا من السابعة و لعله هو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمی، و يعقوب بن يزيد من السابعة كاتب المنتصر، هو و أبوه ثقتان و جعفر الأحول ففيه ما ذكر.

و أما سنده الثانی فجعفر بن بشير من السادسة و أما الأحول فإن كان من الخامسة ففيه الإشكال المذكور و إن كان من السادسة فهو مجهول، و الحاصل إن السند مضطرب جداً و الظاهر إن أسد الثلاثة سند الكافی و لكنه هو ضعيف بجعفر

---

(۱)- الكافی: ۴/ ۳۰۹.

(۲)- تهذيب الاحكام: ۵/ ۱۷.

(۳)- تهذيب الاحكام: ۵/ ۴۶۲

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۳

الأحول.

و أما دلالتها فیمکن أن یقال: إن مورد السؤال فیها هو إعطاء الحج لیأتی بها بالمباشرة فدفعها إلی غیره، فأجاب الإمام علیه السلام: «لا بأس به» و أما إذا أعطاها مباشرة أو بالتسبیب فلا حاجة فیه إلی السؤال.

و یمکن أن یقال بالعکس: فإنه اعطی الحجة لیأتی بها بالمباشرة لا محل للسؤال عن جواز دفعها إلی غیره، فلا بد أن یکون السؤال عما إذا لم یکن هنا ما یدل علی المباشرة أو الأعم منها و من التسبیب، فنفی الإمام علیه السلام البأس عن دفعها إلی غیره.

و کیف کان لیست للروایة دلالة ظاهرة علی إطلاق جواز الدفع إلی الغیر و لو کان کلام المستأجر ظاهرا فی المباشرة. و اللّه العالم.

[مسألة ۲۳] استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً للافراد

مسألة ۲۳- لا یجوز استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً لأن یحج حج الإفراد عمن علیه حج التمتع.

و ذلک لعدم الدلیل علی کون ذلک بدلًا اضطراریا عن التمتع و إن انحصر الأجیر بهذا الشخص، و لا یکفی فی ذلک، القول به فی من حج عن نفسه و ضاق وقته عن إتمامه تمتعاً، و إن کان فیه أیضاً إشکال، لأن ما یدل علی بدلیة الإفراد عن التمتع إذا حج عن نفسه لا یکفی فی إثبات بدلیة حج النائب، و تمام الکلام یأتی إنشاء اللّه فی محله.

و أما لو استأجره فی سعة الوقت و اتفق ضیق الوقت فی الأثناء، ففی جواز العدول إلی الإفراد و إجزائه عن المنوب عنه و عدمه قولان، أقواهما الجواز و

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۴

الإجزاء، و ذلک لإطلاق طائفة من أخبار العدول المذکورة فی الوسائل. «۱»

و لا وجه لانصرافها إلی الحاج عن نفسه، غیر کون الحج عن نفسه متیقناً منه، و لکن ذلک لا یوجب الانصراف و اختصاص المطلق به کما فی سائر الموارد و إلا فلا یبقی إطلاق لمطلق، لأن فی کل مطلق یوجد قسم خاص شمول المطلق له یقینی أو أظهر فیه من سائر الأفراد.

و بعبارة اخری: المطلق یدل علیه بالنص و فی غیره یکون بالظهور و هذا لا یوجب صرف حجیة المطلق عن سائر أفراده و اختصاصه بالمتیقن.

ثمّ إن لازم القول بجواز العدول إلی الإفراد بل بوجوبه هو الإجزاء عن المنوب عنه لأن البناء علی شمول الروایات للحج النیابی و عدم اختصاصه بالحج عن نفسه ذلک فکما یجزیه العدول فی الحج النفسی یجزیه عن النیابی. و هذا نظیر النیابة فی الصلاة فمن شک فیها بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و یأتی بصلاة الاحتیاط و یجزی ذلک عن المنوب عنه. و إن علم بعد ذلک نقصان صلاته واقعاً. فلا فرق فی ذلک بین صلاة نفسه و صلاته نیابة عن غیره.

و أما استحقاق الأجیر للُاجرة فإن کان أجیراً علی الحج المفرغ للذمة، فلا شک فی استحقاقه، لأنه أتی بما یجب علیه بحسب الإجارة. نعم إن کان أجیراً لخصوص حج التمتع أو لأفعال حج التمتع لا یکون مستحقاً للُاجرة فی الصورة الاولی، و فی الثانیة یکون مستحقا لها بنسبة ما أتی به من الأعمال إن لم تکن الإجارة واقعة علی کل منها بوصف کونه سابقا علی الأعمال المترتبة علیه و إلا فلا یستحق شیئا.

---

(۱) وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۵

[مسألة ۲۴] التبرع عن احد فی الحج

مسألة ۲۴- لا إشكال و لا خلاف ظاهراً فی جواز التبرع عن الميت فی الحج الواجب سواء كان حجة الإسلام أو غيرها.

قال فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فی شیء من ذلك بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص مستفيضة أو متواترة فيه من غير فرق فی الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عنه أم لا و بين إيصائه به و عدمه و بين قرب المتبرع للميت و عدمه و بين وجود المأذون من الميت أو وليه و عدمه، كل ذلك لإطلاق النصوص و معاقد الإجماعات). «۱»

أقول: من تلك الروايات التی أشار إليها صاحب الجواهر قدس سره ما رواه فی الكافی بإسناده عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:

بلغنی عنك أنك قلت: لو أن رجلًا مات و لم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال: نعم اشهد بها عن أبی أنه حدثنی أن رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم إن أبی مات و لم يحج فقال له رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم يجزی منه». «۲»

و دلالته علی إطلاق جواز النيابة عن الميت و إن لم يكن النائب من أهله، إنما تكون بإلغاء الخصوصية و عدم الفرق فی التبرع عن الميت بين أهله و غيره. كما أن الإمام عليه السلام لم يفرق بين الولد و غيره من أهله و لم يختص الحكم بالولد عن والده.

و روی الحديث الشيخ فی التهذيب إلا أنه قال: «عن عبد اللّه بن مسكان عن

---

(۱)- الجواهر: ۱۷/ ۳۸۷.

(۲)- الكافی: ۴/ ۲۷۷.

عمار بن عمير». «۱» و لذلك أسند بعض الأعاظم من المعاصرين السهو إلی قلمه الشريف لعدم وجود هذا الاسم فی الرواة و أنه لم يذكره فی رجاله و ذكر عامر بن عمير و حيث إن الظاهر اتحادهما و الكافی أضبط منه فهو عامر بن عميرة. «۲»

أقول: الرجل من الخامسة و يكفی فی الاعتماد عليه كون الراوی عنه ابن مسكان الذی هو ممن أجمعت العصابة علی تصحيح ما يصح عنهم و تصديقهم لما يقولون و أقروا لهم بالفقه و الراوی عن ابن مسكان فی سند التهذيب صفوان بن يحيی الجليل و الراوی عنه موسی بن القاسم الذی هو أيضا من الأجلاء، إذا فلا نحتاج فی الاعتماد علی مثل هذا أن يكون الرجل من رجال كامل الزيارات حتی يرد علی المعتمد عليه عدوله عن البناء علی كون رجال كامل الزيارات كلهم من الثقات.

ثمّ إن هنا رواية رواها الشيخ فی موضعين من التهذيب عن موسی بن القاسم «۳» عن عثمان بن عيسی «۴» عن و زرعة بن محمد «۵» عن سماعة بن مهران «۶» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك». «۷»

و قد يتوهم دلالتها علی أن الحج عن الميت إذا كان موسراً لا يجزی عنه إلا من

---

(۱)- تهذيب الاحكام: ۵/ ۴۰۴

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۰۱.

(۳)- من السابعة ثقة جليل واضح الحديث له ثلاثون كتاباً.

(۴)- من السادسة ثقة واقفی رجع عن الوقف.

(۵)- من السادسة ثقة واقفی له أصل.

(۶)- من الخامسة واقفی ثقة له کتاب.

(۷)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۱۵ ح ۴۱ و ۴۰۴/ ح ۱۴۰۶ و ۵۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۷

ماله.

و فیه: إن من المحتمل أن یکون المراد أنه لا یجوز التصرف فی ماله قبل إخراج حجه منه أو لا یجوز غیر الحج و لا یکفی له.

و ربما یشهد لذلک صحیحة حکم بن حکیم قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

إنسان هلک و لم یحج و لم یوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل یجزی ذلک و یکون قضاءً عنه؟ و یکون الحج لمن حج و یؤجر من أحج عنه؟

فقال علیه السلام: إن کان الحاج غیر صرورة أجزأ عنهما جمیعاً و اجر الذی أحجه». «۱»

وجه الاستشهاد بها أن قوله: «و لم یوص بالحج» یدل علی أن المیت له مال و لم یوص بالحج و إلا فلا أثر للوصیة و عدمها «۲».

و فیه: أن السائل ربما کان یحتمل دخل الوصیة بالحج فی إجزائه عن المیت. و بعبارة اخری: کان سؤاله عن جواز النیابة عن المیت ابتداء و إن لم یوص هو به و کیف کان لا خلاف بینهم فی جواز التبرع عن المیت بالحج و إن کان هو موسراً. و اللّه هو العالم.

هذا کله فی التبرع عن المیت و أما التبرع عن الحی فقد ادعی الإجماع علی عدم جواز النیابة عنه فی الحج الواجب و ذلک مقتضی الأصل و ظاهر أدلة تشریع الحج.

نعم قد مر فی الحی المستطیع مالًا العاجز عن المباشرة وجوب الاستنابة علیه

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۲۸ من أبواب وجوب الحج ح ۸.

(۲)- راجع المعتمد العروة: ۲/ ۱۰۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۸

الذی لم یکن علیه حج واجب أو کان و لا یستطیع أن یأتی به. «۱»

و أما الحج المندوب فیجوز الاستیجار و التبرع فیه حتی بغیر إذنه، لظاهر الأخبار المذکورة «۲»، فما عن المنتهی من التصریح بعدم جواز الحج ندباً عن الحی إلا بإذنه، مردود بهذه الأخبار.

و أما إذا کان علیه حج واجب یستطیع أن یأتی به فجواز استیجار الحج المندوب له أو النیابة عنه تبرعاً محل إشکال، لأن النیابة إنما تصح إذا کان المنوب عنه مأموراً بالعمل الذی ینوب عنه النائب و من کان علیه حجة الإسلام أو حج واجب آخر لیس مأموراً بغیره. اللهم إلا أن یقال: إنه مأمور به بالأمر الترتبی.

و فیه: إن ذلک فرع إثبات الأمر بالمندوب کالأمر بالمهم.

أما الاستدلال للجواز بإطلاق بعض الروایات مثل ما رواه فی الکافی فی حدیث عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «من حج فجعل حجته عن ذی قرابته کانت حجته کاملة و کان للذی حج عنه مثل أجره إن اللّه عز و جل واسع لذلک». «۳»

فهو ضعیف بابن أبی حمزة، مضافا إلی ما فی دلالته فإن الظاهر أن المراد منه جعل الثواب لذی قرابته لا نیابته عنه، و علی فرض دلالته شموله للنیابة عمن علیه الحج الواجب محل المنع.

---

(۱)- فقه الحج: ۱/ ۲۷۱.

(۲) وسائل الشیعة: ب ۲۵ من أبواب النیابة.

(۳)- الکافی: ۴/ ۳۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۵۹

[مسألة ۲۵] نیابة واحد عن اثنین أو أکثر

مسألة ۲۵- قال فی الجواهر: (و لا یصح أن ینوب نائب واحد عن اثنین فی حج واجب لعام واحد بلا خلاف أجده فیه. بل الإجماع بقسمیه علیه لعدم ثبوت مشروعیة ذلک بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج کذلک بطل لامتناعه لهما لعدم قابلیته للتوزیع و لا لواحد بخصوصه لعدم الترجیح و لا له لعدم نیته له فلیس حینئذ إلا البطلان). «۱»

فالعمل الواحد المرکب ذات الأجزاء و الشرائط و إن کان قابلًا لأن یصدر من اثنین إذا لم یکن صدوره من واحد من شرائطه إلا أنه لا یجزی عن العملین المستقلین المشروط وجود کل منهما بصدوره عن عامل واحد أو مستقلًا عن الآخر.

نعم یمکن تصور الاشتراک فی الحج الواجب علی الاثنین، بأن نذرا کل منهما أن یشترک مع الآخر فی إحجاج شخص أو استنابته فیحج النائب عنهما هذا الحج الواجب علیهما فهو نائب به عن اثنین.

هذا کله فی الحج الواجب و أما فی المندوب فیجوز أن یأتی به عن نفسه و غیره واحداً کان أو أکثر و ذلک للإجماع و دلالة الأخبار الکثیرة مثل صحیحة محمد بن إسماعیل: قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام کم اشرک فی حجتی؟ قال: سألت کم شئت» و فی بعضها: «لو اشرکت ألفاً فی حجتک لکان لکل واحد حجة من غیر أن تنقص حجتک شیئا»، «۲» علی النیابة و اشتراک الغیر فی الإتیان بالعمل.

و أما التشریک فی الثواب و إهدائه إلی الغیر فجوازه ثابت فی مطلق العبادات

---

(۱) جواهر الکلام: ۱۷/ ۳۹۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۸ من ابواب النیابة ح ۱

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۰

و الطاعات و لا ینافی ذلک ما جاء فی بعض الروایات فی من نوی أن أدخل غیره فی حجته فنسی «الآن فأشرکها»:

فإنه ظاهر فی جعل الثواب له و إنه بمنزلة التشریک من أول الأمر و کیف کان فالظاهر عدم الخلاف فی ذلک.

نعم ربّما یقال: إن ظاهر هذه الروایات جواز التشریک إذا حج عن نفسه و أما فی الحج عن غیره فلا دلالة لها علیه. «۱»

و فیه: إلغاء الخصوصیة و إن بعد دلالة هذه الأخبار بجواز التشریک إذا کان حاجّاً عن نفسه لا یحتمل اختصاص الحکم بصورة کون الحج عن نفسه.

مضافا إلی إمکان أن نقول: إن المراد «بحجتی» الحج الصادر منه بالمباشرة لا خصوص الحج الذی نواه لنفسه. و اللّه تعالی هو العالم.

[مسألة ۲۶] نیابة اثنین أو أزید عن واحد

مسألة ۲۶- یجوز نیابة اثنین و أزید عن شخص واحد، میتا کان أو حیاً فی الحج المندوب.

قال فی الجواهر: (فقد احصی عن علی بن یقطین فی عام واحد ثلاثمائة ملبیاً و مائتان و خمسون و خمسمائة و خمسون). «۲»

و فی حاشیة الوسائل: «قد روی الشیخ و الکشی عن علی بن یقطین أنه احصی له فی عام واحد من وافی عنه إلی الحج فکانوا مائة و

خمسین ملبیاً و روی

---

(۱)- مستمسک العروة: ۱۱/ ۷۴.

(۲)- الجواهر: ۱۷/ ۳۸۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۱

ثلاثمائة و أنه کان یعطی بعضهم عشرین الفاً و بعضهم عشر آلاف و أدناهم خمسمائة درهم). «۱»

و عن المنتهی التصریح بعدم جواز الحج ندباً عن الحی إلا بإذنه.

و فی الجواهر: (أنه واضح الضعف «۲» و لعله لإطلاق بعض الأخبار).

و یجوز ذلک فی الواجب أیضاً عن المیت، کما إذا کان علیه حجان مختلفان نوعاً کحجة الإسلام و النذر أو متحدان کحجتین واجبتین بالنذر و عن الحی إذا کان لا یقدر هو بنفسه سواء کانا مختلفین بالنوع أو متحدین، فیجوز له استیجار شخصین فی عام واحد و ذلک لإطلاق الأدلة و عدم ما یدل علی الترتیب بینهما، کما یجوز ذلک إذا کان أحدهما واجباً و الآخر مندوبا. بل قیل: یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واحد کحجة الإسلام فی عام واحد احتیاطاً، لاحتمال بطلان حج أحدهما.

و فیه: إن کان المراد استیجار أحدهما المعین لحجة الإسلام التی علیه فی الواقع منجزاً و الآخر احتیاطاً و رجاءً فیشکل للثانی الدخول فی الحرم، لأنه لا یجوز دخول الحرم بدون الإحرام و کون مثله محرماً غیر معلوم و إن کان المراد استیجار کل منهما للحج الواجب حتی یکون کلاهما أو واحد منهما موجبا لبراءة ذمته، فصحة کلیهما مبنیة علی اتفاق خروج کلیهما عنه فی زمان واحد، و أما إذا اتفق سبق أحدهما علی الآخر. ینطبق الواجب علی الأول منهما دون الثانی و علی فرض بطلان الأول ینطبق علی الثانی دون الأول، فعلی هذا نیابة الاثنین عن الواحد- یتحقق إذا اتفق خروج کلیهما عن الواجب فی زمان واحد.

---

(۱)- حاشیة وسائل الشیعة: ۱۱/ ۲۰۲.

(۲)- الجواهر: ۱۷/ ۳۸۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۳

الکلام فی الوصیة بالحج

اشارة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۵

الکلام فی الوصیة بالحج

[مسألة ۱] حکم اخراج حج الموصی به

مسألة ۱- إذا أوصی بحجة الإسلام تخرج من أصل ترکته، کما هو الحکم به فی صورة عدم الوصیة، فإن إخراج الوصیة من الثلث مختص بما إذا لم یکن إخراج موردها واجباً علی کل حال و لو لم یوص به.

و بعبارة اخری تخرج الوصیة من الثلث إذا صار إخراجها واجباً بالوصیة، و لو بنینا علی إخراج حج الإسلام الموصی به من الثلث یزاحم سائر الوصایا، فربما لا یبقی محل للعمل بها فی غیر حج الإسلام. لکن هذا البناء مبنی علی کون المراد من الثلث المذکور فی

باب الوصیة ثلث الترکة لا ثلث ما یبقی منها بعد أداء دیون المیت.

و الظاهر اتحاد حکم الحج الواجب بالنذر مع حجة الإسلام لاتحادهما فی کونهما من الدیون و أما غیرهما کالحج الواجب بالعهد و الیمین و الإفساد فالظاهر عدم کونها من الدیون المالیة التی تخرج من أصل ترکة المیت فإن أوصی بها تخرج من ثلث الترکة. و اللّه أعلم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۶

و من ذلک کله یعلم حال الوصیة بالحج الندبی و أنه یخرج من الثلث و أما لو شک فی أن الحج الموصی به واجب أو مندوب، فقد حکی عن سید الریاض خروجه من الأصل.

و ذلک إن کان بعمومات وجوب العمل بالوصیة فلا شک فی أن موردها الوصایا النافذة و التمسک بها فی أنها من أی منهما من التمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة.

و إن کان بمثل خبر عمار الذی رواه المشایخ الثلاثة: ففی الکافی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحسن عن علی بن أسباط عن ثعلبة عن أبی الحسین (الحسن) عمرو بن شداد الأزدی عن عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز» «۱».

فقد اجیب عنه بإعراض الأصحاب عنه و ضعفه فی نفسه بعمرو بن شداد أو عمر بن شداد أبی الحسن أو أبی الحسین و هو مجهول لم یوثق. «۲»

و إن کان بزعم جریان أصالة الصحة فلا ریب فی أن الشک فی صحة الوصیة و عدمها لا یقع فیما إذا کان الثلث وافیاً بالحج، واجباً کان أو مندوباً بل إنما یقع فیما إذا لم یف الثلث، فإذا کان الموصی به الحج الواجب یؤخذ الحج من أصل الترکة لصحة الوصیة علی هذا الفرض و إذا کان الموصی به المندوب تبطل الوصیة لعدم وفاء الثلث به فلا یخرج الحج من الأصل حملًا للوصیة علی الصحة.

و فیه: أن الفعل إذا کان مما یأتی به أهل العرف و العقلاء لترتب آثار خاصة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من الوصایا ح ۱۹ و ب ۱۷ ح ۵.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۷

علیه و کان ترتب هذه الآثار علیه مترتباً علی إتیانه بکیفیة خاصة فلا بد لفاعله المرید ترتب هذه الآثار علیه أن یأتی به بتلک الکیفیة، فإن شککنا فی صدور الفعل عن الفاعل بهذه الخصوصیة یبنی العرف و السیرة العرفیة علی صدوره کذلک و وقوعه صحیحا موافقاً لغرض الفاعل، فإن شککنا فی أن عقد الإجارة أو الحج الصادر عن الشخص وقع صحیحا و واجدا لهذه الکیفیة أو باطلا فاقدا لهذه الخصوصیة و فرضنا کون الفاعل شاعراً بذلک، یجری أصالة الصحة و تترتب علیه آثار الصحة. أما إذا کان الفعل مما یؤتی به علی وجهین یترتب علی کل واحد منهما أثره الخاص و شککنا فی وقوعه علی هذا أو ذاک فلا وجه للتمسک بأصالة الصحة لإثبات وقوعه علی أحد الوجهین. فإن هذا موجه لو کان الأمر دائراً بین القول بوقوعه فاسدا إذا کان واقعا علی أحد الوجهین و صحیحاً إذا کان واقعا علی الوجه الآخر فیتمسک بأصالة وقوع الفعل صحیحاً لإثبات وقوعه علی هذا الوجه. و أما إذا کان وقوعه علی کل واحد من الوجهین منشأ لأثره الخاص و صحیحاً بملاحظة هذا الأثر فلا مجال لإجراء أصالة الصحة فی أحدهما دون الآخر.

ففی المقام نقول: إن وقعت الوصیة علی الحج المندوب تقع صحیحة، سواء کان الثلث وافیاً بالحج أو لم یکن ذلک، أما إذا کان وافیاً فهو، و إن لم یکن وافیاً فالأثر المترتب علی الوصیة هو کونها صالحة للحوق إمضاء الورثة بها و إن کانت الوصیة واقعة علی الحج الواجب تقع أیضاً صحیحة و یترتب علیها أثرها الخاص، إذاً فعلی أی صورة وقعت الوصیة وقعت صحیحة، فما وجه التمسک بأصالة

الصحة لإثبات صحة الوصية حتى تثبت الوصية بالحج الواجب.

و على هذا يمكن أن نقول: إن الوصية قد تحققت صحيحة سواء كان موردها الحج الواجب أو المندوب، لأن الوصية التى نعبر عنها بالفارسية (سفارش) تتحقق

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۸

بالواجب كما تتحقق بالمندوب و يترتب على كل واحد منهما أثره، فإذا كان متعلقها الحج الواجب يخرج من أصل التركة و إلا فيخرج من الثلث إن وفى به و من الأصل إن أمضى الورثة الوصية و لا محل لإجراء أصالة الصحة لتعيين مورد الوصية.

و قد أفاد بعض الأعاظم قدس سره أن أصالة الصحة لا مجرى لها فى أمثال المقام و قال: (توضيح ذلك إن مدرك أصالة الصحة- سواء كانت جارية فى عمل نفسه أو عمل الغير- هو السيرة لا الدليل اللفظى ليتمسك بإطلاقه فحينئذ لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و القدر المتيقن جريانها فيما إذا كان الشك راجعا إلى نفس العمل لا إلى العامل، مثلًا لو شك فى أن عقد النكاح أو عقد البيع وقع صحيحا أم فاسداً يحمل على الصحة و أما لو شك فى أن العامل و المباشر هل له الولاية و السلطنة على ذلك أم لا؟ فلا يمكن إحراز ذلك بالحمل على الصحة، فلو رأينا شخصا يبيع ملك أحد و شككنا فى أنه هل له الولاية على ذلك أم لا؟ لا دليل على الحمل على الصحة و لا يمكن إثبات الولاية، نعم لو شك فى صحة العقد الصادر من نفس المالك أو الولى يحمل على الصحة. و كذا لو زوج شخص امرأة من رجل و شك فى ولايته و وكالته عنها، لا يمكن الحكم بالصحة لعدم إحراز شمول السيرة لأمثال المقام. فالحاصل:

حيث إن الدليل منحصر بالسيرة فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن منها و هو ما إذا احرز سلطنة المباشر و ولايته و لكن يشك فى صحة عمله من حيث وجدانه للشرائط و عدمه و أما لو شك فى أصل ولايته و سلطنته فلا يمكن إثباتها بأصالة الصحة و لذا لا نحكم بصحة كل عقد صادر من كل احد و مقامنا من هذا القبيل، لان الحج إذا كان واجباً لا حاجة إلى الوصية و إن كان مندوبا ليس له الولاية فى إخراجه من الأصل فالشك فى كون الموصى به واجباً أو ندبا راجع إلى الشك فى صدور الوصية عمن له الولاية أم لا، فالصحيح ما ذكره المصنف رحمه اللّه تعالى من

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۶۹

أنه يخرج من الثلث فى صورة الشك). «۱»

و فيه: إنا إن علمنا بالوصية بالحج الواجب و شككنا فى أنه هل كان على الموصى حجة الإسلام حتى يخرج من الأصل أم لم يكن عليه، نحمل فعله على الصحة و نقول بإخراجه من الأصل، كما إذا شككنا فى وكالة من يعامل عن أحد وكالةً و فى ولاية من يعامل فى مال ولايةً، نحمل معاملاته على الصحة و إن كان الشك فى ذلك لا يرجع إلى نفس العمل بل يرجع إلى حال العامل، بخلاف ما إذا علمنا بالوصية بالحج و شككنا فى أنها بالحج الواجب أو المندوب، فلا يجوز التمسك بأصالة الصحة لإثبات كون متعلق الوصية الحج الواجب، كما إذا شككنا فى أن المعاملة الكذائية وقعت بيعاً حتى تكون باطلة أو صلحاً حتى تكون صحيحةً، فلا يجوز التمسك بأصالة الصحة لإثبات وقوعها صلحاً و إن كان الشك فيه راجعاً إلى نفس العمل.

و بالجملة: أصالة الصحة لا تجرى فى تحقيق ماهية المعاملة و عنوانها إذا شك فى وقوعها بين عنوانين أحدهما صحيح و الآخر فاسد.

و كيف كان: لا محل لإجراء أصالة الصحة لتعيين وقوع الوصية على واحد من الوجهين.

و الحاصل من ذلك كله عدم وجود ما يدل على وجوب البناء على كون الموصى به حج الإسلام حتى وجب إخراجه من أصل التركة، إذاً فإن لم يف الثلث بالحج، لا شيء عليه بمقتضى الأصل و إن كان وافياً بالثلث فلا يجوز إخراجه من الأصل.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۱۲

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۰

نعم لو کان هناک انصراف إلی الواجب کما هو کذلک بالنسبة إلی الأماکن البعیدة فی الأزمنة الماضیة لعدم تعارف الوصیة بالحج الندبی فی تلک الأزمنة و الأمکنة فیعمل به و بالنسبة إلی بعض الأشخاص من الذین یعلم من حالهم أنهم لا یوصون بالحج المندوب أیضاً یؤخذ بالانصراف.

و هل یؤخذ بالحالة السابقة فیه لو کانت هی الوجوب کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقاً و لم یعلم أنه أتی به أم لا الظاهر کما فی العروة جریان الاستصحاب و إخراجه من الأصل سواء أوصی بالحج أو لم یوص، فإن ذلک مقتضی استصحاب اشتغال ذمته فلا تنتقل ما یقابله من الترکة إلی الورثة.

و أما الإشکال علی ذلک بأن الالتزام بذلک مشکل فی کثیر من الموارد لحصول العلم غالباً بأن المیت کان مشغول الذمة بدین أو خمس أو زکاة أو کفارة لاتحاد الجمیع مع الحج فی ملاک صحة التمسک بالاستصحاب،

فیمکن الجواب عنه: بالفرق بین هذه الدیون و الحج فإن فی هذه الدیون التی یمکن عادة أداؤها من غیر أن یطلع علیه الغیر فقد استقرت السیرة فی صورة الشک علی الحمل علی الصحة و ظاهر الحال المقتضی لأدائه، إلا إذا کان من الامور التی تقضی العادة باطلاع أقارب الشخص علیه کالحج الذی کان علیه بالمباشرة بل و بالتسبیب فلا مانع من إجراء الاستصحاب فی مثله.

أما فی مثل الدیون التی اشتغلت ذمته طول عمره المحتمل أداؤه کما هو ظاهر حال أکثر الناس، فالسیرة قائمة علی عدم الاعتناء باحتمال بقاء اشتغال ذمته و لعله لذلک فی باب القضاء و الادعاء علی المیت بدین لا یکتفی بالبینة بل یحتاج إثبات الدعوی إلی یمین المدعی و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۱

[مسألة ۲] المکان الذی یجب الاستیجار منه للحج الموصی به

مسألة ۲- فی الحج الموصی به یکفی المیقاتی منه إن لم تکن الوصیة منصرفة إلی البلدی سواء کان الحج واجباً أو مندوباً. لأن الحج من المیقات و الزائد علیه من المقدمات فإذا ذهب المستطیع إلی المیقات لغرض آخر فبدا له الإقامة هناک إلی الموسم یکفی عنه و یخرج حجة الإسلام و النذر فی مقدار المیقاتیة منهما من الأصل و غیرهما من الثلث.

و أما إذا کانت الوصیة منصرفة إلی الحج البلدی فیخرج حج الإسلام و النذر المیقاتی من الأصل و الزائد علیه من الثلث کما أن فی غیر حج الإسلام و النذر یخرج الکل من الثلث.

و یمکن أن یقال بکفایة الحج من دون المیقات إذا کان منزل النائب دونه، فإن میقات من کان دون المیقات دویرة أهله و لا یکفی لمن کان منزله دون المیقات استنابة من کان منزله قبل المیقات من دون المیقات.

[مسألة ۳] حکم الاجرة فی الحج الموصی به

اشارة

مسألة ۳- فیها فروع:

الأول- إذا عین الموصی الاجرة یؤخذ بها إن لم تکن زائدةً علی الثلث و کانت وافیة بالحج

سواء کان الموصی به الحج الواجب أو المندوب و إن کان زائداً علی الثلث فإن کان الموصی به حجة الإسلام أو الحج الواجب

بالنذر فإن كانت الاجرة لا تزيد على اجرة المثل تخرج من الأصل و إن كانت تزيد عليها يؤخذ الزائد من الثلث و إن كان الموصى به غير حجة الإسلام و الواجب بالنذر يحتاج

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۲

نفوذ الوصية فی الزائد على الثلث بإمضاء الورثة.

الثانی- إذا لم يعين الموصى الاجرة،

تخرج اجرة مثل حجة الإسلام الميقاتية و الحج الواجب بالنذر الميقاتی من أصل التركة و إذا كانت وصيته منصرفة إلى الحج البلدی أو عين ذلك يخرج ما به التفاوت بين البلدی و الميقاتی من الثلث و أما غير حجة الإسلام و الحج الواجب بالنذر فيخرج من الثلث سواء كان ميقاتياً أو بلدياً.

الثالث- هل الوصی إذا كان هنا من يقبل النيابة بأقل من اجرة المثل

مخير بين الاستيجار بالأقل و بأُجرة المثل أم لا يجوز له إلا استيجار من هو أقل اجرة من الأجيرين؟

يمكن أن يقال: إذا كان من يرضى بالأقل مساوياً فی الجهات المعنوية مع غيره لا- يجوز إلا استيجاره و أما إذا كان الاختلاف فی الاجرة لاختلاف الأشخاص و ما فيهم من الخصوصيات الموجبة لكمال العمل و زيادة الأجر و الثواب فكانت اجرة مثل هذا ألفين و الآخر ثلاثة أو أربعة آلاف، و بالجملة كان الاختلاف فی الاجرة لاختلاف أنواع الأجير فأُجرة المثل تنطبق على الأقل كما تنطبق على الأكثر، فيمكن أن يقال: إن الوصی مخير بين اختيار النوع الأرخص و النوع الأعلى، لأن الوصية تنطبق عليهما على حد سواء و لا يعد ذلك إضراراً بالورثة، لأن ما ينتقل إليهم من تركة الميت ما يزيد على اجرة المثل التی تنطبق على الأُجرتين.

و يمكن أن يقال: إن الحكم كذلك و إن لم يوص من عليه حجة الإسلام بالاستنابة عنه فلا تنتقل إلى الورثة معادل اجرة النوع الأعلى قبل استيفاء الحج منه.

و لكن مع ذلك كله المسألة لا- تخلو من الإشكال، فالأحوط للوصی و للورثة إن كان فيهم صغير، اختيار الأجير الذی اجرة مثله أرخص فهو القدر المتيقن.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۳

الرابع- فی كل مورد يجب على الوصی اختيار من يرضى بالأقل هل يجب الفحص عنه أو يجوز له البناء على عدم وجوده بالأصل؟

الظاهر عدم الوجوب.

لا يقال: إن ذلك مزاحم لحق الورثة و إضرار عليهم.

فإنه يقال: إن ذلك فرع انتقال ما زاد على الأقل إلى الورثة و إلا لا يتحقق التزاحم فللموصی الاستيجار بالزائد و لو احتمل وجود من يرضى بالأقل. نعم يجب الفحص المتعارف الذی به يجد من يرضى بالأقل.

الخامس- إذا لم يوجد من يرضى بأُجرة المثل يجب دفع الأزيد إن كانت الوصية بحج الإسلام أو بالحج النذری

كما إذا لم يجد من يحج إلا من البلد يجب استيجاره و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و أما فی غير حجة الإسلام و الحج النذری فإن لم تكن الوصية مقيدة بعامه هذا يأتی به فی العام المقبل و إن كانت مقيدة به و قلنا بانصرافه إلى الاستيجار بأُجرة المثل سقط

وجوب الاستیجار. و اللّه العالم.

السادس- على القول بالاقتصار على الأقل مع اختلاف مراتب أجرة المثل، لا إشكال فی أن ذلک إذا كان سببا لهتک الميت

ينتقل الواجب إلى الأكثر، نظير ما إذا تعذر استيجار الأقل بأسباب اخرى عادية و كما إذا تلفت التركة و لم يبق منها إلا بقدر استيجار الحج و أما إذا كان شرف الميت و اعتباره مناسباً لاستيجار الأكثر دون أن يكون الأقل هتكا و عاراً عليه عند العرف فالظاهر لزوم الاقتصار على الأقل إلا إذا رضى الورثة بالأكثر.

و ظاهر بعض الأعاظم لزوم الاستيجار بما هو لائق بشرف الميت و مكانته و استدل عليه بالسيرة كما هى قائمة على ذلک فى الكفن و قال: (يمكن استظهار ذلک من بعض النصوص كقوله عليه السلام: «يحج عنه من صلب ماله» لظهوره فى الحج من ماله بما يناسب شأنه و اعتباره و بعبارة اخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۴

ناظرة إلى التعارف الخارجى و التعارف الخارجى يختلف حسب اختلاف الناس). «۱»

و فيه: منع قيام السيرة على ذلک حتى فى الكفن إذا لم يكن الوارث راضياً به و منع ظهور النصوص أيضاً فى وجوب استيجار ما هو مناسب شأنه إذا لم يكن الأقل موجباً لهتكه و منع كون ذلک متعارفاً.

هذا كله إذا لم يوص به و أما إذا أوصى به واجباً كان أم مندوبا فلا ريب فى انصراف الوصية عن فرد يوجب هتک الموصى فلا بد من حملها على غيره و إذا كان هنا فردان أحدهما أليق بشأن الموصى و الاخرى دون ذلک و كان المتعارف بين الناس الوصية بالأليق و استيجار الأليق فى مقام العمل بالوصية تحمل الوصية على المتعارف و إلا فيقتصر على الأقل. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۴] إذا أوصى بالحج مطلقاً من غير تعيين المرة أو التكرار

مسألة ۴- لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معين فهو يعمل على طبق وصيته و أما إن لم يعين فهل يكفى حج واحد لأن الوصية بطبيعى الحج و هو يحصل بالمرة أو يجب التكرار ما دام الثلث باقياً.

حكى ذلک عن الشيخ و جماعة، عملا بما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبى نجران «۲» عن محمد بن الحسن (الحسين) «۳» أنه قال لأبى جعفر عليه السلام: «جعلت فداک قد اضطررت إلى مسألتک؟ فقال: هات، فقلت: سعد

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۱۱.

(۲)- من السادسة. ثقة ثقة له كتب كثيرة.

(۳)- من الخامسة ابن أبى خالد القمى الأشعرى.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۵

بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما و لم يسم شيئاً و لا يدرى كيف ذلک قال: يحج عنه ما دام له مال». «۱»

و بما روى بإسناده عن محمد بن على بن محبوب «۲» عن العباس «۳» عن محمد بن الحسين بن أبى خالد «۴» قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً؟ فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء». «۵»

و بما روى الشيخ فى التهذيب عن على بن الحسين بن فضال عن محمد بن أورمة القمى عن محمد بن الحسين الأشعرى قال: «قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداک إنى سألت أصحابنا عما اريد أن أسألک فلم أجد عندهم جواباً و قد اضطررت إلى مسألتک و إن سعد بن سعد أوصى إلى فأوصى فى وصيته: حجوا عنى مبهما و لم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيک جوابک فى كتابک فكتب

علیه السلام یحج ما دام له مال یحمله». «۶»

و الظاهر اتحاد هذه الثلاثة فإن الراوی عن الإمام فی الثلاثة هو محمد بن الحسن (الحسین) الأشعری أبی خالد القمی.

و قد ضعف بعض الأعاظم «۷» هذه الروایات بضعف أسناد الجمیع بمحمد بن الحسین (الحسن) الذی لم یثبت توثیقه.

---

(۱)- وسائل الشیعة باب ۴ من أبواب النیابة ح ۱.

(۲)- من کبار الثامنة شیخ القمیین ثقة فقیه صحیح المذهب له کتب.

(۳)- من السابعة.

(۴)- من الخامسة.

(۵)- وسائل الشیعة ب ۴ من أبواب النیابة ح ۲.

(۶)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۰۸.

(۷) معتمد العروة: ۲/ ۱۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۶

و یمکن أن یقال: إن روایة مثل الحسین بن سعید الأهوازی القمی الثقة العین الجلیل القدر صاحب المصنفات و علی بن مهزیار الأهوازی الثقة الممدوح بمدائح کثیرة و أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری شیخ القمیین و حمزة بن یعلی الأشعری الثقة صاحب الکتاب الکبیر عنه لا تقل فی حصول الاطمینان بصدور الروایة عن التوثیق هذا کله فی سندها.

و أما دلالتها فالروایة الاولی و الثالثة و إن کانتا ظاهرتین فی أن الموصی به إذا کان مبهما من حیث المرة و التکرار یصرف تمام مال الموصی فی تکراره، إلا أن اتفاق الکل و قیام الضرورة علی أن الوصیة لا تنفذ فی ما زاد علی الثلث إلا بإذن الورثة، قرینة علی أن المراد من قوله علیه السلام: «ما دام له مال» المال الذی هو له و هو الثلث، مضافاً إلی التعبیر عن ذلک الحکم فی الروایة الثانیة بقوله علیه السلام: «ما بقی من ثلثه شیء و قد قلنا: إن الروایات الثلاثة واحدة.

و الظاهر أن المروی عنه فی الثالثة هو أیضا الإمام أبو جعفر علیه السلام و ذکر (أبی الحسن علیه السلام) سهو و کما أن الظاهر أن سعد بن سعد المذکور فیه سعد بن سعد الأحوص بن مالک الأشعری القمی الثقة من أصحاب مولانا الرضا و أبی جعفر علیهما السلام و علی ذلک یکون هو أیضا مثل محمد بن الحسن من الخامسة و انْ کان من السادسة فوصیه محمد بن الحسن أیضا من السادسة و کیف کان فنفس الروایة تدل علی کون محمد بن الحسن السائل عن الإمام علیه السلام موردا للاعتماد و الوثوق لإیصاء سعد بن سعد إلیه.

أما فی دلالتها علی وجوب التکرار حتی یستوفی الثلث من ترکته، فالظاهر دلالتها علی ذلک و إن کان یبحث فی أنها تدل علی التکرار إن علم أن الموصی أراده فی الجملة فلم یعلم أن الموصی به طبیعة التکرار التی تتحقق بالمرتین أو یجب الأزید

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۷

إلی أن ینفد الثلث، أو تدل علیه إن لم یعلم أنه أراد المرة و حکی ذلک عن الشیخ و جماعة عملًا بهذه النصوص و اختاره فی الحدائق تحصیلا للیقین بالبراءة. «۱»

أقول: أما وجوب التکرار تحصیلًا للیقین، ففیه: أنه یجب تحصیل الیقین بالبراءة عما اشتغلت الذمة به یقینا و هو هنا لیس إلا المرة و ما تصدق علیه طبیعة الموصی به.

و أما دلالة الأخبار و أنها هل تدل علی وجوب التکرار إن علم إرادة التکرار أو تدل علیه إن لم یعلم إرادة المرة؟ فنقول: إن الشیخ و من تبعه و صاحب الحدائق بنوا علی أن قوله: «حجوا عنی» یدل علی مجرد الوصیة بالحج، فلا یدری الوصی یکفی المرة أو یجب

التکرار مرة أو إلی أن ینفد الثلث، فأجابه علیه السلام بالتکرار إلی تمام الثلث،

ففیه: إن ذلک تعبد بعید، فإن قوله: «حجوا عنی» یدل علی طلب طبیعة الحج التی تحصل بالمرة الاولی و أما التکرار ثمّ التکرار إلی أن ینفد المال فلا یستفاد منه قطعاً و إن کانت الوصیة إلی مجرد التکرار فحیث إنه یتحقق بالمرتین یلزم أن یکون الحکم بالتکرار إلی نفاد الثلث تعبدیاً، و الإنصاف أن القول بظهور الروایة فی کل من المعنیین فی غایة الإشکال.

و یمکن أن یکون مراد السائل أن الموصی أوصی إلیه بالثلث و قال:

«حجوا عنی» فسأل عن الإمام علیه السلام هل بصرف جمیع الثلث فی الحج أو یصرف ما یزید علی الحج فی سائر وجوه البر؟ فأجابه علیه السلام بصرفه فی الحج إلی أن ینفد.

---

(۱)- الحدائق الناصرة: ۱۴/ ۲۹۹ قال: «أقول: لا یبعد أن یقال: إن الظاهر من إطلاق هذه الأخبار أنه بمجرد هذا القول المحتمل لان یراد منه حجة واحدة أو اثنان أو عشر أو نحو ذلک، یجب الحج ینفی ثلثه و لأن یقین البراءة من تنفیذ الوصیة لا یحصل إلا بذلک».

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۸

و الشاهد علی ذلک قوله فی الروایة الثالثة: «إن سعد بن سعد أوصی إلی فأوصی فی وصیته حجوا عنی، مبهماً فلم یفسر فکیف أصنع؟» و علی هذا یندفع الإشکال فی مفاد الروایة. و لا حول و لا قوة إلا باللّه.

و أما الجواب عن هذه الروایات بإعراض الأصحاب عنها فمردود بعمل مثل الشیخ- قدس سره- و غیره بها. و اللّه العالم.

[مسألة ۵] لو اتفق عدم کفایة المال

مسألة ۵- لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج سنین معینة و عین لکل سنة مقداراً معیناً و اتفق عدم کفایة ذلک المقدار لکل سنة، صرف نصیب سنتین فی سنة إن کان یکفی لها و إلا فثلاث و إلا فأربع و هکذا.

و ذلک لظهور حال الموصی فإنه أراد صرف مقدار معین من المال فی الحج غیر أنه تخیل کفایة مقدار معین منه لکل سنة فأوصی به.

و بعبارة اخری: ظاهر حاله أنه یقید وصیته بما إذا وفی هذا المقدار المعین لکل سنة حتی إذا لم یف المال بذلک بطلت وصیته و لا فرق فی ذلک الحکم بین الحج و غیره کما لا فرق فی ذلک ظاهراً بین الوصیة و الوقف.

و أما التمسک لذلک بقاعدة المیسور فهی مخدوشة کبری و صغری، أما من حیث الکبری فما استدل لها من الأخبار مخدوشة سندا و دلالة.

فمنها: «المیسور لا یسقط بالمعسور» و «ما لا یدرک کله لا یترک کله» و «إذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم».

و الأولان منقولان عن أمیر المؤمنین علیه السلام و الثالث عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم. نقل

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۷۹

الثلاثة ابن أبی جمهور فی کتابه غوالی اللئالی «۱» المشتمل علی کثیر من الأخبار الضعاف، التی لا یوجد لها أصل فی کتب أصحاب الحدیث منا و لا یعتمد علی منقولاته و مع ذلک تفحصنا عنها فی کتب أصحابنا و لم نجدها فیها و فی کتب العامة أیضا لم نجد إلا الثالث الذی یأتی الکلام فیه.

و دعوی انجبارها بالشهرة فإن ارید منها الشهرة العملیة بین القدماء فلا یستفاد منهم ذلک، مضافا إلی أنها یجبر ضعف السند إذا کان حصول الشهرة بینهم مستندا بالخبر و لو ثبت عنهم فی بعض الموارد العمل علی ما ینطبق علی ذلک أی علی المیسور فیما تعذر معسوره فلعله کان بدلیل خاص ثبت لهم، لا یمکن به تأسیس القاعدة الکلیة بإلغاء الخصوصیة.

و إن اريد الشهرة الروائية فقد عرفت أنها لم ترو من طرقنا و من طرقهم أيضا لم ترو إلا الثالث، فالغريب مع ذلك قول من قال: اشتهار هذه الروايات بين الأصحاب يغنى عن التكلم فى سندها.

و أما من حيث الدلالة فقوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» يمكن أن يكون مفاده: إن الحكم الثابت للميسور لا يسقط بالمعسور، مثلا الحكم الثابت للصلاة بدون الساتر أو بدون الطمأنينة لا يسقط بالمعسور و هو الصلاة مع الطمأنينة و الساتر و هذا لا يكون إلا فى المأمور به المركب من الأجزاء. و المراد نفى الملازمة بين سقوط المعسور و الميسور لا إثبات الملازمة بين سقوط المعسور و ثبوت الميسور، فهذه القاعدة أو الخبر لا تدل إلا على عدم سقوط الحكم الثابت للميسور و لا دلالة لها على ثبوت حكم له.

---

(۱)- غوالى اللئالى: / ۴/ ۵۸ و ۴۰۹.

فعلى هذا اللازم فى كل ميسور التكلم فى ثبوت حكم له بقطع النظر عن هذه القاعدة، فلا يبنى بعدم ثبوت حكم للميسور.

و بعبارة اخرى: مفاد هذه الجملة: أنه لا يبنى على سقوط المعسور سقوط الميسور، بل لا بد للحكم بثبوت الحكم له أو عدمه من الأخذ بالدليل إن كان و إلا فالعمل بالأصل.

و أما الخبر الثانى، فأولًا، على فرض كون قوله: «لا يترك» مستعملًا فى الإنشاء لا الإخبار، فلا يدل على أكثر من مرجوحية ترك الكل لا حرمته لعدم حرمة ترك الكل فى المستحبات.

و ثانيا: يمكن أن يقال فيه أيضاً: إن المراد منه: أن ما لا يدرك كله لا يترك كله به و لا يحكم بعدم مرجوحية تركه.

و ثالثا: الظاهر أن لفظ الكل مشترك لفظى بين الكل المجموعى و الكل الأفرادى فإن كان الكل الأفرادى فهو ثابت بالعمومات و المطلقات فإن العام و المطلق إذا تعذر العمل بهما و امتثالهما بجميع أفرادهما يجب العمل بالباقى، بخلاف المركب و مثل العام المجموعى و الكلام فى القاعدة فى الأخير.

و أما الخبر الثالث، و الظاهر أنه هو العمدة فى الاستدلال به للقاعدة و إن سميت القاعدة بالأول، فمن حيث السند هو مخرج فى كتب العامة المعتبرة عندهم بأسناد متعددة إلا أنها كلها ضعاف، مضافاً إلى أن الجميع ينتهى إلى شيخ المضيرة أبى هريرة، ففى المسند روى هذا الخبر عنه باثنى عشر طريقاً.

و أما من حيث اللفظ و المتن فألفاظه مختلفة، فبعضها: «ما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم» و بعضها: «إذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم» و بعضها: «فإذا

أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم» و بعضها: «فأتوه ما استطعتم» و بعضها: «فأتوا منه ما استطعتم» و بعضها: «فإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم».

و تمام الخبر فى بعض طرقه هكذا: «خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: أيها الناس إن اللّه عز و جل قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: لو قلت نعم لوجب ما استطعتم ثمّ قال: ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شىء فدعوه». «۱»

و أما من حيث الدلالة فيشكل دلالته على أن الكل إذا تعذر بعض أجزائه و شرائطه يجب الإتيان بأجزائه الباقية فإن مورده و هو الحج كلى، له أفراد طولية لا الكل المركب من الأجزاء.

لا يقال: إن المراد من الأمر و الشىء أعم من الكل و الكلى.

فإنه يقال: و إن صح استعمال الشيء في الأعم من الكل و الكلي كما إذا قال:

«إذا أمرتكم بشيء أو بأمر فأتوا به»، إلا أن استعمال (من) للتبعيض لا يصح في الأجزاء و الشرائط و الأفراد الطولية. هذا مضافا إلى أن بعض ألفاظ الخبر لا يقبل حمله على الكل المركب من الأجزاء.

ثمّ إنه على القول بتماميـة القاعـدة، هل المستفاد منها أن الحكم الأول ثابت للميسور من الأجزاء أو أن الحكم الأول حيث كان متعلقاً بمجموع الأجزاء ينتفي بانتفاء المركب فالحكم الثاني المتعلق بالباقي حكم جديد؟

---

(۱)- مستند الشيعة: ۲/ ۵۰۸

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۲

ظاهر قوله «الميسور لا يسقط بالمعسور» إن قلنا بدلالته هو بقاء حكم الميسور و عدم سقوطه و قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» و قوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» ظاهر في أن الباقي محكوم بحكم جديد.

و كيف كان هذا كله في كبرى القاعدة و أما من حيث الصغرى فالقاعدة لو ثبتت بما ذكر تختص بمجعولات الشارع دون غيرها فإنها هي التي له الكشف عنها فلا تشتمل مجعولات غيره التي لجاعلها الكشف عن مراده كالوصية.

لا يقال: لا مانع من شمول القاعدة لمثل الوصية أيضا لأن العمل بالوصية إذا كان غير ممكن لا مانع من العمل بالمقدار الممكن منها.

فإنه يقال: المانع عدم شمول الوصية لمقدار غير الممكن و احتياج شموله له إلى بيان الموصى و الحكم الشرعي بالعمل بالمقدار الممكن إذا كان تعبدا من الشارع فلا ربط له بالموصى و ليس كحكم الشارع في مجعولاته و واجباته الارتباطية فإنه يكشف عما أمره بيده و قاعدة الميسور راجعة إليه.

ثمّ إنه قد استدل على الحكم المذكور بخبرى إبراهيم بن مهزيار الذين رواهما الشيخ باسناده عنه، قال في أحدهما: «كتب إليه علي بن محمد الحضيني: إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، و ليس يكفي، ما تأمر في ذلك؟

فكتب عليه السلام: يجعل حجتين في حجة فإن اللّه تعالى عالم بذلك». «۱»

و في الثاني قال: «و كتبت إليه عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً و إنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً و كذلك

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۳ من أبواب النيابة ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۳

أوصى عدة من مواليك في حججهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين، إن شاء اللّه». «۱»

و كان الأجدر بنا التعرض للخبرين في صدر المسألة و دلالة الخبرين على الحكم واضحة.

و قد تكلم في سنده بعض الأعاظم بإبراهيم بن مهزيار، لعدم وثاقته في كتب الرجال و رد ما صرح به السيد ابن طاوس في ربيع الشيعة بأنه من سفراء مولانا صاحب الأمر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم و تبعه غير واحد كالعلامة و الفاضل المجلسي، بأن هذا اجتهاد منه استنبطه من بعض الروايات، إذ لو كان سفيرا لذكره الشيخ في كتاب الغيبة الذي تصدى فيه لذكر السفراء و كذلك النجاشي و غيرهما ممن تقدم على ابن طاوس مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

كما أنه رد ما رواه الصدوق في اكمال الدين عن إبراهيم بن مهزيار الذي يدل على جلالة قدره و وثاقته و علو مقامه، بأنه هو الراوي لهذا الحديث و لا يمكن إثبات وثاقة شخص بقول نفسه، على أن هذه الرواية مشتملة على أمر مقطوع البطلان و الكذب و هو إخباره عن وجود أخ لمولانا الحجة عليه الصلاة و السلام مسمى بموسى و قد رآه إبراهيم. و بعد ذلك كله صرح بوثاقة الرجل لأنه من

رجال كامل الزيارات و قال: «فالرواية معتبرة و الدلالة واضحة، فلا ينبغى الريب فى الحكم المذكور». «۲»

أقول: أولا، إن الروايتين ليستا مضمرتين و إن كانتا كذلك على ظاهر ما

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۱ من أبواب النيابة ح ۲.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۳۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۴

رواهما فى التهذيب، لأن الكلينى رواهما فى الكافى «۱» هكذا: محمد بن يحيى عمن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: إن مولاك على بن مهزيار (... قال) إبراهيم: و كتب إليه على بن محمد الحضينى »،...

فما ذكره محقق التهذيب من أن المراد من «إليه» يعنى أبى الحسن الهادى عليه السلام، ليس فى محله. و لعلهما رواية واحدة كما يظهر من الكافى و التهذيب.

و فى الفقيه «۲» هكذا: «و كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد عليه السلام: اعلمك يا مولاى إن مولاك ... و كتب إليه على بن محمد الحصينى»

و ثانياً، أنه يكفى- على ما ذكرناه كراراً- فى الاعتماد على الرجل، أخذ مثل محمد بن على بن محبوب شيخ القميين صاحب الكتب و عبد اللّه بن جعفر الحميرى أيضا شيخ القميين و وجههم و سعد بن عبد اللّه شيخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها كثير التصانيف العلم منه و عدم نقل قدح فيه.

و ثالثا، ما ذكره عن السيد ابن طاوس فى ربيع الشيعة محقق خلافه على ما ذكره فى الذريعة «۳» من أن الكتاب هو عين كتاب إعلام الورى للطبرسى صاحب مجمع البيان و هو الذى صرح بكون إبراهيم بن مهزيار من الأبواب المعروفين و إليك لفظه فى إعلام الورى قال: «غيبة الصغرى منهما فهى التى كانت فيها سفراؤه موجودين و أبوابه معروفين لا يختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن على عليهما السلام فيهم، فمنهم أبو هاشم داود بن القاسم الجعفرى و محمد بن على بن بلال و أبو عمرو عثمان بن سعيد سمان و ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان و عمر (و) الأهوازى و أحمد بن

---

(۱)- الكافى: ۴/ ۳۱۰.

(۲)- من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۷۲.

(۳)- الذريعة الى تصانيف الشيعة: ۲/ ۱۷۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۵

إسحاق و أبو محمد الوحيائى و إبراهيم بن مهزيار و محمد بن إبراهيم فى جماعة اخرى ربما يأتى ذكرهم عند الحاجة إليهم فى الرواية عنهم». «۱»

و لا يخفى أن مثل الطبرسى لا ينقل مثل ذلك بدون التثبت العام و لا يرد ذلك بأنه لو كان سفيراً لذكره الشيخ فى كتاب الغيبة الذى تصدى فيه لذكر السفراء و كذلك النجاشى و غيرهما ممن تقدم عليه مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب فإن اهتمامهم كان فى ذكر السفراء الأربعة المشهورين و أما اهتمامهم باستقصائهم فلم يعلم منهم ذلك.

فهذا الشيخ فى كتاب الغيبة بعد ما يذكر أسماء عدة من خواص الأئمة عليهم السلام يقول: «فهؤلاء جماعة المحمودين و تركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون فى الكتب». «۲»

و من كل ما ذكرنا يظهر أن الاعتماد على الخبرين المذكورين لما ذكر، فى محله فلا نحتاج إلى إثبات وثاقة إبراهيم بن مهزيار بكونه

من رجال كامل الزيارات حتى يقال: إنه لم يثبت وثاقة جميع رجال أسناده و إنما الثابت وثاقة من يروى عنه مؤلفه.

و أما حديث اكمال الدين، فقد أشبعنا الكلام فيه فى رسالتنا الموسومة ب «النقود اللطيفة على كتاب الأخبار الدخيلة» التى يظهر منها- و إن لم ننقد كل الكتاب و اكتفينا بما ذكره حول بعض روايات مولانا المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف- حال الكتاب. و لا حول و لا قوة إلا باللّه.

---

(۱)- اعلام الورى/ ۲۵۴.

(۲)- الغيبة/ ۳۵۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۶

هذا و الاعتماد فى الحكم ينبغى أن يكون على هاتين الروايتين.

ثمّ إنه لا- يخفى عليك أن مقتضى إطلاق الروايتين جعل حجتين فى حجة بلدية و ثلاث حجج فى حجتين بلديتين و إن أمكن الميقاتية فى كل سنة إن هو أوصى بالبلدية و لو لم يكن دلالة هاتين الروايتين على ذلك لما يمكن للفقيه استكشاف الحكم من قاعدة الميسور على القول بها و من الاستناد بظهور حال الموصى أنه أراد صرف مقدار معين من ماله فى كل سنة فى الحج و تخيل كفايته لحج واحد، فإنه تمكن معارضته بأنه أراد الحج عنه فى كل سنة بصرف هذا المقدار من المال و تخيل كفايته للحج البلدى فأوصى به.

و لو كنا و هذا الظهور أو قاعدة الميسور، لا يمكن لنا ترجيح إحدى الصورتين على الأخرى بل لا يمكن لنا القول- إذا لم يف المال فى كل سنة لا بالبلدى و لا بالميقاتى- بجعل المال المعين لسنتين أو أزيد لخصوص الحج البلدى أو الميقاتى، أما إذا أخذنا بالروايات فالحكم على جميع الصور واضح.

إن قلت: فما تقول فيما رواه الشيخ بإسناده عن عبد اللّه بن بكر عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلده؟ قال: فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه.» «۱»

قلت: الظاهر إن السؤال فيه عن الوصية بحج واحد و بمال لا يفى بالحج من بلده فلا إطلاق له يشمل مسألتنا هذه.

تذنيب- قال السيد فى ذيل هذه المسألة: (و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة فهل ترجع ميراثا أو تصرف فى وجوه البر أو تزاد على اجرة بعض السنين،

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب النيابة، ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۷

وجوه) و مراده منه أن فى صورة ضم السنين بعضها إلى بعض إن زاد منه ما لا يفى بحجة، فهل ترجع ميراثا أو تصرف فى وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين وجوه.

أقول: أما وجه الاحتمال الأول أن تركة الميت بعد إخراج الوصية تكون ميراثاً بين الورثة و فى المثال بعد صرف ما أمكن منها فى الحج الذى هو الموصى به يرجع الباقى ميراثاً.

لا يقال: إن ظاهر وصيته صرف هذا المقدار من تركته لنفسه و لكن عين المصرف فى الحج بتخيل أنه لا يزيد عليه، فعلى هذا يجب صرف الباقى له.

فإنه يقال: نعم الأمر يدور مدار الاستظهار العرفى من كلامه، فعلى أى الوجهين كان يعمل به و لكن إذا تردد الأمر و لم يكن هناك ظهور، لأمكن أن يقال بالأخذ بالقدر المتيقن لأن الوصية بالمال بالمقدار الذى صرف فى الحج متيقن و فى الزائد عليه، الأصل عدم

الوصیة به.

إن قلت: إن الإرث بعد إخراج الوصیة فما دام لم یحرز العجز عن العمل بالوصیة لاحتمال تعدد المطلوب لا یرجع میراثاً.

قلت: الکلام فی أن الوصیة المتعلقة بهذا المال هل تکون علی نحو وحدة المطلوب- أی صرفه فی خصوص الحج- أم علی نحو تعدد المطلوب- بأن یکون الموصی به البر و الحج- بما أنه بعض مصادیقه- فإن کان علی الأول لم یتعلق الوصیة بهذا المقدار من الاول و إن کان علی الثانی یکون هذا الباقی أیضا متعلقا للوصیة لانحلالها إلی الوصایا المتعددة بالنسبة إلی تقدیر المال و الأصل عدم تعلقها به.

و أما وجه الاحتمال الثانی و هو صرف الزائد فی وجوه البر فمبنی علی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۸

ظهور حال الموصی فی کون الوصیة علی نحو تعدد المطلوب و صرف تمام المال فیما یرجع ثوابه إلیه و هو فی محله إذا کان حاله ظاهراً فی ذلک.

و أما وجه الاحتمال الثالث فهو الاستظهار من حال الموصی أنه أراد صرف هذا المال فی الحج مهما أمکن، فما دام یمکن توزیعه علی الأفراد یعمل به و إن لم یمکن کما إذا عین ما یزید علی حج واحد و لا یکفی لحجتین یصرف ما زاد علی الحج الواحد بزیادة بعض الخصوصیات و الکیفیات و رعایة بعض المستحبات و غیر ذلک.

فالمسألة تدور مدار الاستظهار من الموصی و القرائن الحالیة و المقالیة و إن لم یکن استظهار فی البین فالحکم هو الأخذ بالقدر المتیقن و رجوع الباقی إلی الورثة للأصل.

هذا و لکن مع ذلک قال سیدنا الاستاذ الأعظم قدس سره فی بعض حواشیه علی المسائل المطروحة فی المقام: (وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصایا و الأوقاف و شبهها فی وجوه البر ثابت من الأخبار الکثیرة الواردة فی هذه الأبواب، و لا حاجة إلی إحراز تعدد المطلوب بحسب قصد الموصی و غیره، نعم منشأ هذا الحکم ظاهرا هو رعایة ما هو المرتکز فی أعماق أذهانهم من تعدد المطلوب و لو بحسب النوع).

و یمکن أن یکون من الأخبار التی أشار إلیها ما رواه الکلینی بإسناده عن علی بن مزید (فرقد) عن الصادق علیه السلام قال: «قلت: مات رجل فأوصی بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال علیه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها فقال علیه السلام: ضمنت إلا أن لا تکون

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۸۹

تبلغ أن یحج بها من مکة فإن کانت تبلغ أن یحج بها من مکة فأنت ضامن». «۱»

فعلی هذا یمکن أن یقال بصرف الزائد فی وجوه البر و إن لم یحرز تعدد المطلوب بحسب قصد الموصی فلا یرجع میراثاً إلا فی صورة العلم بالتقیید و إحراز وحدة المطلوب و تعذر الإتیان به. و اللّه هو العالم.

[مسألة] لو صالح شخصاً علی مال و شرط علیه الحج بعد موته

مسألة ۶- قال فی العروة: «إذا صالحه علی داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم و خرج من أصل الترکة و إن کان الحج ندبیاً و لا یلحقه حکم الوصیة و یظهر من المحقق القمی قدس سره فی نظیر المقام إجراء حکم الوصیة علیه بدعوی أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج و هو عمل له اجرة فیحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فإن کانت زائدة علی الثلث توقفت علی إمضاء الورثة».

أقول: إذاً علی ما اختاره المحقق القمی قدس سره إذا کانت الاجرة زائدة علی الثلث کیف یجری حکم الوصیة و ینتقل الزائد إلی

الوارث و کیف یعمل الوارث و یتملک الزائد فهل له مطالبة المشروط علیه بما یزید علی الثلث مع أنه یترتب علیه إما بقاء وجوب الحج علیه للمصالح أو سقوطه عنه و الالتزام بکل منهما غیر صحیح ففی الأول یلزم الجمع بین العوض و المعوض علی المصالح أو الشارط و علی الثانی یسقط عنه الوجوب و لا یمکن استیفاء الأجرة أم لیست له مطالبة ذلک سواء کان المشروط علیه باذلًا أم ممتنعاً؟

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۳۷ من الوصایا ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۰

نعم تستقیم النتیجة علی هذا القول و یمکن إجراء حکم الوصیة علیه إذا لم تکن أجرة مثل الحج زائدة علی الثلث و کأنه یکفی ذلک فی رد مختار المحقق.

و مع ذلک ینبغی الإشارة إلی ما أفادوه فی رد کلام المحقق فی هذه المسألة التی حکی بعض الأعلام وقوع الاختلاف فیها بین السید صاحب العروة و بین معاصریه علی حد لم یتفق لأکثر المسائل العلمیة. «۱»

فمن الوجوه التی رد بها مختار المحقق القمی: أن الوصیة تصرف فی المملوک بعد المفروغیة عن الملکیة له، مثل أن یوصی بداره لزید و لیس المقام من ذلک فإن المملوک هو الحج عن نفسه و لم یؤخذ موضوعا لتصرف زائد علیه، فلا یدخل فی الوصیة و لا تجری أحکامها علیه.

و بعبارة اخری: موضوع الوصیة الملکیة فی المرتبة السابقة علیها مثل صرف منافع الدار فی الخیرات و فی المقام لا یمکن فرض ذلک، لأن الحج عن الشارط بالشرط یصیر ملکا له لا متعلقا لوصیته فکیف یجری علیه حکم الوصیة؟

و منها: أن الحج عن المیت لیس کالحج المطلق الذی تملکه الورثة فإنه متعلق به و طرف حقه لا ینتقل إلی الوارث علی حد انتقال سائر ترکته، فلیس للوارث إبراء المشروط علیه تبرعا أو بالعوض.

نعم یمکن أن یقال بأن له مطالبة المشروط علیه بالوفاء بالشرط و الأخذ بخیار تخلف الشرط.

و لکن لا یخفی علیک أن هذا وجه لعدم انتقال الحج عنه إلی الوارث کسائر الترکة لا عدم إجراء حکم الوصیة علیه، و هذا الوجه وجه لعدم انتقال الحج عنه إذا

---

(۱)- مستمسک العروة: ۱۱/ ۱۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۱

کان المورث ملکه بالإجارة و نحوها علی حد انتقال سائر الترکة إلیه و قول من یقول بانتقاله إلی الوارث و یفعل فیه ما یشاء، فله إبراء ذمة المشروط علیه أو مصالحة جدیدة معه، کما أن له مطالبته بالإتیان به ضعیف. و الظاهر أن أکثر القائلین بتمامیة الشرط و لزومه و تملیکه الحج للمیت و کذا القائلین بمقالة المحقق القمی الذی یقول بإجراء حکم الوصیة فی المسألة متفقون فی عدم انتقال مثل هذا الحج إلی الوارث کسائر الترکة.

و منها: انصراف دلیل انتقال الترکة إلی الوارث إلی ما إذا لم یکن تصرفاً خاصاً فی الترکة متعینا کما هو الحال فی جمیع الموارد إلا ما شذ و ندر، مثل موردنا هذا فإن الحج عن المیت المشروط و المملوک بالإجارة تعین کونه للمیت و صرفه له، فلا یدخل فی عموم أدلة انتقال المال إلی الورثة. و بالجملة أدلة «ما ترک المیت من مال أو حق لورثته»، قاصرة عن الشمول لما نحن فیه،

و هذا أیضا وجه آخر لعدم انتقال الحج عنه إلی الورثة، إلا أنه یمکن توجیه دلالة هذه الوجوه علی عدم شمول أدلة الوصیة له أیضا بأن الوصیة استثناء عما یدخل من الترکة فی ملک الوارث و ینتقل إلیه و هو ما لم یکن متعینا للتصرف الخاص فیه، فإذاً کما لا تشمل أدلة الإرث مثل ما نحن فیه لا تشمله أدلة الوصیة أیضا.

و قد أنكر بعض الاعاظم- ردا على المحقق القمى- كون الحج المشروط به الصلح مالًا و ملكاً للميت حتى ينتقل إلى الوارث، فإن الاشتراط لا يوجب كون الشرط ملكا للشارط لأن غاية ما يقتضيه الاشتراط لزوم العمل بالشرط و قال:

(و بعبارة اخرى: الاشتراط لا يوجب ملكية الشرط للشارط و لا يملك الشارط على المشروط عليه العمل بالشرط حتى ينتقل إلى الورثة و إنما يترتب على

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۲

الاشتراط الالزام من الشارط و الالتزام بالشرط من المشروط عليه، فهو يقتضى إلزاماً من شخص و التزاماً من شخص آخر فالحج المشروط به الصلح فى المقام ليس مما تركه الميت حتى يتنازع فى خروجه من الثلث أو من الأصل و إنما يجب الإتيان به على المشروط عليه بمقتضى الوفاء بالشرط، فلو وفى بالشرط و أتى بالحج فقد أتى ما وجب عليه و ليس للورثة معارضته، و لو تخلف و ترك الحج يثبت الخيار لتخلف الشرط). «۱»

أقول: أولًا، الظاهر خلاف ما ذكره لأنّ العرف يرى أداء ما جعل العقد مشروطاً بأدائه ملكاً للمشروط له و يجوز له بيعه، فلا يرد بذلك ما اختاره المحقق القمى.

ثمّ إنه فى صورة تخلف الشرط و ترك الحج لا ريب فى ثبوت الخيار و اختلفوا فى أنه هل يكون للوارث فسخ المصالحة حتى يرجع المال إلى ملك الميت ثمّ ينتقل إلى الوارث أو أنه أجنبى عنه فيكون الخيار للحاكم الشرعى فيفسخ و يصرف المال فيما شرطه الميت على المفسوخ عليه أو ينتقل إلى الورثة وجوه.

اختار الوجه الثانى بعض الأعاظم و قال: (إن الحج كما لا ينتقل إلى الوارث لعدم كونه ملكا للميت، كذلك حق الخيار بتخلف الشرط لا ينتقل إلى الوارث) و وجه ذلك فى طى كلامه بأن خيار تخلف الشرط و إن كان ينتقل إلى الوارث كسائر الخيارات إلا أنه ثابت إذا كان الشرط مما ينتفع منه الوارث كما إذا شرط عليه بناء داره فإن ذلك يرجع نفعه إلى الوارث فالخيار المترتب على تخلفه داخل فيما تركه و أما الشرط الذى لا ينتفع به الوارث أصلا كحج المشروط عليه

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۴۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۳

عنه فلا يكون الخيار المترتب على تخلفه مما تركه الميت فإن الانتفاع به خاص بالميت نفسه فيكون الخيار أيضا مختصا به و من هنا ليس للورثة إسقاط هذا الخيار بل هم أجنبيون عنه و بما أن الميت لا يتمكن من إعمال الخيار للوصى أو الحاكم إعماله و صرف المال فيما شرط على المشروط عليه. و قال: و الحاصل: أدلة الإرث لا تشمل المقام بل يلزم على المشروط عليه الوفاء بالشرط و الإتيان بالحج و إن تخلف يلزمه الحاكم أو الوصى بالإتيان به و إن امتنع المشروط عليه من الوفاء يفسخ الحاكم أو الوصى و يصرف الوصى أو الحاكم المال فى الحج باستيجار شخص آخر). «۱»

و فيه: أن ذلك محتاج إلى الإثبات، فلما ذا اختص الخيار بمن كان الشرط بنفعه و لم يكن لمن لا ينتفع بإعمال الخيار فإن المال يرجع به إلى تركة الميت و ينتقل إلى الوارث و إنما يكون الخيار للوصى أو الحاكم إذا انتفع الميت به و هو أول الكلام، لإمكان أن نقول: إن المال بالفسخ ينتقل منه إلى الوارث.

و هل يمكن التفصيل بين ما إذا كان المصالح (بالفتح) هو الوارث بنفسه فلا يمكن انتقال الشرط إليه و لا إرثه من الشارط فى خيار تخلف الشرط، فلا بد أن يكون ذلك للوصى أو الحاكم فإذا كان للوصى أو الحاكم فلا بد من الحكم بصرف المال فى استيجار الحج عنه و إلا يكون الخيار لهما لغوا و بين ما إذا كان المشروط عليه غير الوارث و يكون له الخيار و انتقال التركة به إلى الوارث.

و المسألة بعد ذلك محل إشكال، و لذا قال بعض الأعاظم: (الأحوط فسخ الوارث بإذن الحاكم الشرعى و صرف المال فى الحج).

«۲» إلا أن ذلک خلاف

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۴۱.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۴۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۴

الاحتیاط إذا کان بعض الورثة صغاراً. و اللّه هو العالم.

و قد ذکر السید قدس سره فی العروة هنا مثالین لما نحن فیه: أحدهما لا ینطبق علیه و الآخر مطابق له، أما الأول فهو: تملیک داره مثلا بمائة و الشرط علیه بصرفها فی الحج عنه أو عن غیره، و عدم انطباقه علی المورد واضح کما نص علیه جمع من المحشین لأنه بتملیک داره بمائة یملک فی ذمة المشروط علیه فی حال حیاته المائة و الشرط علیه بصرفه بعد موته الوصیة إلیه بصرفه بعد موته فی الحج عنه أو عن غیره فیجری علیه حکم الوصیة و التصرف فی ماله فهذا کالوصیة الابتدائیة.

و أما الثانی: فهو تملیک داره إیاه بشرط أن یبیعها و یصرف ثمنها فی الحج أو نحوه، فهو مثل مسألتنا هذه لأن الدار تنتقل إلی المشروط علیه و الشرط إلزامه بتصرف خاص فی ملکه لا فی ملک الشارط حتی یکون کالوصیة.

[مسألة] لو أوصی او نذر الحج ماشیا أو حافیا

مسألة ۷- لو أوصی أن یحج عنه ماشیاً أو حافیاً صحت وصیته، فإن کان الحج الموصی به ندباً تنفذ وصیته من ثلثه و فیما زاد علی الثلث موکول إلی ورثته، و إن کان الموصی به حجة الإسلام أو الحج الواجب بالنذر یخرج ما به یؤدی الحج المیقاتی بواجباته من أصل الترکة و ما به التفاوت بین الحج المیقاتی و البلدی و بین اجرة الحج ماشیا أو حافیا و بین اجرته لا کذلک من ثلثه.

و لو نذر حال حیاته الحج ماشیا أو حافیا و تنجز علیه و لم یأت به حتی مات، یجب استیجار ذلک من أصل ترکته سواء أوصی بذلک أم لم یوص به.

و ربما یفصل فی ذلک بینما إذا کان المشی أو الحفا مقیداً بمباشرة الناذر و بین ما

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۵

إذا کان قیدا للحج، فإذا کان علی الأول و تعذر المشی و الحفا یقضی عنه أصل الحج بل و یسقط الحج أیضا إن کان الحج أیضا مقیدا بذلک دون الصورة الثانیة فیقضی عنه باستنابة من یأتی به ماشیاً أو حافیاً.

و بعبارة اخری کما أفاد فی العروة: إذا کانت المباشرة مورداً لا قیداً للمأمور به أو للمنذور، کما هو الحال فی جمیع التکالیف و النذور المطلقة، فإن موردها من یأتی بها بالمباشرة، دون أن تکون ملحوظة فیها، فإذا لم یتمکن من المباشرة یأتی به باستنابة غیره إذا کان من الأفعال التی تقبل النیابة.

لا یقال: فعلی هذا یجوز له من أول الأمر ترک المباشرة و الاستنابة.

فإنه یقال: إن معنی ذلک و جوب المباشرة علیه لا تقید المأمور به أو المنذور بالمباشرة فإذا تعذرت المباشرة یأتی به بالاستنابة. و أما إذا کانت المباشرة قیدا فیسقط المشی أو الحفا أو أصل الحج. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۸] لو أوصی بحجتین أو أزید

مسألة ۸- إذا أوصی بحجتین أو أزید و قال: إنها واجبة علیه صدق و تخرج من أصل الترکة إذا علم أن إحداها حجة الاسلام و إحداها الحج الواجب بالنذر و إحداها الحج الاستیجاری (الواجب علیه) أو علم أن جمیعها الحجج الواجبة علیه بالنذر أو الاستیجار و

أما إذا لم يعلم ذلك و احتمل أنها واجبة عليه بالعهد أو اليمين فوجوب إخراجها من أصل التركة محل إشكال فيمكن أن يقال: إن وفى الثلث بها فهو و إلا ففى الزائد على الثلث يتوقف انفاذ الوصية على امضاء الورثة.

وجه وجوب تصديقه أن إخباره بوجوب الحج الاستيجارى أو النذرى أو

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۶

حجة الاسلام عليه إقرار بالدين و لا شك فى نفوذ إقراره بالنسبة إلى ديونه لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك و استفادة ذلك من النصوص الواردة فى أبواب كثيرة و لا ريب أن هذه النصوص فى مواردها لم ترد لخصوصية تلك الموارد بل إنما وردت لكونها تحت هذه القاعدة و السيرة العقلائية المقبولة عند جميع الأديان و الملل

و أما الاستناد بالنبوى المعروف بينهم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، فلم نجده فيما تفحصنا فيه من كتب العامة كالبخارى و مسلم و ابن ماجة و الترمذى و النسائى و أبى داود و مسند أحمد و موطأ مالك و غيرها كما أنه لم نجده فى كتب أصحاب الحديث المعتمدة من أصحابنا الخاصة أيضا حتى فى موسوعة البحار.

نعم يوجد فى مثل المختلف للعلامة و الكتب المصنفة الاستدلالية بعده مرسلًا كما يوجد فى كتاب عوالى اللئالى لابن أبى جمهور و رواه فى المستدرك «۱» تارة عنه فى عوالى اللئالى و اخرى عن درر اللئالى عن مجموعة أبى العباس بن فهد.

و فى الوسائل قال: و روى جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «۲» يريد بذلك أنه لم يرو فى كتب الحديث و المصادر الحديثية، إذاً فلا يحتج به بقطع النظر عن مضمونه».

نعم يمكن استناد هذا المضمون و الحكم به إلى الشارع بإمضائه الثابت لهذه السيرة العقلائية و لو بعدم ردعه و أما مرسل العطار عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه» «۳».

فالظاهر أنه مضافاً إلى ما فيه من ضعف السند وزانه وزان الأحاديث

---

(۱)- مستدرك وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۷.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۳ من الوصايا ح ۱.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۳ كتاب الاقرار ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۷

الواردة فى حمل فعل المسلم على الصحة و قبول العذر منه، مثل قوله عليه السلام: «كذب سمعك و بصرك عن أخيك» «۱».

هذا كله إذا كانت الوصية المذكورة المتضمنة لإقراره بكون الموصى به دينا عليه فى غير مرض موته و أما إذا كانت فى مرض الموت فإن لم يكن منهما فإقراره نافذ فى جميع تركته و الإجابة فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه. «و اللّه هو العالم»

[مسألة ۹] إذا مات الوصى بعد قبض المال و شك فى الاستيجار

مسألة ۹- إذا مات الوصى بعد قبضه المال الموصى به للحج و شك فى أنه صرفه فى الاستيجار للحج قبل موته أم لا و الشك إنما يكون إذا مضت مدة يمكن الاستيجار فيها و أما إن مات هو قبل ذلك فلا ريب فى وجوب الاستيجار من أصل التركة إن كان الحج واجباً دينياً و من بقية الثلث إن كان غيره و يسترد ما أخذه الوصى إن كان باقيا فى أمواله و إن تلف عنده فضمانه له محل الإشكال لإمكان تلفه عنده بلا ضمان. و إن مات و قد مضت مدة يمكن الاستيجار فيها، فقال فى العروة: (الظاهر حمل أمره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه و مع كونه موسعا إشكال).

و أورد عليه بأنه إنما تجرى أصالة الصحة فيما إذا صدر منه فعلا و شككنا فى كونه واجداً لشرائط الصحة أم لا دون ما إذا كان الشك

فی أصل العمل و هـذا هو القدر المتیقن من دلیل أصالة الصـحة و هو السـیرة المتشـرعة أو العقلائیة التی أمضاها الشارع و جریانها فی الزائد علی ذلک و البناء علی العمل عند الشک فیه، لم یثبت استقرار السیرة علیه.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۵۷ من أبواب أحکام العشرة ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۸

فإن قلت: إن کلامه یرجع إلی وقوع الشک فی ذلک، إذا تصـرف الوصـی فی المال و لم یکن المال موجودا عنده و شک فی أنه هل صرفه فی استیجار الحج أو فی غیره بحیث إذا کان صـرفه فی غیره صدر منه باطلًا فدار الأمر بین حمل عمله علی الصـحة أو البناء علی فساده.

قلت: فیه أیضا أن القدر المتیقن من حمل الفعل علی الصـحة هو ما إذا کان عنوان الفعل معینا کالا جارة و البیع و أما إذا لم یکن معینا و تردد الأمر بین عنوانین أحدیهما باطل و الآخر صحیح فلا تجری أصالة الصحة لتطبیق عنوان الصحیح علی الفعل.

یمکن أن یقـال: إن البنـاء علی استیجـاره فی هـذه الصورة إذا لم یمکن له عـذر فی التـأخیر مبنی علی ظهور حـال المؤمن و أنه یعمل بوظیفته سیما إذا کان ظاهر حاله الصلاح و التعهد بالوظائف الشرعیة و مثل هذا من الظهور معتبر عند العقلاء یعتمدون علیه.

و یمکن أن یقال: إن ما علی الوارث لیس إلا تسـلیم المال الموصـی به إلی الوصی و لیس علیه تحقیق ذلک ما دام هو یحتمل احتمالًا عقلائیاً بأنه یعمل بوظیفته و لیس علی الوارث شیء فالأمر إلیه.

نعم إن علم بأنه لم یعمل بوظیفته و کان الموصی به واجباً علی المیت یجب علیه تفریغ ذمة الموصی ما دام بقی من ترکته ما یفی به.

هذا کله فی ما إذا کان الوجوب فوریاً و أما إذا کان موسـعاً فإن کان المال باقیاً و لم یتصـرف فیه فالظاهر وجوب صرفه فی الحج و لا محـل لإـجراء أصالـة الصـحة لأـن غایـة ذلک إثبات مشـروعیة استیلائه علی المال و لکن لا یثبت بها أنه بـدله بمال آخر و صـرفه فی الاستیجار فالمال باق فی ملک المیت و یجب صرفه فی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۱۹۹

استیجار الحج.

و إن لم یکن المال موجودا فلا یحکم بضـمان الوصـی و إن حکم بوجوب الاستیجار من أصل الترکـة إن کان الحج واجباً دینیا و من بقیة الثلث إن کان غیره.

و إن قلنا بأن بعد أداء المال إلی الوصی لیس علی الوارث الفحص عن عمل الوصی ما دام هو یحتمل أنّه عمل بوظیفته.

نعم إذا علم عدم العمل بالوصـیة و کان الحج الموصـی به واجباً دینیا علی المیت یجب إخراجه من الترکة لا للوصـیة بل لوجوب أداء دینه و بعبـارة اخری، الوصـی أمین المیت و رد إلیه المـال الموصـی به، فحینئـذ لا تکلیف علی الورثـة غیر رد المال إلیه و بقیـة الترکة تنتقل إلیهم و لیس علیهم الصبر فی التصرف فیها إلی إنفاذه وصیة الموصی. و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۰] إذا تلفت الاجرة عند الوصی

مسألة ۱۰- إذا تلفت الاجرة عند الوصـی بلا تقصـیر منه لا یکون ضامنا و یجب استیجار الحج إذا کان واجباً دینیا من بقیة الترکة، لأن ثبوت الدین فی الترکة یکون من باب الکلی فی المعین فلا یؤثر فی وجوب أدائه من الترکة ما تلف منها ما دام یکون الباقی منها وافیاً بالدین، و إن کان الموصی به غیر الحج الدینی یؤخذ الاجرة مما بقی من الثلث.

و بعبـارة اخری یوضع مـا تلف من الترکـة و یؤدی الاـجرة من ثلث مـا بقی منهـا إن وفی بها و ذلک لأن شـرکة المیت مع الورثـة فی الترکـة یکون علی نحو الإشاعـة، له ثلثه و لهم ثلثاه فإذا تلف منها شـیء یدخل النقص علی الجمیع الثلث و الثلثان، بخلاف الدین فإنه

کما قلنا ثبوته فی الترکة یکون علی نحو الکلی فی المعین فإذا تلف

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۰

شیء من الترکة لا ینقص من الدین شیء و لا یدخل النقص فیه و علی کل حال یسترد من الورثة ما یرد علیهم من النقص بعد هذا التلف.

و لو شک فی أن المال تلف عن التقصیر من الوصی أم لا؟ فالظاهر عدم الضمان لأنه یدور مدار التقصیر و الأصل عدمه فلا ینتهی الکلام إلی إجراء أصالة البراءة لنفی الضمان.

نعم إذا ادعی الولی علیه التقصیر و لم تکن له البینة لا شیء له علیه إلا حلفه فما علی الأمین إلا الیمین.

و مما ذکرنا یظهر حکم ما إذا استأجر شخصا للحج و أعطاه اجرته فمات الأجیر قبل إتیانه بالحج و لا یمکن استردادها لتلفه فی یده و لا أخذها من ترکته، إما لأنه لیس واجداً لمال أو لا یمکن أخذ ما علیه من ماله فیعامل مع بقیة ترکته علی ما ذکرناه.

[مسألة ۱۱] إذا اوصی بمال معین للحج ندبا و لم یعلم وفاء الثلث به

مسألة ۱۱- إذا أوصی بمال معین للحج ندبا و لم یعلم أنه یخرج من الثلث أم لا یفی الثلث به فهل یجوز صرف الجمیع فی الوصیة تمسکا بأصالة الصحة لوقوع الترديد بین صحة الوصیة و بطلانها لأن المال لو کان بمقدار الثلث تصح الوصیة به و إن کان زائدا علیه لا تصح و مقتضی أصالة الصحة حمله علی الصحیح فإن الوصیة إیقاع صدر من الموصی فشک فی صحته و فساده فیحمل علی الصحة.

و اورد علیه کما تقدم عن بعض الأعاظم بأن المعتبر فی إجراء أصالة الصحة إحراز ولایة العامل علی العمل و الشک فی أنه أوقعه علی الوجه الصحیح أم لا و

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۱

یحمل حینئذ فعله علی الصحة و هذا هو الذی علیه السیرة و موردها، فإذا تصدی أحد لبیع دار زید و شک فی ولایته علیه لا یجوز الشراء منه بأصالة الصحة فی بیعه و کذا إذا کانت عین الموقوفة فی یده و أراد بیعها و شک فی ولایته علی ذلک لا یحکم بصحة بیعه بأصالة الصحة، قال: (و بالجملة لا دلیل علی جریان أصالة الصحة فی جمیع موارد الشک و الفساد و إنما قام الدلیل علی إجرائها فی موارد الشک فی وجدان العمل للشرائط و الاجزاء بعد إحراز الولایة علی العمل). «۱» و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۲] استحباب الطوف مستقلًا و النیابة فیه

مسألة ۱۲- لا ریب فی استحباب الطواف مستقلا من غیر أن یکون فی ضمن أعمال الحج و العمرة للروایات الکثیرة.

و قد عقد شیخنا الحر قدس سره بابا فی الوسائل بهذا العنوان (باب استحباب التطوع بالطواف و تکراره و اختیاره علی العتق المندوب). «۲»

و إن کان فی دلالة بعضها علی ذلک نظر بل منع مثل الحدیث الاول و الثانی بل و الثالث علی ما أخرجه فی هذا الباب تقطیعا و هو صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إن اللّه جعل حول الکعبة عشرین و مائة رحمة منها ستون للطائفین» الحدیث فهذا المقدار لا یکفی لإثبات استحباب الطواف لعدم ظهور قوله علیه السلام «للطائفین» فی الطواف الأعم من الواجب و المستحب فیسقط الاستدلال بهذه القطعة و أن استدل بها فی المستمسک أیضا.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۵۲

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۴ من أبواب الطواف.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۲

و لکن بعد الرجوع إلی تمام الحدیث تظهر تمامیة الاستدلال به و إلیک تمامه من الکافی: «إن اللّه تبارک و تعالی جعل حول الکعبة عشرین و مائة رحمة منها ستون للطائفین و أربعون للمصلین و عشرون للناظرین». «۱» فذیل الحدیث قرینة علی أن المراد من الطائفین و المصلین أعم ممن یطوف طواف الواجب و صلاة الطواف و هذا بعض مضار تقطیع الروایات، و قد أخرجه فی الوسائل تمامه فی الباب التاسع من أبواب الطواف (ح ۲).

و أیضا تستحب النیابة فی الطواف عن المیت بل و الحی و یدل علیه بإطلاقه ما رواه الکلینی عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی، عن یحیی الأزرق قال: «قلت لأبی الحسن علیه السلام: الرجل یحج عن الرجل یصلح له أن یطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضی مناسک الحج فلیصنع ما شاء». «۲»

و صحیح معاویة ابن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: «قلت له:

فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالکوفة؟ فقال: نعم. یقول حین یفتح الطواف:

اللهم تقبل من فلان الذی یطوف عنه». «۳» و روایة أبی بصیر قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه کان له أجره کاملا و للذی طاف عنه مثل أجره» الحدیث. «۴»

و روایة موسی بن القاسم عن أبی جعفر الثانی علیه السلام و روایة علی بن ابراهیم الحضرمی عن أبی الحسن موسی علیه السلام.

---

(۱)- الکافی: ج ۴، ب فضل النظر إلی الکعبة ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب النیابة ح ۱.

(۳)- الوسائل: ب ۱۸ من ابواب النیابة ح ۱.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب النیابة فی الحج ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۳

نعم إذا کان الحی حاضرا فی مکة و لیس به علة لا تجوز النیابة عنه لما رواه فی الوسائل عن الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه «۱» عن حماد بن عیسی «۲» عن إبراهیم بن عمر الیمانی «۳» عن إسماعیل بن عبد الخالق «۴» قال: «کنت إلی جنب أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذی یلیه فقال له رجل: أصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل و هو مقیم بمکة لیس به علة؟ فقال: لا لو کان ذلک یجوز أمرت ابنی فلانا، فطاف عنی سمی الأصغر و هما یسمعان» «۵» و أخرجه بلفظ (أو ابنه) فی المستمسک. «۶»

أقول: الظاهر أن قوله «أو ابنه» تصحیف و الصحیح کما یدل علیه ذیل الروایة «و ابنه» کما أن الظاهر أن غرض الراوی من هذه الروایة إثبات عدم صلاحیة عبد اللّه لما ادعاه من الإمامة و إثبات إمامة الإمام مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام لان الإمام علیه السلام نص بمحضر عبد اللّه و مسمعه أنه لو جازت الاستنابة فی ذلک یستنیب هو ابنه موسی علیه السلام.

ثمّ إنی بعد الالتفات إلی ذلک بحوله و قوته راجعت الکافی فإذا فیه «و ابنه الذی یلیه». «۷»

---

(۱)- من السابعة.

(۲)- غریق الجحفة أجمعت الصحابة علی تصحیح ما یصح عنه و هو من الخامسة و طال عمره فعاصر السادسة.

(۳)- شیخ من أصحابنا ثقة بتصریح النجاشی من الخامسة.

(۴)- من الخامسة وجه من وجوه أصحابنا بیته من بیوت الشیعة.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۵۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶)- مستمسک العروة: ۱۱/ ۱۱۳.

(۷)- الکافی: ۴/ ۴۲ طواف المریض ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۴

و قال العلامة المجلسی علیه الرحمة فی مرآة العقول: (لعل غرض الراوی حط مرتبة عبد اللّه عما ادعاه من الإمامة فإنه علیه السلام عین الاصغر لنیابة الطواف مع حضوره و إذا لم یصلح لنیابة الطواف فکیف یصلح للخلافة الکبری) «۱».

و بالجملة الحدیث من النصوص علی امامة مولانا موسی بن جعفر علیهما السلام و بعد ذلک یدل علی عدم جواز النیابة عمن هو بمکة و لیس به علة.

و یدل علیه مرسلة عبد الرحمن بن أبی نجران «۲» عمن حدثه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت له: الرجل یطوف عن الرجل و هما یقیمان بمکة قال: لا و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکة قال: قلت: و کم مقدار الغیبة؟ قال:

عشرة أمیال» «۳».

هذا تمام الکلام فی استحباب الطواف منفردا و النیابة فیه و أما سائر أفعال الحج فقد قال فی العروة استحبابها غیر معلوم حتی مثل السعی بین الصفاء و المروة.

أقول: ربما یقال باستحباب السعی مستقلا لصحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لرجل من الانصار: إذا سعیت بین الصفا و المروة کان لک عند اللّه أجر من حج ماشیا عن بلاده و مثل أجر من أعتق سبعین رقبة مؤمنة». «۴»

وجه الإستدلال به أن ذکر السعی فی قبال الحج مع أن کل حج فیه السعی یدل علی ترتب هذا الثواب الذی منه أجر من حج ماشیا عن بلاده علی السعی بنفسه.

---

(۱)- مرآة العقول: ۱۸/ ۵۰.

(۲)- ثقة ثقة له کتب کثیرة من صغار السادسة.

(۳)- وسائل الشیعة: باب ۱۸، من أبواب النیابة فی الحج، ح ۳.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱، من أبواب السعی، ح ۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۰۵

و أورد علیه بأن الاستدلال به یتم لو کان الصحیح وارداً فی خصوص السعی کما فی الوسائل و المحاسن و لکن الصحیحة إنما وردت فیما یترتب علی أعمال الحج من الثواب و لیست مختصة بذکر السعی و ثوابه فراجع الفقیه «۱» و التهذیب «۲» فما جاء فیه من الثواب ثواب أعمال الحج بالتفصیل لا خصوص السعی بنفسه حتی یستفاد منه استحباب السعی بنفسه و مستقلا.

و أما الاشکال فی مفاد الحدیث بأنه کیف یمکن أن یکون للسعی أجر من حج ماشیا من بلاده مع أن الحج أیضا مشتمل علی السعی و لو قلنا بأن المراد أجر الحج ماشیا بدون ملاحظة أجر السعی یطرح الاشکال بالسؤال من أنه کیف یکون للسعی و للساعی أجر الحاج بطوافه و صلاته و وقوفه و غیرها.

و الذی یأتی فی خاطر هذا القاصر للجواب عن هذا السؤال وجهان و إن لم أجدهما فی کلام من تعرض لذلک من الأجلة و الأعلام و اللّه هو العاصم عن الخطاء.

أحدهما: أن الثواب المذکور فی هذا الحدیث إنما یکون ثواب حجة الإسلام و المراد من الحج ماشیا من بلاده الحج المندوب و لا

یستبعد أن یکون ثواب السعی فیها کأجر الحج ماشیا و یرشدنا إلی ذلک قوله صلی اللّه علیه و آله علی ما فی التهذیب قبل هذه الفقرة فی ثواب صلاة الطواف و فضلها: «فإذا صلیت الرکعتین خلف المقام کان لک بهما ألف حجة متقبلة».

و ثانیهما: أن هذا الثواب للساعی بین الصفا و المروة یکون علی وجه

---

(۱)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۱۳۳ و ۱۳۱ ب فضائل الحج ح ۱

(۲)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۲۴ و ۲۵ ب ثواب الحج ح ۳۵۷

التفضل لا الأجر و بعبارة اخری ما یترتب علی جزء من أجزاء الحج و أعماله بالخصوص زائداً علی أجر الجمیع یکون علی وجه التفضل من اللّه تعالی دون الأجر و لا بعد لان یکون تفضله علی عبده أکثر من ذلک أیضا و یکون تفضله بأصل الحج بأضعاف ذلک فاللّه هو المحسن المجمل المتفضل الشکور الوهاب.

و من ذلک کله یظهر ما فی کلام السید الحکیم قدس سره فإنه قال: (الذی یظهر من جملة النصوص استحبابه لنفسه ففی خبر محمد بن قیس (و ذکر الخبر) و خبر أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ما من بقعة أحب إلی اللّه تعالی من المسعی لانه یذل فیها کل جبار» «۱» و نحوهما غیرهما و دلالتهما علی استحبابه لنفسه ظاهر) «۲».

أقول: أما الروایة الاولی فقد سمعت الکلام فیها و أما الثانیة فتدل علی فضیلة المسعی لأن کل جبار یذل فیه عند سعیه فی حجه و مشیه و هرولته فیه و لا دلالة لها لاستحباب السعی بالخصوص و مستقلا عن الحج.

و أما سندها ففی الکافی، «۳» محمد بن یحیی «۴» عن محمد بن الحسین «۵» عن محمد بن اسلم «۶» عن یونس «۷» عن أبی بصیر «۸» و هو ضعیف بمحمد بن أسلم و اللّه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ۱۳ ب ۱ من ابواب السعی ح ۲.

(۲)- مستمسک العروة: ۱۱/ ۱۱۴.

(۳)- الکافی: ۴/ ۴۳۴ السعی ح ۳.

(۴)- الأشعری العطار القمی شیخ أصحابنا فی زمانه من الثامنة.

(۵)- أبی الخطاب جلیل من أصحابنا عظیم القدر مسکون إلی روایته من السابعة.

(۶)- محمد بن أسلم الجبلی من الطبری ضعیف کأنه من السابعة.

(۷)- لعله یونس بن یعقوب ممدوح بمدائح کثیرة من السادسة أو الخامسة.

(۸)- من الرابعة.

هو الهادی إلی الصواب.

[مسألة ۱۳] لو مات صاحب الودیعة و علیه الحج

اشارة

مسألة ۱۳- قال فی الجواهر: «(لو کان عند إنسان ودیعة و مات صاحبها و علیه حجة الإسلام و علم أن الورثة لا یؤدونها) عنه (جاز) و

عن المهذب علیه (أن یقتطع) منها (قدر اجرة الحج) حسبة من البلد أو من المیقات إن لم یوص علی الأصح و المسمی إن أوصی و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث (فیستأجر به) من یؤدیها عنه أو یحج هو (لانه خارج عن ملک الورثة) بناء علی بقاء ما قابل الدین علی ملک المیت». «۱»

أقول: فی المقام جهات من الکلام:

الجهة الاولی: الظاهر من استدلال الجواهر أولا تبعا للشرائع أنه یجوز للودعی إذا علم أن الورثة لا یؤدون حجة الإسلام التی علی المیت، أن یؤدیها بما عنده حسبة

و ظاهر استدلاله جواز أداء سائر دیونه إذا علم ذلک من ورثته.

و لا یخفی علیک أن مقتضی الأصل و القاعدة عدم جواز تصرف الودعی فیما عنده من المال بصرفه فی أداء دین المیت حجا کان الدین أو غیره و سواء لم یکن الوارث ممتنعا من الأداء أو کان ممتنعاً و سواء أمکن إثبات ذلک عند الحاکم أو لم یمکن و ذلک لأنه لا ولایة للودعی علی المال لأنه إما أن نقول بانتقال ترکة المیت إلی الوارث و إن وجب علیه صرفه فی دین المیت و لا یجوز له التصرف فی الترکة قبل أداء دین المیت فلا وجه لتصرف الودعی فی ملک الورثة فیجب علیه رد المال إلی

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۴۰۲.

مالکه و إما أن نقول ببقاء المال بمقدار الدین فی ملک المیت و عدم انتقاله إلی الوارث فلا یجوز التصرف فیه للودعی أیضا لأن ولی المیت هو الوارث و هو المخاطب بأداء دین المیت من ترکته و لا ولایة للودعی علی المال أو علی المیت فکیف یجوز له التصرف فیه فأمره و أمر ترکته راجع إلی الوارث فلعله یری أداء دینه من مال آخر أو أداء حجه بنفسه.

هذا مضافاً إلی أنه لو کان المال الذی عند الودعی أکثر من الدین أو مصارف الحج یکون مشترکاً بینه و بین المیت فبأی وجه یجوز له تقسیم المال المشترک بین المیت و الوارث المیت.

فإن قلت: أداء دیون المیت کتغسیله و الصلاة علیه و دفنه من الواجبات الکفائیة یجب علی کل أحد القیام به و إن کان الولی أولی به فما دام هو مقدم علی ذلک لا یجوز للغیر الاستقلال به و أما اذا کان هو ممتنعا منه فیجب علی السائرین الإقدام علیه.

قلت: یجب فی هذه الصورة الرجوع إلی الحاکم و الاستیذان منه فإنه ولی الممتنع.

فإن قلت: إذا کان الودعی یعلم أن الوارث لو اطلع علی ذلک یطالبه بالمال و لا یدفعه إلی الدائن و لا یمکن له اثباته عند الحاکم کیف یجوز له إعلامه به و تضییع حق الدائن.

قلت: لا ولایة له علی ذلک و صاحب الحق یطالب الوارث بحقه عند الحاکم.

نعم، لو علم الودعی أن المال لم یکن للمودع أو هو أوصی به لغیره و لا یزید علی ثلثه یجوز له بل یجب علیه رده إلی صاحبه أو الموصی له إذا علم أن الوارث لا

یتضرر بذلک کما إذا کان للمیت وصایا اخری غیر ذلک.

اللهم إلا أن یقال بدلالة صحیح برید علی ذلک فی حجة الإسلام إذا تعذر حمل الورثة علی الأداء و لو بالرجوع إلی الحاکم کما یأتی فی الجهة الثانیة.

الجهة الثانیة: استدل صاحب الجواهر ثانیا بما رواه المشایخ الثلاثة فی الصحیح

عن برید العجلی ففی الکافی «۱» محمد بن یحیی «۲» عن محمد بن الحسین «۳» عن علی بن النعمان «۴» عن سوید بن القلا «۵» عن أیوب «۶» عن برید العجلی «۷» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن رجل استودعنی مالا فهلک و لیس لولده شیء و لم یحج حجة الاسلام؟ قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم»

ثمّ قال: (لکن لا دلالة فیه علی عدم اعتبار استیذان الحاکم الذی هو الولی لمثل ذلک و إن تمکن منه لاحتمال الامر منه لبرید الإذن به فیه فلا- إطلاق فیه حینئذ یدل علی خلافه فما عن الشهید من استبعاده بعد أن حکاه قولا بل فی الحدائق الجزم بمنافاته لإطلاق الصحیح فی غیر محله ضرورة أنه من خطاب المشافهة و المتیقن من تعدیته إلی غیر المشافهة ذلک نعم لو لم یتمکن منه استقل هو بذلک حسبة إن کان من عدول المسلمین). «۸»

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۳۰۶، الرجل یموت صرورة، ... ح ۶.

(۲)- ابو جعفر القمی العطاء من الثامنة.

(۳)- ابی الخطاب من السابعة.

(۴)- الاعلم النخعی ثقة ثبت واضح الطریقة من السادسة.

(۵)- سوید بن مسلم القلاء ثقة له کتاب من الخامسة او السادسة.

(۶)- کانه من الخامسة و إن هو ایوب بن حر او ایوب بن نوح بن دراج فهما ثقتان.

(۷)- ابن معاویة ثقة فقیه ممن اجمعت الصحابة علی تصدیقهم من الرابعة.

(۸)- جواهر الکلام: ۱۷/ ۴۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۰

أقول: إطلاق الروایة و شموله لصورة إمکان الاستیذان من الحاکم یدور مدار کون المراد من قوله علیه السلام «حج عنه» الحکم الشرعی فکأنه قال: «فلیحج عنه من بیده الودیعة».

و صاحب الحدائق یری أنه و إن کان السؤال عن واقعة شخصیة إلا- أنه سؤال عن حکمها لا الاستیذان من الإمام فإذا کان الجواب الإذن بصرفه فی حج صاحب المال لا- یطابق الجواب السؤال مضافا إلی انه یمکن أن یکون السؤال ایضا علی سبیل المثال و عن حکمه الکلی و حینئذ یقوی ما اختاره الحدائق من إطلاق الجواب و جواز صرفه فی حج صاحب المال و ان کان متمکنا من الاستیذان من الحاکم. «۱»

الجهة الثالثة: هل یجوز له الاستقلال بالعمل إذا علم ان الورثة یؤدون حج مورثهم أو ظن ذلک من ظاهر حالهم؟

الظاهر أنه لیس له ذلک بل إنما یجوز إذا کان حق المیت معرضا للضیاع و الإنکار کما ربما یستفاد ذلک من قوله: «و لیس لولده شیء» و بالجملة لا یستفاد من الخبر نفی ما للورثة من الأمر فی ذلک فیجوز لهم الاستیجار بغیر هذا المال أو التبرع عن المیت.

و الظاهر أنه لا- یجوز التمسک بالإطلاق بترک استفصال الإمام علیه السلام فإن الظاهر أن مورد السؤال کان معلوما و هو ما إذا لم یکن اطمینان بالورثة و أمانتهم أو لا یعلم حالهم دون غیر ذلک فإن الحکم فیه کان معلوما علی مثل برید أحد الاربعة النجباء امناء اللّه علی حلاله و حرامه و الذین لو لم یکونوا انقطعت آثار النبوة و اندرست.

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۴/ ۲۷۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۱

الجهة الرابعة: لا یختص وجوب الحج علی الودعی عن صاحب المال فی الصورة المفروضة بما إذا لم یکن لورثته مال

و ذلک لأن تسلیم المال إلیهم موجب لتفویت حق المیت و ما ذکر فی السؤال من قوله «و لیس لولده شیء» لا یقید السؤال و لا الجواب به فإن المراد منه بیان مظنة تضییع الحج لحاجة الورثة إلیه و عدم قیامهم بالوظیفة و لا فرق فی ذلک بین کون الورثة فقیرا او غنیا إذا کان الغنی أیضا لا یؤدی الحج عن مورثه فالمراد أنه لا یجوز إعطاء المال ممن لا یعرف من حاله أدائه فی حج المیت.

الجهة الخامسة: إذا قلنا بلزوم الاستیذان من الحاکم أو جواز استقلال الودعی بالأمر فهل یجب علی الودعی الحج عن صاحب المال بنفسه

لقوله علیه السلام: «حج عنه» أو یجوز له استیجار الغیر به؟

الظاهر أنه لا فرق و لا یختص وجوب صرف المال فی حج صاحب المال بحج الودعی عنه بنفسه لأن الغرض تفریغ ذمته و هو حاصل بکل منهما من دون تفاوت.

الجهة السادسة: هل وجوب صرف المال الذی عنده من المیت فی حجة إسلامه فی الصورة المذکورة یختص بما إذا کان المال ودیعة عنده

أو لا فرق فی ذلک بینها و بین حصول ماله عنده بأی سبب من الاسباب کالإجارة و العاریة حتی الغصب.

الظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین الودیعة و غیرها و ذلک لأن الودیعة إنما وقعت مورد السؤال علی نحو المثال و لو کان المثال فیه عن واقعة الراوی الخاصة به فیمکن دعوی شموله لمثل ما ذکر بإلغاء الخصوصیة و تنقیح المناط القطعی.

الجهة السابعة: قد ظهر مما ذکر فی الجهة الأولی أنه لا یلحق سائر الدیون المالیة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۲

التی تؤدی من ترکة المیت بحجة الإسلام کدیون الناس و الخمس و الزکاة فلا وجه لدعوی ذلک بعد عدم استفادة ذلک من الصحیح لا بالأولویة و لا بمفهوم المساواة «۱».

و أما ما قیل من أن ظاهر النص هو اختصاص هذا الحکم بالحج، فلیس فی محله لأنه لا یستفاد من النص الاختصاص و إنما لا یستفاد منه شمول الحکم لغیر مورده لا اختصاص الحکم بمورده و مع ذلک دعوی الحاق هذه الدیون بالحج إذا تعذر إلزام الوارث بالوفاء و لم یکن للورثة مال آخر لیس ببعید و المسألة بعد ذلک لا یخلو من الإشکال.

الجهة الثامنة: لا ریب فی أن الودعی إذا علم أن علی صاحب المال حجة الإسلام و أن وارثه یمتنع من أدائه

و لا یؤدیها عصیاناً أو عذراً فَصرف المال فی حجه لیس علیه شیء و لا یجب علیه إعلام الوارث، إن علم أنه لا یقبل منه ذلک.

لکن إذا اطلع الوارث علی الامر و طالبه بما عنده بدعوی أنه ولی المیت أو انکار وجوب حجة الإسلام علی مورثه أو عدم علمه بها و کان المال موجوداً عند الودعی، هل یجوز له رد المال إلی الوارث و هل للوارث مطالبته به و بعبارة اخری هل یکون القدر المتیقن من صحیح برید ما إذا لم یطلع علیه الوارث دون ما إذا اطلع علی ذلک أو یکون فی معرض اطلاعه و مطالبته الودعی به فإذا اطلع فهو

علی حجته؟

یمکن أن یقال: إن القدر المتیقن من وجوب ذلک علی الودعی هو ما إذا لم یکن الأمر معرضا لاطلاع الوارث علیه و لم یطلع هو علیه و أما إذا اطلع علی ذلک

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۱۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۳

لا یسمع دعواه علی الودعی و یجب علیه تصدیقه فأول الکلام حتی إذا صرفه الودعی فی حج المیت.

و بالجملة فغایة ما یستفاد من الحدیث جواز صرف الودعی ما عنده فی حجة إسلام صاحب المال إذا علم أن الورثة لا یؤدونه و لا یمکن له حملهم علی أدائها و لو بالرجوع إلی الحاکم فلیس علیه إعلامهم به أما وجوب قبول الورثة ذلک منه إذا کانوا غیر عالمین بواقع الأمر فلا دلالة للحدیث علیه. و اللّه هو العالم.

[مسألة: ۱۴- یجوز للنائب أن یطوف عن نفسه و عن غیره بعد فراغه عن الأعمال للمنوب عنه]

مسألة: ۱۴- یجوز للنائب أن یطوف عن نفسه و عن غیره بعد فراغه عن الأعمال للمنوب عنه.

لإطلاق أدلة الدالة علی استحباب الطواف کما یجوز له أن یأتی بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غیره.

و لا یضر بذلک الفصل المعتبر بین العمرتین لاختصاصه بما إذا کانتا مفردتین عن نفسه لا بما إذا کانت إحداهما عمرة التمتع و لا إذا کانتا إحداهما عن غیر ما کانت الاخری له کما یأتی البحث عنه إن شاء اللّه تعالی.

[مسألة ۱۵] هل یجوز الاستیجار للأجیر

مسألة ۱۵- إذا أعطاه مالًا لیحج به عنه لا لاستیجار الحج عنه یجوز له أن یحج به عنه بنفسه أو یستأجر له الغیر و إن أعطاه لاستیجار الحج و کانت هناک قرینة علی إرادته الاعم من حجه بنفسه أو استیجار الغیر یجوز له أن یحج عنه بنفسه و إن کان شاکاً فی ذلک لا یجوز له إلا استیجار الغیر.

و ما فی العروة من جواز ذلک ما لم یعلم أنه أراد الاستیجار من الغیر لا یکفی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۴

للحکم بالجواز فإن عدم العلم بإرادته استیجار الغیر لا یستلزم العلم بإرادته الأعم من نفسه و غیره و ما هو المجوز لذلک العلم بعدم إرادته خصوص استیجار الغیر لا عدم العلم بذلک کما لا یخفی.

هذا و إذا عین المعطی شخصاً تعین إلا- إذا علم أن ذکره لم یکن علی سبیل التعیین و کان من باب المثال و إن علم أن المعطی فی تعیینه وقع فی الاشتباه و عین من لیس له صلاحیة ذلک کما إذا کان معذوراً من أداء بعض الأعمال فالظاهر أنه یجب علیه الرجوع إلی المعطی و لا- یجوز له استیجار غیره بعد ما کان تعیینه لا- علی سبیل المثال خلافا لما فی العروة فإنه جوز ذلک کما جوز ذلک بعض الأعاظم إذا علم برضاه به. «۱»

و فیه: أن مجرد العلم بالرضا لا یکفی فی التصرف فی مال الغیر إلا بالإذن الصریح أو الفحوی أو شاهد الحال.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۶۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۷

أقسام العمرة

اشارة

العمرة تنقسم كالحج إلى ما هو واجب بالأصل و هو ما يجب على كل من كان واجداً لشرائط الاستطاعة فيجب عليه كالحج فى العمر مرة أو متمتعاً بها إلى الحج على التفصيل الذى سنذكره إن شاء اللّه تعالى. و ذلك ثابت بالكتاب على ما جاء فى تفسير قوله تعالى: «وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية و بالسنة و بالإجماع.

و ما هو واجب بالعرض كالعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين و لدخول مكة و بالعقد كالا جارة و بالشرط فى ضمن العقد و بالوصية و بالإفساد و الفوات فإن من فاته الحج يجب عليه التحلل بالعمرة و إلى ما هو المندوب كل ذلك ثابت لا حاجة إلى كثير البحث فيه كما أنه لا مجال للخدشة فى فورية وجوبها و لا عدم ارتباط حصول الاستطاعة لها بالاستطاعة بالحج كما لا ترتبط استطاعة الحج بالاستطاعة لها إلا فى حج التمتع و العمرة المتمتع بها إلى الحج فإن الاستطاعة معتبرة لهما معاً.

نعم حكى عن الشهيد قدس سره فى الدروس أنه قال: (و لو استطاع لها خاصة لم تجب

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۸

و لو استطاع للحج مفردا دونها فالأقرب الوجوب). «۱»

و لصاحب كشف اللثام «۲» كلام أشار فيه إلى ما يمكن أن يستدل به للشهيد و إلى جوابه و ما استدل به له وجوه:

الاول: الأصل و الظاهر أن مراده أصالة براءة الذمة من وجوب العمرة بالاستطاعة لها خاصة و دون الاستطاعة للحج.

و فيه: أنه لا مجال له بعد دلالة الدليل على وجوبها فهو مقطوع بالدليل.

الثانى: ظهور حج البيت فى الآية فى غير العمرة.

و فيه: أن ذلك ليس الدليل على عدم الوجوب غاية الامر منع كون الآية دليلًا على الوجوب و عدم كونها دليلًا على الوجوب ليس دليلًا على عدم الوجوب مضافا إلى إمكان دعوى شمول الآية بالعمرة و الحج على السواء فمن صار مستطيعاً للعمرة مستطيع لحج البيت و الدليل على ذلك تفسير الآية بهما فى الأحاديث ففى صحيح ابن اذينة المروى فى علل الصدوق: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: (و للّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) يعنى الحج دون العمرة؟

قال عليه السلام: لا و لكنه يعنى الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان». «۳» و قد أشار كاشف اللثام إلى ردهما بالإجمال بقوله: «و هو ممنوع».

الثالث: عدم دلالة قوله تعالى: (و اتموا الحج و العمرة للّه) الدال على وجوب

---

(۱)- الدروس: ۱/ ۳۳۸.

(۲)- كشف اللثام: ۱/ ۳۱۵.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب العمرة ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۱۹

إتمامها على وجوب إنشائهما و منع استلزام وجوب الإتمام وجوب الإنشاء.

ففيه: أيضا أن هذا رد للاستدلال على وجوبها بالآية و ليس دليلًا إلى عدم وجوبها مضافا على أن الآية مفسرة بوجوب الإنشاء ففى صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن اللّه تعالى يقول: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «۱».

الرابع: أنه لو وجبت العمرة لكان من استكمل الاستطاعة لها و مات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة و لم يذكر

ذلک فی خبر أو کتاب.

و فیه: إما أن نقول بفوریة وجوب العمرة و عدم کونها موقتا بوقت الحج نلتزم بوجوب استیجار العمرة عنه إذا استطاع لها و إما ان نقول بوجوبها عند الحج نلتزم بعدم وجوب الاستیجار بل و عدم وجوبها قبل ذی الحجة.

الخامس: إذا کانت الاستطاعة لها خاصة کافیة لوجوبها لزم أن نقول بأن المستطیع لها إذا أتی الحرم قبل أشهر الحج یجب أن ینوی بعمرته عمرة الإسلام لاحتمال أن یموت أو لا تبقی استطاعته للحج إلی وقته.

و فیه: انا إن قلنا بوجوب العمرة عند الحج، نقول: کما قاله کاشف اللثام بوقوعه قبل أشهر الحج مندوبا و نافلة فلیس له أن یأتی بعمرة الإسلام إلا عند الحج سواء احتمل موته و زوال استطاعته أو لم یحتمل و إن قلنا بوقوعه فی غیر أشهر الحج أیضا یجب علیه أن ینوی بعمرته عمرة الإسلام سواء احتمل الموت أو زوال الاستطاعة أم لم یحتمل فتلخص من ذلک کله استقلال حصول الاستطاعة لکل واحد من النسکین فی وجوبه و إن لم یکن مستطیعا للآخر.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب العمرة ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۰

[مسألة ۱] وجوب العمرة المفردة علی النائی المستطیع لها خاصة

مسألة ۱- لا ریب و لا خلاف فی إجزاء العمرة المتمتع بها إلی الحج عن العمرة المفردة و النصوص علی ذلک کثیرة. و إنما وقع الکلام فی أنه هل تجب العمرة المفردة علی من وظیفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم یستطع للحج فمن استطاع للعمرة مثلا فی شهر رجب خاصة دون الحج فلم یستطع له فهل تجب علیه العمرة المفردة أم لا؟ و کذا من کان أجیرا للحج عن أحد و بعد الفراغ من أعماله تمکن من العمرة، هل تجب علیه أم لا؟ قال فی العروة: «المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات».

أقول: مقتضی الآیة و الروایات وجوبهما فی الجملة فتنطبق العمرة الواجبة علی التی تجب علی من کان من حاضری المسجد الحرام مفردا أو قارنا و علی التی یأتی بها النائی متمتعا بها إلی الحج فکما أن الحج یصدق علی حج التمتع و لا یجب علی النائی غیره ابتداء و یصدق علی القران أو الإفراد الذی هو وظیفة حاضر المسجد الحرام تصدق العمرة علی العمرة المتمتع بها إلی الحج و علی العمرة المفردة التی هی وظیفة الحاضرین.

و الظاهر أن دلالة الروایات لا تزید علی ذلک، فمنها صحیحة الفضل أبی العباس «۱» «عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ»؟ قال: هما مفروضان». «۲» و مثلها لا یکفی لإثبات وجوب العمرة المفردة علی النائی الذی یأتی بها متمتعا بها إلی الحج فإنها لیست فی مقام بیان ما هو موضوع الوجوب بتمامه و تفاصیله فلا ینافی عدم کون العمرة المفردة علی النائی وجوبها علیه فی الجملة

---

(۱)- ابن عبد الملک البقباق، ثقة له کتاب من الخامسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب العمرة، ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۱

و إن کان فی ضمن حج التمتع کما لا ینافی فی عدم کون حج الإفراد و القران علیه إذا کان التمتع علیه واجباً.

و منها صحیح عمر بن اذینة «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه عز و جل: «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» به یعنی الحج دون العمرة؟ قال: لا لکنه یعنی الحج و العمرة جمیعا لانهما مفروضان» «۲» و هو أیضا کسابقه لا یدل إلا علی

وجوبهما فی الجملة و منها غیرهما مما هو مثلهما فی عدم الدلالة علی وجوب العمرة علی النائی إذا استطاع لها خاصة.

نعم، هنا روایات ربما توهم دلالتها علی أن المتمتع کان علیه العمرة المفردة و إنما تسقط عنه إذا أتی بالعمرة المتمتع بها الی الحج دون ما إذا لم یأت بها.

فمنها صحیح یعقوب بن شعیب «۳» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام قول اللّه عز و جل: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» یکفی الرجل إذا تمتع بالعمرة إلی الحج مکان تلک العمرة المفردة؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أصحابه» «۴»

فهذا الصحیح یدل علی أنه یکتفی بالعمرة المتمتع بها إلی الحج إذا أتی بها عن العمرة المفردة و أما إذا لم یأت بها فالتکلیف بالعمرة المفردة علی حاله.

و لکن یمکن أن یقال: إن السؤال راجع إلی أن العمرة المفردة التی کانوا یأتون بها بعد الحج هل یکتفی بالعمرة المتمتع بها إلی الحج عنها فأجاب الإمام علیه السلام بأن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أمر بذلک یعنی أن التشریع وقع علی إتیان العمرة بالتمتع بها إلی الحج و بعبارة اخری المراد أن الواجب من العمرة علی من یجب علیه حج التمتع

---

(۱)- ثقة له کتاب هرب من المهدی و مات بالیمن من الخامسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب العمرة ح ۷.

(۳)- ابن میثم ابن یحیی التمار الکوفی له کتاب من الخامسة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۵ من ابواب العمرة، ح ۴.

العمرة المتمتع بها إلی الحج فلا یجب علیه غیرها و إن لم یتحصل له الاستطاعة لحج التمتع و تحصلت لها خاصة.

و منها روایة أحمد بن محمد بن أبی نصر «۱» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن العمرة أ واجبة هی؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع تجزئ عنه؟ قال: نعم». «۲»

و بیان الاستدلال لوجوبها علی النائی المستطیع لها و إن لم یکن مستطیعا للحج أن الإمام علیه السلام أجاب بإجزاء حج التمتع عنها فیبقی غیرها علی وجوبها.

و مثلها خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدی المتعة فقد أدی العمرة المفروضة». «۳»

أقول: الإنصاف عدم دلالتهما أیضا علی وجوب العمرة مفردة مستقلا علی النائی و أما خبر البزنطی فلا یدل إلا علی وجوب العمرة إجمالا- و علی إجزاء العمرة المتمتع بها إلی الحج عنها و هذا لا ینافی کون ما علیه عمرة التمتع و الثانی أیضا لا یدل علی أزید من ذلک و لا یثبت به وجوب العمرة المفردة علی النائی الذی وظیفته حج التمتع.

و أما معارضة صحیح الحلبی «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضی ما علیه من فریضة العمرة» و خبر أبی بصیر «العمرة المفروضة مثل الحج فإذا أدی المتعة فقد أدی العمرة المفروضة» و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت «فمن تمتع بالعمرة إلی الحج» أ یجزی ذلک؟ قال: نعم» و نحوها مع مثل صحیح یعقوب بن شعیب فلم نفهم ذلک منها و إن صرح به بعض الأعاظم.

---

(۱)- البزنطی جلیل القدر من السادسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۵، من ابواب العمرة، ح ۳.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب العمرة ح ۶.

اللهم إلاـ أن يقـال: إن كـل هـذه الروايـات و ردت فی جواب المخالفين من الـذين يزعمون وجوب العمرة المفردة على الجميع و انها على ذمتهم ففی الحقيقـة أن هـذه الروايـات ترشـدهم إلى أن ما على النائی هی العمرة المتمتع بها إلى الحـج و هی التی جعلت مكان المفردة للنائين.

نعم يمكن القول بمعارضـة ما دل على دخول العمرة فی الحـج إلى يوم القيامـة لما قيل بدلالته على وجوب العمرة المفردة فإن الظاهر منه أن مـا على النائی العمرة المتمتع بها إلى الحـج دون العمرة المفردة و إلا يلزم وجوب العمرتين على من اسـتطاع للعمرة خاصـة فی سنة و أتی بها ثمّ استطاع لحج التمتع فی تلك السنة أو سنة اخرى و لا أظن أن يلتزم بها فقيه.

[مسألة ۲] وجوب العمرة لدخول مكة

مسألة ۲- قـد ذكرنا فی أقسام العمرة و ما تجب منها بالعرض و ما تجب لـدخول مكـة و المراد منه أنه حيث حرم دخول مكة المكرمة بدون الإحرام فإذا وجب دخولها بسبب من الاسباب يجب الإحرام له بحكم العقل تخلصا من الحرام.

و هـذا الوجوب ليس غيريا مقـدميا لعـدم توقف الواجب عليه فإن الـدخول لا يتوقف على الإحرام بما هو الدخول و لا بما أنه موضوع للوجوب نعم يتوقف جواز الدخول على الإحرام.

إلاـ أن يقال: إن الـدخول الموضوع للوجوب هو الـدخول المشـروع المشـروط بالإحرام فيجب تحصـيل الإحرام من باب كونه مقـدمة للواجب. و كيف كان فإذا وجب الدخول يجب الإحرام له بحكم العقل إما تخلصا من الحرام أو من باب

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۴

وجوب مقدمة الواجب.

هذا إذا كان الدخول واجباً اما إذا لم يكن الدخول واجباً فمعنى وجوب الإحرام كونه شرطا لجواز الدخول و التعبير عن هذا بالوجوب قبال الإحرام الذی يجب بالنذر أو لأجل وجوب الدخول يكون بالتكلف و المسامحة لا حاجة إليه.

ثمّ إنه قد اسـتثنی من حرمة دخول مكة المكرمة بغير إحرام من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش فلا خلاف فی الجملة و يدل عليه صحيح رفاعة بن موسی «۱» قال فيه: «و قال (يعنی ابا عبد اللّه عليه السـلام) إن الحطابة و المجتلبة أتوا النبی صـلی الله عليه و آله و سلم سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا» «۲».

و الظاهر أن الحطابـة و الاجتلاب من باب المثال و لا يختص بمن كان مهنته خصوص الحطابـة أو اجتلاب الأرزاق فيشـمل من يتكرر منه ذلك فی سائر المشاغل التی يحتاج الاشـتغال بها تكرار الـدخول إلى البلـد كالـذی منزله خارج البلد و يأتيه كل يوم للعمل فيه أو سائق السيارة أو كان مدرسا و نحو ذلك.

و هـل يشـمل الحكم الـذی لا يتكرر دخوله عرفا كمن يتكرر ذلك منه فی شـهرين؟ الظاهر أنه لا يشـمله الحـديث و إن كان هو آتيا لحوائج البلد من الأطعمة و غيرها فالقدر المتيقن منه الذی يتكرر منه فی كل شهر بحيث يكون شغله الخروج و الدخول إلى البلد دون غيره.

[مسألة ۳] اعتبار الفصل بين العمرتين

مسألة ۳- يستحب تكرار العمرة كتكرار الحج إلا أن الحج لا يكون

---

(۱)- النحاس ثقة حسن الطريقة ... من الخامسة.

(۲)- الاستبصار: ۲/ ۲۴۵، ب ۱۶۵، ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۵

فی السنة إلا- مرة واحدة فالفصل بین الحجین یکون بالسنة و لکن ذلک لیس من جهة اعتبار الفصل بینهما بل من جهة اختصاصه بوقت لا- یمکن تکراره فی السنة أزید من مرة بخلاف العمرة فإنه یؤتی بها فی کل یوم و زمان و اختلفوا فی اعتبار الفصل بین العمرتین.

ففی الشرائع جعل عدم اعتبار الفصل بینهما أشبه. «۱»

و فی الجواهر قال: (إلیه یرجع ما عن الجمل و الناصریات و السرائر و المراسم و التلخیص و اللمعة من جواز التوالی بین العمرتین بل نسب إلی کثیر من المتأخرین بل فی الناصریات نسبته إلی أصحابنا). «۲»

و ذهب جماعة إلی اعتبار الفصل بینهما و اختلفوا فی مقداره فحکی عن النافع و الوسیلة و التهذیب و الکافی و الغنیة و المختلف و الدروس، أنه یعتبر الفصل بینهما بشهر و عن جماعة اخری بعشرة أیام.

و قیل بسنة و هو منسوب إلی العمانی و إن کان الکلام المحکی عنه کما فی الجواهر غیر صریح فی ذلک فإنه قال علی ما فی الجواهر: (و قد تأول بعض الشیعة هذا الخبر (یعنی العمرة فی کل سنة مرة) علی معنی الخصوص فزعمت أنها فی التمتع خاصة فأما غیره فله أن یعتمر فی أی الشهور شاء و کم شاء من العمرة فإن یکن ما تأولوه موجودا فی التوقیف عن السادة آل الرسول صلی الله علیه و آله و سلم فمأخوذ به، و إن کان غیر ذلک من جهة الاجتهاد و الظن فذلک مردود علیهم و أرجع فی ذلک کله إلی ما قالته الائمة علیهم السلام) «۳»

---

(۱)- الشرائع: ۱/ ۲۳۰.

(۲)- جواهر الکلام: ۲۰/ ۴۶۴

(۳)- جواهر الکلام: ۲۰/ ۴۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۶

و الظاهر أن اختلافهم یرجع إلی اختلاف النصوص أو اختلاف استظهارهم من النصوص: فمنها صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «العمرة فی کل سنة مرة» «۱»

و صحیح حریز عنه علیه السلام: «و لا تکون عمرتان فی سنة» «۲» و مثله صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السلام «۳».

و هذه الثلاثة قد تأولت کما سمعت من العمانی قدس سره علی معنی الخصوص أی العمرة المتمتع بها إلی الحج و إلا فبظاهرها غیر معمول به فإنه لا خلاف بینهم فی استحباب تکرار العمرة فی سنة واحدة و لم یسمع الخلاف فی ذلک إلا عن العمانی و قد عرفت أنه أیضا اشترط القول بالفصل بالسنة بما إذا لم یکن فیما ورد عن آل الرسول صلی الله علیه و آله و سلم ما یأول به أخبار السنة و یکفی فی ذلک الاخبار المستفیضة فکأنه لم یکن عنده من الکتب ما فیه هذه الأخبار و الحاصل أن هذا القول مردود لا اعتبار به.

و من الأخبار فی الباب ما استشهد بها القائل باعتبار الفصل بالشهر مثل صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام: «فی کتاب علی علیه السلام فی کل شهر عمرة» «۴» و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کان علی علیه السلام یقول لکل شهر عمرة» «۵» و مصحح إسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۶.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۷.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۸.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۱.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۷

السنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة» «۱» و غیرها من الروایات.

و لکن یمکن أن یقال: إن مثل هذه الأخبار لا یدل علی نفی استحباب العمرة فی أقل من شهر بل إنما یدل علی استحباب العمرة لکل شهر فلا ینافی استحبابه لکل یوم و لکل لیلة و لکل اسبوع و لکل ساعة.

نعم ربما یرد علی ما قلناه ما فی خبر علی بن أبی حمزة فی حدیث عن أبی الحسن علیه السلام قال: «و لکل شهر عمرة قال: و قلت له: یکون أقل من ذلک؟ قال: فی کل (لکل) عشرة أیام عمرة» فإنه لو کان المفهوم من قوله علیه السلام: «لکل شهر عمرة» مجرد استحبابها لکل شهر لم یکن وجه لسؤاله من أقل ذلک فکان السائل فهم من قوله علیه السلام عدم جواز العمرة فی أقل من شهر فسأله عن الأقل منه.

و فیه مضافا إلی ضعف الخبر بسنده یمکن أن یکون ذکر عشرة علی سبیل المثال و بیان مراتب الاستحباب قوة أو ضعفا حتی یکون استحبابه فی کل سنة فی مرتبة أقوی مما دونه و هو استحبابه فی کل شهر و استحبابه فی کل شهر أقوی من استحبابه فی کل عشرة أیام و الأقل منها فکأنه قال: «إذا ترکت العمرة فی کل یوم فأت بها فی کل عشرة و إلا فأت بها فی کل شهر و إلا فأت بها فی السنة».

و کیف کان هذا الخبر ضعیف بالبطائنی و به یضعف القول باعتبار الفصل بعشرة أیام. فتلخص من ذلک أن الأقرب عدم اعتبار الفصل و بعد ذلک کله فلا ریب فی استحباب العمرة فی کل شهر و لا ینبغی ترک الاحتیاط بالإتیان به رجاءً إن أراد الإتیان بها کرارا فی شهر واحد.

و الظاهر أن المراد من الشهر، الهلالی فیجوز علی القول باعتبار الفصل

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۸

بالشهر أن یأتی به فی أول الشهر الآتی إذا أتی بها فی آخر شهره الحالی فلا تجب مراعاة مضی ثلاثین یوما من عمرته.

و لا یخفی أن رعایة الفصل إنما یکون بین العمرتین المفردتین إذا أتی بهما عن نفسه أو نیابة عن غیره و أما إذا کانت العمرة السابقة عمرة التمتع و الثانیة العمرة المفردة أو کانت الاولی لنفسه و الآخر لغیره فلا یضر عدم الفصل علی جمیع الأقوال و اللّه هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۲۹

الکلام فی اقسام الحج

اشارة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۱

الکلام فی أقسام الحج

قال فی الجواهر: (و هی ثلاثة تمتع و قران و إفراد بلا خلاف أجده فیه بین علماء الإسلام بل إجماعهم بقسمیه علیه مضافا إلی النصوص المتواترة أو القطعیة، لکن عن عمر متواترا أنه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم أنا محرمهما و معاقب علیهما متعة النساء و متعة الحج» و ظاهره عدم مشروعیة المتعة فی الحج أصلا بمعنی بقاء الحج عنده کما کان قبل نزول

التمتع ما بين قران و إفراد و قد أخبره بذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى المروى متواترا عنه فى حجة الوداع- ثمّ ذكر من الروايات المصرحة بمخالفته للنبى صلى الله عليه و آله و سلم و قال فى آخر كلامه- هى مخالفة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم على وجه يقتضى الكفر و كم له و كم له و كفى باللّه حاكما. «۱»

ثمّ إن التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة قال فى كشف اللثام: «لا- يجزيه غيره اختيارا للاخبار و هى كثيرة و الاجماع كما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴»

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۸/ ۲.

(۲)- الانتصار/ ۲۳۸.

(۳)- الخلاف: ۲/ ۲۷۲.

(۴)- الغنية/ ۱۵۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۲

و التذكرة «۱» المنتهى «۲» و ظاهر المعتبر «۳» و حكى القاضى فى شرح الجمل «۴» خلافه عن نفر من الاصحاب» انتهى.

أقول: الاولى قبل الاستدلال بالاخبار و الإجماع النظر فى قوله تعالى: «فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۵» فإنه استدل بقوله تعالى: «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» إن التمتع فرض من كان بعيدا عن مكه فلا يجزى منه غيره.

و استشكل عليه بأنه يدل على اختصاص مشروعية التمتع بالنائى فلا يجزى الإتيان به من غيره أما اختصاص النائى به و عدم اجزاء غير التمتع عنه فالآية ساكتة عنه.

و أجيب عن هذا الإشكال: أنا نعلم أن الواجب على كل مكلف حج واحد فإذا دلت الآية على أن الواجب على النائى الحج التمتع يدل بالالتزام على عدم وجوب غيره. قال المجيب: (و بتعبير آخر الآية فى مقام بيان الوظيفة العملية الاولية فإذا كان التمتع وظيفة النائى و المفروض وجوب حج واحد عليه فقط فلازم ذلك عدم الاجتزاء بهما فى مقام اداء الوظيفة). «۶»

و فيه: أنه لا شك فى أن الواجب على كل مكلف حج واحد إلا أنه ليس معناه

---

(۱)- تذكرة الفقهاء: ۷/ ۱۶۹.

(۲)- منتهى المطلب: ۲/ ۶۵۹.

(۳)- المعتبر: ۲/ ۷۸۳.

(۴)- شرح الجمل: ۲۱۱.

(۵)- كشف اللثام: ۵/ ۱۵.

(۶)- البقرة/ ۱۶۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۳

أن على كل مكلف نوع واحد منه حتى لا- يكون له اختيار ما عليه من نوع آخر و لا- يستفاد من الآية إن ما على النائى و وظيفته خصوص التمتع بل غاية ما دلت عليه أن التمتع لا يتأتى به إلا إذا كان الشخص نائيا فلا تدل على حصر النائى به و عدم اجتزائه بغيره فى مقام أداء حج واحد هو عليه.

اللهم إلاـ أن يقال: إن المستفاد من الآيـة تنويع التكليف بحسب نوع المكلفين بعد ما كان المشروع على جميع المكلفين القران و الإفراد فكما يستفاد من الآية من اختصاص التمتع بالنائين و عدم مشروعيته للحاضرين يستفاد منه اختصاص القران و الإفراد بالحاضرين فكأنه هنا إيجاز و حذف يستفاد من قوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و هو إما من كان أهله حاضرى المسجد الحرام فله الإفراد و القران و مع ذلك فالقول به لا يجوز إلا بتفسير أهل البيت عليهم السلام و حسب تلك الروايات الكثيرة المراد من الآية حصر وظيفة النائى بالتمتع و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱] حد البعد الموجب للتمتع

مسألة ۱- اختلفوا فى حد البعد الموجب للتمتع.

فاختار الشيخ فى المبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و العلامة فى التبصرة «۳» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» و القواعد «۶» و ابن زهرة فى الغنية «۷» و ابن حمزة فى

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۳۰۶.

(۲) الاقتصاد/ ۲۹۸.

(۳) تبصرة المتعلمين/ ۸۸.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۰۹.

(۵)- التلخيص/ ۹۳.

(۶)- قواعد الاحكام: ۱/ ۳۹۸.

(۷)- غنية النزوع/ ۱۵۲.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۲۳۴

الوسيلة «۱» و الصهرشتى فى الإصباح «۲» و ابن إدريس فى السرائر «۳» و الحلبى فى إشارة السبق «۴» و المحقق فى الشرائع «۵» و أبو الصلاح فى الكافى «۶» و الراوندى فى فقه القرآن «۷» و الهذلى فى الجامع «۸» و حكى عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان أن التمتع فرض من كان بين منزله و بين مكة أو المسجد الحرام اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب و هذا مختار صاحب الجواهر. «۹» و اختار الصدوق فى المقنع و الهداية «۱۰» و الشيخ فى النهاية «۱۱» و العلامة فى التذكرة «۱۲» و الشهيد فى الدروس «۱۳» و اللمعة «۱۴» و ابن فهد فى المحرر و حكى عن

---

(۱)- الوسيلة/ ۱۵۷.

(۲)- الاصباح/ ۱۴۹.

(۳)- السرائر: ۱/ ۵۲۰.

(۴)- إشارة السبق/ ۱۲۴.

(۵)- شرايع الاحكام: ۱/ ۱۷۴.

(۶)- الكافى/ ۱۹۱.

(۷)- فقه القرآن: ۱/ ۲۶۵.

(۸)- الجامع/ ۱۷۸.

(۹)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۶.

(۱۰)- الهدایة/ ۲۱۶.

(۱۱)- النهایة/ ۲۰۶.

(۱۲)- تذکرة الفقهاء: ۷/ ۱۶۹.

(۱۳)- الروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۱۴)- اللمعة الدمشقیة/ ۵۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۵

القمی فی تفسیره «۱» و المحقق فی النافع «۲» و المعتبر «۳» و العلامة فی المختلف «۴» و التذکره و التحریر «۵» و المنتهی «۶» و غیرهم ثمانیة و أربعین میلا و عن المدارک «۷» نسبته إلی أکثر الأصحاب و عن غیرها إلی المشهور.

و الدلیل للقول الأول یمکن أن یکون الآیة الکریمة فإنه نص علی أن التمتع فرض من لم یکن حاضری المسجد الحرام و مقابل الحاضر المسافر و حد السفر أربعة فراسخ

و ربما أید ذلک بإطلاق ما دل علی وجوب التمتع و أنه خرج منه الحاضر و من کان منزله دون اثنی عشر میلا فیبقی من کان منزله فوق ذلک تحت الإطلاق.

و فیه: إن کان الحاضر فی الآیة الکریمة مقابل المسافر یکون المعنی أن ذلک لمن کان أهله المسافرین من المسجد الحرام و هذا معنی عجیب لا یمکن استفادته من الآیة و بالجملة فالحاضر فی هذا الباب معناه المقیم بمکة و ساکنیها و فی مقابله من کان منزله خارج هذا الحد.

و أما تأیید ذلک بإطلاقات ما دل علی وجوب التمتع فی الروایات ففیه منع إطلاقها فی ذلک بعد کون الجمیع واردا لبیان التمتع الثابت بالآیة

---

(۱)- تفسیر القمی: ۱/ ۱۹۷.

(۲)- مختصر النافع/ ۷۸.

(۳)- المعتبر: ۲/ ۷۸۴.

(۴)- مختلف الشیعة: ۴/ ۲۶.

(۵)- تحریر الاحکام: ۱/ ۵۵۸.

(۶)- منتهی المطلب: ۲/ ۶۶۱.

(۷)- مدارک الاحکام: ۷/ ۱۶۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۶

و ربما یورد علی ذلک بانه من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة.

و فیه: أنه لو کان للخاص الخارج من تحت عموم مفهوم مبین و شککنا فی کون فرد منه یکون التمسک بإطلاق أو عموم ما دل علی وجوب التمتع من التمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة.

و أما إذا کان مفهوم الحاضر مرددا بین من کان منزله علی اثنی عشر میلا أو الاعم منه و ممن کان علی أزید من ذلک إلی ثمانیة و أربعین میلا فالتمسک بالإطلاق أو العموم فی من کان علی أزید من اثنی عشر میلا لیس منه و العموم فیه ثابت یتمسک به.

و لا یصح الاستدلال للقول بان المراد من ثمانیة و أربعین میلا فی الروایات توزیع هذه المسافة علی الجوانب الاربع لمنافاته لظاهر

تلک الروایات.

و الدلیل علی الثانی الروایات: فمنها صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام: قول اللّه عز و جل فی کتابه (ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام)؟ قال: یعنی: أهل مکة لیس علیهم متعة کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممن دخل فی هذه الآیة و کل من کان وراء ذلک فعلیهم المتعة» «۱» و دلالته علی القول الثانی واضحة لا یمکن حملها علی ما اختاره ابن إدریس من تقسیط ثمانیة و أربعین علی الجوانب الأربعة کما مر.

و نحوها روایة اخری عن زرارة قال: «سألته عن قول اللّه: «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ)؟ قال: ذلک أهل مکة لیس لهم متعة و لا علیهم عمرة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶، من أبواب أقسام الحج، ح ۳.

قال: قلت فما حد ذلک؟ قال: ثمانیة و أربعین میلا من جمیع نواحی مکة دون عسفان و دون ذات عرق». «۱»

إلا أن الظاهر أنها و الروایة الاولی واحدة لاتحاد سندهما فإن الاولی ینتهی سندها إلی حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام و الثانیة أیضاً ینتهی سندها إلی حماد عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام و لاتحاد مضمونهما.

اعلم أنه قد روی الشیخ الروایة الثانیة فی التهذیب مرسلا عن علی بن السندی عن حماد عن حریز عن زرارة. و ضعفها بعض الاعاظم بجهالة طریق الشیخ إلی علی بن السندی قال: «فإن الشیخ کثیرا ما یروی عن علی بن السندی و غیره من الرواة من دون ذکر الواسطة بینه و بین الراوی و لکن یذکر فی آخر کتاب التهذیب طرقه إلی الروایة لیخرج الخبر من الإرسال إلی الإسناد و لکن لم یذکر طریقه الی علی بن السندی بل لم یتعرض الشیخ لترجمته لا- فی المشیخة و لا- فی الفهرست و لا- فی رجاله و کذا النجاشی مع أن کتابه موضوع لذکر المصنفین و المؤلفین و لو فرضنا عدم ثبوت کتاب لعلی بن السندی فلا عذر للشیخ فی عدم ذکره فی کتاب الرجال لأن کتاب الرجال موضوع لذکر الرواة و الأصحاب و إن لم یکونوا من المصنفین. هذا مضافا إلی أن علی بن السندی لم یوثق و لا عبرة بتوثیق نصر بن الصباح له لأن نصر بنفسه لم یوثق أیضا و قد حاول جماعة منهم الوحید البهبهانی توثیق علی بن السندی بدعوی اتحاده مع علی بن اسماعیل المیثمی الثقة إلا أنه لا یمکن الجزم بالاتحاد و تفصیل ذلک موکول إلی کتابنا معجم الرجال». «۲»

أقول: أولا إن العلامة الرجالی الکبیر الأردبیلی فی تصحیح الأسانید صرح

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶، من أبواب أقسام الحج، ح ۷.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۸۵.

بصحة طریق الشیخ إلی ابن السندی فقد ذکر الشیخ قدس سره طریقه إلیه فی نفس التهذیب و إن لم یذکره فی آخره فتری أنه یروی عنه فی أبواب الزیادات فی أبواب کتاب الطهارة باب الأحداث غیر الموجبة للطهارة (ح ۱۰۱۹- ۱۱) بواسطة محمد بن علی بن محبوب و هو یروی عن صفوان و فی هذا الکتاب أیضا عنه (ح ۱۰۵۸- ۲۱) و فی کتاب العتق باب العتق و أحکامه (ح ۱۲۰) أیضا عنه بواسطة و هو یروی عن حماد و فی کتاب القضایا و الأحکام باب من علیه الحکم (ح ۳۰) أیضا عن علی بن السندی بواسطة محمد بن علی بن محبوب و هو یروی عن أبیه و فی کتاب النکاح باب تفصیل أحکام النکاح (ح ۱۷) روی عنه بواسطة محمد بن أحمد بن یحیی و هو یروی عن عثمان بن عیسی و فی باب من أحل اللّه نکاحه من النساء و حرم منهن (ح ۳۹) روی عنه بواسطة

محمد بن علی بن محبوب و هو یروی عن ابن أبی عمیر و أیضا ذکر طریقه إلیه فی باب العاریة (ح ۸۰۷- ۱۰) و فی کتاب التجارات باب من الزیادات (ح ۱۰۲۴- ۴۴) و فی کتاب النکاح فی المهور و الاجور (ح ۴۳۰- ۳۴) و فی کتاب الصید و الذبائح (ح ۵۳۳- ۲۶۹) و هو یروی عن محمد بن إسماعیل.

و من ذلک کله یعلم أن الشیخ یروی عن علی بن السندی بواسطة هذه المشایخ العظماء و کتبهم و الظاهر أنه سقط من روایتنا هذه اسم بعض هذه المشایخ الذین هم من أرباب الکتب و إنما لم یذکره فی المشیخة لأنه لم یرو عنه من کتابه.

و ثانیا لا یستبعد أن یکون هو علی بن إسماعیل السندی و کان السندی لقب إسماعیل فیذکر ابنه تارة باسم علی بن إسماعیل السندی و اخری بعلی بن السندی فعلی هذا یکون هو من أصحاب الرضا علیه السلام و کیف کان هو من الطبقة السابعة.

و ثالثا و إن لم یذکر الرجل بمدح و توثیق و لم نعتمد بتوثیق نصر بن الصباح

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۳۹

له لو کان هو و علی بن اسماعیل السندی واحدا إلا أن کونه من تلامذة المشایخ الاعاظم مثل حماد و صفوان و عثمان بن عیسی و محمد بن اسماعیل و محمد بن عمرو بن سعید و ابن أبی عمیر و کون الرواة عنه مثل الحسین بن سعید و محمد بن أحمد بن یحیی و محمد بن علی بن محبوب یکفی فی الاعتماد علیه. و اللّه هو الموفق للصواب.

ثمّ إن هنا روایات اخری دلالتها تعارض هذه الطائفة من الروایات غیر أن بعضها ضعیف من حیث السند و بعضها مورد لا عراض الاصحاب عنه.

فمنها صحیح حریز «عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل: (ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام)؟ قال من کان منزله علی ثمانیة عشر میلا من بین یدیها و ثمانیة عشر میلا من خلفها و من ثمانیة عشر میلا عن یسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهه» «۱».

و هذا الخبر قد دل علی أن حد البعد ثمانیة عشر میلا عن جهاتها الأربع و حمله شیخنا الحر فی الوسائل علی أنه صریح فی الحکم بثمانیة عشر میلا و أما الزائد علی ذلک فهو غیر صریح فیه.

و قال بعض الأعاظم: (یبعده أن الصحیحة فی مقام التحدید و یظهر منها قصر الحکم بهذا الحد خاصة فتکون منافیة للصحیحة المتقدمة). «۲»

و فیه: أن الصحیحتین و إن کانتا فی مقام التحدید إلا أنه لا ریب فی أن صحیحة حریز بمنطوقها نص فی من کان منزله علی ثمانیة عشر میلا و دون ذلک فلا متعة له و ظاهر مفهومها علی أن من کان منزله قبل ذلک علیه المتعة و صحیح زرارة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶، من ابواب اقسام الحج، ح ۱۰.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۱۸۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۰

بمنطوقه نص فیمن کان منزله دون ثمانیة و أربعین میلا فنحمل الظاهر علی الأظهر فنأخذ بصحیح زرارة فی ما زاد علی ثمانیة عشر و نترک صحیح حریز فیه.

هذا مضافا إلی أنه لو لم نقل بذلک و بنینا علی معارضتهما فلا ریب فی ترجیح صحیح زرارة علی حریز لعمل الاصحاب بالاول و ترکهم الثانی.

و منها ما یدل علی أن العبرة فی الحضور ما دون المیقات فمن کان منزله دون المیقات لیس له المتعة و ذلک مثل صحیح حماد «عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی (حاضری المسجد الحرام) قال: ما دون الاوقات إلی مکة». «۱»

و هـذا الصـحیح و إن کان یوافق بالتقریب صـحیح زرارة فی العقیق و قرن المنازل و یلملم، إلا أنه یزید علی ثمانیة و أربعین بکثیر فی الجحفة و سیما فی مسـجد الشـجرة و لم أجد أحدا ینقل عاملا به فهو معرض عنه و معارض لصـحیح زرارة و لا ریب أن الترجیح مع الأخیر و قال فی الوسائل: (هذا یقارب ما مر من حدیث زرارة إن کان المراد به ما دون المواقیت کلها). «۲»

و نحو هـذا الصـحیح روایة الحلبی «عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: فی «حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» قال: «ما دون المواقیت إلی مکة فهو حاضری المسجد الحرام و لیس لهم متعة». «۳»

هـذا و قـد عبر فی الجواهر عن هـذا الحـدیث بالصـحیح «۴» و لکن ضـعفه بسـنده بعض الأعـاظم بـأن الموجود فی السـند علی مـا فی الوسائل أبو الحسن النخعی و هکذا

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶، من ابواب اقسام الحج، ح ۵.

(۲)- الوسائل: ب ۶ من ابواب اقسام الحج، ح ۵.

(۳)- وسائل الشیعة: باب ۶ من ابواب الحج اقسام الحج ح ۴.

(۴)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۸.

فی التهـذیب المطبوع و فی بعض نسـخ التهـذیب أبواب الحسـین النخعی و هو کنیـة أیوب بن نوح بن دراج الثقة، أما أبو الحسن فهو مجهول فیدور الراوی بین الموثق و غیره و تسقط الروایة بذلک عن الاعتبار. «۱»

أقول: أبو الحسن النخعی یمکن أن یکون علی بن النعمان الاعلم النخعی الثقـة لکون اسم ابنه الراوی عنه الحسن کما احتمله البعض و أبو الحسین النخعی هو أیوب بن نوح بن دراج و اللّه العالم.

ثمّ انه بعد ذلک کله لو لم یعتمد علی أخبار ثمانیة و أربعین میلا و قلنا بملاحظة سائر الاخبار بتشویشـها بل و الاشکال یمکن أن یقال إن القول بثمانیـة و أربعین هو القـدر المتیقن لاـن الواجب علی الجمیع بحسب أصل الشـرع القران و الافراد خرج منه من لم یکن أهله حاضـری المسجد الحرام المردد مفهومه بین من کان منزله بعیدا عن مکة باثنی عشر میلا أو ثمانیة و أربعین و القدر المتیقن منه النائی بالاـخیر فمن کـان منزله دون ذلـک یبقی تحت دلیـل وجوب الحـج بـالقران و الإفراد علی الجمیع و أمـا ما دل علی أنه المیقات فقد عرفت أنه لم یعمل به أحد من الأصحاب. «و اللّه هو العالم بأحکامه و الهادی إلی الصواب.

[مسألة ۲] الکلام فی بیان مبدأ البعد

اشارة

مسألة ۲- فیها فروع:

الأول: هل یعتبر الحد المذکور من المسجد أو من مکة؟

اشارة

اختلفت عباراتهم فی ذلک فظاهر بعضها أنه من المسجد و ظاهر بعضها

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۸۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۲

الآخر أنه من مکة و لا نعلم أن اختلافهم بمحض العبارة و أن مراد الجمیع البعد عن مکة أو البعد عن المسجد أو أنهم اختلفوا فی المراد فاختار بعضهم کما هو ظاهر عبارته، الاول و بعضهم اختار الثانی.

و إلیک بعض عبائرهم فقال الصدوق فی المقنع: (و حد حاضری المسجد الحرام أهل مکة و حوالیها علی ثمانیة و أربعین میلا) «۱» و هی ظاهرة فی البعد عن مکة، و نحوها عبارته فی الهدایة «۲»، و ظاهر عبارة الشیخ فی النهایة أیضا ذلک فإنه قال: (و هو ای حاضری المسجد الحرام من یکون بمکة أو یکون بینه و بینها ثمانیة و أربعون میلا). «۳»

و ظاهر عبارة المفید فی المقنعة اعتبار البعد عن المسجد «۴» کما أنه ظاهر الشیخ فی المبسوط فإنه قال: (و هو- یعنی من لم یکن حاضری المسجد الحرام- کل من کان بینه و بین المسجد الحرام أکثر من اثنی عشر میلا من أربع جهاته و قال فی حاضری المسجد الحرام و هو کل من کان بینه و بین المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر میلا فما دونه). «۵»

و الظاهر أن بعضهم اخذوا تعبیرهم عن الآیة الکریمة و بعضهم من مثل صحیح زرارة و کیف کان فالمرجع فی المسألة الکتاب و السنة.

أما الآیة الکریمة فیمکن أن یقال: إنه یستفاد منها أن الاعتبار فی التمتع

---

(۱)- المقنع/ ۶۷.

(۲)- الهدایة/ ۵۴.

(۳)- النهایة/ ۲۰۶.

(۴)- المقنعة/ ۳۸۹.

(۵)- المبسوط: ۱/ ۳۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۳

بالبعد عن المسجد الحرام و فی القران و الإفراد بالحضور عنده و هذا البعد و الحضور حدد فی الروایات ثمانیة و أربعون میلا أو باثنی عشر میلا فلا بد أن یکون ذلک باعتبار نفس المسجد أخذاً بظاهر الآیة الشریفة و التعبیر عن مکة بالمسجد الحرام و إن کان جائزا إلا أنه لا یجوز ترک هذا الظاهر بغیر قرینة دالة علی خلافه أو تفسیر معتبر من أهله.

و أما الروایات فمثل صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: قول اللّه عز و جل فی کتابه: «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» قال: یعنی: أهل مکة لیس علیهم متعة کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلا» «۱» الحدیث فلیس فیه ما یدل علی تعیین مبدإ الحد. و روایته الاخری «۲» و إن کان فیها ثمانیة و أربعون میلا من جمیع نواحی مکة إلا أنه لا دلالة فیها علی مبدأ البعد.

إلا أن یقال: إن ظاهر هما هذا البعد عن مکة فکأنه قال: «ثمانیة و أربعون من جمیع نواحی مکة إلی مکة و یدل علی ذلک صحیح حریز «۳» حیث ان «فیه من کان منزله علی ثمانیة عشر میلا من خلفها و » ... فإن الظاهر أن الضمیر فی من خلفها و یمینها و یسارها راجع إلی مکة.

و علی هذا فالأقرب بالنظر إلی هذه الروایات أن البعد المعتبر فی الحد المذکور اعتبر عن مکة و إنما عبر عنها بالمسجد الحرام فی الآیة تشریفا و تعظیما.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۴

و بعد الغض عن هذا الاستظهار یمکن أن یقال: إن الآیة دلت علی وجوب التمتع علی من لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام یعنی لم یکن ساکنا فیه خرج منه من لم یکن ساکنا فیه بالحد المذکور المردد بین کون مبدئه من المسجد الحرام أو من مکة فیقتصر علی الاقل و هو اعتبار المبدأ من المسجد الحرام لدوران الامر فی التخصیص بین الأقل و الاکثر

و فیه: أن الظاهر أن الروایات لم ترد تخصیصا للعموم المستفاد من الآیة بل وردت تفسیرا و بیانا لها و أن المراد ممن یکن أهله حاضری المسجد الحرام أعم ممن کان أهله ساکنا فیه أو خارجا بالحد المذکور المردد بین کون مبدئه المسجد الحرام أو مکة.

اللهم إلا أن یقال: إن القدر المتیقن من هذا التفسیر أیضا ما یکون بعده من المسجد الحرام فنأخذ باطلاق من لم یکن أهله ساکنا فی المسجد الحرام فی من یکون بعده من مکة بهذا الحد.

و علی ذلک یجدد النظر فی الشک فی أن البعد المفسر به الآیة هل حده اثنی عشر میلا أو ثمانیة و أربعون میلا فعلیه یجب الاخذ فیه بالإطلاق و البناء علی وجوب التمتع علی من کان خارجا عن اثنی عشر میلا فتدبر جیدا و جدد النظر فی المسألة.

ثمّ إنه لو اراد المکلف الذی منزله علی رأس الحد المذکور من المسجد الحرام و دونه من مکة الاحتیاط هل یمکن ذلک له فی سنة معینة أو لا بد له من الاتیان بالقران أو الإفراد فی سنة و التمتع فی سنة اخری یأتی الکلام فیه انشاء اللّه تعالی فی ضمن الفروع الآتیة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۵

تنبیه و إیضاح

إنا و إن کررنا الکلام فی منع التمسک بالاطلاق علی وجوب التمتع فی صورة الشک فی أن الحد فی البعد الموجب للتمتع ثمانیة و أربعین میلا- أو اثنا عشر میلا- و قلنا بأن القدر المتیقن من الخارج عما وجب بأصل الشرع و هو القران أو الإفراد من کان أهله علی ثمانیة و أربعین میلا لتردد الخارج عن تحت الادلة الاولیة بین من کان علی ثمانیة و أربعین و من کان علی اثنی عشر فمقتضی تردد الخاص بین الاقل و الاکثر الاخذ بالاقل و التمسک بالعام أو الاطلاق فی الاکثر و مقتضی ذلک وجوب القران أو الإفراد علی من کان أهله دون ثمانیة و أربعین و قصر التمتع علی من کان علی ثمانیة و أربعین فما زاد، و بالجملة إذا کان البعد المعتبر، اثنی عشر یلزم منه تخصیص العام الدال علی وجوب القران و الإفراد أکثر مما إذا کان البعد ثمانیة و أربعین الذی هو القدر المتیقن من الخارج عن تحت العام و هکذا نقول فی صورة الشک فی مبدأ البعد فإنه علی هذا نقول: بأن المبدأ هو مکة دون المسجد الحرام أخذاً بالتخصیص المتیقن الوارد علی أدلة وجوب القران و الإفراد.

و لکن بعد التدقیق و التعمق یظهر أن الحق هو مختار من قال باطلاق أدلة التمتع و وجوب البناء فی الحد علی اثنی عشر میلًا فی الصورة الأولی و فی الصورة الثانیة یجب البناء علی أن مبدأ البعد یعتبر من المسجد الحرام.

و ذلک لان مفاد الآیة أن التمتع وظیفة من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام یعنی من لم یکن ساکناً فی المسجد الحرام و من لم یکن منزله فی المسجد الحرام و کان خارجا منه و اطلاقه یشمل کل من لم یکن أهله ساکنی المسجد الحرام و إن کان خارجا منه بمیل أو میلین و هذا الاطلاق حجة معتبرة یؤخذ به.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۶

و انما یقید بالدلیل المنفصل و هو ما دل علی استثناء من کان خارجا من المسجد الحرام دون ثمانیة و أربعین میلا أو اثنی عشر میلا موضوعا أو حکما و القدر المتیقن منه الحد الأقل دون الأکثر و هکذا فی مبدأ الحد القدر المتیقن مما خرج عن تحت الاطلاق هو البعد باثنی عشر میلًا من المسجد الحرام و علیه یجب التمتع علی من کان منزله فوق اثنی عشر میلا من المسجد الحرام و هذا کله إن لم نأخذ بأخبار الباب للقول بتشویشها و إلا فصحیح زرارة نص فی تحدید البعد بثمانیة و أربعین کما أنه ظاهر فی أن البعد المعتبر یکون من مکة. و اللّه هو العالم.

الفرع الثانی: ظاهر قوله علیه السلام فی صحیح زرارة: «کل من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا» أن من کان أهله فی رأس هذا الحد علیه المتعة.

لا یقال: إن قوله علیه السلام بعد ذلک «کل من کان أهله وراء ذلک فعلیهم المتعة» یدل علی أنها تکون علی من کان أهله وراء ثمانیة و أربعین و لا ریب أن المنطوق مقدّم فی الحجیة علی المفهوم فلا یتم الاستدلال بالصحیح لتعیین تکلیف من کان منزله علی رأس الحد.

فإنه یقال: إن المشار إلیه فی «ذلک» هو المقدار المذکور فی الجملة الاولی أی ما دون ثمانیة و أربعین و ما ورائه یشمل ثمانیة و أربعین فما زاد و إلا لا یکون به الجواب وافیاً و کافیا لتمام السؤال.

و علی فرض الاشکال فی هذا الاستظهار فمقتضی أصالة الاطلاق علی الوجه الذی بنینا علیه أخیرا هو وجوب حج التمتع فی نفس الحد.

الفرع الثالث: إذا کان المعتبر فی مبدإ الحد مکة المکرمة لا المسجد الحرام

فهل هذا معتبر من مکة بحدودها فی عصر النبی و الائمة صلوات اللّه علیهم أجمعین أو المعتبر الحدود التی تتوسع بمرور الأزمنة و الأیام إلی زماننا هذا.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۷

ثمّ إن المعتبر الحد المذکور بالطریق المتعارف فی عصرهم: فإن استحدث طریق أخر کان المسافة بین رأس ثمانیة و أربعین أو اثنی عشر میلا فی عصرهم: و بین مکة أقل من ذلک أو اکثر فهل یبنی علی الطریق الجدید أو القدیم؟

یمکن أن یقال: إن الشارع أراد أن یکون ما وقع فی هذا الحد من مکة موضوعا أو حکما سواء وقع ما فی هذا الحد خارجا فی داخل مکة بمرور الأزمنة و اتساع البلد أو بقی خارجا عنها.

و یمکن أن یقال: إن المعتبر فی الحد بلد مکة و إن اتسع بمرور الأزمنة و لذا لم یقع ذلک موردا للسؤال عن الائمة فی الازمنة المتأخرة عن عصر النبی صلی الله علیه و آله و سلم مع أن العادة تقتضی اتساعها فی طول قرن أو قرنین. و مع ذلک یشکل الجزم بذلک سیما إذا کان الحد اثنی عشر میلا فلعل هذه المسافة من بعض نواحی مکة دخلت فی مکة و مقتضی اطلاق المذکور وجوب التمتع علی من کان فی زماننا منزله الذی بالحساب القدیم کان خارجا عن مکة داخلا فیها و بالجملة فالمسألة لا تخلو من الإشکال.

الفرع الرابع: لو شک فی أن منزله یکون فی الحد أو فی خارجه

فإن قلنا بإمکان الاحتیاط فلا یجب علیه الفحص، لانه و إن یعلم إجمالا بوجوب التمتع أو أخویه علیه، إلا أنه إذا کان متمکنا لإتیان الحج فی سنة واحدة علی نحو یحصل به الیقین ببراءة ذمته عن التکلیف المردد بینهما لا یجب الفحص و کذا لو أمکن احراز

الموضوع بالاستصحاب و لو کان استصحاب العدم الأزلی علی القول به لا یجب الفحص.

و إن قلنا بعدم امکان الاحتیاط فی سنة واحدة لعدم امکان الجمع بین المحتملین فی سنة واحدة فیقال: إن ما هو موضوع التمتع هو عدم کونه حاضر المسجد الحرام و ما هو موضوع أخویه هو کونه حاضرا و لا ریب فی عدم صحة استصحاب

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۸

حضوره لعدم الیقین به قبل الشک فیه حتی یستصحب بقائه إلی زمان الشک، فلا یمکن الحکم بوجوب القران أو الإفراد علیه للشک فی تحقق موضوعه. أما ما هو موضوع التمتع فهو من لم یکن أهله حاضر المسجد الحرام.

و بعبارة اخری من لم یکن حاضر المسجد الحرام فیجری فیه (ای عدم کونه حاضر المسجد الحرام) الأصل و لو بالعدم الأزلی فیقال: حضور هذا عند المسجد الحرام لم یکن و الآن کما کان و هذا مثل إجراء اصالة عدم القرشیة التی یثبت بها عدم کون المرأة قرشیة و إن لم یثبت بها کونها غیر القرشیة و منتسبة إلی غیر قریش، غیر أن ذلک یکفی فی اجراء حکم غیر القرشیة علیها لان موضوع حکمها هو عدم انتسابها إلی قریش، و هو یثبت باستصحابه بالعدم الأزلی لا انتسابها إلی غیر قریش الذی لم یکن له حالة سابقة و فی المقام أیضا موضوع وجوب التمتع هو من لم یکن حاضر المسجد الحرام و هذا یثبت باستصحاب عدمه الأزلی لا- من کان خارجا عن المسجد الحرام و من کان غیر حاضر المسجد الحرام، فعلی هذا لا یجب الفحص و یبنی علی الاستصحاب.

هذا و قد أفاد بعض الاعاظم إمکان احراز الموضوع بالاصل النعتی قال:

(و تقریبه: أن صفة الحضور و الوطنیة للشخص قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا وطنا له و قد تتحقق بمرور زمان علی سکناه فی بلد کما إذا سکن فیه مدة خمسین سنة فإن البلد یکون وطنا له قهرا و قد تتحقق باتخاذ متبوعه التوطن فی البلد الفلانی کوالده أو جده أو مولاه، فلیست الوطنیة من الصفات الذاتیة کالقرشیة و إنما هی من الصفات العرضیة بمعنی أن الشیء یوجد أولا ثمّ یعرض علیه صفة الوطنیة و هذا بخلاف القرشیة فإن الشخص یوجد أولا إما قرشیا أو غیر قرشی و لیست عارضة بالمعنی المتقدم فالوطنیة تنشأ إما باختیار نفسه أو اختیار متبوعه و تکون من الصفات

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۴۹

العارضة المسبوقة بالعدم فنقول: ان الحد التقدم لم یکن وطنا له باتخاذ نفسه و لا بتبع أبیه أو مولاه فی زمان و الآن أیضاً کذلک- ثمّ قال: - فلا موجب للفحص بعد إحراز الموضوع بأصل العدم الازلی أو النعتی). «۱»

أقول: من أین نقول إن الحد المتقدم لم یکن وطنا له مطلقا لا باتخاذ نفسه و لا بتبع متبوعه فلعله کان وطنا له کذلک کما یمکن أن لا یکون وطنا له کذلک فکما إن المرأة تتولد إما قرشیة أو غیر قرشیة هذا أیضا إما یکون متوطنا فی هذا الحد أو غیر متوطن فیه فمن أین علمتم بأن هذا الحد لم یکن وطنا أی کان و لم یکن هذا وطنا له فاذا کان هذا وطنا لابیه فهو ولد و هذا الحد وطنه بتبع أبیه.

تتمة- قد عرفت فی طی ما ذکر أنه قد یتردد التکلیف بین حج التمتع و الإفراد فیجب علی المکلف تحصیل الیقین ببراءة الذمة عما هو علیه واقعا بالاحتیاط. و لا- ریب أنه لو لم یتمکن منه إلا- باتیانهما فی سنتین یجب علیه ذلک إن کان مستطیعا لهما و إن لم یکن مستطیعا إلا لأحدهما فی سنة واحدة فالظاهر أنه یجب علیه الموافقة الاحتمالیة باتیان أحدهما.

هذا بناء علی عدم امکان الاحتیاط إلا باتیانهما فی سنتین و لکن یمکن فی المقام أن یأتی بالمناسک فی سنة واحدة علی نحو یحصل له الیقین بامتثال التکلیف الواقعی و مع امکان ذلک یجب علیه فی مقام الاحتیاط اختیار هذا الطریق لفوریة التکلیف.

و طریقه علی ما اختاره السید الکلپایکانی قدس سره بناء علی جواز تقدیم العمرة المفردة علی الحج فی حج الإفراد أن یأتی بعمرة بمقصد ما علیه من عمرة التمتع أو

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۹۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۰

المفردة.

ثمّ بعد الفراغ من أعمال العمرة و التقصير يأتى رجاء بطواف النساء و صلاته ثمّ يأتى بالحج و لكن ينشأ إحرامين احتياطاً و رجاء فينشأ احراما للحج التمتع من مكة، ثمّ يخرج إلى ميقات أهله و ينشئ الإحرام منه للا فراد، ثمّ يأتى بالمناسك كلها و يذبح الهدى و سائر الاعمال إلى صلاة طواف النساء و بعد ذلك يخرج إلى أدنى الحل و يحرم بعمرة مفردة رجاء كونها واجباً عليه.

ثمّ ذكر قدس سره الاستشكال على هذه الصورة من الاحتياط بأنه بعد ما أتى بعمرة، يعلم بعد السعى أنه إما يحرم عليه التقصير أو يجب عليه الهدى و مقتضى ذلك العلم الاجمالى بترك التقصير و ذبح الهدى، أما ترك التقصير فلاحتمال كونه عمرة مفردة و أما وجوب الهدى فلاحتمال كونه متمتعا و على هذا لا يمكن من الاحتياط و تحصيل العلم بفراغة الذمة.

ثمّ دفع ذلك الاشكال بأن هذا العلم الإجمالى المتعلق بحرمة التقصير لا يوجب تنجز التكليف بالنسبة إلى التقصير المردد بين كونه فى الواقع واجباً أو حراما، فهو مخير بين الترك و الفعل و لكن يختار الفعل لحصول هذا الاحتياط. «۱»

أقول: الظاهر ان هذا الاشكال يرجع إلى بيان الاحتياط بوجه آخر نذكره إن شاء اللّه تعالى.

أما هذا الوجه فالذى أتى بعمرة بقصد ما عليه من عمرة التمتع أو الافراد يعلم بجواز التقصير بل وجوبه عليه كيف يكون تكليفه بالنسبة إلى التقصير مرددا بين الواجب و الحرام و كيف يعلم بحرمة التقصير أو وجوب الهدى عليه حتى يكون

---

(۱)-/ كتاب الحج: ۱/ ۳۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۱

مقتضى علم الاجمالى ترك التقصير و ذبح الهدى و كيف يستند كون حرمة التقصير طرفا للعلم الاجمالى لاحتمال كونه عمرة مفردة فانها مفردة كانت أو غيرها يجب فيها التقصير، ثمّ لما ذا يأتى بعمرة مفردة بعد الحج إذا عمل بهذا الاحتياط. فعلى هذا لا إشكال فى تحقق الاحتياط بهذه الصورة كما أن طرح هذا الاشكال عليه فى غير محله.

و أمّا بيان صورة الاحتياط بوجه آخر يكون موردا لهذا الاشكال فهو أن يحرم من الميقات بقصد ما عليه من عمرة التمتع أو حج الإفراد فيدخل مكة و يأتى بأعمال العمرة احتياطا و رجاء ثمّ يحرم للحج احتياطا فهو إن كان وظيفته التمتع فقد أتى بأعماله و إن كان وظيفته الإفراد فقد أتى به باحرامه الأوّل و يكون الثانى لغوا.

و لكن يمكن أن يورد عليه أولا- بأنه فى التقصير يدور أمره بين المحذورين للعلم بأنّه إمّا واجب عليه إن كان وظيفته التمتع أو حرام عليه إن كان وظيفته الإفراد.

و اجيب عن ذلك بأن الحكم فى دوران الأمر بين المحذورين التخيير إلّا أنّه لو أختار التقصير لا- يترتب عليه فساد حجه إن كان وظيفته الإفراد و إن يترتب عليه الكفارة و أما إن لم يقصر و كان تكليفه الواقعى التمتع يوجب ذلك فساد حجه.

و ثانياً بما ذكره السيد الكلپايكانى قدس سره فإن من يأتى بالاحتياط بهذه الصورة يعلم بعد السعى، أنه إما يحرم عليه التقصير إن كان حجه الإفراد و إما يجب عليه الهدى إن كان وظيفته التمتع و على ذلك لا يمكن له الاحتياط بهذه الكيفية و أجاب قدس سره عن ذلك بأن حرمة التقصير الذى هى طرف العلم الاجمالى لا تكون منجزة عليه لدوران أمره بين الحرمة و الوجوب لدوران أمره بين أن يكون من أعمال عمرة التمتع أو محرمات حج الافراد و حيث أن الحكم فيه هو التخيير لا يؤثر

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۲

هذا العلم الإجمالى فى تنجز حرمة التقصير إن كان واقعا محكوما بها فتدبر.

و هنا طريق ثالث الذى ذكره بعض الأعاظم أيضا و هو أن ينوى باحرامه من الميقات عمرة التمتع التى تتقدم على الحج (قال): (فيأتى

بأعمال العمرة و بعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكة، ثمّ يخرج من مكة إلى أحد المواقيت فإن الخروج من مكة و إن لم يكن جائزاً لانه محتبس و مرتهن بالحج لكن يجوز له الخروج لحاجة و لا ريب أن الخروج لاجل تحصيل الجزم بالاتيان و تفريغ الذمة على وجه اليقين من أوضح الحاجات فيحرم ثانيا للحج فإن كانت وظيفته التمتع فقد أتى بجميع ما يعتبر فيه و يكون الاحرام الثانى للحج ملغى و إن كانت الإفراد فقد أتى بالإحرام الثانى للحج و تكون عمرته للتمتع لغواً. ثمّ يأتى لعمرة مفردة و بذلك يحصل الجزم بالفراغ و هذا الوجه أوجه من الاول (الذى يأتى فيه بالاحرام بقصد ما فى ذمته من العمرة و الحج) و لعله متعين). «۱»

و فيه: أن الاتيان به خلاف الاحتياط لانه يلزم منه الدخول فى الحرم بدون الإحرام ان كانت وظيفته الإحرام للحج بخلاف الوجه الاول و الثانى فتأمل جيدا.

الفرع الخامس: ما ذكر من أن البعيد وظيفته التمتع و الحاضر الافراد أو القران مختص بمن كان عليه حجة الإسلام دون غيرها

كالحج الندبى فانه يجوز فيه لكل من النائى و الحاضر كل ما يختاره من الاقسام الثلاثة و إن كان الافضل لهما اختيار التمتع.

و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك عنوانه باب استحباب اختيار حج التمتع على القران و الإفراد حيث لا يجب قسم بعينه و إن حج ألفا و ألفا و إن كان قد اعتمر فى

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۹۶.

رجب أو رمضان و إن كان مكيا أو مجاورا سنتين و استحباب اختيار القران على الإفراد إذا لم يجز له التمتع. «۱»

و مما أخرجه فى هذا الباب من الروايات ما أخرجه عن الكلينى بسنده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها و ذلك فى سنة اثنتى عشرة و مأتين فقلت: بأى شىء دخلت مكة مفردا أو متمتعا؟ فقال:

متمتعا، فقلت له: أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى؟

فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة». «۲»

و كالحج الواجب بالنذر و أخويه إذا كان مطلقا دون ما إذا كان معينا فانه لا ريب فى وجوب الوفاء بالنذر على النحو المعين فيه و ذلك أى أفضلية حج التمتع على أخويه إذا كان الواجب بالنذر أو أخويه مطلقا يستفاد من أخبار الباب، فلا حاجة إلى الاستشهاد عليه بأنه الظاهر من كلماتهم كما فعله البعض. هذا كله فى الحج الواجب بالنذر و شبهه أما الواجب بالافساد فهو كالاصلى لا يجزى عنه غيره.

[مسألة ۳] فرض من كان له وطنان فى الحد و خارجه

مسألة ۳- قال فى العروة: من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام:

«من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له فقلت لأبى جعفر عليه السلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ب ۴ من أبواب اقسام الحج.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۴ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۴

أ رأیت إن کان له أهل بالعراق و أهل بمکة؟ فقال علیه السلام: فلینظر أیهما الغالب» «۱».

و دلالتها علی ما أفتی به واضحة و لو لم یکن مثل هذه الصحیحة أیضا فلعل الفقیه یفتی بذلک لان الامر فیه یدور بین الاحتیاط و بین الاخذ بالغالب و غیره و لا ریب أن فی ذلک لا یکون الاعتبار علی غیر الغالب فالاحتیاط أیضا لا وجه له فیکون الاعتبار بالغالب کما بینه الامام علیه السلام.

و لو کان الوطنان متساویین فی اقامته فیهما و کان مستطیعا للحج من کل منهما ففی الجواهر: (کان له الحج بای الانواع شاء بلا خلاف أجده فیه سواء کان فی أحدهما أو فی غیرهما لعدم المرجح حینئذ و لاندراجه فی إطلاق ما دل علی وجوب الحج بعد خروجه عن المقیدین و لو لظهورهما فی غیر ذی المنزلین بل لو سلم اندراجه فیهما کان المتجه التخییر أیضا بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع علیه فی سنتین کالعلم بعدم سقوط الحج عنه لکن مع ذلک کله و الاولی له اختیار التمتع لاستفاضة النصوص بل تواترها فی الأمر به علی وجه یقتضی رجحانه علی غیره- إلی أن قال- هذا کله مع الاستطاعة من کل منهما و لو کان فی غیرهما أما لو استطاع فی أحدهما لزمه فرضه کما فی کشف اللثام لعموم الآیة و الاخبار). «۲»

أقول: الظاهر عدم الفرق فی الحکم بتخییره بین کونه مستطیعا من کل منهما أو من أحدهما فهو مخیر بینهما و إن کانت استطاعته من أحدهما فلا اعتبار بکونه فی أی منهما و فی غیرهما.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۱ تتمة الحدیث «علیه فهو من أهله».

(۲)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۹۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۵

هذا و لکن استشکل بعض الاعاظم قدس سره فی الحکم بالتخییر بل منعه قال:

(لان مقتضی الادلة وجوب التمتع علی من لم یکن حاضر المسجد و لم یکن من أهالی مکة و وجوب القران و الافراد علی من کان حاضرا و کان من أهالی مکة فموضوع أحد الواجبین ایجابی و موضوع الآخر سلبی و لا یمکن التخییر فی مثل ذلک نعم إذا کان موضوع کل واحد منهما ایجابیا و کان المورد مجمعا بین العنوانین لامکن بینهما بخلاف ما إذا کان موضوع أحدهما سلبیا و موضوع الاخر ایجابیا فحینئذ لا یمکن الجمع بینهما فلا مورد للتخییر بین الامرین و المفروض أن موضوع حج التمتع من لم یکن حاضرا و هو العنوان السلبی و موضوع الإفراد من کان حاضرا و هو العنوان الایجابی و کل من الدلیلین مطلق من حیث اتخاذ وطن آخر أم لا، فمن کان من أهالی مکة و صدق علیه الحاضر لا یصدق علیه العنوان السلبی لاستحالة الجمع بین النقیضین فلا یتحقق موضوع حج التمتع و حیث یصدق علیه العنوان الایجابی و هو الحضور یتعین علیه القران أو الإفراد و لا- أقل من أن الإتیان بالإفراد أو القران بالنسبة إلیه أحوط). «۱»

أقول: ما ذکره مبنی علی تقیید اطلاقات أدلة وجوب الحج الدالة علی اجزاء الإتیان بأی قسم من أقسامه فانها مقیدة بقیدین بمن کان أهله حاضر المسجد الحرام فیجب علیه القران و الإفراد و من لم یکن أهله حاضر الحرام فیجب علیه التمتع و علی ذلک موضوع أحدهما و هو من لم یکن حاضرا سلبی و موضوع الاخر و هو من کان حاضر المسجد ایجابی و لا ریب فی أن المکلف الواحد لا یمکن أن یکون مصداقا لعنوانین متناقضین حتی یکون محکوما بحکمین و مخیرا بینهما، فعلی هذا وظیفة هذا المکلف بمقتضی العلم الإجمالی بوجوب التمتع أو الإفراد و القران هو

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۱۹۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۶

الاحتیاط علی التفصیل الذی مرّ بیانه.

و لکن یمکن أن یقال کما اشار الیه صاحب الجواهر «۱» قدس سره: بظهور القیدین فی غیر ذی المنزلین، فعلی هذا یمکن أن یقال ببقاء التخییر بین المصادیق و أقسام الحج فیأتی بأیهما شاء.

و کیف کان فالذی یسهل الخطب إمکان الاحتیاط باتیان الحج فی کل سنة واحدة بإحدی الصور الثلاثة. و اللّه أعلم.

[مسألة ۴] فرض المکی إذا خرج منها ثمّ رجع إلیها

مسألة ۴- إذا خرج من کان من أهل مکة إلی بعض الأمصار ثمّ رجع الیها فهل یجوز له التمتع فیکون مخیرا بین الوظیفتین أو لا یجوز له ذلک و یتعین له فرض المکی

فیه قولان و الاول منسوب إلی الاکثر بل إلی المشهور منهم الشیخ علی ما حکی عنه فی جملة من کتبه و المحقق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی و الثانی محکی عن ابن أبی عقیل و من تبعه.

و المستند لقول الاول صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث (فی آخره) قال: «و سألته عن رجل من أهل مکة یخرج إلی بعض الأمصار ثمّ یرجع إلی مکة فیمر ببعض المواقیت أله أن یتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلک لیس له لو فعل و کان الإهلال أحب إلی». «۲»

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۳۷۲.

(۲)- الکافی: ۴/ ۳۰۱، ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۷

و صحیح الآخر عن عبد الرحمن بن أعین قالا: «سألنا أبا الحسن موسی علیه السلام عن رجل من أهل مکة خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع فمر ببعض المواقیت التی وقت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم له أن یتمتع؟ فقال: ما أزعم أن ذلک لیس له و الاهلال بالحج أحب إلی و رأیت من سأل أبا جعفر علیه السلام و ذلک أول لیلة من شهر رمضان فقال له:

جعلت فداک إنی قد نویت أن أصوم بالمدینة؟ قال له: تصوم إن شاء اللّه تعالی» الحدیث بطوله. «۱»

و قد وقع البحث فی أن الحدیث من قوله: «و رأیت من سأل أبا جعفر علیه السلام» إن کان من تتمة الحدیث الاول فلا یمکن أن تکون من کلام الإمام موسی بن جعفر علیه السلام لانه ولد علیه السلام بعد أربعة عشر عاما من شهادة الإمام أبی جعفر الباقر علیه السلام فکیف یقول هو: و رأیت من سأل أبا جعفر علیه السلام و إن کان من کلام ابنی الحجاج و أعین فقوله و رأیت لا یوافق ذلک مضافا إلی أن المروی من أهل الرجال أن عبد الرحمن بن أعین مات هو و حمران و بکیر و عبد الملک إخوته الثلاثة فی زمان أبی عبد اللّه علیه السلام و کانوا من أصحاب أبی جعفر علیه السلام.

نعم بقی من أبناء الأعین الأربعة زرارة إلی زمان أبی الحسن علیه السلام.

و قال بعض الأعاظم: (فالظاهر إن قائل هذا الکلام هو الراوی و هو عبد الرحمن فیکون خبرا مستقلا مرویا عن أبی جعفر علیه السلام إلا أنه لم یعین عبد الرحمن و لم یعرفه بوالده). «۲»

و الذی أحتمله أن المروی عنه فی هذا الحدیث أیضا کالأول هو

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۷، من ابواب اقسام الحج، ح ۱.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۰۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۸

أبو عبد اللّه علیه السلام و أنه و الأول حدیث واحد کما یدل علی ذلک لفظهما و لا یضر اشتمال کل منهما علی ما لا یشتمل علیه الآخر لامکان جمع عبد الرحمانین هذه الروایة مع غیرها فتدبر. و اللّه هو العالم.

و کیف کان وقوع هذه المسائل التی موردها الاعمال المندوبة عن أبی جعفر علیه السلام بعد صدر الروایة الموافقة للصحیحة الاولی لا یخلو من الاشعار بأن السؤال الواقع فی الصدر کان عن الحج الندبی دون الواجب و یؤید ذلک بعد عدم إتیان المکی بحجة الإسلام.

و لکن یبعد هذا قوله علیه السلام: «و الإهلال بالحج أحب إلی»، فإنه یدل علی کون مورد السؤال الحج الواجب لاتفاق النص و الفتوی علی أفضلیة التمتع فی الحج المندوب و بعید من مثل عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعین أن لا یکونا عالمین بمثل هذا الحکم بل ربما یقال بأن جواز التمتع فی الحج المندوب مما لا ریب فیه عندهم فبعید أن یکون السؤال عن الحج المندوب أو الأعم منه و من الواجب و یؤید ذلک قوله علیه السلام: «ما أزعم أن ذلک لیس له»، فإن هذا التعبیر لا یناسب لبیان الحکم المندوب المعلوم جوازه و بل أفضلیته

و بالجملة فمورد الصحیحتین إما یکون الحج الواجب أو الاعم منه و من المندوب فإن کان خصوص الحج الواجب یقید بهما اطلاق ما دل علی أن أهل مکة لیس لهم أو علیهم متعة فالنتیجة تکون جواز المتعة و إن کان الإفراد أحب.

و أما إن قلنا بعدم ظهور الصحیحین فی الحج الواجب و أن إطلاقهما یشمل المندوب و الواجب فحینئذ یقع التعارض بینهما و بین ما دل علی أن لیس لاهل مکة متعة الدال علی أنه لیس لهم إتیان حجة الاسلام بالتمتع و إطلاقه یشمل من کان من أهل مکة فیها و من خرج منها إلی بعض الأمصار فیتعارضان فی من کان من أهل

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۵۹

مکة و خرج إلی الامصار و رجع و علیه حجة الاسلام فبمقتضی إطلاق الصحیحین یجوز له التمتع و بمقتضی إطلاق أهل مکة لیس لهم التمتع لا یجزی التمتع عنه فیتساقطان بالتعارض.

إلا أن نقول بترجیح ما یدل علی عدم جواز المتعة لمخالفة ما یدل علی الجواز لقوله تعالی: «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ».

و لکن استشکل بعض الأعاظم فی ذلک و جعل الآیة فی جانب الأخبار المعارضة لانه قال: (إن الترجیح بالکتاب انما هو فیما إذا کانت دلالة الکتاب دلالة لفظیة و أما إذا کانت الدلالة بالاطلاق فقاعدة الترجیح بالکتاب غیر جاریة إذ لیس ذلک مدلولا لفظیا للکتاب لان الاطلاق مستفاد من قید عدمی و العدمی لیس من القرآن لیکون مرجعا أو مرجحا لأحد الطرفین (قال) و بتعبیر آخر مورد الرجوع إلی القرآن و الترجیح به إنما هو فیما إذا کان عدم العمل بالقرآن منافیا للظهور اللفظی بحیث یصدق انه قال اللّه تعالی کذا فی الکتاب و هذا المعنی لا یصدق علی مجرد الاطلاق المستفاد من مقدمات الحکمة و علیه لا مجال للرجوع إلی إطلاق الکتاب لسقوطه بالتعارض فالمرجع إطلاق ما دل علی أصل وجوب الحج المقتضی للتخییر بین الأقسام الثلاثة فإن الواجب انما هو طبیعی الحج و التقیید ببعض الاقسام قد سقط بالمعارضة علی الفرض) «۱»

و فیه: أنه لا فرق بین الإطلاق و العموم فی ذلک فکما أن العموم دلالته علیه لفظیة دلالة الإطلاق أیضا علی الإطلاق لفظیة و کون عموم العام مستفاداً من الوضع و اطلاق المطلق مستفاد من مقدمات الحکمة لا یجعل دلالته غیر لفظیة فکما

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۰

لا یمکن أن یقال فی أحد أفراد المطلق قال اللّه تعالی کذا لا یمکن ذلک فی أفراد العام أیضا و إلا فلا یجوز استناد کل ما یستفاد من الکتاب بالاطلاق إلیه و هذا أمر لا یقبله العرف و الوجدان.

و یمکننا أن نقول إن اطلاق الصحیحتین فی من خرج إلی بعض الأمصار و علیه حجة الإسلام معارض لإطلاق نفس الآیة لا أنه معارض لاطلاق «لیس لاهل مکة متعة» فی من خرج منها إلی الأمصار و رجع و علیه حجة الإسلام لان مثل هذا الحدیث تفسیر للآیة و مدلوله الآیة و هی تدل بمفهومها علی أن المتعة لا یکون لمن کان أهله حاضر المسجد الحرام سواء کان خرج منه إلی بعض الأمصار أو لم یخرج منه و الصحیحین بالإطلاق یدلان علی جواز المتعة لمن خرج منه إلی بعض الأمصار واجباً کان الحج علیه أم مندوبا فیتعارضان فی من یخرج و یرجع و علیه حجة الإسلام و فی مثل ذلک لا یقال بسقوط الکتاب بالتعارض فانه لا فرق بینه و بین ما یعارض الکتاب بالتباین.

فعلی هذا کله علی القول بورود الصحیحین فی حجة الإسلام یقید بهما إطلاق الکتاب و علی القول بأنهما مطلقان یشملان الحج الواجب و المندوب یقع بینهما و الکتاب التعارض فیمن خرج و علیه حجة الإسلام و لا ریب فی تقدیم الکتاب فیجب علیه الافراد.

[مسألة ۵] انقلاب فرض النائی الی المکی

اشارة

مسألة ۵- من لیس من أهل مکة (لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام) فالإجماع قائم علی أنه إن أقام فی مکة إلی تمام ثلاث سنین ینقلب فرضه إلی فرض المکی کما أنه لا ریب فی أن فرضه قبل إتمام سنة فرض

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۱

النائی.

و ما جاء فی بعض الأخبار من أنه ینقلب فرضه إلی فرض المکی بعد ستة أشهر أو خمسة، معرض عنه لا عامل به مضافاً إلی ضعف سنده بعضها و علی فرض القول بعدم وهن ما فیها من الصحیح بعدم العامل به و عدم ترجیح الأخبار الصحیحة المعارضة له مثل صحیح زرارة و عمر بن یزید الآتیان فهو ساقط عن الحجیة بمعارضة مثل الصحیحین له فلا یحتج بصحیح حفص بن البختری الذی رواه الشیخ بإسناده عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی المجاور بمکة یخرج إلی أهله ثمّ یرجع إلی مکة بأی شیء یدخل؟

فقال: إن کان مقامه بمکة أکثر من ستة أشهر فلا یتمتع و إن کان أقل من ستة أشهر فله أن یتمتع». «۱»

و علی هذا إما أن نقول بسقوطه عن الحجیة لإعراضهم عنه أو لترجیح الأخبار المعارضة له علیه أو لتساقط الطائفتین عن الحجیة بالمعارضة و علی الأخیر فالمرجع هو عمومات الکتاب و السنة الدالة علی وجوب التمتع علی کل من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام و هذا کله علی فرض تمامیة دلالة هذا الصحیح و أن المراد منه بیان فرض المجاور.

أما لو کان المراد من المجاور المذکور فی السؤال الذی أتی بفرضه کما هو النائب فالسؤال لا بد و أن یکون عما هو الأفضل منهما و کیف کان هذا الاحتمال ساقط لا یعتنی به. و إنما الخلاف واقع فی أنه هل ینقلب تکلیف النائی بإقامته فی مکة سنتین أو یکفی لذلک إقامة سنة واحدة،

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب اقسام الحج، ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۲

أما القول بانقلابه بعد إتمام الثلاثة و الدخول فی الرابعة فلا دلیل له إلا مثل ادعاء إجماعهم علی عدم جواز التمتع له بعد إقامة الثلاثة و تساقط الروایات بالتعارض و التمسک بأصالة العموم بالنسبة إلی قبل إتمام الثلاثة و هذا قول الشیخ فی المبسوط و النهایة:

قال فی المبسوط: (و من جاور بمکة سنة واحدة أو سنتین جاز له أن یتمتع فیخرج إلی المیقات و یحرم بالحج متمتعاً و إن جاور بها ثلاث سنین لم یجز له ذلک) «۱» و نحوه قوله فی النهایة «۲» و قول ابن إدریس فی السرائر قال: (فإن جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع) «۳» و ظاهر المحقق فی الشرائع «۴» و قول العلامة فی الإرشاد قال له: (و ینتقل فرض المقیم ثلاث سنین إلی المکی و دونها یتمتع) «۵».

و أما القول بالانقلاب بإقامة سنتین فهو قول الشیخ فی التهذیب قال:

(فأما المجاور بمکة فإن کان قد أقام دون السنتین فإنه یجوز له أن یتمتع فإن أقام أکثر من ذلک فحکمه حکم أهل مکة فی أنه لیس علیه المتعة) «۶» و فی الاستبصار یستفاد منه أقسام الحج فی (باب فرض من کان ساکن الحرم من أنواع الحج) «۷» و هو قول المحقق فی المختصر النافع قال: (و لو أقام سنتین انتقل فرضه إلی القران و الإفراد) «۸» و

---

(۱)- المبسوط: ۱/ ۳۰۸.

(۲)- النهایة/ ۲۰۶.

(۳)- السرائر: ۱/ ۵۲۲.

(۴)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۷۷.

(۵)- إرشاد الأذهان: ۱/ ۳۰۹.

(۶)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۳۴.

(۷)- الاستبصار: ۲/ ۱۵۷ ب ۹۱ باب فرض من کان ساکن الحرم من أنواع الحج.

(۸)- مختصر النافع/ ۵۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۳

إن کانت العبارة المنقولة عنه فی جامع المدارک «۱» غیر هذه لم نجدها فی المختصر النافع.

و قال العلامة فی التذکرة: (مسألة: و من کان من أهل الأمصار فجاور بمکة ثمّ أراد حجة الإسلام خرج إلی میقات أهله فأحرم منه فإن تعذر خرج إلی أدنی الحل و لو تعذر أحرم من مکة هذا إذا لم یجاور مدة سنتین فإن مضی علیه سنتان و هو مقیم بمکة صار من أهل مکة و حاضریها لیس له أن یتمتع) «۲» و به قال الشیخ فی کتابی الأخبار و قال فی النهایة: (لا ینتقل فرضه إلی التمتع حتی یقیم ثلاث سنین) «۳» و لعل هذا القول هو المشهور.

و أما کون ذلک بالدخول فی السنة الثانیة فهو ظاهر الشهید فی الدروس قال:

«و لو أقام النائی بمکة سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثة کما فی المبسوط و النهایة و یظهر من أکثر الروایات أنه فی الثانیة و روی محمد بن مسلم: «من أقام سنة فهو بمنزلة أهل مکة، و روی حفص بن البختری إن أقام أکثر من ستة أشهر لم یتمتع». «۴»

إلا أنک قد عرفت من کلام الشیخ فی المبسوط و النهایة أن انتقال فرضه إلی فرض المکی إنما یکون إذا جاور بها ثلاث سنین لا فی الثالثة.

إذا عرفت ذلک کله فأعلم أن العمدة فی الباب الروایات فمنها ما یدل علی القول الذی قیل: إنه المشهور مثل ما أخرجه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن

(۱)- جامع المدارک: ۲/ ۳۵۵ هکذا نقل عبارة المصنف: (فإن دخل فی الثالثة مقیماً ثمّ حج انتقل فرضه إلی القران و الإفراد).

(۲)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۱۹

(۳)- النهایة/ ۱۶۵.

(۴)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۳۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۴

أبی جعفر علیه السلام قال: «من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة لا متعة له» الحدیث «۱» و أخرجه فی باب الزیادات «۲» و فی الاستبصار «۳» و کأنه زعم صاحب الوسائل کون الثانی غیر الأول فقال: «و بإسناده عن زرارة مثله» «۴» بدلًا عن قوله: «و رواه فی باب الزیادات». و صحیح عمر بن یزید قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام: المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج إلی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطناً و لیس له أن یتمتع». «۵»

و منها ما یدل علی اعتبار سنة مثل صحیح الحلبی الذی رواه الشیخ عن موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام لأهل مکة أن یتمتعوا؟ فقال: لا لیس لأهل مکة أن یتمتعوا قال: قلت: فالقاطنین بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکة فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن یتمتعوا قلت: من أین؟ قال: یخرجون من الحرم قلت: من أین یهلون بالحج؟

فقال: من مکة نحواً مما یقول الناس». «۶»

و ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن داود عن حمّاد قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أهل مکة أ یتمتعون؟ قال: لیس لهم متعة قلت: فالقاطن بها؟ قال: إن أقام بها سنة أو سنین صنع صُنعَ أهل مکة قلت: فإن مکث الشهر؟ قال: یتمتع قلت من أین (یحرم) قال: یخرج من الحرم قلت: من أین

(۱)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۳۴ ح ۳۰.

(۲)- الاستبصار: ۲/ ۱۵۹ ح ۶.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۵

یهل بالحج؟ قال: من مکة نحواً کما یقول الناس» «۱»

و ضعفه بعض الأعاظم لأن ابن أبی عمیر یرویه عن داود عن حماد و لم یعلم من هو داود فإنه مشترک بین الثقة و غیره «۲» هذا علی بنائه علی عدم الاعتناء بما قاله علماء الرجال و الحدیث من أن مراسیل ابن أبی عمیر کالمسانید و أنّه لا یروی إلا عن الثقة فإنه وجد فی مسانیده الروایة عن المجروحین و غیر الثقات.

و فیه: أن الشیخ قدس سره قال فی العدة: (سوت الطائفة بین ما یرویه محمد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی و غیرهم من الثقات الذین عرفوا بأنهم لا یروون و لا یرسلون إلا عمن یوثق به و بین ما أسنده غیرهم و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفرد عن روایة غیرهم) «۳».

و من هذا تعرف شهادة طائفة من أجلاء الأصحاب على كون من يروى عنه هؤلاء الأعاظم كلهم من الثقات لو لم نقل بإجماعهم على ذلك و هذا شهادة جمع من الأصحاب على وثاقة (داود) هذا الراوى عن حماد.

لا يقال: إن هذا يتم لو لم يقع فى اسناد روايات مثل ابن أبى عمير جمع من الضعفاء.

فإنه يقال: لا يضر ذلك بهذه الكلية و توثيق شيوخ هؤلاء غاية الأمر يثبت بذلك جرحهم و سقوط توثيقهم عن الاعتبار لتقديم الجارح على المعدل و لا يسقط بذلك شهادتهم على وثاقة السائرين.

---

(۱)- وسائل الشيعة ب ۹ من أبواب اقسام الحج ح ۵

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۰۸.

(۳)- العدة: ۱/ ۳۸۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۶

فان قلت: إن بعد العلم بخروج جمع من مشايخهم عن تحت هذه الكلية يكون التمسك بها لإثبات وثاقة كل واحد منهم من التمسك بعموم العام فى الشبهة المصداقية.

قلت: كلا ليس المقام منه فإنه إنما يكون إذا كان المخصص عنواناً كلياً كقوله تخصيصاً: (لا تكرم الفساق من العلماء) و كان العام مثل (اكرم العلماء) و شككنا فى كون «زيد» من الفساق فإنه لا يجوز التمسك بعموم (أكرم العلماء) فإنه يكون مثل التمسك بعمومه فى وجوب إكرام من شككنا فى كونه من العلماء و أما إذا ثبت خروج خصوص بعض الأفراد مثل زيد و عمرو و بكر عن تحت العام، لا يضر ذلك بحجية العام فى سائر الأفراد.

هذا مضافاً إلى قلة ما يوجد فى مشايخهم من الضعفاء فإن فى مشايخ ابن أبى عمير على ما أحصاه البعض ثلاثة عشر ستة منهم ثابت الضعف و سبعة منهم غير ثابت الضعف و إنما يحتمل فيهم ذلك و هذه فى جنب سائر مشايخه الذين بلغت عدتهم أكثر من أربعمائة فى نهاية القلة لا يؤثر فى الاعتماد على رواياته الكثيرة من مشايخه التى ما روى عنه أحد تلامذته و هو إبراهيم بن هاشم بلغت على حسب ما احصى عنه (۲۹۲۲) رواية.

و كيف كان الظاهر أنها و صحيح الحلبى واحد كما يظهر من لفظهما و أما سندهما فابن أبى عمير يرويه تارة بلا واسطة عن حماد عن الحلبى قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام»: و فى روايتنا هذه رواها مع الواسطة عن داود عن حماد قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام» فإما أن نقول بتقديم رواية الشيخ على الكلينى لتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة فالحكم بصحته فى محله و إما أن نقول بتقديم رواية الكلينى على رواية الشيخ و تقديم الكافى على غيره لأنه أضبط فالحكم بصحة كل

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۶۷

واحد منهما على مبنى عدم الاعتماد على صحة ما رواه ابن أبى عمير مشكل.

اللهم إلا أن يقال: إن ابن أبى عمير روى هذا الحديث تارة عن حماد بلا واسطة و اخرى بواسطة داود كما أن حماد أيضاً رواه تارة عن الإمام عليه السلام بلا واسطه و اخرى بواسطة الحلبى، و ذلك يوجب قوة الحديث و إسناده إلى الإمام عليه السلام فتدبر و خذ جميع ذلك و اغتنم.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة» «۱» و عبر منه بالصحيح لأن رجال السند كلهم من الأعيان و الثقات.

لكن ضعفه بعض الأعاظم لأن طريق الشيخ إلى العباس بن معروف فى الفهرست ضعيف بأبى المفضل و لم يذكر طريقه إليه فى المشيخة. «۲»

و لکن قد کررنا التنبیه علی أن مجرد ضعف طریق الشیخ و غیره إلی أرباب الکتب لا یوجب ضعفاً فی الحدیث و سنده بعد ما کان الکتاب موجوداً عند الشیخ معروفاً لدیه و إلیک لفظ الشیخ فی الفهرست: (له کتب عدة أخبرنا بها جماعة عن أبی المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبی عبد اللّه عنه). «۳»

و الخبیر یعلم أن الإخبار بهذه الکتب و کتب سائر أرباب الاصول و الکتب لا یمکن عادة إلا بالإخبار عنها مجموعاً بمثل المناولة فلا بد أن یکون الکتاب فی متناول ید الشیخ و التلمیذ مشهوراً معروفاً و بما لم یکن النقل عن الکتاب بالوجادة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب أقسام الحج، ح ۴.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۰۸.

(۳)- الفهرست/ ۱۴۴.

معمولًا عندهم کما عمل بها فی الأعصار الأخیرة و کانت سیرة المحدثین علی روایة الکتب بالسماع أو القراءة أو المناولة عن رواتها عن أربابها روی الشیخ تلک الکتب بطرقه عن مؤلفیها و فی مثل ذلک لا یضر ضعف الطریق إلی الکتاب فتأمل جیّداً.

و ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المجاور بمکة سنة یعمل عمل أهل مکة: یعنی: یفرد الحج مع أهل مکة و ما کان دون السنة فله أن یتمتع». «۱»

و قال بعض الأعاظم: (الروایة معتبرة لأن إسماعیل بن مرار و إن لم یوثق فی کتب الرجال و لکنه من رجال تفسیر علی بن إبراهیم القمی و ذکرنا فی محله أن رجاله کلهم ثقات و فی بعض نسخ التفسیر إسماعیل بن ضرار و هو غلط). «۲»

و ما أخرجه أیضاً بسنده عن حریز عمن أخبره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«من دخل مکة بحجة عن غیره ثمّ أقام سنة فهو مکی» «۳» الحدیث.

و الذی بنی علیه جمع من الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم سقوط الطائفة الثانیة عن الحجیة لإعراض الأصحاب عنها و ترکهم العمل بها فالعمل یکون علی طبق الطائفة الاولی.

و لکن بعض الأعاظم حیث لا یری إعراض الأصحاب عن الروایة الصحیحة وجهاً لترکهم، ردّ ذلک البناء کبروییاً و زاد أنه هنا غیر تام صغروییاً لعمل

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج، ح ۸.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۰۹.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۹ من ابواب أقسام الحج، ح ۹.

صاحب الجواهر بها «۱».

و فیه: أمّا مناقشته فی الکبری فهو و بناؤه و أمّا الصغری فما صدر منه فی الخدشة فیها ظاهر البطلان فإن ما به یتحقق الإعراض عن الحدیث الصحیح الذی قالوا عنه: (کلما ازداد صحة ازداد ضعفاً بالإعراض عنه) هو ترک العمل به من القدماء المقاربین لعصر الأئمة علیهم السّلام و أصحابهم و أرباب جوامع الحدیث لا- مثل صاحب الجواهر (المتوفی فی ۱۲۶۶) و أما القاضی ابن البرّاج (المتوفی ۴۸۱) صاحب «جواهر الفقه»، فلم نجد له التعرض لتلک المسألة فی کتابه فیا لیته قال فی مقام المناقشة فی الصغری إن إعراض القدماء من الطائفة الثانیة لم یثبت کما یظهر من ملاحظة کلماتهم.

و کیف کان فالذی بنی علیه أن الروایات متعارضة متکافئة فالمرجع یکون عموم ما دل علی أن النائی وظیفته التمتع و لم یثبت تخصیصه بالمجاور فی سنة واحدة و قال: (نعم إذا تجاوز عن السنتین فلا کلام فی انقلاب فرضه إلی الإفراد لأنه القدر المتقین من التخصیص و فی غیر ذلک فالمرجع عموم ما دل علی أن البعید وظیفته التمتع) «۲».

و فیه: منع تکافؤ الطائفتین لترجیح ما یدل علی توقف انقلاب الفرض علی إقامته سنتین علی ما یدل علی إقامة السنة بموافقة الاولی للکتاب فهو أیضاً فی نهایة المطاف یتفق مع الذین یحتجون بأحادیث السنتین و یرجحونها علی أخبار السنة و اللّه العالم.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۱۰.

(۲)- معتمد العروة ۲/ ۲۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۰

یمکن أن یقال: إن هذه الأحادیث وردت لبیان ما هو الموضوع بحسب العرف للحکم و بعبارة اخری بیان مصادیق من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام أو من کان أهله من حاضریه عند العرف لا- إلحاق من لم یکن عند العرف من أهل مکة و لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام إلی من کان من أهلها.

و بعبارة اخری لم ترد لتوسعة موضوع أحدهما و تضییق دائرة موضوع الآخر تعبداً فإن ذلک بعید جدّاً.

إذاً فیمکن أن یقال: إن الاختلاف الواقع فی الروایات نشأ من اختلاف الأشخاص و ملاحظة اختلاف أحوالهم فإنه بذلک یصدق علی بعضهم کونه من أهل مکة بعد مجاورتها ستة أشهر، و علی بعضهم بعد سنة و علی بعضهم لا ینطبق إلا بعد سنتین.

فعلی هذا بالنسبة إلی ما قبل سنتین إذا کان الحال علی نحو یکون الشخص محسوباً من أهل مکة فهو و إلّا ففرضه التمتع و أمّا بالنسبة إلی بعد السنتین ففرضه فرض المکی لاتفاق الروایات علیه و بعبارة اخری مجرد مضی سنتین علی إقامته یکفی فی انقلاب الفرض و مضی نحواً من سنة أیضاً یکفی إذا کان مقترناً بوضع و حالة من الشخص یکون به معدوداً من أهل مکة و یمکن الاستشهاد علی ذلک بقوله علیه السلام فی بعض هذه الروایات: «سنة أو سنتین» فیکون السنة أقل مدة من المجاورة یمکن أن یصدق بها علی النائی المکی حتی إذا بلغت سنتین فإنه بمجردها معدود صاحبها من أهل مکة و علی هذا فالأمر بین السنة إلی السنتین موکول إلی العرف و کان الإمام علیه السلام أیضاً أحال ذلک إلی العرف.

و علی کل حال فالحکم بالنسبة إلی قبل السنة التمتع و بعد السنتین الإفراد فإن احتاط فیما بین ذلک بما ذکرنا صورته فهو اولی بل لا ینبغی ترکه و اللّه هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۱

تتمة- فهل إنا- و لو لم نقل بإعراض الأصحاب عما دلّ علی أن الاعتبار فی انقلاب الفرض یکون علی إقامة سنة-، یمکن أن نقول بعدم تعارضه مع مثل صحیحی زرارة و عمر بن یزید لإمکان الجمع الدلالی العرفی بینهما؟

بیان ذلک: أن لمثل قوله علیه السلام فی روایة محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام: «من أقام بمکة سنة فهو بمنزلة أهل مکة» مدلولین: أحدهما إیجابی و هو دخالة اقامة سنة فی انقلاب الفرض و الحدیث نص فیه لا یحتمل فیه غیر ذلک و ثانیهما سلبی و هو عدم دخل الزائد علی السنة فی الحکم و الحدیث ظاهر فیه.

و صحیحی زرارة و عمر بن یزید مثل «من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة» مدلولهما الإیجابی دخل سنتین فی الانقلاب و هو نص فیه. فنرفع الید عن مدلول روایة محمد بن مسلم السلبی الذی هی ظاهرة فیه بمدلول صحیحی زرارة و عمر بن یزید الإیجابی الذی هما نصان فیه.

أقول: فی الحکم بالتعارض و عدمه الحاکم هو العرف و العرف حاکم بتعارض قوله فی مقام التحدید: «من أقام بمکة سنة فهو من

أهل مکة» مع قوله:

«من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة» فإن العرف یری أن المتکلم یکون فی مقام بیان کل ماله دخل فی الموضوعیة و تمام الموضوع لانقلاب الفرض، لا ماله دخل ما و هذا واضح.

فروع

اشارة

ثمّ إن هنا فروع:

الأول أنه هل هذا الحکم مختص بمن استطاع للحج بعد إقامته فی مکة

أو یعمه و من استطاع له قبل إقامته و لم یأت بفرضه و سوّف حتی مضی علیه سنتان؟ قال فی العروة: (فلا إشکال فی بقاء حکمه (یعنی وجوب التمتع

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۲

علیه إذا استطاع قبل إقامته، فلا ینقلب فرضه) سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من سنتین). و ظاهر البعض حکایة الإجماع علی ذلک.

و الذی یمکن أن یقال: إن إطلاق مثل قوله علیه السلام: «من أقام بمکة سنتین فهو من أهل مکة لا متعة له» و قوله علیه السلام: «المجاور بمکة یتمتع بالعمرة إلی الحج إلی سنتین فإذا جاور سنتین کان قاطناً و لیس له أن یتمتع» یشمل من استطاع للحج قبل إقامته کما یشمل المقیم الذی استطاع فی أثناء هذه المدة قبل إکماله سنتین.

و دعوی انصراف الإطلاق إلی من استطاع للحج بعد إقامته فی مکة بل بعد إقامته تمام سنتین و وجوب الأخذ بالقدر المتیقن فی تخصیص العام، «۱» لا وجه له و مع ذلک الأحوط الإتیان بالحج بصورة یحصل له العلم بفراغ ذمته عن التکلیف.

الثانی: الظاهر أن الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج علی المقیم بعد تمام سنتین هی الاستطاعة لفرض المکی

فیجب علیه هذا الفرض و إن لم یکن مستطیعاً للحج التمتع من بلده أو من مکة فهو مثل من استطاع للحج فی أثناء الطریق أو عند المیقات فلا یعتبر فی استطاعته تمکنه من المسیر من بلده فالذی یستطیع للحج من مکانه الذی هو فیه یکون مستطیعاً لا یعتبر فی حصولها أن یکون مستطیعاً له من ابتداء المسافة التی قطعها إلی المکان الذی هو فیه کما لا یجب علیه أن یرجع إلی وطنه و مکانه الأول ثمّ ینشأ السفر إلی مکة.

نعم بالنسبة إلی منتهی أمره تلاحظ مئونة رجوعه إلی وطنه إن کان مریداً لترک المجاورة و الرجوع فإن کان بذل ما یتوقف علیه أداء الحج مانعاً من تمکنه من الرجوع لیس مستطیعاً فالمسألة تدور مدار حکم العرف بالاستطاعة و عدمها فمن

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۲۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۳

کان باقیاً علی مجاورته لا- یحتاج إلی مئونة العود و من کان یرید العود و ترک المجاورة یعتبر فی استطاعته مئونة العود و اللّه هو العالم.

الثالث: المکی إذا أخرج إلی بعض الأمصار و أقام فیه و جاوره إلی سنتین أو أزید لا ینقلب وظیفته إلی وظیفة النائی.

لعدم الدلیل علی ذلک فلا یقاس بالنائی نعم إذا توطن فی غیر مکة یلحقه حکم الوطن و یجب علیه التمتع.

هذا إن قلنا بأن الحکم فی النائی المجاور بمکة یکون مبنیاً علی التعبد و أما إن قلنا إنه من باب حکم العرف بأن المجاور فی مکان إلی سنتین یعد من أهله فلا بدّ أن نقول به فی هذه المسألة أیضاً بانقلاب فرض المکی إلی فرض النائی و علی هذا لا یجوز ترک الاحتیاط.

[مسألة ۶] حکم میقات المقیم بمکة إذا وجب علیه التمتع

مسألة ۶- المقیم فی مکة المکرمة إذا وجب علیه حج التمتع کما إذا استطاع للحج قبل انقلاب فرضه إلی فرض المکّی یجب علیه أن یخرج إلی المیقات لإحرام عمرة التمتع و لکن قد وقع الاختلاف فی أنه هل له میقات معین کمیقات أهل بلده و مهلّ أرضه فلا یجزیه الإحرام عن غیره أو أنه مخیّر بین الخروج إلی أحد المواقیت أو یکفیه الإحرام من أدنی الحلّ فی المسألة أقوال.

فالأول مختار المفید فی المقنعة «۱» و أبی الصلاح فی الکافی «۲» و الشیخ فی

---

(۱)- المقنعة/ ۳۹۶.

(۲)- الکافی/ ۲۰۲

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۴

النهایة «۱» و ابن سعید فی الجامع «۲» و ابن زهرة فی الغنیة «۳» و المحقق فی النافع «۴» و العلامة فی جملة من کتبه. «۵»

و الثانی عزی إلی الشهید فی الدروس «۶» و الشهید الثانی فی المسالک «۷» و الروضة «۸» و غیرهما کالمحقق فی الشرائع. «۹»

و الثالث منقول عن الحلبی و هو إن کان ابن زهرة، فقد عرفت منه خلاف ذلک و أن مختاره القول الأول و عن المدارک: أنه یحتمل قویّاً «۱۰» و عن الکفایة: أنه استحسنه «۱۱» و عن الأردبیلی: أنه استظهره. «۱۲»

و الذی یقتضیه الأصل فی المسألة هو الأخذ بالاحتیاط بالإحرام من مهل أرضه لأنه لا یحصل الیقین بالفراغ و براءة الذمة إلّا به لدوران الأمر بین التعیین و التخییر.

و أمّا بحسب الأدلة: فاستدل للقول الأول بما رواه شیخنا الکلینی قدس سره عن

---

(۱)- النهایة/ ۲۱۱.

(۲)- الجامع/ ۱۷۸.

(۳)- الغنیة/ ۱۵۵.

(۴)- المختصر النافع/ ۸۰.

(۵)- تحریر الاحکام: ۱/ ۵۶۵

(۶)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۴۲.

(۷)- مسالک الافهام، ۲/ ۲۲۱

(۸)- الروضة البهیة: ۲/ ۲۲۳.

(۹)- شرایع الاسلام: ۱/ ۱۷۸

(۱۰)- مدارک الاحکام: ۷/ ۲۳۵.

(۱۱)- الکفایة للسبزواری/ ۵۸.

(۱۲)- مجمع الفائدة: ۶/ ۱۷۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۵

الحسین بن محمّد «۱» عن معلی بن محمّد «۲» عن الحسن بن علی «۳» عن أبان بن عثمان «۴» عن سماعة «۵» عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن المجاور أله أن یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال علیه السلام: نعم یخرج إلی مهلّ أرضه فیلبی إن شاء». «۶» فإن قوله علیه السلام: «یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء» یدل علی أن میقاته لحج التمتع مهل أرضه سواء کان حجة الاسلام أو غیرها.

و استشکل فیه، أولًا بضعف سنده بالمعلی بن محمد البصری الموصوف بأنه مضطرب الحدیث و المذهب و یروی عن الضعفاء. «۷»

و ثانیا بضعف دلالته من جهة قوله علیه السلام: «إن شاء» لظهور التعلیق بالمشیة فی عدم الوجوب. «۸»

و أجیب عن ضعف سنده بانجباره بالعمل و بأنه من رجال کامل الزیارات، و أن اضطراب الحدیث معناه روایة الغرائب، و أن الاضطراب فی المذهب لا یضر إذا کان الشخص ثقة فی نفسه. «۹»

(۱)- ابن عمار بن عمران الأشعری أبو عبد اللّه من الثامنة ثقة له کتاب.

(۲)- البصری من السابقة وصف بأنه مضطرب الحدیث و المذهب و کتبه قریبة (جش) و عن ابن الغضائری یروی عن الضعفاء.

(۳)- ابن زیاد الوشاء من السادسة عین من وجوه الطائفة له کتب.

(۴)- الأحمر البجلی من الخامسة و من الناوسیة و من الذین أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه.

(۵)- ابن مهران الحضرمی من الخامسة ثقة واقفی له کتاب.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۷)- ریاض المسائل ۶/ ۱۶۸.

(۸)- معتمد العروة: ۲/ ۲۱۹.

(۹)- معتمد العروة: ۲/ ۲۱۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۶

أقول: أما انجبار ضعف سنده بالعمل، فقد عرفت أنه معمول به، عمل به المفید و أبی الصلاح و الشیخ و غیرهم اللهم إلا أن یقال: إن کونهم مستندین فی فتواهم إلی هذا الخبر، غیر ثابت فلعلهم أفتوا بوجوب الإحرام من مهل أرضه للأصل و لکونه موافقاً للاحتیاط.

و أما الاستناد لإثبات وثاقة المعلی بن محمد بکونه من رجال کامل الزیارات، فقد عدل القائل بتلک الکلیة عنها و یؤید صحة الاعتماد علیه بعمل الأصحاب روایة عدة من الشیوخ الأجلاء عنه و أنه من أرباب الکتب و وصفه الشیخ فی الفهرست و قال: (له کتب منها کتاب الإیمان و درجاته و منازله و زیادته و کتاب الکفر و وجوهه و کتاب الدلائل و کتاب الإمامة). «۱»

و أما تفسیر الاضطراب فی الحدیث بروایة الغرائب فالظاهر أنه خلاف ما اصطلح علیه أهل فنّ الدرایة و الحدیث فإن الحدیث المضطرب عندهم ما اختلف راویه سواء کان واحداً أو متعدداً فی لفظه أو فی سنده فیرویه مرة علی وجه و مرة علی وجه اخری و عن

البعض: (المضطرب ما روی علی اوجه مختلفة متدافعة علی التساوی فی الاختلاف من راو واحد). و فی اختصار علوم الحدیث: (هو أن یختلف الرواة علی شیخ بعینه أو من وجوه آخر متعادلة لا یترجح بعضها علی بعض و قد یکون تارة فی الاسناد و قد یکون فی المتن).

و أما تفسیر مضطرب الحدیث بروایة الغرائب فلم أجده فیما رجعنا إلیه من کتب الدرایة و علم مصطلحات الحدیث. نعم یوجد فی کلماتهم تعریف الحدیث الغریب بأنه قد یتفرد بالمتن کأن یتفرد بروایة راو واحد أو بالسند کما إذا کان

---

(۱)- الفهرست/ ۱۶۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۷

الحدیث محفوظا و مرویاً من وجه آخر أو وجوه و لکن بإسناد خاص کان غریبا فعلی هذا یمکن أن یکون اضطراب الشخص فی الحدیث کاشفاً عن سوء الحفظ فلا یعتمد علیه.

فإن قلت: هذا الذی ذکرت هو تعریف للحدیث المضطرب و صفة للحدیث و لیس تعریف مضطرب الحدیث الذی هو من صفات الراوی فمن یروی الحدیث الذی اختلفت رواته أو راویه، لیس مضطرب الحدیث غایة الأمر یکون راویا للحدیث المضطرب فالضعف إن کان، فیما یرویه لا فی روایته فلا یضر ذلک بروایاته المستقیمة. اللهم إلا أن یقال: إن توصیف الشخص بذلک إنما یصح إذا کان أکثر ما یرویه الأحادیث المضطربة.

قلت: یوصف الراوی بأنه مضطرب الحدیث لروایته سنداً أو متناً تارة بصورة کذا و اخری بصورة اخری فهو مضطرب الحدیث و إن کان الحدیث المضطرب یطلق علی هذا و علی ما اختلف روایة فی سنده أو لفظه.

و بالجملة، فاللازم الاستقصاء عن ذلک هل استقر اصطلاحهم فی الحدیث المضطرب علی ما کان فی متنه أو سنده غرابة و فی مضطرب الحدیث علی من کان فی حدیثه غرابة؟

فإن کان الثانی، فلا یدل غرابة ما یرویه علی ضعفه و ضعف روایته ما لیست فیه الغرابة و إن کان المراد الأول کما هو الظاهر فهو یدل علی الضعف لدلالته علی سوء الحفظ.

نعم، الاضطراب فی المذهب إذا کان الشخص ثقة بنفسه، لا یضر کما لا یضر روایته عن الضعفاء بما رواه عن الأقویاء.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۸

نعم، لا تکون روایته عمن لم تثبت وثاقته دلیلًا علی وثاقته و اللّه هو العالم.

هذا کله فی ما یرجع إلی سند الحدیث.

و أما دلالته، فضعفت بدلالة قوله «ان شاء» علی عدم الوجوب. و فیه: أنه إن کان راجعاً إلی الخروج یدل علی عدم وجوب کون الإحرام من مهل أرضه فهو إن شاء الخروج یحرم منه و إن لم یشأ یحرم من أدنی الحل، بخلاف ما إذا کان راجعاً إلی التمتع، فإنه یدل علی وجوب کون الإحرام من مهل أرضه، فإن شاء التمتع یحرم منه و إن لم یشاء لم یحرم و لا یتمتع. بل یمکن أن یکون راجعاً إلی قوله «فیلبی» یعنی إن شاء أن یلبی و یحج.

و الظاهر أنه راجع إما إلی التمتع أو التلبیة و علی کل واحد منهما یکون الخبر ظاهراً فی وجوب الإحرام من مهل أرضه، و أما إن کان راجعاً إلی الخروج یکون معناه أراد أن یخرج إلی مهل أرضه فیحرم منه و إلا فمن میقات آخر أو أدنی الحل فلا یدل علی وجوب الإحرام من مهل أرضه.

و یبعد هذا الاحتمال أن السؤال لم یقع عن جواز الخروج إلی مهل أرضه و عدمه فعلًا أو ترکاً بل وقع عن جواز التمتع للمجاور فإذا کان یجوز له التمتع من مهل أرضه و سائر المواقیت و إلا أدنی الحل، فما وجه اختصاص ذلک بالذکر؟

و استدل للقول الثانی بما فی موثقة سماعة رواها الصدوق قدس سره بإسناده عن سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال علیه السلام فیها: «فإن هو (یعنی المجاور) أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمرة فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بالعمرة إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانة فیلبی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۷۹

منها» «۱».

وجه الاستدلال به: أنا و إن لم نتحصل ما ارید من مجاوزته عسفان و أنه واقع فی أحد المواقیت أو مکان آخر إلا أنه یکفی فی الاستدلال قوله علیه السلام: «حتی یجاوز ذات عرق» و هی آخر العقیق الذی هو میقات أهل نجد و العراق، لأنه یستفاد منه جواز الخروج إلی میقات من المواقیت و إن لم یکن میقات أهل بلده لعدم خصوصیة لذات عرق و العقیق.

و استدل للقول الثالث بروایات: منها صحیح الحلبی الذی أخرجه الشیخ بإسناده عنه و قد ذکرناه فی المسألة السابقة و فیه: «فإذا أقاموا (یعنی القاطنین بمکة) شهراً فإن لهم أن یتمتعوا فقلت: من أین؟ قال علیه السلام یخرجون من الحرم قلت: من أین یهلون بالحج؟ فقال علیه السلام: من مکة نحواً مما یقول الناس» «۲»

و منها روایة سماعة التی أخرجها الکلینی قدس سره عن علی بن إبراهیم «۳» عن أبیه «۴» عن إسماعیل بن مرار «۵» عن یونس «۶» عن سماعة «۷» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المجاور بمکة إذا دخلها بعمرة فی غیر أشهر الحج فی رجب أو شعبان أو رمضان أو غیر ذلک من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من دخلها بعمرة فی غیر أشهر الحج ثمّ أراد أن یحرم فلیخرج إلی الجعرانة فیحرم

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۳)- من صغار الثامنة.

(۴)- من السابعة.

(۵)- من السابعة مسکوت عنه. نعم هو من رجال تفسیر علی بن إبراهیم و من مشایخ أبیه.

(۶)- ابن عبد الرحمن من السادسة مشهور معروف.

(۷)- من الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۰

منها» الحدیث. «۱»

و منها صحیح عمر بن یزید الذی رواه الصدوق بإسناده عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبهها» «۲» و لکن أورد علیه بأن الظاهر منه وروده فی العمرة المفردة.

و استشکل فی هذه الروایات بعدم القائل بها إلا ما نقل عن الحلبی و إن لم نتحصله.

و لکن یمکن أن یقال: إن مجرد الفتوی بوجوب الخروج إلی مهل أرضه لا یثبت عملهم بما دل علی وجوب الخروج إلی میقات أهله و بلده، کما لا یدل علی إعراضهم عما یدل علی التخییر بین المواقیت أو بینها و بین أدنی الحل فلعل ذلک کان منهم لمجرد الاحتیاط لما رأوا تعارض الروایات و عدم ترجیح بعضها علی بعض.

و الذی ینبغی أن یقال: إن الطائفة الثالثة لو لا إشکال إعراض المشهور عنها لا خدش فیها، لا من حیث السند لاعتبار بعضها و لا من حیث الدلالة.

و أما الطائفة الأولى فحجيتها تتوقف على جبر ضعف سندها بالعمل و الطائفة الثانية فلا يستفاد منها خصوصية الخروج إلى الميقات، فضلًا عن الخروج إلى خصوص ذات عرق و يمكن أن يكون المراد منها بقرينة قوله أو عسفان الخروج إلى خارج الحرم.

و على هذا يمكننا أن نقول بالجمع بين الطوائف الثلاثة، لأن الطائفة الاولى

---

(۱)- وسائل الشيعة ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۲)- وسائل الشيعة: باب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

صريحة فى إجزاء الإحرام من مهل أرضه و ظاهرة فى عدم الإجزاء عن غيره و الطائفة الثانية أيضاً تدل على إجزاء الإحرام من أحد المواقيت و ظاهرة أو مشعرة بعدم الإجزاء من غيره كأدنى الحل و أما الطائفة الثالثة فتدل بالنص على إجزاء الإحرام من أدنى الحل، فمقتضى حمل الظاهر على النص و جعل الأظهر قرينة على المراد من الظاهر الأخذ بما هو الطوائف الثلاثة نص فيه و هو إجزاء مهل أرضه و أحد المواقيت و أدنى الحل و رفع اليد عما هو ظاهر الطائفة الأولى بما هو نص الطائفة الثانية و رفع اليد عن ظاهر الطائفة الثانية بنص الطائفة الثالثة.

إذاً فالأقوى كفاية الإحرام من أدنى الحل و إن كان الأحوط الإحرام من أحد المواقيت و أحوط منه الإحرام من مهل أرضه. و اللّه هو العالم

[مسألة ۷] طواف النساء فى العمرة المتمتع بها

مسألة ۷- قد ذكر الفقهاء- رضوان اللّه تعالى عليهم- صورة حج التمتع إجمالًا و اقتفى اثرهم السيد الفقيه صاحب العروة قدس سره و سيأتى إنشاء اللّه تعالى بيانها بالتفصيل و من المسائل التى تعرضوا لها مسألة طواف النساء فى العمرة المتمتع بها إلى الحج و ذكروا أن المتسالم عليه عدم وجوبه بل قيل: لا خلاف فيه بل الإجماع عليه و فى الجواهر: قد استقر عليه المذهب الآن بل و قبل الآن). «۱»

و قال الشهيد قدس سره فى الدروس: (و نقل عن بعض الأصحاب أن فى المتمتع بها طواف النساء و فى المبسوط الأشهر فى الروايات عدمه) «۲» و أشار إلى رواية سليمان

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۸/ ۸.

(۲)- الدروس الشرعية: ۱/ ۳۲۹.

بن حفص عن الفقيه عليه السلام: «المتمتع إذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف و صلاة». «۱»

و إليك لفظ الشيخ بعينه فى المبسوط قال: (و طواف النساء فريضة فى الحج على اختلاف ضروبه و فى العمرة المبتولة و ليس بواجب فى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج على الأشهر فى الروايات). «۲»

أقول: من هذه الروايات ما رواه الكلينى رضوان اللّه عليه عن محمد بن يحيى «۳» عن محمد بن أحمد «۴» عن محمد بن عيسى «۵» قال: «كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى «۶» إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التى يتمتع بها إلى الحج فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء» «۷».

و أخرج هذا الحديث الشيخ فى التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى «۸» و فى موضع آخر: محمد بن يعقوب

عن محمـد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسـی و فیها بزیادة (علیه السـلام) بعد الرجل و زیادة «(عن) علی العمرة التی ». «...۹»

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸۲ من ابواب وجوب طواف النساء ح ۷ لأن علیه لتحلة النساء طوافاً و صلاة.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۶۰.

(۳)- العطار أبو جعفر القمی من الثامنة شیخ أصحابنا ... له کتب.

(۴)- ابن یحیی بن العمران الأشعری بن کبار الثامنة جلیل القدر کثیر الروایة.

(۵)- ابن عبید اللّه الیقطین من السابعة جلیل القدر حسن التصانیف.

(۶)- لعله من السابعة الظاهر أنه محل الاعتماد.

(۷)- الکافی: ۴/ ۵۳۸، ح ۹.

(۸)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۱۶۳، ح ۵۴۵.

(۹)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۲۵۴، ح ۸۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۳

و الظاهر أنه سـقط من الأول (محمـد بن یعقوب) أو عنه و کذا بین محمد بن یحیی أو محمد بن أحمد بن یحیی و محمد بن عیسـی، سقط محمد بن أحمد.

و فی الاستبصار أخرجه عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن عیسی بلفظ الکافی «۱».

و الظاهر أن الراوی عن محمـد بن عیسـی هو محمـد بن أحمد کما هو فی الکافی و فی موضع من التهذیب و إن کان یجوز أن یکون أحمـد بن محمـد أیضاً فهو أحمـد بن محمـد بن خالـد البرقی فهو أیضاً من الطبقة السابعة له الروایة عن محمد بن عیسـی و یروی عنه محمد بن یحیی.

و علی کل حال فدلالته علی عدم طواف النساء فی العمرة التی یتمتع بها إلی الحج ظاهرة.

و منها ماروا الشـیخ بإسـناده عن محمد بن الحسن الصفّار «۲» عن محمـد بن عبد الجبار «۳» عن العباس «۴» عن صـفوان بن یحیی «۵» قال: «سأله أبو حرث «۶» عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحج فطاف و سـعی و قصر هل علیه طواف النساء؟ قال: لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی». «۷»

---

(۱)- الاستبصار: ۲/ ۲۳۲، ح ۸۰۴.

(۲)- من الثامنة قمی له کتب.

(۳)- من کبار السابعة قمی ثقة.

(۴)- من کبار السابعة فقه.

(۵)- من السادسة ثقة ثقة روی عن أربعین رجلًا من أصحاب الصادق.

(۶)- من السادسة.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۸۲ من أبواب الطواف، ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۴

و قـد عـدّ فی الجواهر من النصوص الدالـة علی ذلک ما فیه بیان کیفیـة التمتع دون أن یذکر فیه طواف النساء بعد العمرة مثل صـحیح

زرارة قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام:

کیف أتمتع؟ قال: تأتی الوقت فتلبی بالحج فإذا دخلت مکة طفت بالبیت و صلیت رکعتین خلف المقام و سعیت بین الصفاء و المروة و قصّرت و أحللت من کل شیء و لیس لک أن تخرج من مکة حتی تحج «۱» و مثله صحیح معاویة بن عمّار و «۲» و خبر عبد اللّه بن سنان «۳» و خبر عمر بن یزید «۴» و حسن الحلبی «۵» و خبر الحلبی «۶».

و بإزاء هذه الروایات روایة سلیمان بن حفص التی رواها الشیخ فی التهذیب عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن حفص المروزی «۷» «عن الفقیه علیه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مکة متمتعاً فطاف بالبیت فصلی رکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروة و قصر فقد حل له کل شیء ما خلا النساء لأن علیه لتحلة النساء طوافاً و صلاة» «۸» الدّالة علی وجوب طواف النساء و صلاته فی العمرة المتمتع بها إلی الحج.

و لکن و إن عبر عنها بعض الأعاظم «۹» بالمعتبرة لوقوع سلیمان بن حفص

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب الإحرام ح ۳

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب التقصیر، ح ۴.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب التقصیر، ح ۲.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب التقصیر، ح ۳.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب التقصیر، ح ۲.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب التقصیر، ح ۴.

(۷)- من السادسة او السابعة.

(۸)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۶۲.

(۹)- معتمد العروة: ۲/ ۲۲۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۵

المروزی فی أسناد کامل الزیارات، رمیت بالشذوذ و ضعف السند من غیر جابر ثمّ سقوطها عن الحجیة بمعارضة ما هو أقوی منها معها و ترک الأصحاب العمل بها.

مضافاً إلی وقوع الاضطراب فی لفظه و مضمونه فإن الشیخ أخرجها فی الاستبصار «۱» بإسناده عن الصفار عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن حفص و لیس «و قصر» و علیه لا ترتبط الروایة بطواف النساء فی عمرة التمتع فلا بد أن یحمل علی المتمتع الذی دخل مکة و أتم عمرة التمتع و حج و أتی بالمناسک إلی أن سعی بین الصفا و المروة فإنه یحل له ما حرم علیه بالحلق فی منی قبل الطواف و التقصیر إلا النساء.

فإن قلت: یدل علی عدم زیادة قوله: «و قصر» أن الإحلال فی العمرة یحصل بعد القصر و أما فی الحج فیحصل بعد الحلق قبل الطواف و السعی و إذا کان الکلام راجعا إلی الحج یلزم أن لا یحصل الإحلال بالحلق و یکون بالطواف و السعی و هو خلاف ما هو المسلم عندهم فلیکن هذا دلیل علی إسقاط کلمة «و قصر» فی الاستبصار.

قلت: قیل «۲» فی الجواب عن هذا: إن الحلیة فی الحج و إن کانت تثبت بالحلق فی کثیر من محرمات الإحرام إلا أن حلیة کلها ما عدا النساء إنما تکون بالطواف و السعی ففی صحیحة معاویة بن عمار: «فإذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروة فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء» «۳» مع أن الحلیة فی الجملة ثابتة قبل ذلک بالحلق و فی صحیحة منصور ابن حازم: «عن رجل رمی و حلق أ یأکل شیئا

(۱)- الاستبصار ۲/ ۲۴۴ ح ۸۵۳.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۲۸.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۶

فیه صفرة؟ قال: لا حتی یطوف بالبیت و بین الصفا و المروة ثمّ قد حل له کل شیء». «۱»

أقول: فی صدر صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من کل شیء أحرم منه إلا النساء و الطیب». فیستفاد منه و من صحیحة منصور بن حازم أنه إذا حلق حل له کل شیء إلا الطیب و النساء و إذا زار البیت و طاف و سعی حل له الطیب أیضاً ثمّ إذا طاف طواف النساء فقد أحل من کل شیء.

و لکن بعد ذلک کله لا تطمئن النفس بکون زیادة کلمة «و قصر» من قلمه الشریف فی التهذیب فإن ذلک یجوز إذا کان السهو و عدم التفاته بما کتب محتملا، لکن بعد ما نری أنه کان ملتفتا إلی مدلول هذا الحدیث بما أن فیه هذه الکلمة و لذا قال فی المبسوط: (فی أشهر الروایات) «۲» و صار فی التهذیب فی مقام رفع منافاته مع ما یدل علی عدم تشریع طواف النساء فی العمرة المتمتع بها الی الحج کیف نرمیه بالسهو؟

و مما ذکره فی التهذیب فی رفع المنافاة و الجمع بین هذه الروایة و سائر الروایات أیضا تستفاد زیادة کلمة «و قصر» غیر أنها لیست من قلمه الشریف و إنما وقعت من بعض النساخ و إلیک قوله فی رفع التنافی قال- بعد ذکر خبر سلیمان بن حفص-: (فلیس بمناف لما ذکرناه لأنه لیس فی الخبر أن الطواف و السعی الذین لیس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أ هما للعمرة أو للحج فإذا لم یکن فی الخبر ذلک حملناه علی من طاف و سعی للحج فإنه لا یجوز له أن یطأ النساء و یکون هذا

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۳ من ابواب الحلق التقصیر ح ۲.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۶۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۷

التأویل أولی لأن قوله علیه السلام فی الخبر علی جهة التعلیل: «لأن علیه لتحلة النساء طوافاً و صلاة» یدل علی ذلک لأن العمرة التی یتمتع بها إلی الحج لا یجب فیها طواف النساء و إنما یجب طواف النساء فی العمرة المبتولة أو الحج). «۱»

و لا یخفی أن استدلاله علی عدم ارتباط الخبر بطواف النساء فی عمرة التمتع إنما یتم إذا لم تکن فی الخبر کلمة «و قصر» و إلا لا یستقیم ما أفاده قدس سره أصلا و علی هذا فالظاهر أن کلمة «و قصر» زیدت من بعض النساخ و یبطل بذلک القول بدلالة الحدیث علی وجوب طواف النساء فی عمرة المتمتع بها.

و بعد ذلک کله لو قلنا بثبوت کلمة «و قصّر» فی الروایة لا یتم الاحتجاج بها، لعدم ثبوت عامل بها و استقرار العمل بما یعارضها.

مضافاً إلی ضعف سندها و لو أغمضنا عن ذلک فهی ساقطة عن الحجیة بالمعارضة بتلک الروایات الکثیرة و لو فرض الغض عنها لسقوط الطائفتین بالتعارض یکفی فی القول بعدم الوجوب الأصل.

فإن قلت: إن الأصل یرفع وجوب الطواف و أما حرمة الوطی فهی باقیة علی حالها لا ترفع بأصالة البراءة عن التکلیف بطواف النساء فتستصحب تلک الحرمة.

قلت: یجری الأصل فی حرمة الوطی أیضاً فإنّ کل واحد من محرمات الإحرام تنحل إلی محرمات مستقلة کثیرة حسب أفراد المحرم و الشک فی کل فرد منها شک فی التکلیف یجری فیه البراءة فالوطی حرام علی المحرم حتی یقصر لا شک فیها و بعد التقصیر إذا

شککنا فی حرمته، الأصل البراءة عنه و اللّه العالم.

---

(۱)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۶۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۸۸

تنبیه: ظاهر عباراتهم إلّا ما حکی عن أبی الصلاح، تقدیم الحلق أو التقصیر علی طواف النساء فی العمرة المبتولة و ظاهر عبارة العروة هنا تقدیم الطواف علی التقصیر و لا وجه له فکأنه لم یکن فی مقام بیان محل طواف النساء.

و قد ذکر بعض الأعاظم فی وجه ذلک أنه بناءً علی احتمال وجوب طواف النساء فی عمرة حج التمتع الجمع بین هذا الاحتمال و ما ورد فی روایات کثیرة من أن المعتمر بها بعد ما قصر حلّ له کل شیء یقتضی الإتیان بطواف النساء و صلاته قبل التقصیر و بعبارة اخری مع هذه الروایات لو کان طواف النساء واجباً فی عمرة حج التمتع لا بدّ و أن یکون قبل التقصیر قال: (ما دل من المستفیضة علی أن یحل له کل شیء بالتقصیر یدل بالدلالة الالتزامیة علی تقدم طواف النساء علی التقصیر و إلّا فلا یحل له کل شیء بالتقصیر). «۱»

أقول: لا نحتاج إلی مثل هذا التکلف فی توجیه کلامه بعد ظهور مرامه.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۲۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۱

[الکلام فی شروط حج التمتع]

اشارة

الکلام فی شروط حج التمتع

[الشرط الأول النیة]

اشارة

الشرط الأول

قال المحقق قدس سره فی الشرائع: «و شروطه أربعة: النیة » «... ۱» و قال الشهید أعلی اللّه درجته فی الدروس: «شروط التمتع أربعة: النیة، و الإحرام بالعمرة فی الأشهر و الحج فی سنة و الإحرام بالتمتع من مکة» «۲» و المراد بالنیة نیة الإحرام، و یظهر من سلّار أنها نیة الخروج إلی مکة «۳»، و فی المبسوط: «الأفضل أن یقارن الإحرام فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل» «۴».

قال فی المبسوط: «و السادس النیّة، و فیها خلاف فعندنا أنها شرط فی التمتع، و الأفضل أن تکون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل». «۵»

---

(۱)- شرایع الإسلام: ۱/ ۱۷۴.

(۲)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۳۹.

(۳)- المراسم/ ۱۰۴.

(۴)- المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۵)- المبسوط: ۳۰۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۲

أقول: الظاهر أن النیـة التی هی من شـروط حـج التمتع تعیین هـذا النوع و قصده فلا یکفی قصد مطلق الحج من دون تعیین نوعه و هل یکفی فی التعیین الإحرام بقصده عمرة التمتع بها إلی الحج أو أنّ اللازم نیّة الحج بجملته؟

الظاهر أن من یأتی بالمناسک واحـداً بعـد واحـد بالنیـة لا ینفک عن نیـة الجملة و تمام المناسک فمن ینشأ الإحرام للعمرة المتمتع بها إلی الحج ینشؤه و هو مرید لها فعمله مسبوق بنیة الجملة.

نعم یمکن أن یکون ناویاً للجملة و نسـی الإحرام أو غیره من المناسک و الظاهر أن النیة التی إن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل هی نیة الإحرام لا نیة الجملة.

و کیف کان فقـد اسـتثنی من ذلک ما فی جملة من الأخبار من أنه لو أتی بعمرة مفردة فی أشـهر الحج جاز أن یتمتع بها و یکتفی بها عن عمرة التمتع.

قـال الشـیخ فی النهایـة: «و إن دخـل مکـة بـالعمرة المفردة فی أشـهر الحـج جاز له أن یقضـیها و یخرج إلی بلـده أو أی موضع شاء و الأفضل له أن یقیم حتی یحج و یجعلها متعة». «۱»

و قال الصـهرشتی فی إصباح الشیعة: «و إن دخل مکة بالعمرة المفردة فی أشهر الحج جاز أن یقضیها و یخرج و الأفضل أن یقیم حتی یحج و یجعلها متعة». «۲»

و قال ابن إدریس فی السـرائر: «و إن دخل مکة بالعمرة المفردة فی أشـهر الحج جاز له أن یقضیها و یخرج إلی بلده أو إلی أی موضع شاء و الأفضل له أن یقیم حتی

---

(۱)- النهایة/ ۲۸۰.

(۲)- إصباح الشیعة/ ۱۸۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۳

یحج و یجعلها متعة». «۱»

و قال القاضی فی المهذب: (و من دخل مکة بعمرة مفردة فی أشهر الحج جاز له أن یقضیها و یخرج إلی أی موضع أراد ما لم یدرکه یوم الترویة و الأفضل له أن یقیم حتی یحج و یجعلها متعة). «۲»

و ما علیه العلامة فی جملة من کتبه جواز نقل العمرة المفردة إن وقعت فی أشـهر الحج إلی التمتع و قال فی التذکرة: (و إن دخل مکة بعمرة مفردة فی أشـهر الحج جاز له أن ینقلها إلی عمرة التمتع و یقیم حتی یحج بل هو أفضل و إن لم ینقلها إلی التمتع و أتمها مفردة جاز له أن یخرج إلی أهله من غیر حج إذا لم یکن الحج واجباً علیه). «۳»

و قال الشهید فی الدروس: (و الأفضل للمعتمر فی أشهر الحج مفرداً الإقامة بمکة حتی یأتی بالحج و یجعلها متعة). «۴»

و قال القاضی: (إذا أدرک یوم الترویة فعلیه الإحرام بالحج و یصیر متمتعاً). «۵»

و أمـا المحقق فقـال فی الشـرائع: (و من أحرم بالمفردة و دخل مکـة جاز أن ینوی التمتع و یلزمه دم و لو کان فی غیر أشـهر الحـج لم یجز). «۶» و قال فی المختصر النافع: (و من أحرم بها فی أشهر الحج و دخل مکة جاز أن ینوی بها التمتع و یلزمه الدم). «۷»

---

(۱)- السرائر: ۱/ ۶۳۳.

(۲)- المهذب: ۱/ ۲۷۲.

(۳)- تذکرة الفقهاء: ۸/ ۴۳۳.

(۴)- الدروس الشرعیة: ۱/ ۳۳۶.

(۵)- المهذب: ۱/ ۲۷۲.

(۶)- شرایع الإسلام: ۱/ ۲۳۰.

(۷)- المختصر النافع/ ۹۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۴

و الظاهر أن مراده من (و یلزمه الدم) أن علیه الهدی بصیرورة حجه حج التمتع.

هذا ملاحظة المسألة من ناحیة الأقوال و الظاهر أن دعوی الإجماع علی جواز نقل العمرة المفردة الواقعة فی أشهر الحج إلی التمتع قریبة جداً.

و لکن قد وقع البحث بینهم من جهات مثل وجوب ذلک إذا أدرک المعتمر یوم الترویة و استحباب ذلک مطلقاً أو فی بعض الصور. مضافاً إلی أن ظاهرهم أن النقل منها إلیها محتاج إلی النیة و العدول من الاولی إلی المتمتع بها، قبال دلالة بعض الروایات إلی وقوع ذلک قهرا و غیر ذلک مما یظهر فی أثناء الکلام فی فقه الروایات فاللازم الرجوع إلی الروایات فنقول:

منها ما یدل علی وقوع العمرة فی أشهر الحج متعة و إن نوی المفردة کصحیح یعقوب بن شعیب قال «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المعتمر فی أشهر الحج؟ قال: هی متعة» «۱» و ظاهره أن عمرته عمرة التمتع فهو محتبس بالحج لا یجوز له الخروج حتی یحج.

و منها خبر علی بن أبی حمزة البطائنی قال: «سأله أبو بصیر و أنا حاضر عمن أهل بالعمرة فی أشهر الحج له أن یرجع؟ قال: لیس فی أشهر الحج عمرة یرجع منها إلی أهله و لکنه یحتبس بمکة حتی یقضی حجة لأنه إنما أحرم لذلک». «۲»

و سنده- مضافاً إلی إضماره- ضعیف بعلی بن أبی حمزة البطائنی و فی دلالته أیضاً نظر لاحتمال کون السؤال عن العمرة المتمتع بها إلی الحج لقوله: «إنما أحرم لذلک»

و منها خبر موسی بن القاسم قال: «أخبرنی بعض أصحابنا أنه سئل

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۵ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۵

أبا جعفر علیه السلام فی عشر من شوال؟ فقال: إنی ارید أن افرد عمرة هذا الشهر فقال له:

أنت مرتهن؟ فقال له الرجل: إن المدینة منزلی و مکة منزلی ولی بینهما أهل و بینهما أموال فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن لی ضیاعا حول مکة و أحتاج إلی الخروج إلیها؟ فقال: تخرج حلالًا و ترجع حلالًا إلی الحج». «۱»

و هذا الخبر أیضاً ضعیف بالإرسال و دلالته أیضاً علی عدم جواز الإتیان بالعمرة المفردة فی أشهر الحج لا تخلو من الإشکال لاحتمال کون السؤال عمن کانت عمرته متعة و کما أفاد فی الاستبصار، لیس فیه أن العمرة کانت مفردة.

و الظاهر أن الأول و الثانی و الثالث بقطع النظر عن ضعف سند الأخیرین إن کان مدلول الجمیع عدم جواز المبتولة فی أشهر الحج خلاف الإجماع و لیکن ذلک قرینة علی إرادة خلاف ما هو الظاهر من السؤال مثل کون السؤال فی صحیح یعقوب عمن اعتمر و بقی حتی أراد الحج.

مضافاً إلی أن مقتضی الجمع بینه و بین صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالعمرة المفردة فی أشهر الحج ثمّ یرجع إلی أهله إن شاء» «۲» حمل صحیح یعقوب علی استحباب البقاء إلی أن یحج.

و من أخبار الباب ما یدل علی جواز الخروج مطلقا حتی یوم التروية: فمنها ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم «۳» عن أبیه «۴» و عن محمد بن إسماعیل «۵» عن

---

(۱)- الاستبصار: ۲/ ۳۲۷ ح ۴.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷ من ابواب العمرة ح ۱.

(۳)- من صغار الثامنة ثقة فی الحدیث.

(۴)- ابراهیم بن هاشم من السابعة.

(۵)- النیسابوری المعروف بل بندقی من السادسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۶

الفضل بن شاذان «۱» عن حماد بن عیسی «۲» عن إبراهیم بن عمر الیمانی «۳» «عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثمّ خرج (رجع) إلی بلاده؟

قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم و أن الحسین بن علی علیه السلام خرج یوم التروية إلی العراق و کان معتمراً». «۴»

و عنه عن أبیه عن إسماعیل بن مرار «۵» عن یونس «۶» عن معاویة بن عمار «۷» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أین افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء و قد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجة ثمّ راح یوم التروية إلی العراق و الناس یروحون إلی منی و لا بأس بالعمرة فی ذی الحجة لمن لا یرید الحج» «۸» و صحیح عبد اللّه بن سنان المذکور.

و فی قبال هذه الأخبار الروایات التی بعضها یدل علی أنه إن قام إلی هلال ذی الحجة لیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس مثل خبر عمر بن یزید «۹» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من دخل مکة بعمرة فأقام إلی هلال ذی الحجة فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس». «۱۰»

---

(۱)- من السادسة النیسابوری کان ثقة جلیلًا فقیها متکلّما له عظم شأن فی هذه الطائفة.

(۲)- من الخامسة.

(۳)- من الخامسة شیخ من أصحابنا ثقة و قیل حسن...

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۲.

(۵)- من السابعة روی عن یونس.

(۶)- من السادسة ابن عبد الرحمن.

(۷)- من الخامسة.

(۸)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۳.

(۹)- من الخامسة ثقة له کتاب.

(۱۰)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۷

و بعضها یدل علی أن له أن یرجع إلا أن یدرکه خروج الناس یوم التروية مثل ما رواه الصدوق عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه

السلام قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس إلى التروية» «۱».

و يمكن حمل الجميع على الاستحباب و مراتبه شدة و ضعفاً و جعل الأخبار بعضها قرينة لما يراد من البعض الآخر فمثل خبر عمر بن يزيد الذى رواه الصدوق يكون قرينة لخبره الأول و أن المراد من «ليس له» لا ينبغى له و يكون مثل حديث حماد بن عيسى و معاوية ابن عمار أيضاً قرينة على أن المراد من خبر عمر ابن يزيد الثانى الذى رواه الصدوق الاستحباب و أنه ليس له ذلك أى لا ينبغى.

و بالجملة فلا صراحة فى مثل هذه الروايات على وجوب الحج إن أقام إلى هلال ذى الحجة أو أدرك يوم التروية غاية الأمر يستفاد منه تأكد الرجحان فلا تقع المعارضة بينها و بين غيرها مما دل على جواز الخروج متى شاء هذا و سيّما إذا قلنا باستحباب الحج مفرداً أو متعة على من أتى بالعمرة المفردة فى أشهر الحج و لم يكن واجباً عليه إذ على هذا لا بد من حمل هذه الروايات على مراتب الفضل و الاستحباب.

فروع

اشارة

ثمّ إن هنا فروع:

أحدها [أن مقتضى روايتى إبراهيم بن عمر اليمانى و معاوية بن عمار جواز العمرة المفردة فى العشر الاولى من ذى الحجة]

أن مقتضى روايتى إبراهيم بن عمر اليمانى و معاوية بن عمار من اعتمار مولانا سيد الشهداء روحى لتراب مقدم زواره الفداء جواز العمرة المفردة فى العشر الاولى من ذى الحجة فما يدل بظاهره على عدم جواز ذلك، محمول على أرجحية المتعة فى تلك العشرة أو غيرها مثل صحيحة عبد الرحمن بن

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۹.

أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «العمرة فى العشر متعة» «۱» فإنها تحمل على ذلك أو على بيان الفضل أو جواز جعلها متعة.

و كذا صحيحة عبد اللّه بن سنان: «أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوك يكون فى الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر ثمّ يخرج؟ فقال: إن كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن و إن كان فى ذى الحجة فلا يصلح إلّا الحج» «۲» محمولة على الاستحباب.

لا يقال: إذا كان التمتع أفضل فكيف أخذ مولانا عليه السلام بالمفضول و أتى بالعمرة المبتولة؟

فإنّه يقال: لأنه يعلم أنه لا يتمكن منه فاكتفى بالمفردة مضافاً إلى أن كون فعل أفضل من الآخر فى حدّ نفسه لا يستلزم كونه أفضل منه مطلقاً فربما يصير المفضول أفضل لانطباق بعض العناوين عليه و لطرو بعض الحالات و لذا نقول: إنهم كانوا آخذين فى أفعالهم بما هو بالفعل أفضل حتى لو تركوا المستحب و اشتغلوا بما هو مباح فى نفسه، نقول: إن تركه أولى من فعله بحسب مقاصد هم الجليلة سلام اللّه عليهم أجمعين.

الفرع الثانی: لا یخفی أن مقتضی روایة إبراهیم بن عمر الیمانی بل و روایة معاویة بن عمار جواز الإتیان بحج الإفراد بعد تلک العمرة المبتولة الواقعة فی أشهر الحج

کما یجوز بل یستحب أن یأتی بالحج بنیة کونه تمتعاً فلا یدور أمره بین الإتیان بالحج متمتعاً أو أن یذهب حیث شاء بل یجوز له الإفراد.

الفرع الثالث: الظاهر أنه لا یحتاج صحة التمتع إلی قصد کون العمرة المأتی بها عمرة التمتع

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب العمرة ح ۱۰.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷ من ابواب العمرة ح ۱۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۲۹۹

بل یکفی فی ذلک إتیانه بالحج متمتعاً فتنقلب عمرته به إلی التمتع.

بل یمکن أن یقال: إن حج التمتع هو ما وقع بهذا القصد بعد العمرة الواقعة فی أشهر الحج کما أفاده السید فی العروة و علی هذا فالظاهر أنه لو نوی کون عمرته المبتولة عمرة التمتع مثلًا قبل یوم التروية یجوز له العدول عن نیته و لیس محتبساً بالحج فیذهب حیث شاء.

الفرع الرابع: هل الحکم المذکور مختص بالحج الندبی أو یعمه و الحج الواجب أیضاً؟

القدر المتیقن منه هو اختصاصه بالندب و أما من وجب علیه حج التمتع بالاستطاعة أو بالنذر و أحد أخویه فلیس له أن یکتفی بالعمرة المفردة و بعبارة اخری لا إطلاق یعتد به یشمل الواجب فهو باق علی حاله یجب الإتیان به بقصد خصوصه.

فلا یقال: إن وجود القدر المتیقن لا یمنع من الإطلاق، لأنا نمنع الإطلاق کما یظهر لک من ملاحظة الروایات.

[الثانی من شروط التمتع أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج]

اشارة

الثانی من شروط التمتع

الشرط الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج کما تقتضیه النصوص الکثیرة مثل صحیح عمر بن یزید «۱» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من دخل مکة معتمراً مفرداً للعمرة یقضی عمرته فخرج کان ذلک له، و إن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعة و قال: لیس یکون متعة إلا فی أشهر الحج». «۲» فعلی هذا لا تکون متعة إذا وقعت کلها أو بعضها فی غیر أشهر الحج و لا تجزیه عن عمرة التمتع.

---

(۱)- من کبار الخامسة ثقة له کتاب.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۵، من أبواب اقسام الحج ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۰

و أما أشهر الحج کما فی الجواهر، فعن الشیخین فی الأرکان و النهایة و ابنی الجنید و إدریس و القاضی فی شرح الجمل أنها شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۱» لظاهر الآیة الشریفة (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) «۲» و صحیح معاویة بن عمار «۳» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن اللّه تعالی یقول: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» «و هی شوال و ذو القعدة و ذو الحجة» «۴» و صحیحین آخرین «۵» کلها عن الصادق علیه السلام.

و روایة زرارة عن الباقر علیه السلام قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لیس لأحد أن یحج فیما سواهن» «۶» و لإجزاء الهدی و بدله طول ذی الحجة بل الطواف و السعی.

و هذا قول مالک من العامة و عن الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان و من العامة حکی عن أبی حنیفة هی شوال ذو القعدة و عشرة أیام من ذی الحجة بل عن ظاهر الثانی و الرابع اتفاقنا علیه لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهی بانتهاء العاشر و إن رخص فی تأخیر بعضها و خروج ما بعده من الرمی و المبیت عنها و لذا لا یفسد الإخلال بها و للخبر عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الجواهر: «کما فی التبیان و الروض». «۷»

---

(۱)- راجع جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۲.

(۲)- البقرة/ ۱۹۷.

(۳)- من الخامسة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، ح ۱.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، ح ۲ و ۳.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، ح ۵.

(۷)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۱

و لکن الظاهر أن ذلک استظهار منهما فإن الخبر سنداً و متناً فی الکافی هکذا:

علی بن إبراهیم بإسناده قال: «أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذی الحجة و أشهر السیاحة عشرون من ذی الحجة و المحرم و صفر و شهر ربیع الأول و عشرون من شهر ربیع الآخر». «۱»

فإن کان المراد من قوله: «بإسناده» إسناده المذکور فی الحدیث السابق علی هذا الحدیث فهو عن أبیه و محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فهو و إلّا إن کان قوله: «باسناده» إشارة إلی طریق غیر مذکور یکون الحدیث مرسلًا ثمّ من أین یقال بانتهاء سنده إلی أبی جعفر علیه السلام؟ نعم الحدیث السابق علیه فی الوسائل ینتهی إلی الباقر علیه السلام.

و قیل: ان الأشهر الشهران الأولان و تسعة أیام من ذی الحجة لأن اختیاری الوقوف بعرفات فی التاسع و هذا محکی عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب و هذا محکی عن الشافعی.

و عن الغنیة الشهران و تسع لیال من ذی الحجة فیخرج التاسع إلا أن یکون کما فی الجواهر توسع و عن الکافی و ثمان منه أی ثمان لیال.

و عن المبسوط و الخلاف و الوسیلة و الجامع الشهران و إلی طلوع الفجر من یوم النحر لأنه لا یجوز الإحرام بالحج بعده لفوات

اضطراری عرفة و لکن یدرک اختیاری المشعر إلی طلوع شمسه و إلی غیر ذلک من الأقوال.

و قال فی الجواهر: (و کیف کان فالظاهر لفظیة الاختلاف فی ذلک کما اعترف به غیر واحد للاتفاق علی أن الإحرام بالحج لا یتأتی بعد عاشر ذی الحجة و کذا

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۱ من ابواب اقسام الحج ح ۶.

عمرة التمتع و علی إجزاء الهدی و بدله طول ذی الحجة و أفعال أیام منی و لیالیها). «۱»

نعم فی الدروس: کما عن الجواهر: إن الخلاف فیها لعله بنی علی الخلاف الآتی فی وقت فوات المتعة و فیه أنه لا یتم فی بعضها «۲».

و یمکن أن یقال: إن ارید من کون الاختلاف لفظیاً عدم ترتب أثر عملی علی ذلک فهو کذلک لا إشکال فیه إن ارید من ذلک تفسیر الآیة و ما ارید من قوله تعالی الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فلا بد فی ذلک.

أما التمسک بالاستظهار من الآیة بأن یقال: إن الأشهر جمع و الجمع لا یصدق علی أقل من ثلاثة و إطلاق الاسم علی الکل حقیقة و علی البعض مجاز أو التمسک بالتفسیر المأثور و قد عرفت أن الآیة فسرت فی أحادیثهم علیهم السّلام شوال وذی القعدة و ذی الحجة فتفسیرها بأقل من ذلک کأنه من التفسیر المنهی عنه و اللّه هو العاصم و الهادی إلی الصواب.

[مسألة ۱] لو أتی بالعمرة المفردة قبل أشهر الحج

مسألة ۱- لو أتی بالعمرة قبل أشهر الحج بقصد التمتع لا- تقع متعة لما عرفت من اشتراط وقوعها فی أشهر الحج و لذا قال فی المدارک: (هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب بل النصوص وافیة فی الدلالة علیه کصحیح عمر بن یزید السابق و غیره و کذا لو فعل بعضها فی أشهر الحج و علی هذا لا یلزمه الهدی الذی هو من توابع التمتع) لکن هل تقع العمرة

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۳.

(۲)- جواهر الکلام: ۸/ ۱۳.

صحیحة و إن لم یجز التمتع بها فیجب علیه طواف النساء کما ربما یشعر بذلک کلام من قال: «لم یجز التمتع بها».

و قد عقد العلامة قدس سره فی التذکرة مسألتین إحداهما فی من أحرم بالحج قبل أشهره فقال: (لو أحرم بالحج قبل أشهره لم ینعقد إحرامه للحج و ینعقد للعمرة و به قال عطاء و طاوس و مجاهد و الشافعی لقوله تعالی: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» تقدیره وقت الحج أشهر أو وقت الحج فی أشهر فحذف المضاف و اقیم المضاف إلیه مقامه و إذا ثبت أنه وقته لم یجز تقدیم إحرامه علیه کاوقات الصلاة و لقول الصادق علیه السلام: «من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له» و أما انعقاده للعمرة فلقول الصادق علیه السلام: «فی رجل فرض الحج من غیر أشهر الحج؟ قال: یجعلها عمرة».

و قال مالک و الثوری و النخعی و أبو حنیفة و أحمد و إسحاق ینعقد إحرامه و إذ أبقی علی إحرامه إلی وقت الحج جاز لقوله تعالی: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ» فدل علی أن جمیع الأشهر میقات و لا حجة فیه لأن الأزمنة اوقات للحوادث التی من جملتها الحج) «۱».

و أما المسألة الاخری التی هی مسألتنا هذه، فقال: (لا ینعقد بالعمرة المتمتع بها قبل أشهر الحج فإن أحرم بها فی غیرها انعقد للعمرة المبتولة و هو أحد قولی الشافعی و أحمد لأن الإحرام بالعمرة نسک و رکن من أرکانها فیعتبر فی أشهر الحج کما یعتبر وقوع باقیها و

لأن التمتع بها داخلة فی الحج لقوله صلی الله علیه و آله و سلم: «دخلت العمرة فی الحج هکذا» و شبک بین أصابعه، و الحج لا یصح إحرامه قبل أشهره فکذا ما دخل فیه. و لقول الصادق علیه السلام: لا تکون عمرة إلّا فی أشهر الحج، و لأنه أتی بنسک لا تتم

---

(۱)- تذکرة الفقهاء ۷/ ۱۸۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۴

العمرة إلّا به فی غیر أشهر الحج فلا یکون متمتعاً کما لو طاف. و قال الشافعی فی ثانی قولیه: إذا أحرم بالعمرة فی رمضان و أتی بالطواف و السعی و الحلق فی شوال و حج من سنة فإنه یکون متمتعاً و قال مالک: إذا أحرم بها فی غیر أشهر الحج و لم یتحلل من إحرام العمرة حتی دخلت أشهر الحج صار متمتعاً و قال أبو حنیفة: إذا أتی بأکثر أفعال العمرة فی أشهر الحج صار متمتعاً إذا دخلت علیه أشهر الحج، و کل هذه الأقوال لا حجة علیها فلا یلتفت الیها) «۱».

أقول: لم یستدل العلامة لما اختاره من انعقاد الإحرام للعمرة المتمتع بها قبل أشهر الحج للعمرة المبتولة و اکتفی بالاستدلال لعدم انعقاده لعمرة التمتع فلعله اکتفی لذلک بما رواه فی المسألة السابقة عن الصادق علیه السلام «فی رجل فرض الحج من غیر أشهر الحج قال: یجعلها عمرة» بحمل الحج فیه علی ما یشمل عمرة التمتع لدخولها فی الحج و هذا الحدیث أخرجه الصدوق عن أبی جعفر الأحول «۲» عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج؟ قال: یجعلها عمرة» «۳»

و رمی الخبر بعض الأعاظم بضعف طریق الصدوق إلی أبی جعفر فإنه یرویه عن شیخه ماجیلویه الذی لم یرد فیه توثیق و مجرد الشیخوخة لا توجب الوثاقة فإن من مشایخه من هو ناصبی خبیث کالضبی. «۴»

أقول: أما الضبی فهو کما ذکره ناصبی خبیث فقد روی عنه الصدوق فی العیون قال: «حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسین الضبیّ و ما لقیت أنصب منه و بلغ من

---

(۱)- تذکرة الفقهاء: ۱/ ۳۱۹.

(۲)- محمد بن علی بن النعمان مؤمن الطاق کان کثیر العلم حسن الخاطر من الرابعة أو الخامسة.

(۳)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۷۸ ح ۱۳۶۱.

(۴)- معتمد العروة: ۲/ ۲۴۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۵

نصبه أنه کان یقول: اللهم صلّ علی محمّد فرداً و یمتنع من الصلاة علی آله قال: سمعت أبا بکر الحمامی الفراء فی سکة حرب نیسابور و کان من أصحاب الحدیث یقول:

أودعنی بعض الناس ودیعة فدفنتها و نسیت موضعها فتحیرت فلمّا أتی علی ذلک مدة جاءنی صاحب الودیعة فخرجت من بیتی مغموماً متحیراً و رأیت جماعة من الناس یتوجهون إلی مشهد الرضا (علیه السلام) فخرجت معهم إلی المشهد و زرت و دعوت اللّه عزّ و جلّ أن یبین لی موضع الودیعة فرأیت هناک فیما یری النائم کأنّ آت أتانی فقال لی! دفنت الودیعة فی موضع کذا و کذا فرجعت إلی صاحب الودیعة فأرشدته إلی ذلک الموضع الذی رأیته فی المنام و أنا غیر مصدق بما رأیت فقصد صاحب الودیعة ذلک المکان فحفره و استخرج منه الودیعة بختم صاحبها فکان الرجل بعد ذلک یحدث الناس بهذا الحدیث و یحثهم علی زیارة هذا المشهد علی ساکنه التحیة و السّلام». «۱»

و بعد ملاحظة هذه الحکایة التی اعتمد الصدوق قدس سره علی نقل ناصبی خبیث حجة علی النواصب و أخذاً باعتراف الخصم علی فضائل ساداتنا الأئمة علیهم السّلام و معجزاتهم، هل یجوز أن یعدّ مثله من مشایخه و یقال فی مقام تضعیف شیوخه الذین أخذ عنهم

المئات من الأحاديث المروية عنهم عليهم السّلام مترضياً عليهم: «أن مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقة فإن من مشايخه ناصبى خبيث». و شيخنا ماجيلويه القمى هذا هو الذى قال فى حقه هذا العلم العظيم: «أكثر الصدوق الرواية عنه فى الفقيه و غيره مترضياً عليه» و قد أحصينا رواياته عن هذا الشيخ تزيد على أكثر من مأتين و سبعين فى الخصال و العلل و معانى الأخبار و

---

(۱)- عيون اخبار الرضا (ع): ۱/ ۳۱۲، ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۶

ثواب الأعمال و عقاب الأعمال.

مضافاً إلى أن العلامة صحح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح و هو فيه و كذلك طريق الحسين بن زيد ذى الدمعة و غير ذلك فعلى ذلك كله، الحديث معتبر يعتمد عليه و يحتج به.

و هنا رواية اخرى أخرجه الكلينى عن محمد بن يحيى «۱» عن أحمد بن محمد «۲» عن محمد بن سنان «۳» عن ابن مسكان «۴» عن سعيد الأعرج «۵» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة و من تمتع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجة مفردة و إنما الاضحى على أهل الأمصار» «۶»

و اورد على الاستدلال بها أولا بضعف سندها بمحمد بن سنان و ثانيا بعدم دلالتها على حكم العمرة التى أتى بها، بل إنما يدل على أن الذى جاور مكة حتى يحضر الحج تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد و إن قصد بعمرته فى غير أشهر الحج التمتع و ليس هو كمن تمتع فى أشهر الحج و أقام بمكة حتى يحضر الحج فإن عليه شاة لا تنقلب وظيفته إلى وظيفة المكى. و على هذا تكون الرواية معارضة لما دل على أن

---

(۱)- العطار القمى من الثامنة من الثقات.

(۲)- من السابعة و هو إما أحمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن أبى نصر و كلهم من الأجلاء.

(۳)- من السادسة مختلف فيه.

(۴)- من الخامسة عبد اللّه من أصحاب الإجماع له كتاب.

(۵)- من الخامسة له أصل عند على بن النعمان و صوان بن يحيى و ابن مسكان و غيرهم.

(۶)- وسائل الشيعة: ب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۷

فرض النائى ينقلب إلى فرض المكى إذا جاور مكة سنتين أو سنة واحدة. «۱»

أقول: الاستدلال بها يتم إن اريد من قوله عليه السلام: «إنما هى حجة مفردة عمرته» التى أتى بها بأن كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان حكم العمرة التى أتى بها.

و ظاهر كلمة «هى» أنها إشارة إلى الحجة التى وقعت و أتى بها.

غير أنه اورد عليه بأن المستفاد من الرواية أن انقلاب عمرة التمتع إلى المفردة ليس من جهة وقوعها فى غير أشهر الحج بل من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور. فعلى هذا أيضا تكون الرواية منافية للنصوص السابقة لدلالتها على انقلاب الفرض قبل سنة و سنتين.

هذا و فى قبال القول المشهور بانقلاب عمرة التمتع إن أتى بها فى غير أشهر الحج قول صاحب المدارك و من تبعه كصاحب كشف اللثام فإنه قال فى المدارك- فى شرح قول المحقق عليه الرحمة و لو أحرم بالعمرة التمتع بها فى غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها و

کذا لو فعل بعضـها فی أشهر الحج، و لم یلزمه الهدی: (و ربما لاح من العبارة أن من أحرم بالعمرة المتمتع بها فی غیر أشهر الحج تقع عمرته صحیحة لکن لا یتمتع بها) «۲» ثمّ ذکر: جزم العلامة به فی التذکرة و المنتهی من غیر نقل خلاف و تصریحه فی المنتهی بما هو أبلغ من ذلک فقال: (إن من أحرم بالحج فی غیر أشـهر الحج لم ینعقد إحرامه للحج و انعقد للعمرة) و ذکر اسـتدلاله بروایة الأحول و قال: (هی لا تدل علی المطلوب صـریحا لاحتمال أن یکون المراد منها أن من أراد فرض الحج فی غیر أشـهره لا یقع حجه صحیحاً بل ینبغی أن یجعل النسک الذی یرید فعله عمرة و الأصح عدم الصحة مطلقاً أمّا عن المنوی فلعدم حصول شرطه و أمّا عن غیره

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۴۶.

(۲)- مدارک الأحکام: ۷/ ۱۷۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۸

فلعدم نیته ونیة المقید لا تستلزم نیة المطلق). «۱»

أقول: الأرجـح بالنظر هو قول المشـهور و لکن مقتضـی الاحتیاط فی المسألـة أن یأتی الـذی حـج أو تمتع بالعمرة فی غیر أشـهر الحج سواء وقع کله کـذلک أو بعضه أو أکثره فی أشـهر الحـج بطواف النساء و صـلاته رجاء و إن شـرع فیه یعـدل بنیته إلی العمرة المفردة رجاء و یتمها کذلک ثمّ یأتی بطواف النساء و صلاته رجاءً.

[الثالث من شروط التمتع أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة]

الثالث من شروط التمتع

الشـرط الثالث: أن یکون الحج و العمرة فی سـنة واحدة فلا یکفی إن أتی بالعمرة متمتعاً بها إلی الحج فی أشـهر الحج فی سـنة و أتی بالحـج فی غیرهـا و إن بقی علی إحرامه إلی السـنة الآتیـة أو لم یخرج من مکـة إلی الحـج القابل بل و إن اتی بعمرة التمتع فی العشـر الثانی و الثالث من ذی الحجـة و بقی هکـذا إلی الحـج القابل و الظاهر أنه لا خلاف بین الأصـحاب فی هذا الحکم و هذا هو المتبادر من الأخبار البیانیة المتکفلة لکیفیة الحج:

مثل حدیث عبد الصـمد بن بشیر «۲» عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی حدیث أنه قال: لرجل أعجمی رآه فی المسـجد: «طف بالبیت سبعاً و صل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السـلام واسع بین الصـفاء و المروة و قصـر من شعرک فإذا کان یوم الترویة و أهل بالحج و اصنع کما یصنع الناس». «۳»

إذاً لیس فیها ما یشعر بمشروعیة التفریق بین الحج و العمرة فی حج التمتع

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۱۷۱.

(۲)- من الخامسة کوفی ثقة ثقة له کتاب.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۰۹

بالإتیان بها فی سـنتین و لو کان ذلک جائزاً یشار إلیه و لو فی روایـة واحـدة مع کثرة الابتلاء بالمسألـة و یـدل علیه الأخبار الدالة علی ارتباط عمرة التمتع بالحـج مثل قوله صـلی الله علیه و آله و سـلم: «دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة» «۱» و شبک أصابعه بعضها إلی بعض و معنی الارتباط وجوب الإتیان بالحج بعد الإتیان بالعمرة فلا یجوز له تأخیره عن سنة العمرة التی یؤتی بها فی أشهر الحج.

و مما یـدل علی هذا الحکم الروایات الدالة علی أن الذی اعتمر بعمرة التمتع محتبس فی مکة حتی یحج مثل ما فی صـحیح زرارة عن

أبی جعفر علیه السلام قال: «و لیس لک أن تخرج من مکة حتی تحج». «۲»

و صحیحة الاخری قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام و کیف أتمتع؟ فقال: تأتی الوقت و تلبی بالحج فإذا أتی مکة طاف و سعی و أحلّ من کل شیء و هو محتبس لیس له أن یخرج من مکة حتی یحج». «۳»

و هذه الطائفة من الروایات أیضاً تدل علی وجوب الإتیان بالعمرة و الحج فی سنة واحدة حتی أن فی بعضها أنه لو أراد الخروج من مکة لاقتضاء الضرورة یحرم بالحج و یخرج محرماً به فی حاجته ثمّ یمضی إلی عرفات و هذا یدل علی لزوم إتیانهما فی سنة واحدة.

و احتمال أن من الممکن أن یقیم فی مکة إلی العام المقبل و لا یخرج منه و یأتی بالحج، بعید جداً من أخبار باب التمتع فإن الظاهر المستفاد من الاعتمار للحج متمتعاً بها الاعتمار لحج سنة العمرة و بعبارة اخری الحج المقبل لا لما بعدها من السنین.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲ و ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح راجع المصدر.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۰

و هنا روایات اخری قد تمسک بها البعض یمکن الخدشة فی دلالتها فلا نطیل الکلام بذکرها.

نعم، ذکر السید قدس سره فی العروة قاعدة توقیفیة العبادات و استشکل فیها بأن القاعدة لا تقتضی وجوب الاحتیاط بإتیانهما فی سنة واحدة لأن المورد من موارد الرجوع إلی أصالة البراءة للشک فی الجزئیة أو الشرطیة و الأقل و الأکثر فتجری البراءة عن التکلیف بالأکثر. «۱»

و قد أفاد بعض الأعاظم بأن البراءة إنما تجری لو قلنا بأن الحج واجب معلق بمعنی أن الوجوب فعلی و الواجب استقبالی و إن أول زمان الوجوب أول زمان الاستطاعة و لذا لو استطاع فی ذی الحجة بعد فوات زمان الحج فی سنته فقد وجب علیه الحج بعدها فعلًا و إن کان متعلقه متأخراً و حینئذ لو شک فی أن الوجوب الفعلی للحج هل تعلق بالعمرة المقیدة بالسنة الآتیة المقترنة للحج أو بالأعم من ذلک و من العمرة المفصولة التی أتی بها فی السنة الاولی فیکون الشک شکاً فی الأقل و الأکثر باعتبار تقیید العمرة بإتیانها فی السنة الآتیة مقترنة للحج و عدمه فالمرجع هو أصل البراءة عن التقیید لأن متعلق الوجوب باعتبار التقیید یکون کالأکثر و الأصل عدمه و لکننا نقول: إن الأصل إنما یجری إذا لم یکن دلیل علی التکلیف و قد عرفت ما یدل علی اشتراط وقوعهما فی سنة واحدة مضافاً إلی أنه مما لا خلاف فیه بین الأصحاب.

هذا علی القول بکون الحج واجباً معلقاً و أما لو بنی علی أنه واجب مشروط بخروج الرفقة و جواز تفویت استطاعته قبل خروج الرفقة فمقتضی القاعدة،

---

(۱)- مستند العروة: ۲/ ۲۵۰.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۱

الاشتغال.

توضیح ذلک أنه لو أتی بعمرة التمتع قبل أیام الحج فلا ریب فی لزوم الإتیان بالحج بعدها لأن الحج واجب فوری لا یجوز تأخیره و هذا مما لا کلام فیه إنما الکلام فیما لو أتی بعمرة التمتع بعد أیام الحج کأواخر ذی الحجة من هذه السنة و المفروض أن الحج یجب بخروج الرفقة فی السنة الآتیة ففی هذه السنة لا وجوب للحج فحینئذ یشک فی سقوط الأمر بعمرة التمتع من السنة الآتیة باعتبار إتیان العمرة فی هذه السنة بمعنی أن وجوب الحج و إن لم یکن ثابتاً بالفعل و لکن یحتمل سقوط الأمر بعمرة التمتع للسنة الآتیة بهذه

العمرة المفصولة التی أتی بها فی هذه السنة و الأصل عدم السقوط و عدم الإتیان بالمسقط. «۱»

و فیه: کل ذلک یتم لو کان الشک راجعاً إلی الشک فی الإتیان بالمسقط أما إذا رجع الشک إلی الشک فی التکلیف فمقتضی الأصل البراءة و هنا و إن قلنا بأن الحج واجب مشروط لو أتی بعمرة التمتع قبل أیام الحج و فات منه الحج عصیاناً فهل یجب علیه العمرة و الحج فی القابل أو یکفی الإتیان بالحج للشک فی اشتراطهما بوقوعهما فی سنة واحدة اذاً فلا ریب فی إجراء البراءة عن الاشتراط و کون الشک من الشک فی التکلیف و کذا لو أتی بعمرة التمتع فی أواخر ذی الحجة ثمّ تعلق وجوب الحج به بخروج الرفقة قولکم: (إنه شاک فی سقوط تکلیفه بعمرة التمتع بالعمرة التی أتی بها قبل ذلک و الأصل الاشتغال و عدم السقوط) فیه أنا نقول: إنه شاک بعد ما أتی بالعمرة فی تعلق التکلیف به و الأصل عدمه.

و کیف کان قد عرفت أنه لا محل لإجراء الأصل بعد وجود الدلیل علی

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۵۰.

التکلیف و لا حول و لا قوة الا باللّه العلی العظیم.

[الشرط الرابع: أن یکون إحرامه لحج التمتع مع الاختیار من بطن مکة]

اشارة

الرابع من شروط التمتع

الشرط الرابع: أن یکون إحرامه لحج التمتع مع الاختیار من بطن مکة لإجماع العلماء و الأخبار مثل روایة عمر بن حریث الصیرفی الذی رواه الکلینی قدس سره قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أین أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبة و إن شئت من الطریق» «۱».

و لا یرد الإشکال بالاستدلال بها بأنه لم یصرح فیها بموضع الرحل و مکانه کما لم یعلم المراد من الطریق فإن الشیخ رواها فی التهذیب «۲» بإسناده عن عمر و ابن حریث و فی أوّله قال: «و هو بمکة» و قال: «من المسجد» بدل «من الکعبة» و غیرها من الروایات و ما فی بعضها من تعیین المسجد محمول علی بیان أفضل الأفراد.

و هنا روایة ظاهرها جواز الإحرام بالحج من غیر مکة و هی ما رواه فی الکافی عن أبی علی الأشعری «۳» عن محمد بن عبد الجبار «۴» عن صفوان «۵» عن إسحاق بن عمار «۶» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یجیء فیقضی متعته ثمّ

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۴۵۵ ح ۴ وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب المواقیت، ح ۲.

(۲)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۴۷۷. و عمرو بن حریث ثقة من الخامسة.

(۳)- أحمد بن إدریس من صغار الثامنة الفقیه الثقة صحیح الروایة کثیر الحدیث

(۴)- من کبار السابعة قمی ثقة.

(۵)- ابن یحیی من أعاظم السادسة ثقة ثقة عین له ثلثون کتاباً روی عن أربعین رجلًا من اصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۶)- من الخامسة ثقة فطحی

تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج قلت: فإن دخل فى الشهر الذى خرج فيه؟ قال: كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى (متلقياً) بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج». «۱»

و قال فى العروة فيها: (إن الخبر محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله).

و استبعد ذلك أولًا بالتقابل الواقع فى الرواية بين الحج و العمرة ففى صدرها ذكر العمرة و فى ذيلها ذكر الإحرام بالحج و الحج و إن كان يطلق على عمرة التمتع و لكن التقابل فى الذكر يقتضى الافتراق.

و ثانياً، أنه عليه السلام بعد ما حكم بوجوب الإحرام إذا دخل فى غير الشهر الذى تمتع فيه سأله السائل أنه دخل فى نفس الشهر الذى خرج فيه و أنه هل يجب عليه الإحرام لدخول مكة فاجابه عليه السلام بأن أباه عليه السلام أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج و ذلك غير مرتبط بالسئوال أصلًا و لا يلائم مع السؤال أبداً. «۲»

أقول: حمل الكلام على غير ظاهره لا بد و أن يكون برفع اليد عنه و المقصود أن حمل الحج على عمرة التمتع ليس حملًا أجنبياً عن الكلام لان الحج ليس صريحاً فى المناسك الخاصة بل و لا مختصاً بها فى الاستعمالات و إن كان استعماله فى العمرة أقل.

و أما الاشكال الثانى، إنما يرد إذا قلنا باستعمال الحج فى معناه الحقيقى أو

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲۲، من أبواب أقسام الحج ح ۸.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۵۶.

الظاهر منه و أما إذا كان مستعملًا فى العمرة فلا محل لهذا الإيراد.

و قيل فى الجواب عن هذا الخبر بمعارضته بغيره من الأخبار الدالة على وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة، و باضطراب متن الحديث فإن السائل بعد ما أجاب الإمام عليه السلام عن تكليف المتمتع إذا أخرج من مكة و رجع إليها فى غير الشهر الذى تمتع فيه سأله عن حكم العمرة إذا خرج و دخل فى الشهر الذى خرج فيه و لم يجبه الإمام عليه السلام عن حكم العمرة و أجابه بأن أباه عليه السلام أحرم بالحج و ليكن هذا شاهد على سقط فى البين أو إعراضه عن الجواب تقية و نحوها فأجاب بأمر آخر أجنبى عن السؤال. «۱» و من المحامل التى ذكروها للخبر أنه عليه السلام أحرم مفرداً لا متمتعاً.

و كيف كان فالاستدلال بالخبر ساقط مضافاً إلى أن الظاهر أنه لم يعمل به أحد فلا يمكن تخصيص الأدلة الاول به أو إخراج مورده منها.

فروع

اشارة

و هنا فروع:

الفرع الأول: لو تعذر الإحرام من مكة يحرم من أى مكان هو فيه

فلو خرج من مکـة بدون الإحرام جاهلًا أو ناسـیاً و لم یکن متمکناً من الرجوع إلیها یحرم من مکانه و یذهب إلی عرفات و هذا الحکم علی الظاهر مورد الإجماع و التسالم.

و یمکن الاستشـهاد له بمـا ورد فیمن تجاوز المیقات بغیر الإحرام سواء کان قاصـداً حـج التمتع أو القران و الإفراد مثل ما رواه الکلینی قدس سره فی الصحیح عن الحلبی

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۵۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۵

قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم؟ قال: قال أبی:

یخرج إلی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم». «۱»

و مورد هـذا الصـحیح و إن کان إحرام العمرة أو الأعم منه و من إحرام حـج الإفراد أو القران إلا أنه یمکن التعدی منه إلی إحرام حج التمتع لتعلیـل الحکم فیه بخشـیة فوات الحـج فیعلم منه أن وجوب الإحرام من المیقات مشـروط بالتمکن منه و إذا لم یتمکن منه یحرم من مکان هو فیه.

و الأولی الاسـتدلال لذلک بصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع إلی بلده ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه و سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: اللهم علی کتابک و سنة نبیک فقد تم إحرامه». «۲»

و لفظ الحدیث فی موضع آخر من التهذیب هکذا قال: «سألته عن رجل نسـی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول: اللهم علی کتابک و سـنته نبیّک فقدتم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضـی مناسـکه کلها فقد تم حجه.» «۳»

و الظاهر اتحادهما فلا وجه لعدهما صحیحتین کما فعله البعض بل فی الوسائل

---

(۱)- الوسائل: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۷۶..

(۳)- تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۷۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۶

جعله الحدیث الأول و الثانی و الثالث من الباب العشرین من أبواب المواقیت. «۱»

و کیف کان فالاسـتدلال بهذا الحدیث أنه یستفاد منه عدم اشتراط الحج بالإحرام مطلقا و عدم اشتراط الإحرام بالمیقات أیضاً بدعوی عـدم الفرق بین الجهل و النسـیان و سائر الأعـذار التی لا یتمکن المکلف بها من رعایة الإحرام من المیقات فما دام یمکن تدارکه فی أثناء المناسک و إن کان فی غیر المیقات یتدارکه فإن لم یمکن تدارکه تم حجه.

الفرع الثانی: لو أحرم من غیر مکة اختیاراً بطل إحرامه

فلو لم یتدارکه بطل حجه لأنه لیس بمأمور به و إجزاء غیر المأمور به عن المأمور به محتاج إلی الدلیل و هو هنا مفقود.

الفرع الثالث: لو أحرم متعمداً من غير مكة و رجع إلى مكة فهل يجزيه ذلك

و لا ـ يجب عليه تجديد الإحرام و لأن الواجب عليه امران الإحرام و كونه من مكة و هما حاصلان بعد رجوعه اليها حكى ذلك عن بعض العامة لأن الواجب كون عقد الإحرام من مكة و إحرامه من غير مكة لم ينعقد فهو كالعدم لا يحصل برجوعه إلى مكة و هذا واضح.

الفرع الرابع: لو أحرم من غير مكة جهلًا أو نسياناً و أمكنه الرجوع إلى مكة يلزم عليه العود إليها

إذ لا ـ دليل على جواز الاجتزاء به و مجرد الجهل و النسيان لا يكفى فى الحكم بالصحة و إنما قلنا بالاجتزاء به إذا خشى فوت الحج بالدليل و على هذا يرجع إلى مكة و يجدد الإحرام منها.

الفرع الخامس: لو أحرم من غير مكة كذلك و التفت بعد ما لا يتمكن من الرجوع إليها فهل يجب عليه تجديد إحرامه من مكانه أو يجزيه الإحرام الاوّل؟

---

(۱)- وسائل الشيعة: باب ۲۰ من ابواب المواقيت ح: ۲ و ۳.

قال فى الجواهر: (قيل و القائل الشيخ فى المحكى من خلافه يجزيه ذلك الإحرام الذى أوقعه فى غيرها لعذر من نسيان أو غيره و تبعه فى كشف اللثام حاكياً له عن التذكرة أيضاً للأصل و مساواة ما فعله لما يستأنفه فى الكون من غير مكة و فى العذر لأن النسيان عذر «و الوجه أنه يستأنفه حيث أمكن و لو بعرفة إن لم يتعمد ذلك» عالماً بالحال لأن ما أوقعه أولًا لم يوافق ما أمر به فهو فاسد و من هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصحة، و أما دعوى المساواة فلا ريب فى أنها قياس و الأصل يقتضى العكس إذا المصحح للإحرام المستأنف إنما هو الإجماع على الصحة معه و ليس النسيان مصححاً له حتى يتعدى به إلى غيره و إنما هو مع العذر عذر فى عدم وجوب العود و هو لا يوجب الاجتزاء بالإحرام معه حيثما وقع بل إنما يجب الرجوع إلى الدليل و ليس هنا سوى الاتفاق و لم ينعقد إلا على الإحرام المستانف و أما السابق فلا دليل عليه). «۱»

أقول: قد راجعنا الخلاف و التذكرة و كشف اللثام و لم نجد ما نسب إلى هذه الأجلة فيها إلا أنا لم نستوعب الفحص و لعله يعثر عليه من يستوعب الفحص فيها.

و كيف كان فالأقوى ما ذكره صاحب الجواهر.

الفرع السادس: إذا صادف إحرامه من غير مكة العذر الواقعى

بأن كان غير متمكن من الإحرام من مكة و نسى ذلك و أحرم من مكانه فتذكر ذلك بعد الإحرام هل يجب عليه تجديده أو يجوز له الاكتفاء به؟ لعل إطلاق السيد فى العروة يقتضى التجديد فإنه قال: «و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۲۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۸

و التجدید مع الإمکان و مع عدمه جدّده فی مکانه» و ظاهر الجواهر التردد قال: (قد یقال بصحة إحرام مصادف العذر واقعاً کما لو نسی الإحرام منها و أحرم من غیرها فی حال عدم تمکنه من الرجوع إلیها لو کان متذکراً لمصادفته الأمر به واقعاً حینئذ فتأمل). «۱»

أقول: الأقوی جواز الاکتفاء بإحرامه الذی وقع فی مکان العذر لأنه أتی بما هو الواجب علیه فی الواقع و تخیله أن الإحرام من هذا المکان جائز فی نفسه بعنوانه الأولی لا یفسد قصد قربته فی الإتیان به و هو واجب بالعنوان الثانوی و بهذا یفصل بین ما إذا أحرم جهلًا أو نسیاناً فی حال التمکن من الرجوع إلی مکة فنقول بوجوب تجدید الإحرام بعد التذکر فی حال عدم التمکن و ما إذا أحرم کذلک فی حال عدم التمکن فنقول بجواز الاکتفاء بإحرامه بعد التذکر و اللّه هو العالم.

[مسألة ۲] هل یشترط کون العمرة و الحج عن شخص واحد ام لا؟

مسألة ۲- قال فی الجواهر: (ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غیر الشرائط الأربعة أو الثلاثة فی حج التمتع لکن عن بعض الشافعیّة اشتراط أمر آخر و هو کون الحج و العمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن آخر تبرعاً مثلًا لم یصح. و یمکن أن یکون عدم ذکر أصحابنا ذلک اتکالا علی معلومیة کون التمتع عملًا واحداً عندهم و لا وجه لتبعیض العمل الواحد فهو فی الحقیقة مستفاد من کون حج التمتع قسماً مستقلًا، و یمکن أن لا یکون ذلک شرطاً عندهم لعدم الدلیل علی الوحدة المزبورة التی تکون العمرة کالرکعة الاولی من صلاة

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۲۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۱۹

الصبح و إلا لم تصح عمرته مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلی أن مات، بل المراد اتصاله بها و إیجاب إردافه بها مع التمکن و حینئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام دال علیه قال: «سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع؟ قال: نعم التمتع له و الحج من أبیه» و أما الوقوع من شخص واحد فلم أجد فی کلام أحد التعرض له بمعنی أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلًا فهل تجزی نیابة أحد عنه مثلًا بالحج من مکة؟ و إن کان الذی یقوی عدم الإجزاء إن لم یکن دلیل خاص). «۱»

أقول: یمکن أن یقال: أما فی اشتراط کونهما عن شخص واحد إن مشروعیة العمرة المتمتع بها إلی الحج و حج التمتع ثابتة لمن أتی بهما و لا یفهم منها غیر ذلک و مجرد حکم الشارع بصحة عمرة حج التمتع إن مات المعتمر قبل فعل الحج لا یدل علی جواز کون العمرة عن شخص و الحج عن آخر و الوجه لعدم ذکره فی کلمات أصحابنا هو ما ذکره من معلومیة ذلک و الا یلزم جواز إتیان شخص بعمرة التمتع عن نفسه و الآخر بحجه أیضاً عن نفسه و هذا واضح لا غبار علیه و الدلیل علی الوحدة المزبورة هی الأدلة الدالة علی مشروعیة حج التمتع.

و أما خبر محمد بن مسلم فهو ما رواه الصدوق باسناده الصحیح عن جعفر بن بشیر «۲» عن العلا «۳» عن محمد بن مسلم «۴» عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته عن رجل

---

(۱).

(۲).

(۳).

(۴)- من الرابعة و صححه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع هو ممن أجمعت الصحابة على تصديقهم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۰

يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه» «۱». فاستفادة جواز الإتيان بعمرة التمتع عن شخص و بحجه عن آخر منه محل إشكال لأن كونه دالا على جواز ذلك أحد الاحتمالات فی مقام الاستظهار منه.

و منها ان يكون المراد من السؤال عن التمتع الالتذاذ و أنه هل يجوز للنائب التمتع بالطيب و النساء بعد العمرة المتمتع بها أو ليس له ذلك و ليس الاحتمال الأول أظهر منه مضافاً إلى ما قلنا من أن العرف لا يفهم معنى لاعتمار أحد بعمرة التمتع و حج الآخر بحجه و إتيان شخص واحد بهما عن الشخصين العمرة عن أحدهما و الحج عن الآخر لا يرتبطهما بالآخر. و كيف كان، لا تحتج بالرواية لما فيها من الإجمال مضافاً إلى أنه لم ينقل من أحد القول بجواز ذلك.

و أما اشتراط وقوعهما من شخص واحد فلا يصح إذا أتى بالعمرة أحد عن شخص و أتى الآخر عنه الحج كما إذا استناب العاجز عن المباشرة أحداً لعمرة التمتع و آخر لحجه و فی مثال صاحب الجواهر إذا كان ملتزماً بحج التمتع بالنذر و شبهه و مات بعد تمام عمرته فهل تجزی نيابة أحد عنه بالحج من مكة؟ بل إن مات و عليه حج التمتع بالنذر و شبهه هل تجوز استنابة شخصين له أحدهما بالعمرة التمتع و الآخر لحجه؟ و من الأمثلة كون الشخص قادراً على إتيان أحدهما بالمباشرة و من الآخر بالاستنابة.

يمكن أن يقال: إن الارتباط الملحوظ بين العمرة و الحج إذا كان كلاهما عن واحد فهو محفوظ و إن وقعا من شخصين و ليس ذلك مثل إتيان واحد بهما عن

---

(۱)- من لا يحضره الفقيه: ح ۲/ ۲۷۳، ب ۱۶۹، باب المتمتع عن أبيه، ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۱

شخصين و ليس فی الأدلة ما يدل على اشتراط ذلك مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم الاشتراط.

اللهم إلا أن يقال: إن مثل ذلك غير معهود عند المتشرعة، بعيد عن الأذهان.

و لكن بعد ذلك لا- يترك الاحتياط فيما إذا مات من استقر عليه الحج و لم يأت به و لم يكن من يقضی عنه إلا من يقضی عنه خصوص عمرة التمتع و من يقضی عنه خصوص حجة باستنابتهما عنه.

ثمّ إن هنا خبراً آخر ربما يقال بدلالته على جواز التفريق و جعل عمرة التمتع لشخص و حجه للآخر، و هو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار «۱» عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب «۲» عن محمد بن إسماعيل «۳» عن صالح بن عقبة «۴» عن الحارث بن المغيرة «۵» عن أبی عبد اللّه عليه السلام «فی رجل تمتع عن امّه و أهل بحجة عن أبيه؟ قال: إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شیء لأنّه إنّما تمتع عن امّه و أهل بحجه عن أبيه». «۶»

بعض الأعاظم قال بان هذا الخبر صريح فی جواز التفريق بين عمرة التمتع و حجه و جواز جعلهما لاثنين و ردّ تضعيف صالح بن عقبة من ابن الغضائری بتوثيق ابن قولويه فی كامل الزيارات و على بن إبراهيم فی تفسيره له كما أنكر صحة نسبة رجال ابن الغضائری إليه بعدم إثبات كونه منه و ردّ تضعيف العلامة بأنه لا عبرة به

---

(۱)- القمی له كتب و الظاهر أنه من الثامنة و ما فی الطبقات من كونه من السادسة سهو قطعاً.

(۲)- من السابعة موصوف بنعوت.

(۳)- ابن بزيع من صغار السادسة كثير العلم من الثقات.

(۴)- من الخامسة أو السادسة له كتاب.

(۵)- من الخامسة أو الرابعة النصرى ثقة ثقة.

(۶)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۳۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۲

لأنه أخذه من ابن الغضائرى «۱»

أقول: هذا بحسب السند و عندنا أنه يعتمد عليه بعد اعتماد الشيوخ الأجلاء مثل ابن البزيع عليه. و أما دلالته فليست صريحة فى جواز التفريق لجواز أن يكون قوله عليه السلام: «إن ذبح فهو خير له» ان ذلك و ان كان ليس الهدى المعتبر فى حج التمتع إلا أنه خير لأبيه و لذا قال عليه السلام: «و إن لم يذبح فليس عليه شىء» و علله بأنه تمتع عن امه و حج عن أبيه فلا يترتب عليه أحكام حج التمتع.

ثمّ أفاد فى ذيل كلامه: «ان الخبر حيث أنه مخالف لما تقتضيه القاعدة كما عرفت فلا بد من الاقتصار على مورده» «۲»

و لكن قد عرفت أن ذلك متفرع على دلالة الخبر على ما جعله صريحاً فيه و قد عرفت عدم صراحته بل و ظهوره فى ذلك.

[مسألة ۳] هل يجوز الخروج من مكة فيما بين الاحلال و الحج

مسألة ۳- قال فى العروة: (المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتى بالحج و أنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خرج محلًا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة. و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج و الدالة على أنه محتبس و مرتهن بالحج و الدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج و الدالة على أنه لو خرج محلًا فإن رجع فى شهره دخل محلًا

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۶۳.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۶۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۳

و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلًا حملًا للأخبار على الكراهة كما حكى عن ابن إدريس و جماعة اخرى بقرينة التعبير ب لا أُحب فى بعض تلك الأخبار و قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق) إلى آخر كلامه.

أقول: ينبغى لنا المراجعة إلى الأخبار و النظر فيها سنداً و دلالة و قد عرفت مما أفاد أن الأخبار على طوائف:

الطائفة الاولى الدالة على النهى عن الخروج مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى فتلبى فإذا دخلت مكة طف بالبيت و صليت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و حللت من كل شىء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج». «۱»

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة فى رجب و حجة مفردة فى عامها فقلت: فما الذى يلى هذا؟ قال:

المتعة قلت فكيف أتمتع؟ فقال يأتى الوقت و يلبى بالحج فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحل من كل شىء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج». «۲»

و الظاهر اتحاده مع الأول و إن أخرجهما فى التهذيب فى البابين فأخرج الأول فى باب صفة الإحرام و الثانى فى باب ثواب الحج.

و صحيحة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من دخل مكة متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج» الحديث بتمامه. «۳»

(۱)- التهذیب: ۵/ ۸۶، ح ۲۸۶/ ۹۲.

(۲)- التهذیب: ۱/ ۳۱، ح ۹۳/ ۳۲.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۳، اقسام الحج، ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۴

و هل المستفاد من مثل الأخبار حرمة الخروج مطلقا و ان کان مریداً للرجوع إلی مکة لأداء حج التمتع أو أن المستفاد منه أنه لیس له الخروج و ترک الحج أو لیس له الخروج إذا کان ذلک معرضاً لفوت الحج و إلّا یلزم أن یکون حج التمتع مرکباً من العمرة المتمتع بها و من الإقامة فی مکة بعدها إلی أن یقضی الحج؟

و ربما یؤید ذلک بما رواه فی قرب الإسناد بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه: قال: «و سألته عن رجل قدم مکة متمتعاً (فاحل أ یرجع)؟ قال: لا یرجع حتی یحرم بالحج و لا یجاوز (یتجاوز) الطائف. و شبهها مخافة أن لا یدرک الحج فإن احبّ أن یرجع إلی مکة رجع و إن خاف أن یفوته الحج مضی علی وجهه إلی عرفات» «۱». فقوله «مخافة أن لا یدرک الحج» شاهد علی أن الحکم بترک الخروج و عدم التجاوز عن الطائف و شبهها کأنه إرشادی و لأجل أن لا یفوت منه الحج.

و لکن بعد ذلک کله الذی یبعد هذا الاستظهار هو أن السؤال عن الإمام علیه السلام یکون عن الحکم الشرعی و کلام الإمام علیه السلام أیضاً و إن لم یکن جواباً عن السؤال ظاهر فی بیان حکم اللّه و حمل کلامه علی غیر بیان الحکم الشرعی حمل علی خلاف الظاهر و غایة ما یمکن أن یقال: أن یکون الخوف من فوت الحج حکمة للحکم.

الطائفة الثانیة: ما یدل علی أن معنی ارتباط المعتمر بحجه أنه لا یخرج من مکة حتی یقضیه. مثل روایة معاویة بن عمار قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: و نحن بالمدینة إنّی اعتمرت عمرة فی رجب و أنا ارید الحج فأسوق الهدی أو افرد أو أتمتع؟

قال: فی کل فضل و کل حسن قلت: و أی ذلک؟ فقال: إن علیاً علیه السلام کان یقول: لکل شهر عمرة تمتع فهو و اللّه أفضل فقال: إن أهل مکة یقولون: إن عمرته عراقیة و

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من ابواب اقسام الحج، ۱۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۵

حجته مکیة و کذبوا أو لیس هو مرتبطاً بحجه لا یخرج حتی یقضیه». «۱»

الطائفة الثالثة: ما یدل علی أنه إذا أراد الخروج من مکة بعد عمرة التمتع یخرج محرماً للحج.

مثل صحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجة أراد أن یمضی إلیها قال: فقال: فلیغتسل للإحرام و لیهلّ بالحج و لیمض فی حاجته فإن لم یقدر علی الرجوع إلی مکة مضی إلی عرفات». «۲»

و فی قبال هذه الأخبار ما قیل بدلالته علی الجواز مثل صحیح الحلبی الذی رواه الکلینی بسنده عنه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: یهل بالحج من مکة و ما أحب أن یخرج منها الا محرماً و لا یتجاوز الطائف انها قریبة من مکة» «۳». فإن قوله علیه السلام «ما احب ان یخرج منها» ظاهر فی الکراهة و به ترفع الید عن ظاهر ما یدل علی الحرمة و رد بان جملة (لا احب) غیر ظاهرة فی الکراهة لأن مثلها استعملت فی القرآن المجید فی الموارد المبغوضة کقوله تعالی: «وَ اللّهُ لا یُحِبُّ الْفَسادَ» و قوله تعالی: «لا یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ» و هو الغیبة المحرمة کما استعملت بالنسبة إلی الذوات المبغوضة مثل قوله تعالی: «وَ اللّهُ لا یُحِبُّ الظّالِمِینَ» * و «لا یُحِبُّ الْکافِرِینَ» * و «لا یُحِبُّ الْمُفْسِدِینَ» * و لا ریب فی ان معنی انه لا یحب الفساد و الظلم و الظالم و المفسد انه یبغض ذلک کله فهو لا یحب الفساد لأنه مبغوضه و لیس بمحبوبه.

و بالجملة هذه غير ظاهرة فی الكراهة بمعنى الأخص بل معناها أعم من

---

(۱)- التهذيب، ج ۵، ص ۳۲، ج ۹۴/ ۲۳.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من ابواب اقسام الحج، ح ۴.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من ابواب اقسام الحج، ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۶

الكراهة المصطلحة و الحرمة غاية الأمر أن يقال: إنها إذا استعملت و لم تكن هناك قرينة على إرادة الكراهة المصطلحة منها أو على شدة الكراهة و الحرمة لا تحمل على الحرمة و القدر المتيقن منها الكراهة بمعنى الأخص (الكراهة المصطلحة) فلا يصح عد ذلك الجملة قرينة على إرادة الكراهة من النهى الظاهر فی الحرمة أو الجملة الظاهرة فيها مثل «ليس له أن يخرج» لو لم نقل بعكس ذلك و لم نجعل النهى قرينة على إرادة شدة الكراهة من جملة «ما نحب».

و مع ذلك كله يمكن أن يقال: قوله: «ما احب» بملاحظة بيانه بعد الحكم لا يستفاد منه الحرمة.

و مثل مرسل الصدوق عليه الرحمة قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم و خرج ثمّ عاد فی الشهر الذی خرج فيه دخل مكة محلًا و إن دخلها فی غير ذلك الشهر دخلها محرماً». «۱»

إلا- أن ضعفه بالإرسال يمنع عن الاحتجاج به و مثل خبر معلى بن محمد عمن ذكره عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلّا أن يأبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة» «۲». فاستفيد منه أن ما هو المدار فی جواز الخروج و عدمه فوت الحج و عدمه.

و فيه: أنه ضعيف بما فيه من إرسالين كما هو واضح. مضافاً إلى أنه لا دلالة له

---

(۱)- من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۳۸.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۷

على جواز الخروج إذا لم يخف من فوت الحج و إنما يدل على أنه إذا خرج محرماً للحج لا يذهب قدر ما يفوت به الحج.

[مسألة ۴] كيفية الخروج من مكة

مسألة ۴- على القول بحرمة خروج المتمتع بعد الإحلال من العمرة من مكة أو كراهته ليس له الخروج إذا لم يكن له حاجة قبل أن يحرم للحج و إذا عرضت له حاجة يجوز له الخروج بعد الإحرام للحج و ذلك بمقتضى الأخبار و هل يجوز له الخروج بدون الحاجة و الضرورة مع الإحرام؟

و هل يجوز له ذلك إذا دعت الحاجة إليه بدون الإحرام أم لا يجوز؟

أما فی الفرع الأول فيمكن أن يقال بدلالة خبر على بن جعفر و صحيح الحلبی على الجواز مطلقاً إلا أن ظاهر الاستثناءات فی صحيح حماد «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج» «۱» و فی قوله عليه السلام فی صحيح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه عليه السلام «فی رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها قال: فقال فليغتسل للاحرام» «۲» الحديث. و خبر أبان الذی قال فيه: «إلّا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً» «۳» الحديث. إنه ليس له

الخروج بـدون الحاجـة و الضـرورة و خبر على بن جعفر و صـحيح الحلبى أيضاً محمولان على صورة الحاجـة. إذاً فمقتضـى إطلاقات الأدلة الناهية عدم جواز الخروج إلى غير الحج و إن كان محرماً للحج.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۸

و أما فى الفرع الثانى فيدل على جواز الخروج بدون الإحرام مرسل الصدوق الذى عرفت ضعفه من جهة الإرسال.

و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم «۱» قال: «أخبرنى بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: إنى اريد أن افرد عمرة هـذا الشـهر؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلى و مكة منزلى ولى بينهما أهل و بينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لى ضـياعاً حول مكة و احتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالًا و ترجع حلالًا الى الحج». «۲» و هذا أيضاً ضعيف بالإرسال و لا بأس بدلالته.

و على هـذا فالقدر المتيقن الخارج من تحت عمومات النهى عن الخروج ما إذا عرضت له الحاجة و الضـرورة فيخرج محرماً للحج فلا يخرج بغير الإحرام و إن عرضت له الحاجة كما أنه لا يجوز له الخروج محرماً إذا لم تكن له حاجة.

و لكن يمكن الاسـتدلال بجواز الخروج بدون الإحرام إذا دعت الحاجة اليه برواية إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع الى مكـة بعمرة إن كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه لأن لكل شـهر عمرة و هو مرتهن بالحج» «۳». الحديث فان الظاهر منه أنه خرج من مكة محلًا معتقداً جوازه و لم يستنكر الامام عليه السلام ذلك منه.

و بعد ذلك كله فلا تطمئن النفس بالقول بحرمة الخروج بدون الإحرام

---

(۱)- ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلثون كتاباً من السابعة.

(۲)- تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۳۶ ح ۱۵۱۸.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۲۹

و الحاجة إذا لم يخف فوت الحج كما هو المفروض فى رواية موسـى بن القاسم لقوله عليه السـلام فى صـحيح الحلبى بعد أن قال فى الجواب: «يهلّ بالحـج من مكـة و ما احب أن يخرج منها إلّا محرماً» فإن الجملـة الأخيرة بيان لعـدم إرادة الوجوب من الجملة الاولى و إلا لا معنى لقوله «و ما احب» بعد كون الإهلال من مكة واجباً.

هذا و طريق الاحتياط ترك الخروج الّا محرماً و مع الحاجة إلّا أن يقع بذلك فى الحرج.

[مسألة ۵- من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بغير الاحرام]

اشارة

مسألة ۵- من خرج من مكة بعد عمرة التمتع بغير الاحرام إما جاهلًا بحرمة الخروج أو معتقداً جوازه و دخلها فى الشـهر الذى تمتع فيه،

یجوز له الـدخول فیها بغیر إحرام و الظاهر أنه لا خلاف بینهم فی ذلک و هـذا هو القدر المتیقن من الأخبار، و أمّا إذا دخل فی الشـهر الذی خرج فیه لا فی الشهر الذی تمتع فیه فهل هو مثل من دخل فی شهر متعته لا یجب علیه العمرة أو یجب علیه العمرة؟

ظاهر بعض الأخبار الأول و ذلک مثل صحیح حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«من دخل مکة متمتعاً فی أشـهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج فإن عرضت له حاجة الی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرمـاً و دخـل ملبیـا بالحـج فلاـ یزال علی إحرامه فـإن رجع إلی مکـة رجع محرمـاً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع النـاس إلی منی علی إحرامه و إن شـاء کان وجهه ذلک إلی منی قلت: فإن جهل فخرج إلی المدینـة إلی نحوها بغیر إحرام؟ فقال: إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً» «۱» الحدیث. و ظاهره عدم التفصیل بین

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

کون شهر رجوعه شهر خروجه أو خصوص شهر متعته.

و هذا صـریح الشیخ قده فی التهذیب قال: (فان خرج (المعتمر) بغیر إحرام ثمّ عاد فإن کان عوده فی الشهر الذی خرج فیه لا یضره أن یدخل مکة بغیر إحرام و إن کان دخل فی غیر الشهر الذی خرج فیه دخلها محرماً بالعمرة إلی الحج). «۱»

و قـال ایضـاً: (و من خرج من مکـة بغیر إحرام و عاد إلیها فی الشـهر الـذی خرج فیه فالأفضل أن یـدخلها محرماً بالحـج و یجوز له أن یـدخلها بغیر إحرام حسب ما قـدمناه روی محمد بن یعقوب عن صـفوان عن إسـحاق بن عمّار قال: «سألت ابا الحسن علیه السـلام عن المتمتع یجیء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجة فیخرج إلی المدینة أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن؟ قال: یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشـهر الذی یتمتع فیه لأن لکل شـهر عمرة و هو مرتهن بالحج قلت: فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج»). «۲»

أقول: أما قوله: (فالأفضل أن یدخلها محرماً بالحج)، فلا یستقیم إلا أن یکون أراد بالحج، العمرة کما یحتمل أن یکون مراد الإمام علیه السـلام أیضـاً من قوله: «و هو محرم بالحـج» العمرة و أمـا کون الحـدیث دالّا علی أنه إن دخل فی الشـهر الـذی خرج فیه لا یضـره أن یدخل بغیر إحرام، فهو علی خلافه أدلّ لقوله علیه السلام: «إن کان فی غیر الشهر الذی یتمتع فیه».

و بذلک یمکن أن یقال: أن المراد من قوله: «إن رجع فی شهره» و قوله: «و إن

---

(۱)- تهذیب الأحکام: ۱/ ۱۶۴.

(۲)- تهذیب الاحکام: ۱/ ۱۶۴.

دخل فی غیر الشـهر» الشـهر الذی تمتع فیه و أما قوله: «قلت فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی » ... فهو أیضاً یدل علی عدم جواز الدخول بغیر الإحرام و أمّا أفضلیة الدخول بالإحرام فلم یظهر لنا وجهه.

نعم، یمکن أن یکون وجه أفضـلیة دخولها محرماً أن لکل شـهر عمرة و ما یدل علی جواز الدخول بغیر الاحرام إذا اتحد شهر الخروج و الدخول یکون علی وجه الرخصة و عدم حرمة دخول مکة بغیر احرام أما استحباب العمرة فی کل شهر فهو باق علی حاله.

هذا کله فی حکم ما إذا کان دخوله فی الشـهر الذی خرج فیه فقد علم مما ذکر أنه لیس لجوازه بغیر الإحرام دلیل معتبر فالأقوی و هو الأحوط البناء علی الجواز إذا دخل فی شهر متعته.

فروع

الاول انه قد وقع الكلام فى أنه إذا كان الاعتبار بشهر المتعة فهل العبرة بإهلالها و الشروع فى إحرامها أو بإحلالها و الفراغ من تمام أعمالها؟

فاختار فى العروة الأول لأن القدر المتيقن من جواز الدخول أن يدخل فى شهر الشروع فى الإحرام و على ذلك فإن أحرم بعد إتمام العمرة و الفراغ منها و خرج من مكة و دخل فى غير الشهر الذى أحرم فيه يجب عليه الإحرام ثانيا إن كان هو بعد فى شهر إتمام العمرة و الفراغ منها.

و لكن ظاهر قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمار «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه» كون الاعتبار فى مبدأ الشهر بالفراغ من العمرة و الإحلال منها.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۳۳۲

الثانى أن المعتمر بعمرة التمتع الذى خرج من مكة بغير إحرام و دخل فى غير شهره هل يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو لا يجب؟

و على تقدير الوجوب، الوجوب نفسى يجب عليه إعادة عمرة التمتع و لا يعتد بالاولى أو غيرى يجب لدخول مكة لأنه لا بد له إلا دخول مكة و الاحرام منها لحج التمتع؟ الظاهر أنه لا وجه للقول بالاستحباب.

نعم قد قيل بدلالة صحيح اسحاق بن عمار على الاستحباب حيث قال فيه:

«يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج» فإن التعليل بأن لكل شهر عمرة صريح فى أن الأمر بالإحرام ثانياً لدخول مكة إنما يكون على وجه الاستحباب لأن العمرة لكل شهر مستحبة و ليست واجبة.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن قوله عليه السلام: «لأن لكل شهر عمرة» بيان لعدم جواز الاكتفاء بعمرة الشهر الماضى للدخول فى مكة لزوال أثرها الذى ترتب عليه و هو دخول مكة قبل مضى شهرها بدون الإحرام و بالجملة هذا بيان لعدم الاعتداد بها فلا تعتبر هى عمرة التمتع و لا يجوز بها الدخول فى مكة بغير الإحرام و قوله: «و هو مرتهن بالحج» معناه يجب عليه الإتيان بالعمرة الثانية يجب عليه أن يأتى بها و بالحج.

و الدليل على ذلك ما فى ذيل صحيحة حماد قال: «قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعة الاولى أو الأخير؟ قال: الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته». «۱»

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲۲ من ابواب اقسام الحج ۶.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۳۳۳

هذا مضافاً إلى أن استحباب العمرة فى كل شهر لا ينافى وجوبها إذا وجب دخول مكة لأداء الحج و الإحرام له منها و اللّه العالم.

الثالث: إن المراد من الشهر هل هو ما بين الهلالين أو مقدار ثلثين يوماً؟

فعلى الأول إن تمت متعته فى آخر يوم من رجب و خرج فيه من مكة و رجع فى غرة شعبان يجب عليه الاعتمار و على الثانى لا يجب إلّا بعد مضىّ ثلثين يوماً من يوم إتمام عمرته أو الشروع فيه أو الخروج على الأقوال الثلاثة.

یمکن أن یقال: إن الظاهر من إطلاق الشهر هو ما بین الهلالین لا- مقدار ثلثین یوماً إلّا أن یعرف ذلک من بعض القرائن کما هو کذلک فی العدة و یمکن أن یقال: إن ذلک یستفاد من قوله تعالی: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتابِ اللّهِ» «۱»

و أمّا ما رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام السنة اثنا عشر شهراً یعتمر لکل شهر عمرة قال: قلت: أ یکون أقل من ذلک؟ قال:

لکل عشرة أیام عمرة». «۲» فصدره و إن کان یدل علی ذلک و استند إلیه بعض الأعاظم، «۳» إلّا أن ذیله یمنع من ظهوره فی کون الاعتبار علی ما بین الهلالین دون ثلثین یوماً، اللهم إلّا أن یقال: إن المستفاد منه أن لکل شهر هلالی عمرة، و لکل عشرة أیام عمرة کما ورد: «العمرة فی کل سنة مرة» «۴»

الرابع: قال فی الجواهر: «لیس فی کلامهم تعرض لما لو رجع حلالًا بعد شهر و لو آثماً

---

(۱)- التوبة/ ۳۶.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۶ من أبواب العمرة ح ۹.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۲۷۶.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۶، من أبواب العمرة ح ۶.

فهل له الإحرام بالحج بانیاً علی عمرته الاولی أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً؟ و لکن الذی یقوی فی النظر الأول لعدم الدلیل علی فسادها». «۱»

و استظهر بعض الأجلة من الأدلة صیرورة العمرة الاولی بذلک غیر قابلة للارتباط بالحج فإن عمدة الروایات الواردة فی المقام روایتان: موثقة إسحاق بن عمار و صحیحة حمّاد و المستفاد من الاولی أن العمرة التی یجب الإتیان بها إذا رجع فی غیر الشهر الذی تمتع فیه هی عمرة التمتع لقوله علیه السلام: «یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأن لکل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج» یعنی بالعمرة الثانیة التی یأتی بها و الاولی لا یصیر مرتهناً بالحج بها إلّا إذا کانت عمرة التمتع فکأنه برجوعه فی غیر الشهر زال ارتباط عمرته بالحج و ارتهانه به فتجب علیه عمرة التمتع ثانیاً.

و أمّا الثانیة فهی صریحة فی ذلک لقوله علیه السلام: «و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً قلت: فأی الإحرامین و المتعتین متعة الاولی أو الأخیرة؟ قال: الأخیرة هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته».

أقول: أما فی دلالة الاولی فیمکن أن یقال: إن الرجوع إلی مکة بعمرة التمتع لأن لکل شهر عمرة و لعدم جواز الدخول فی مکة محلًا و بغیر الإحرام مستلزم لخروج الاولی من کونها متعة و أمّا إذا لم یأت بها و دخل مکة محلًا فهی علی حالها و هو مرتهن بها بالحج.

و الثانیة أیضاً کذلک فإن کون الثانیة متعة لا یستلزم خروج الاولی عن کونها متعة إذا لم یأت بها فلعل خروج الاولی عن کونها متعة کان لأجل وقوع الفصل

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۲۹.

بینها و بین الحج بالثانیة و وجوب اتصال عمرة التمتع بحجها.

هذا مضافاً إلی أن الأصل عدم اشتراط العمرة المتمتع بها إلی الحج بعدم الخروج من مکة و بعدم الدخول فیها بدون الإحرام إن خرج منها کذلک.

الخامس: هل منع المعتمر عن الخروج من مکة مختص بالخروج إلی الأماکن البعیدة

فلا بأس بالخروج إلی فرسخ أو فرسخین أو المنع مختص بالخروج عن الحرم أو إلی المسافة الشرعیة أو أن الممنوع مجرد الخروج عن مکة؟

الظاهر من الأدلة هو الأخیر مثل قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة: «و لیس لک أن تخرج من مکة حتی تحج» و لا ریب أن مخالفة هذا النهی تصدق بمجرد الخروج من مکة و إن کان ذلک دون المسافة أو دون الحرم أو دون فرسخ و أقل منه.

و الاستشهاد علی أن الخروج الممنوع الخروج إلی المسافة لما ورد فی بعض روایات صلاة المسافر من قوله علیه السلام: «فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها» «۱» لأن الخروج المعتبر فیها و المراد فی هذا الخبر هو الخروج من المدینة إلی المسافة،

ضعیف جدّاً و لا یجوز قیاس البابین بالآخر مضافاً إلی أن معنی الخروج فی هذه الروایة معلوم بدلالة سائر روایات باب صلاة المسافر مضافاً إلی أنه یلزم الاختلاف فی التحدید مثلًا فإذا کان مریداً للذهاب إلی أربعة فراسخ و الرجوع من یومه أو قبل عشرة أیام لا یجوز له الخروج و إذا لم یکن ناویاً الرجوع من یومه أو قبل عشرة أیام یجوز له الرجوع و علی کل حال فهذا احتمال ضعیف و إن حکی عن بعض الأکابر فی تعلیقته علی العروة کما رد علیه بعض تلامذته.

السادس: لا فرق فی حکم الخروج من مکة بین الحج الواجب و المستحب

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب صلاة المسافر ح ۱.

لأن عدم جواز الخروج من مکة أو کراهته إنما هو حکم عمرة التمتع فالمعتمر بها یصیر مرتهناً بالحج سواء کان الحج واجباً علیه أو مستحباً و ذلک لإطلاق الأدلة و عدم دلیل علی تقییدها و اختصاصه بالحج الواجب فهو مرتهن بالحج مطلقاً کما أنه یجب علیه إتمام الحج و إن لم یکن واجباً علیه هذا بالنسبة إلی حکم الخروج.

أما بالنسبة إلی حکم الدخول، فقد فصل بأنه إن قلنا بأن العمرة الثانیة عمرة مستقلة مفردة غیر مرتبطة بالحج، فلا کلام فی أنه یجب علیه الرجوع و الإحرام لدخول مکة لأنه یرجع إلیها فی غیر شهر متعته فهو مرتهن بالحج و عمرته الاولی مرتبطة به لا تنفصل عنه بخروجه من مکة و أما إن بنینا علی أن العمرة الثانیة هی المرتبطة بالحج و صیرورة الاولی بالخروج من مکة مفردة مستقلة فالاعتمار الجدید وجوبه یدور مدار وجوب حج التمتع علیه بالاستطاعة أو بالنذر و شبهه أو بالاجارة و إلا فیجوز له ترک الإحرام و ذهابه إلی منزله أو أی مکان شاء و بعد ما استظهرنا من الأدلة ان العمرة الثانیة هی التی ترتبط بالحج یجوز رفع الید عن الحج المستحب و ترک الإحرام إذا لم یکن مریداً لدخول مکة بل یمکن أن یقال بجواز ذلک إذا کان وجوب الحج موسعاً کالواجب علیه بالإجارة الموسعة و النذر المطلق. «۱»

السابع: علی البناء علی أنه لو دخل فی غیر شهر الإهلال أو الإحلال أو الخروج أن العمرة التی تجب علیه هی عمرة متعته لا إشکال فی أنه لا

یجب علیه طواف النساء فیها

و لکن هل یجب علیه للُاولی التی انفصلت عن الحج بالخروج من مکة و الدخول فی غیر الشهر أم لا فیه وجهان:

وجه الوجوب إطلاقات ما یدل علی اعتبار طواف النساء فی العمرة المفردة و

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۸۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۳۷

قد صارت هی مفردة فیجب فیها طواف النساء.

و وجه عدم الوجوب استبعاد حرمة إتیان النساء بعد إحلاله فإنه بعد التقصیر فی عمرته الاولی حلت له النساء فکیف تحرم علیه ثانیاً؟ مضافاً إلی أن ما یظهر من موثقة إسحاق و صحیح حماد صیرورة العمرة الاولی لاغیة و کأن لم تکن فهی محکومة بالعدم و انقلابها إلی المفردة یحتاج إلی الدلیل.

و فیه: أن الاستبعاد فلیس له موقع فی الأحکام الشرعیة بعد دلالة الدلیل بل مطلقا و أما موثقة إسحاق و صحیح حماد فلا دلالة لهما علی کون الاولی محکومة بالعدم.

نعم، یمکن أن یقال: إن سکوت الإمام علیه السلام فی الروایات عن بیان حکم وجوب طواف النساء للُاولی سکوت فی مقام البیان یدل علی عدم الوجوب.

و لکن یمکن الجواب عنه بإیکالهم الأمر إلی الوضوح و معلومیة وجوب طواف النساء فی غیر عمرة التمتع و علی هذا فالأحوط الإتیان بطواف النساء و صلاته للُاولی و الأحوط منه- کما قال فی العروة- الإتیان بطواف مردد بین کونه للُاولی أو الثانیة و اللّه هو العالم.

الثامن: إذا خرج المعتمر بعمرة من مکة و دخل محلًا فی غیر الشهر و قلنا بوجوب العمرة الثانیة علیه

هل یجب علیه الرجوع إلی میقات أهله أو إلی أحد المواقیت أو یکفیه الإحرام من خارج الحرم؟ و نحن قد قوینا- فی مسألة المقیم فی مکة إذا وجب علیه حج التمتع- کفایة الإحرام من أدنی الحل و الظاهر أن المسألتین فی ذلک علی حکم واحد فلا نطیل الکلام بإعادة البحث هنا.

التاسع: هل یجوز الخروج من مکة فی أثناء عمرة التمتع أم لا یجوز له ذلک؟

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۳۸

الظاهر أن المسألة لم تحرر فی کتب الفقهاء رضوان اللّه علیهم و فیه وجهان:

وجه الجواز القول باختصاص النصوص المانعة بمن أتم عمرة التمتع فالمرجع فیمن لم یتمها هو الأصل المقتضی للجواز.

و وجه عدم الجواز إطلاق الروایات المانعة لأن موضوع المنع فیها هو الخروج من مکة بعد دخولها متمتعاً سواء أتم عمرته و أحلّ منها أو کان باقیاً فی إحرامه فقد قال علیه السلام فی صحیح حماد: «من دخل مکة متمتعاً فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج». «۱»

و فی صحیح الحلبی: «عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: یهلّ بالحج من مکة و ما احب أن یخرج منها إلّا محرماً» «۲» قال من استدل بها: (لم یفرض فیها الفراغ من العمل بل الظاهر منها أن موضوع السؤال و الجواب هو الاشتغال بالأعمال و أنه یخرج و هو مشغول بالأعمال خصوصاً أن قوله:

«یتمتع» فی صحیح الحلبی، ظاهر جداً فی کون موضوع الحکم مجرد الدخول فی مکة و الاشتغال بالأعمال و عدم الفراغ منها لأنه فعل استقبالی یدل علی الاشتغال بالعمل فی الحال بخلاف الفعل الماضی فإنه یدل علی الفراغ من العمل کما هو کذلک فی سائر موارد الاستعمالات فإذا قیل رجل یصلّی یراد به الاشتغال بالصلاة و إذا قیل رجل صلّی معناه الفراغ منها) «۳».

و فیه: أمّا فی صحیح حمّاد فیمکن دعوی انصرافه عمن لم یأت بتمام عمرته فان خروج المعتمر قبل إتمام عمرته نادر جدّاً فالذی یأتی فی أشهر الحج یتم عمرته

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب اقسام الحج ح ۶.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۲۸۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۳۹

و یحلّ منها ثمّ یتفق بعد ذلک له الخروج من مکة.

و أمّا صحیح الحلبی و إن کان قوله: «یتمتع بالعمرة» ظاهر فیما ذکره إلّا أن قوله «یهلّ بالحج من مکة و ما احب أن یخرج منها إلّا محرماً» صریح فی أن موضوع السؤال و الجواب المتمتع الذی فرغ من عمرته و علی هذا فالأقوی هو الوجه الأول و إن کان الاحتیاط ترک الخروج فی أثناء العمرة و اللّه هو العالم.

[مسألة ۶] هل یجوز العدول عن التمتع

اشارة

مسألة ۶- الظاهر أنه لا خلاف بین الفقهاء رضوان اللّه علیهم فی أن من وظیفته التمتع لا یجوز له العدول عنه إلی القران و الإفراد اختیاراً و یدل علی ذلک کلما دلّ علی أن المفروض علی النائی التمتع و مقتضی الأصل عدم جواز العدول کما أن مقتضی الأخبار و الأصل عدم إجزاء الإفراد و القران للنائی.

نعم، اتفقت کلماتهم أیضاً فی الجملة علی جواز العدول إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج.

و الأخبار علی ذلک متضافرة لا معارض لها إلا ما رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم عن محمد بن سهل «۱» عن زکریا ابن آدم «۲» (الاستبصار زکریا بن عمران) «۳» قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا دخل یوم عرفة؟ قال:

---

(۱)- ابن الیسع الأشعری القمی له مسائل عن الرضا علیه السلام و کتاب من السادسة.

(۲)- القمی جلیل عظیم القدر من السادسة من أصحاب الرضا علیه السلام.

(۳)- القمی من الخامسة و هو یروی عن الکاظم علیه السلام.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۰

لا متعة له یجعلها عمرة مفردة». «۱»

و قال السید الگلپایگانی قدس سره: (بأنه لا یصلح للمعارضة لما فی سنده من الإشکال فأولا ضعیف بمحمد بن سهل فإنه مجهول الحال فی کتب الرجال و إن استظهر بعض کونه إمامیا أو موثقا و لکنه یحتاج إلی حدس قوی و ثانیاً بزکریا فإنه فی التهذیب ابن آدم و فی الاستبصار ابن عمران و هو أیضا مجهول لم یذکر فی کتب الرجال و إنما نقل عنه الشیخ هذه الروایة فقط و أما کونه زکریا بن آدم لکونه من شیوخ محمد بن سهل فی روایات اخری و احتمال وقوع السهو فی نسخة الاستبصار فالقول به أیضاً یحتاج إلی حدس قوی). «۲»

أقول: أما محمد بن سهل فاحتمال کونه ثقة إمامیا قوی جداً لکونه من شیوخ بعض الأجلاء و اعتمادهم علیه مثل أحمد بن محمد بن عیسی و محمد بن علی بن محبوب و موسی بن القاسم البجلی و أما «زکریا» فاحتمال کونه «ابن آدم» أیضاً قوی جداً لأنه من شیوخ محمد بن سهل فی غیر واحد من الروایات و أما زکریا بن عمران فلم ینتقل روایته عنه إلا فی سند هذا الحدیث علی نسخة الاستبصار دون التهذیب فوقوع الاشتباه فی نسخة الاستبصار قوی جداً.

و أما ما ذکره فی مقام تضعیف زکریا بن عمران بأنه نقل عنه الشیخ هذه الروایة فقط، ففیه إن کان مراده أن الشیخ لم یرو عنه غیر هذه الروایة فهو فی محله و إلا فقد روی فی الکافی عنه فی کتاب التوحید و علی کل حال لا یبعد القول باعتبار الروایة و صحة الاعتماد بسندها.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

(۲)- کتاب الحج: ۱/ ۱۰۸.

هذا کله فی سند الخبر و أما بحسب الأدلة فهو معارض للأخبار الکثیرة و الاتفاق علی جواز العدول إلی الإفراد بل وجوبه.

و الذی یقوی فی الظن وقوع الاشتباه فی النقل فبدلت کلمة «حجة» ب «عمرة» یشهد بذلک وقوع هذه الجملة فی عدة من الروایات هکذا «و یجعلها حجة مفردة» و بعد ذلک لا تطمئن النفس بعدم الاشتباه و لا یجری فی مثله أصالة عدم الاشتباه کما تجری فی سائر الأحادیث.

و کیف کان فلا کلام بینهم فی ذلک و إنما وقع الکلام بینهم فی الزمان الذی یتضیق فیه الوقت لإتمام العمرة و درک الحج و قد اختلفوا فیه علی أقوال:

أحدها أن التمتع یحصل بإدراک مناسک العمرة و تجدید إحرام الحج و إن کان بعد زوال یوم عرفة إذا علم إدراک الوقوف بعرفات بمسماه و الذی یدل علیه روایات:

منها ما رواه الکلینی (رض) عن علی ابن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس عن یعقوب بن شعیب المیثمی قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول، لا باس للمتمتع إن لم یحرم من لیلة الترویة متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین». «۱»

و ضعف سنده بإسماعیل بن مرار، رد بأنه و إن لم یوثق فی کتب الرجال إلا أنه من رجال تفسیر علی ابن إبراهیم القمی (رض) و قد وثق هو جمیع رجاله.

و من حیث الدلالة أفاد بعض الأعاظم: أن الظاهر أن الروایة أجنبیة عما نحن فیه لأنها وردت فی إنشاء إحرام الحج و أنه غیر موقت بوقت خاص و أنه یجوز له

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۴۴۴ ح ۴.

إحرام الحج فی أی وقت شاء و تیسر له ما دام لم یخف فوت الموقفین و محل کلامنا فیمن أحرم لعمرة التمتع و ضاق وقته عن إتمامها. «۱»

أقول: هل الخبر صادر لبیان أن الإحرام للحج فی أی وقت وقع یجزی إذا لم یخف فوت الموقفین أو لبیان انه لا یعدل من التمتع إلی الإفراد ما لم یخف فوت الموقفین و بعبارة اخری معنی أنه إذا لم یخف فوت الموقفین له أن یؤخر إحرام الحج أن علیه إتمام ما بیده من عمرة التمتع ما دام لم یکن له خوف ذلک و علی فرض إن لم یکن الخبر صادراً لذلک یستفاد ذلک منه.

و منها ما رواه الشیخ (رض) بإسناده عن عبد اللّه بن جعفر «۲» عن محمد بن سرو «۳» قال: «کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام ما تقول فی رجل یتمتع بالعمرة إلی الحج وافی غداة عرفة و خرج الناس من منی إلی عرفات أعمرته قائمة أو ذهبت منه إلی أی وقت عمرته قائمة إذا کان متمتعاً بالعمرة إلی الحج فلم یواف یوم التروية و لا لیلة التروية فکیف یصنع؟ فوقع علیه السلام: ساعة یدخل مکة إنشاء اللّه یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یحرم بحجته و یمضی إلی الموقف و یفیض مع الامام». «۴»

و الروایة دلالتها علی کفایة إدراک مسمی الوقوف بعرفة تامة فإنها تدل علی أن ما هو المعتبر فی صحة الحج متمتعاً و عدم تضییق وقت عمرة التمتع هو درک الموقف بمقدار یفیض مع الإمام.

لکنها وقعت مورد الإشکال علیها بضعف سندها بمحمد بن مسرور کما فی

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۹۲.

(۲)- من کبار الثامنة.

(۳)- من السابعة و فی بعض النسخ «سرو» بالدال.

(۴)- الاستبصار: ج ۲/ ۲۴۷، تهذیب الأحکام: ۵/ ۱۷۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۳

الوسائل فإنه لا وجود له فی کتب الرجال أو بمحمد بن سرو أو سرد کما فی التهذیب فإنه مجهول و رد احتمال کونه محمد بن جزک و هو ثقة حتی یکون ذکر «سرو» او «سرد» من غلط النساخ لکون محمد بن جزک من شیوخ عبد اللّه بن جعفر بأن مجرد ذلک لا یورث الاعتماد علی سند الروایة بأن محمد بن «سرو» أو «سرد» هو ابن جزک فلعله کان غیره.

أقول: اما کون السند فی الوسائل محمد بن مسرور فما عندنا من النسخة منه فیها «محمد بن سرو» و ذکر فی الهامش أن فی هامش المخطوط محمد بن سرد. «۱»

و أمّا کون محمد بن سرد أو سرو مجهولًا فهو کذلک لم یذکروه فی کتب الرجال إلّا بروایته هذه المکاتبة و لکن اعتماد مثل عبد اللّه بن جعفر الحمیری شیخ القمیین و وجههم و صاحب الکتب یکفی فی حصول الاطمینان بوقوع هذه المکاتبة بینه و بین الإمام علیه السلام و الظاهر أنه کان شخصاً وجیهاً له هذا القدر و المنزلة أن یکاتب الإمام علیه السلام و یتشرف بالجواب و نقل عبد اللّه بن جعفر عنه هذه المکاتبة مشعر بأنه یعرفه و یری ذلک له.

و منها ما رواه الشیخ قدس سره أیضاً بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلی زوال الشمس من یوم عرفة و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر». «۲»

و دلالته کسنده لا خدشة فیها فإنه صریح فی أن العمرة إتمامها إلی زوال

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۰ من ابواب اقسام الحج ح ۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۴

الشمس من یوم عرفة و حیث أن السیر إلی عرفات من مکة فی الأیام السالفة بل فی زماننا هذا یستغرق مدة من بعد زوال الشمس فلا یدرک الشخص الموقف بتمامه غایة ما یمکن یدرک مقداراً منه فلا بد أن لا یکون درک الموقف بتمامه معتبراً فی صحة الحج و یکون درکه بمقدار المسمی کافیاً فی إدراکه.

و منها صحیح الحلبی الذی رواه الشیخ (رض)، بإسناده عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جمیعاً ثمّ قدم مکة و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف؟ قال: یدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع کما صنعت عائشة و لا هدی علیه». «۱»

بیان دلالته: أن فوت الموقف یتحقق بفوت الوقوف فی تمام وقته و إذا تحقق مسمّی الوقوف فی الوقت لا یصدق به فوت الموقف و کأنه کان فی ذهن الراوی أنه لو لم یخش فوت هذا المقدار یطوف و یسعی ثمّ یحرم للحج لکنه خشی فوت هذا المقدار الذی هو مسمی الوقوف و یصدق بدرکه درک الموقف فأجابه علیه السلام: (بأنه یدع العمرة و یعدل إلی الإفراد کما صنعت عائشة).

و استشکل فی الاستدلال به بأن فوت الموقف أعمّ من أن یکون الفائت رکناً أو غیره فالعدول یجب بخوف الوقوف و لو فی آن من آنات الوقت بین الظهر و الغروب.

و فیه: أولًا أن فوت الموقف لا یتحقق إلّا بفوته فی تمام الموقف و لم یفته، و لا یقال فاته الوقوف أو الموقف بعد ما کان الوقوف بهذا المقدار کافیاً و مصداقاً له و

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۵

بعبارة اخری إذا کان الوقوف بمقدار المسمّی معتبراً عند الشارع و رکنا للوقوف و الحج ففوت الوقوف و الموقف لا یصدق إلا بترکه بتمامه.

و ثانیاً، لو کان المراد من فوت الموقف فی الروایة فوت وقت الوقوف فی الجملة من أول الزوال إلی الغروب و لو ساعة من أوله، من قدم مکة و الناس بعرفات لا یخشی إن هو طاف و سعی یفوته ذلک بل هو عالم بذلک دون ما إذا کان المراد منه مسمی الوقوف فإنه یمکن أن یخشی فوته إن طاف و سعی.

هذا و قد اجیب عن هذا الاشکال بأنه لو تمّ ما ذکر فهو بالإطلاق بمعنی أن إطلاق صحیح الحلبی یقتضی کون العبرة فی العدول بفوت تمام الموقف من الزوال إلی الغروب و لکن صحیح جمیل صریح فی جواز إتیان العمرة إلی زوال یوم عرفة و هذا یقتضی فوات شیء من الموقف بالطبع بمقدار سیره من مکة إلی عرفات لأن ذلک یستلزم فوات عدة ساعات من الموقف فترفع الید عن ظهور خبر الحلبی بصراحة روایة جمیل. «۱» و بعبارة اخری نقول إن صحیح الحلبی یدل بإطلاقه علی أن عدم إدراک الموقف بکل آن من آناته موجب للعدول و صحیح جمیل و مثل مکاتبة محمد بن سرو أو سرد یقید ذلک بآن و زمان یوجب فواته فوت مسمی الوقوف.

و فی هذا الجواب أن علی هذا الإطلاق و التقیید یکون صحیح الحلبی بالنظر البدوی دالّا علی أن العبرة فی وجوب العدول خوف فوت الواجب الاختیاری من وقوف عرفة بکل واحد من آناته و بعد تقییده بما یتحقق به فوت مسمی الوقوف و الآن الخاص و أن یبقی دلالته علی وجوب العدول بخشیة فوت

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۲۶۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۶

هـذا الآن الخاص إلّا أنه بعـد ذلك لا ينبغى أن يعـد دليلًا على عـدم جواز العـدول و وجوب إتمام العمرة إذا لم يخف فوت هـذا الآن الذى بإدراكه يتحقق مسمى الوقوف بل الدليل على ذلك دليل تقييده به.

و بعد ذلك كله فى النفس و فى إطلاق صـحيح الحلبى شـىء فإنه إذا كان فوت الموقف أعم من الوقوف الركنى و غيره معناه تحققه بفوت أول آنات الوقت فما هو معنى دلالته على فوته بفوت سائر آناته و لو كان ذلك منصوراً فى غير مسألتنا هـذه لا يتصور فيها فإن معنى صحيح الحلبى و فوت الموقف يتحقق بأول آنات الوقت لا غيره فكيف يتصور الإطلاق.

إذاً فيكفينـا فى الجواب، الجواب الأول و الثانى و يتخلص منها دلالـة الحـديث على وجوب العـدول إذا خاف فوت الوقوف الركنى و هذا قول جماعة من الاصحاب على ما حكى عنهم فى الجواهر قال: (ففى القواعد و عن الحلبيين و ابنى إدريس و سعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحج و إن كان بعد زوال الشـمس يوم عرفة إذا علم إدراك الوقوف بها و حينئذ فحدّ الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفة «۱» و سياتى النظر فيما أفاده بعد ذلك من رجوع ما فى المبسوط و غيره إلى ذلك.

القول الثانى فى حـدّ الضـيق المسوغ للعـدول: زوال يوم عرفـة فله المتعـة إلى زوال هـذا اليوم و هذا ظاهر كلام الشـيخ قدس سره فى النهايـة قال: (و متى دخل انسان يوم التروية إلى مكة طاف و سـعى و قصّر و أحلّ ثمّ عقد الإحرام للحج فان لم يلحق مكة إلّا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضاً فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحلّ

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۸/ ۲۹.

أيضاً ما بينه و بين زوال الشـمس فإذا زالت الشمس فقد فاتته عمرته و كانت حجته مفردة هذا إذا علم أنه يلحق عرفات فإن غلب على ظنّه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على احرامه و يجعله حجة مفردة) «۱».

و قال فى المبسوط: (فإن لم يلحق مكـة إلّا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف و يسـعى و يقصـر ثمّ ينشـئ، الإحرام ما بينه (و) بين الزوال فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة و يكون حجته مفردة). «۲»

و هـذا القول هو مختار القاضـى ابن البرّاج قال: (و المتمتع بالعمرة الى مكـة ليلـة عرفة جاز له أن يعقد الاحرام بالحج بعد أن يطوف و يسـعى فإن دخلها يوم عرفة جاز له ذلك ايضاً الى زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة و بطل كونه متمتعاً و كانت حجته مفردة). «۳»

و أيضـاً اختـار هـذا القول ابن حمزة فقـال: (فـإذا فرغ من المناسـك للعمرة لم يخل إمّا أمكنه الاحلال من الاحرام و الاحرام بالحـج و الوقوف بـالموقفين أو لم يمكنه فإن لم يمكنه و هو زوال الشـمس من يوم عرفـة و لم يفرغ من مناسك العمرة لم يجز له التحلل و إن كـان قبـل ذلـك جاز له التحلل و هو وقت الامكان) «۴» الـخ و لكن كلامه ليس صـريحاً فى عـدم جواز العـدول بعد الزوال إن أمكنه الإحلال و الإحرام بالحج و الوقوف بالموقفين إن كان مراده من وقت الإمكان وقت الإمكان العرفى و العادى.

نعم إن كان مراده من وقت الإمكان، الإمكان الشرعى يكون كلامه ظاهراً

---

(۱)- النهاية/ ۲۴۷.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۶۴.

(۳)- المهذب: ۱/ ۲۴۳.

(۴)- الوسيلة/ ۱۷۶.

فی هـذا القول و لعل لـذلک قال فی الجواهر: (و لعله یرجع الیه (یعنی القول بوجوب الإتیان بالتمتع بإدراک مناسک العمرة و تجدید إحرام الحج و إن کان بعد زوال الشـمس یوم عرفة) ما عن المبسوط و النهایة و الوسـیلة و المهذب من الفوات بزوال الشـمس من یوم عرفـة قبل إتمام العمرة بناء علی تعـذر الوصول غالباً إلی عرفة بعد هذا الوقت لمضـیّ الناس عنه لا أن المراد حتی إذا تمکن و أدرک مسمی الوقوف بعد الزوال) «۱»، و لکن هذا الاحتمال و إن کان، قریب فی کلام الوسیلة بعید عن کلام الشیخ و القاضی.

و کیف کان فالذی یسـتدل به لهذا القول من الروایات ما رواه الشـیخ بسـند صحیح عن سعد بن عبد اللّه «۲» عن محمد بن عیسی «۳» عن ابن أبی عمیر «۴» عن جمیل بن دراج «۵» عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلی زوال الشمس من یوم عرفة و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر». «۶» و مفهوم هذا الصحیح فوت عمرة التمتع بزوال الشمس من یوم عرفة.

فان قلت: الظاهر أن التحدید الی زوال الشـمس من یوم عرفة مبنی کما أشار الیه فی الجواهر علی تعذر الوصول غالباً بعد الزوال لا أنه یجب علیه العدول بعد ذلک و إن تمکن من إتمام متعته و الإحرام للحج و إدراک مسمی الوقوف بعد الزوال.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۲۹.

(۲)- من کبار الثامنة قمی جلیل القدر شیخ هذه الطائفة و اسمع الاخبار کثیر التصانیف.

(۳)- من السابعة ابن سعد بن مالک الاشعری القمی شیخ القمیین و وجه الاشاعرة له کتاب الخطب.

(۴)- من السادسة مشهور معروف بجلالة القدر عند الفریقین له مصنفات کثیرة...

(۵)- من الخامسة وجه الطائفة ثقة ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه...

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۲۰ من أقسام الحج ح ۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۴۹

قلت: تعمیم الحکم بالنسـبة الی مـا بعـد الزوال خلاـف ظاهر قوله علیه السـلام: «المتمتع له المتعـة الی زوال الشـمس» و لیس التحـدید بزوال الشـمس لتعـذر الوصول لاختلاـف طول الأیـام بحسب فصول السـنة کمـا هو واضـح مضافـاً إلی أن الظاهر من کلام الإمام علیه السـلام بیان الحکم لا الموضوع و مضافاً إلی أن ذلک أی موضوعیـة زوال الشـمس للحکم یسـتفاد منه بقرینة قوله علیه السـلام: «و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر».

و ما رواه شـیخنا الکلینی (رض) عن العـدة رفعه عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام «فی متمتع دخل یوم عرفـة قال: متعته تامة الی أن یقطع التلبیة». «۱»

و هو من حیث السند ضعیف و دلالته علی فوت العمرة بزوال الشمس لأن التلبیة تقطع عند زوال الشمس من یوم عرفة.

یمکن الجمع بینهما سـیّما صـحیح جمیل و بین الطائفة الاولی بحمل الصحیح علی حال الاختیار و أنه یجوز أن یأتی بالعمرة إلی زوال الشمس و لا یجوز له التأخیر عنه.

أمّا الطائفة الاولی فهی أیضاً محمولة علی حال عدم التمکن و الاضطرار و بعبارة اخری مفاد صحیح جمیل عدم جواز تأخیر المتعة من زوال الشـمس اختیاراً المسـتفاد من سائر الروایات المـذکورة عدم جواز العدول إلی الإفراد للمعذور إذا أمکن له درک الموقف و لم یخف من فوته و لعلّه یرجع إلیه ما فی المبسوط و النهایة و المهذب و الفرق بینه و بین ما ذکره صاحب الجواهر یظهر بالتأمل.

---

(۱)- الوسائل: ب ۲۰ من أبواب أقسام الحج، ح ۷ و رواه فی الوسائل من الشیخ بإسناده عن الکلینی و لکن لم نجده لا فی التهذیب و لا فی الاستبصار فراجع لعلک تجده فی طیّ الأبواب.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۰

و کیف کان سواء کان مدلول الصحیح فی تحدید المتعة إلی زوال الشمس الإخبار عن الموضوع و أنه یفوته الوقوف و بعد الزوال فی هذه الأزمنة أو بیان الحکم و أنه لا یجوز تأخیر المتعة اختیاراً من زوال الشمس لا یقع التعارض بینه و بین ما یدل علی أن المدار فی الحکم بجواز العدول خوف فوت الموقف.

و مع ذلک مقتضی الاحتیاط بعد الزوال إتمام العمرة و الاحرام لحج التمتع و الإتیان بأعمال الحج بقصد ما فی الذمة من التمتع و الإفراد و الإتیان بالعمرة بعد الحج بقصد ما هو مأمور به واقعاً.

ثمّ إنّ هنا طوائف اخری من الروایات ربما یستدل بها للقول بغیر ما ذکر من الأقوال مثل أن حدّ الضیق المسوغ للعدول إلی الإفراد زوال یوم الترویة أو غروبه و لکن کلّها لا تقوم حجة قبال هذا القول المحکی عن جماعة من الأکابر لعدم تمامیة دلالة بعضها و ضعف سند البعض الآخر أو کونه غیر معمول به أو سقوطه من جهة تعارضه مع ما هو الأقوی منه و إمکان حمل بعضها علی مراتب الفضل و غیر ذلک من المحامل و اللّه العالم.

ثمّ انّ هنا فروع:

أحدها أنه لو أتم عمرته فی سعة الوقت ثمّ اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری

لا لما ذکرنا من الأخبار بل للأخبار الدالة علی أن «من یأتی بعد إفاضة الناس من عرفات و أدرکها لیلة النحر تم حجه» «۱».

و هل یلحق به من أتم عمرته باعتقاد سعة الوقت و بان کونه مضیقاً؟ فیه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وجهان: وجه الإلحاق أنه أیضاً یکفیه وقوف الاضطراری و هو وقوف لیلة العید فی عرفات لأنه لم یترک الوقوف الاختیاری عمداً حتی یفسد حجه بل ترکه باعتقاد سعة الوقت و لا یجوز له العدول إلی الإفراد لأنه مترتب علی خشیة فوت الموقف و هو لم یکن خائفاً.

و قال بعض الأعاظم: (و یمکن أن یقرب ما ذکرنا بأن العدول إنما جاز لدرک الموقف الاختیاری لأهمیته و المفروض أنه قد فاته علی کل تقدیر عدل أو لم یعدل فأدلة العدول لا تشمل المقام فیکون حجه صحیحاً لدرک الموقف الاضطراری و أما ترک الاختیاری فهو غیر ضائر إذا کان عن عذر). «۱»

و فیه: أن تسویغ العدول إلی الإفراد إذا خاف من فوت الموقف یدل علی أن الحکم العدول إلی الإفراد إذا لم یتمکن من إدراک الموقف إلّا به سواء علم المکلف بتحقق موضوعه أو لم یلتفت إلیه، إذاً فالوجه عدم إلحاقه به و أنه داخل تحت ما یدل علی أن التکلیف العدول إلی الإفراد.

و علیه یمکن أن یقال: إن حجه وقع صحیحاً بالإفراد و لا هدی علیه و إنه یعتمر بعده لأن إتمامه للعمرة لا یجزی عنها فهو باق علی إحرامه لا یجوز له التقصیر و لم یخرج به عن إحرامه الأول و صحة حجه فی هذه الصورة لا تتوقف علی درک وقوف الرکنی من عرفة الذی لم یکن متمکناً من درکه لو أتم عمرته فیکفیه إدراک المشعر الاختیاری فتدبر.

الفرع الثانی: الظاهر أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین التمتع الواجب و المندوب

لدلالة الاخبار على أن ما ذكر حكم التمتع بنفسه فلو نوى التمتع ندباً

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۲

لا- يجوز له العدول إلى الإفراد ما دام يمكن له إتمام العمرة و درك مسمى الوقوف فى عرفات و إن ضاق وقته و لا يدرك مسمى الوقوف يعدل إلى الإفراد، و فى وجوب العمرة بعده كما يجب فى الواجب المعدول منه إلى الإفراد وجهان: من قوله عليه السلام فى مثل صحيح الحلبى: «فإذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» و من أن وجوب العمرة المفردة يستفاد من ذلك إذ كانت العمرة المتمتع بها إلى الحج واجباً عليه لا مطلقا و الحديث ليس ظاهراً فى الوجوب مطلقاً و الأصل البراءة عنه.

الفرع الثالث: الظاهر أنه إذ كان عالماً بضيق الوقت و عدم إمكان إتمام عمرة التمتع لا يجزيه الإفراد عن التمتع الواجب عليه

كما لا يجزيه الاحرام بقصد التمتع لاعن التمتع الذى هو وظيفته و لاعن الإفراد.

أمّا الأول، فإن كان ضيق الوقت حاصلًا بعصيانه و تأخيره عمداً فلا يجزيه الإفراد عن التمتع الواجب و إن لم يكن بتأخيره و اختياره فلا يجزيه عن حجة الإسلام لكشف ذلك عن عدم استطاعته.

و أما الثانى، فلان الإحرام بقصد التمتع إنما يصح إذا كان متمكناً من الإتيان به و إذا لم يكن متمكنا منه لا يأتى منه نية التمتع و لا يجوز له البناء على الإفراد بعد الدخول فى هذا الإحرام فإنه أولا متفرع على صحته و ثانياً لأن العدول إلى الإفراد إنما دل الدليل على جوازه لو عرض له العجز عن إتمامه فى الأثناء لاما إذا كان حاصلًا من الأول.

الفرع الرابع: لو دخل فى عمرة التمتع فى سعة الوقت و أخر إتمامها إلى ضيق الوقت متعمداً و من غير عذر

فهل يجب عليه العدول إلى الإفراد أو يأتى بما بقى من أعمال العمرة ثمّ يأتى بالوقوف الاضطرارى أو يجعل عمرته مفردة كمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر فتبطل عمرته دون إحرامه أو يحكم ببطلان عمرته و

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۳

إحرامه؟ فصور المسألة أربعة.

وجه الأول: إلحاقه بمن وقع فى ضيق الوقت و خاف فوت الوقوف الركنى إن أتم عمرته بدعوى عدم الفرق بين كون وقوعه فى الضيق بالعمد و الاختيار أو بالاضطرار كما هو الشأن فى نظائره من الأبدال الاضطرارية فمن أراق عمداً ماء الوضوء صحّ تيممه و من أخر الصلاة عمداً حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته و من عجز نفسه عن القيام فى الصلاة صحت صلاته جالساً.

بل يمكن أن يقال: إن هذا الإلحاق يحتاج إليه لو لم تكن نصوص المسألة دالة عليه و أما إن قلنا بأن ظاهر النصوص يشمل المقام فالعمل يكون على طبق النصوص.

و فيه: أما شمول النصوص فممنوع لاختصاصه بمن حصل له الضيق بغير اختياره دون من كان متمكناً منه و جعل نفسه عاجزاً عمداً و أما الأبدال المذكورة فمثل الأول و الثالث ينتقل إلى البدل للدليل على أن الصلاة لا تدع بحال.

نعم، فى من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت يمكن أن يقال: بأنه لا يدل على التوسعة فى الوقت إن أخره عمداً و أن ما يدل على أن الصلاة لا تدع بحال يدل على أنه لا تدع بحال فى وقته و دليل من أدرك ناهض على كونه مدركاً لوقته إذا أخرها عن

عمد و تقصیر.

اللهم إلا أن یقال: إن الأصحاب فهموا منه الإطلاق و الشمول للعامد أیضاً لبعض القرائن و کیف کان لا وجه لإلحاق ما نحن فیه بهذه الموارد.

و وجه الثانی: أنه یتم عمرته و یأتی بالوقوف الاضطراری لعرفة فلا یضره ما فاته من عرفات.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۴

و فیه: أن ما دل علی کفایة اضطراری العرفة أو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر خاص بحال الاضطرار لا العمد و الاختیار فمن فوت علی نفسه ذلک لا یشمله الدلیل و القاعدة تقتضی فساد حجه.

و أما جعل عمرته مفردة بالقول ببطلان متعته دون إحرامه کمن أحرم للحج و لم یدرک الوقوف بالمشعر فلا دلیل علیه.

بقی الوجه الرابع و هو الحکم ببطلان عمرته و إحرامه فان الإحرام الصحیح هو الإحرام المتعقب بالطواف فی عمله هذا و مع عدم التعقب و لو کان بالاختیار انکشف بطلان إحرامه من الأول.

و فیه: من أین نقول: إن الاحرام الصحیح هو ما یکون هکذا و یمکن أن یقال: إنه لا فرق فی العدول إلی الإفراد فی صورة عدم التمکن من إدراک الوقوف الرکنی إن أتم عمرته بین کون عجزه عن ذلک بالعذر أو العمد فیجب علیه إتمام ما بیده من الإحرام بالعدول و درک الوقوف.

و المسألة محل الإشکال لاحتمال انقلاب عمرته إلی المفردة فیدور الأمر بین إتمام عمرته مفردة أو العدول عنها إلی الحج الإفراد.

[مسألة ۷] الحائض و النفساء المعذورین عن إتمام العمرة

مسألة ۷- اختلفت کلمات الأصحاب فی وظیفة الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة و إدراک الحج لضیق الوقت علی أقوال:

أحدها أن علیهما العدول إلی الإفراد و الإتمام ثمّ الإتیان بالعمرة بعد الحج

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۵

قال الشیخ فی الخلاف: (إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة قال الفقهاء بأسرهم تحتاج إلی تجدید الإحرام دلیلنا إجماع الفرقة و أخبارهم). «۱»

و قال فی الجواهر: (علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة بل فی المنتهی الإجماع علیه) ثمّ نقل ما فی المنتهی فی ذلک إلی قوله: (ذهب الیه علماؤنا اجمع) و قال فی الجواهر: (فلا ریب أنّ الأصح ما علیه المشهور). «۲»

و مستند أرباب هذا القول طائفة من الروایات مثل صحیح جمیل: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجة ثمّ تقیم حتی تطهر و تخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشة» «۳» و إطلاقه یشمل صورة کونها حائضاً من حین الشروع فی الإحرام کما یشمل صورة حدوث الحیض لها بعد الإحرام.

و مثل صحیح ابن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السلام ففیه: «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهی علی إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لاهی علی إحرامها قلت: فعلیها هدی؟ قال: لا إلّا أن تحبّ أن تطوع، ثمّ قال: أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة». «۴»

لکنه یدل علی العدول الی الافراد إذا حدث الحیض بعد الاحرام لقوله فی صدر الحدیث: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأة تدخل مکة متمتعاً فتحیض

(۱)- الخلاف: ۲/ ۳۳۴.

(۲)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۳۶.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، ح ۱۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۶

قبل أن تحل».

إلّا أن یقال: إن الاعتبار فی الحکم بالعدول إلی الإفراد ذهاب المتعة و خوف فوت الوقوف و لا فرق فی حصول ذلک بین کونها حائضاً من أول الإحرام أو بعده و فی الأثناء.

و بعبارة اخری ما هو الموضوع فی الحکم هو کون الحیض مانعاً من إتمام العمرة و درک الوقوف و لا فرق فی ذلک بین کون مبدأ حدوثه قبل الإحرام أو حینه أو بعده.

و روایة موسی بن القاسم عن ابن جبلة «۱» عن اسحاق بن عمار «۲» عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن المرأة تجیء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات؟ قال: تصیر حجة مفردة قلت: علیها شیء؟ قال: دم تهریقه و هی اضحیتها» «۳» و دلالتها مثل صحیح ابن بزیع.

ثانیها: أنها تبقی علی متعتها فتترک الطواف و تأتی بالسعی و التقصیر ثمّ تحرم بالحج من مکانها ثمّ تقضی طواف عمرتها بعد أن تطهر حکی ذلک عن الإسکافی و علی بن بابویه و أبی الصلاح و فی الجواهر و حکاه فی کشف اللثام عن الحلبیین و جماعة و لکن الموجود فی کشف اللثام ما هذا لفظه: (و عن جماعة من الأصحاب العدم (أی عدم العدول إلی الإفراد) (و لعلّ منهم الحلبی فإنه أطلق أنه لا یجزی النائی سوی التمتع و أن المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده و لم تطهر للطواف سعت فإذا

(۱)- هو عبد اللّه بن جبلة بن حیان بن أبحر الکنانی واقفی له کتب عن الکاظم علیه السلام ثقة من السادسة.

(۲)- فطحی ثقة من الخامسة.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۷

قضت مناسک الحج قضت الطواف و لم یذکر أن لها العدول) «۱».

أقول: ما ظفرنا به من کلام الحلبی هکذا: (و تؤدی الحائض و النفساء جمیع المناسک إلّا الطواف فانها تقضیه إذا طهرت بدلیل الاجماع المشار الیه «۲». و کیف کان فمستند هؤلاء الأکابر أیضاً الأخبار:

منها ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا «۳» عن أحمد بن محمد بن عیسی «۴» عن محمد بن أبی عمیر «۵» عن حفص بن البختری «۶» عن العلاء بن صبیح «۷» و عبد الرحمن بن الحجاج «۸» و علی بن رئاب «۹» و عبد اللّه بن صالح «۱۰» کلهم یروونه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مکة ثمّ حاضت تقیم ما بینها و بین الترویة فإن طهرت طافت بالبیت وسعت بین الصفاء و المروة و إن لم تطهر إلی یوم الترویة اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بین الصفاء و المروة ثمّ خرجت إلی منی فإذا قضت المناسک وزارت بالبیت (البیت خ) طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلک فقد أحلّت من کل شیء یحلّ

(۱)- کشف اللثام: ۵/ ۲۸.

(۲)- الکافی فی الفقه/ ۲۱۸.

(۳)- هم محمد بن یحیی و أحمد بن إدریس و علی بن إبراهیم و داود بن کورة و علی بن موسی الکمیدانی.

(۴)- هو من السابعة.

(۵)- من السادسة مشهور بجلالة القدر.

(۶)- من الخامسة ثقة و رمی عداوة بلعب الشطرنج.

(۷)- کأنه من الخامسة.

(۸)- من الخامسة ثقة ثقة ثبت مات فی عصر مولانا الرضا علیه السّلام علی ولایته.

(۹)- من الخامسة ثقة جلیل القدر له کتب و أصل کبیر.

(۱۰)- من الخامسة ثقة شیخ القمیین له کتب.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۸

منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر (اسبوعاً آخر خ) حلّ لها فراش زوجها». «۱»

و هذه الروایة تدل علی أنها إن حاضت بعد دخول مکة و لم تطهر إلی یوم الترویة تسعی بین الصفا و المروة و تخرج إلی منی و تقضی المناسک و تقضی طواف عمرتها، و یمکن أن یقال: باستفادة حکم من قدمت مکة و هی حائض منها لعدم احتمال دخل تقدم حیضها علی دخولها إلی مکة أو تأخرها بل الوجه لذلک عجزها عن أداء الطواف بالحیض.

منها ما رواه شیخنا الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی «۲» عن سلمة بن الخطاب «۳» عن ابن رباط «۴» عن درست بن أبی منصور «۵» عن عجلان «۶» قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: متمتعة قدمت فرأت الدم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروة و تجلس فی بیتها فإن طهرت طافت بالبیت و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویة أفاضت علیها الماء و أهلّت بالحج فخرجت إلی منی و قضت المناسک کلها فإذا فعلت ذلک فقد حلت لها کل شیء ما عدا فراش زوجها قال: و کنت أنا و عبید اللّه بن صالح «۷» سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبید اللّه علی أبی الحسن علیه السلام فخرج إلی فقال: قد سألت أبا الحسن علیه السلام عن روایة عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۴۴۴ ح ۱.

(۲)- من الثامنة أبو جعفر القمی شیخ أصحابنا له کتب کثیر الروایة.

(۳)- من السابعة البراوستانی الأزدورقانی، له کتب الازدورقانی قریة من سواد الری.

(۴)- کأنه من کبار السادسة له کتاب ثقة.

(۵)- من الخامسة واسطی واقفی له کتاب.

(۶)- من الخامسة لعله کان من الثقات.

(۷)- من الخامسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۵۹

عجلان». «۱»

و لکن لیس فیها قضاء طواف عمرتها إلّا أنه یستفاد من روایتها فی الکافی بسند آخر و لفظ أتم فقد رواه عن أحمد بن محمد «۲» عن محمد بن إسماعیل «۳» عن درست الواسطی عن عجلان أبی صالح قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مکة

فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا و المروة ثمّ تجلس فی بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت بين الصفاء و المروة فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شیء ما خلا فراش زوجها» «۴»

هذا و قد روى فی الكافی هذا الخبر بسند آخر بالاختصار أيضاً عن عجلان قال: عدة من أصحابنا «۵» عن أحمد بن أبی عبد اللّه «۶» عن على بن أسباط «۷» عن درست عن عجلان أبی صالح «أنه سمع ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسك فاذا طهرت و انصرفت من

---

(۱)- الكافی: ۴، ۴۴۶.

(۲)- ابن خالد البرقی الثقة صاحب المحاسن من السابعة.

(۳)- ابن بزيع من السادسة ثقة جليل.

(۴)- الكافی: ۴/ ۴۴۶.

(۵)- هم على بن إبراهيم و على بن محمد بن عبد اللّه ابن بنت البرقی و أحمد بن عبد اللّه بن أحمد البرقی ابن ابنه و على بن الحسين السعدآبادی المؤدب تلميذ البرقی.

(۶)- هو البرقی من السابعة.

(۷)- من السادسة من أوثق الناس و أصدقهم لهجة له أصل.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۰

الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء ثمّ احلت من كل شیء». «۱» و احتمال تعدد هذه الثلاثة باعتبار تعدد اخراجها فی الكافی، فی غاية الضعف.

و كيف كان يرد على الاحتجاج بخصوص هذه الثلاثة لهذا القول ما فی صحيح ابن بزيع فإن الإمام عليه السلام رد الاحتجاج برواية عجلان هذه و إليك رواية ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج فقال:

زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبی صالح؟ قال: لا إذا ذهبت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهی على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لاهی على إحرامها» الحديث «۲» و بعد هذا التصريح من الإمام عليه السلام لا يبقى مجال للاحتجاج بها بل يمكن أن يعد هذا الصحيح موهناً للاحتجاج بسائر ما استدل به من الرويات للقول الثانی.

ثمّ إن الظاهر أنه لا يمكن الأخذ بهذا القول على سبيل التعيين، لأنه لا يمكن تصحيحه بعد وقوع ما يدل عليه من الروايات قبال الروايات الدالة على القول الأول و عدم إمكان ترجيحه عليها لو لم نقل بالعكس و ترجيح ما يدل على العدول إلى الإفراد عليه.

ثالثها: القول بالتخيير بين الأمرين كما حكی عن الإسكافی و عن صاحب المدارك. و قال بعض الأعلام: (و لو لا خوف مخالفة المشهور لأمكن القول بالتخيير حيث إن كلًا من الطرفين من الأخبار نصّ فی الإجزاء و ظاهر فی التعيين فيرفع اليد

---

(۱)- الكافی: ۴/ ۴۴۷.

(۲)- التهذيب كتاب الحج ح ۱۳۶۶- الاستبصار ب ۲۱۴ ح ۱۱۰۷

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۱

عن کل من الظهورین بالنص) «۱»

و فی هذا القول أن ذلک یتم لو کانت الروایات من الطرفین مشتملة علی الإثبات، أما إذا کان بعضها مشتملا علی الإثبات و النفی مثل روایة ابن بزیع حیث سئل فیه عن الإمام علیه السلام: «فهی علی إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لاهی علی إحرامها».

مضافاً إلی أن قوله علیه السلام: «إذا ذهبت الشمس ذهبت المتعة» أیضاً یمنع من هذا الجمع.

هذا و لو بنینا علی هذا الجمع فالعدول کما أفاده صاحب المدارک (ره) أولی قال: (لصحة مستنده و صراحة دلالته و إجماع الأصحاب علیه). «۲»

و رابعها: التفصیل بین ما إذا کان حیضها حادثاً قبل الإحرام أو حینه و بین ما إذا حدث بعد الإحرام ففی الصورة الاولی تعدل إلی الإفراد و فی الثانیة تتخیر بین العدول و بین إتمام عمرتها بقضاء سعیها و تقصیرها و قضاء طوافها بعد إتمام حجها.

و الوجه الأول: ما یدل علی وجوب العدول إلی الإفراد بالإطلاق أو بالنص إذا کان حائضاً حین الإحرام و لیس فی الروایات ما ینافی ذلک، فإن کلها إما یدل علی جواز العدول مطلقاً أو یدل علی عدم جوازه و إتمام العمرة و قضاء طوافها إذا حدث حیضها بعد الإحرام.

و الوجه الثانی: أن الروایات فی هذه الصورة متعارضة فبعضها یدل علی أن وظیفتها حج الإفراد مثل صحیح جمیل فإنه بإطلاقه یدل علی العدول إلی

---

(۱)- جامع المدارک: ۲/ ۳۳۹.

(۲)- مدارک الاحکام: ۷/ ۱۸۱.

الإفراد و مثل مصحح إسحاق بن عمار فإنه صریح الدلالة علی العدول. و بعضها یدل علی أن وظیفتها التمتع لکنها تؤخر الطواف إلی ما بعد الوقوفین مثل صحیح العلاء بن صبیح و جماعة معه و صحیحة عجلان فیتحقق التعارض بین الطائفتین:

فمقتضی الطائفة الأولی وجوب الإفراد و مقتضی الثانیة التمتع، غیر أن دلالتها علی الوجوب التعیین من باب الإطلاق. و حیث نعلم بعدم وجوبها معاً نرفع الید من إطلاق کلهما و دلالتهما بالإطلاق علی التعیین و نأخذ بما نصّ فیه و هو إجزاء کل منهما و نتیجة ذلک هو التخییر بینهما.

و فی هذا القول أیضاً ما فی سابقه من منافاة هذا الجمع مع روایة ابن بزیع.

و أما الاستشهاد له بروایة أبی بصیر قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: فی المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هی طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر ثمّ تقضی طوافها و قد تمت متعتها و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر» «۱».

فمضافاً إلی ضعف سندها، ظاهرها أن السؤال فیها راجع إلی حکم إتمام عمرتها فی سعة الوقت دون ما إذا ضاقت علیه الوقت و لم یکن من الجمع بین العمرة و الحج.

و خامسها: إتمام العمرة بالاستنابة للطواف ثمّ الإتیان بالسعی و التقصیر بنفسها، و ما یمکن أن یکون وجهاً لذلک تساقط الروایتین بالتعارض فنبقی نحن و استصحاب بقاء التمتع علیها، بل و إطلاق ما یدل علی وجوب التمتع علی النائی کقوله تعالی: «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ».

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۳

و لکن یرد علی التمسک بالاستصحاب عدم الیقین بوجوب التمتع علیها، لجواز أن یکون الواجب علیها من أول الأمر حج الإفراد و علی التمسک بالإطلاق أنه فرع تمکنها من الإتیان بالتمتع و هی لا تتمکن منه لعدم إمکان الجمع بین إتمام عمرة التمتع و حج التمتع إذا استمر بها الدم إلی أن ضاق وقت الحج، و جواز الاستنابة محتاج إلی الدلیل.

اللهم إلا أن یقال: إن المستفاد من الأدلة وجوب الطواف و عدم سقوطه و عدم سقوط وجوب الحج بتعذره، بل یجب علیه الإتیان به بالمباشرة، و إلا فالاستنابة کما هو الحکم فی مثل المریض العاجز عنه فإنه یستنیب للطواف.

و فیه: أنه لم یعرف القائل به، مضافاً إلی اتفاق جمیع هذه الأخبار علی نفی ذلک.

و قد ظهر من کل ما ذکرنا فی وجوه الأقوال المذکورة أن الأقوی هو القول الأول لصحة مستنده و صراحة لفظه و عدم ما فی المضمون الثانی من الضعف فیه و مطابقته لما دل علی أن المتمتع إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج یعدل إلی الإفراد سیما فی بعض روایاته ما یدل علی أنهما من باب واحد. فالباب فی مسألة الذی ضاق وقته عام یشمل بعمومه مسألتنا هذه و فی مسألتنا خاص مختص بالحائض.

و ذلک مثل صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جمیعاً ثمّ قدم مکة و الناس بعرفات فخشی إن هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف؟ قال علیه السلام: یدع العمرة فإذا أتم حجه صنع کما صنعت

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۴

عائشة و لا هدی علیه». «۱»

مضافاً إلی فتوی المشهور بل دعوی الإجماع علیه من الشیخ فی الخلاف و العلامة فی التذکرة و المنتهی، و مضافاً إلی أن ذلک جمع بین هذا القول و القول الثالث و الرابع.

و أما توهم ترجیح القول الثانی لموافقته للکتاب، فمردود بأن القول الأول لیس مخالفاً للکتاب، لأن المستفاد من قوله تعالی: «ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» اختصاص التمتع بالنائی لا اختصاص النائی به و أنه لا یجوز له غیره.

هذا و لکن لا ینبغی لمن تمکن من الاحتیاط ترکه و طریقه الاستنابة لطواف العمرة و صلاته رجاءً و احتیاطاً و تجدید الإحرام من مکة خارج المسجد لحج التمتع رجاءً و الإتیان بجمیع أفعال الحج بقصد ما فی الذمة و ذبح الهدی و قضاء طواف العمرة و الإتیان بعمرة مفردة فإنه لیس بناکب عن الصراط من سلک مسلک الاحتیاط.

[مسألة ۸] الابتلاء بالحیض فی اثناء الطواف

اشارة

مسألة ۸- المشهور بین الأصحاب کما فی الجواهر شهرة عظیمة أن المرأة اذا ابتلت بالحیض فی- أثناء عمرة التمتع و قد طافت أربعا صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیة المناسک و قضت بعد طهرها- ما بقی من طوافها و ذلک لروایات یجبر ضعف إسنادها عمل المشهور بها؟

و ظاهر النص و الفتوی أنه لا فرق بین من تمکنت من إتمام طوافها و أداء صلاتها ثمّ الإتیان بالحج بعده و من لم تتمکن من- ذلک و لا بد لها من الإحرام للحج

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۵

و الـذهاب الی عرفات فإنها تأتی بقیـة طوافها و صـلاتها بعـد الرجوع- الی مکـة قبل طواف الحـج و صـلاته معینا أو بعـده کذلک أو تخیرت بین الإتیـان بهمـا قبل طواف الحـج أو- بعـده و کـذا لا فرق فی ذلک بین کون ذلک فی أثناء طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو فی أثناء- العمرة أو الحج سواء کان الحج أو العمرة مندوبا أو واجبا.

و الظاهر أن مقتضـی الأصل عدم اشتراط صـحة الطواف بکون أشواطها متتابعة یلی بعضـها البعض بدون الفصل. اللهم إلا أن یتمسک بإطلاق: «الطواف بالبیت صـلاة» فکما تبطل الصـلاة بوقوع الحـدث بینها و الفصل الطویل یبطل الطواف أیضا بمثله فلا بـد من الحکم بصحته و عدم بطلانه إذا طافت أربعا من الدلیل و قد عرفت أن المشهور شهرة عظیمة عدم بطلانه بالحدث الواقع بینه إذا طافت أربعا.

إذا فلا بـد من ملاحظـة الفتاوی و النصوص و النظر فیها. فنقول: أما الفتاوی و الأقوال فهم بین من یقول بالصـحة مطلقا و بین من یقول بالبطلان مطلقـا و من یقول بالتفصـیل الـذی أشـرنا إلیه و قلنـا إنه المشـهور و إلیک ما عثرنا علی کلماتهم و إن کنا لم نستقصـها لقلة الفرصة و المجال.

قال الصـدوق قدس سره فی المقنع: (و اذا حاضت المرأة و هی فی الطواف بالبیت أو بالصـفا و بالمروة و جاوزت النصف فلتعلم علی الموضع الـذی بلغت فـإذا طهرت رجعت فـأتمت بقیـة طوافهـا من الموضع الـذی أعلمته، و إن هی قطعت طوافها فی أقل من النصـف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله، و روی أنها إن کانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثمّ رأت الدم حفظت مکانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضی). «۱»

---

(۱)- المقنع: / ۲۶۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۶

و ظـاهر کلامه بیان حکم الطامث فی سـعة الوقت و إمکان إتمام الطواف لها بعـد الطهر کما أنه لم یرد ما دل علیه المروی فلا یشـمل ضیق الوقت عن الإتیان بالبقیة.

نعم کلامـه مطلق بالنسـبة إلی سـائر الصور و إن کـان أعم ممن طـاف أربعـا أو أقل لأن التجاوز عن النصف یتحقق بالتجاوز عن ثلاثة أشواط و نصف و یأتی الکلام فی ذلک انشاء اللّه تعالی.

و قال فی من لا یحضره الفقیه: (و روی حریز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضـی» و روی العلاء عن محمد بن مسـلم عن أحدهما علیه السـلام- مثله. قال مصـنف هذا الکتاب رضی الله عنه: و بهـذا الحـدیث أفتی دون الحدیث الّذی رواه ابن مسـکان عن إبراهیم بن إسـحاق عمن سأل أبا عبد اللّه علیه السـلام «عن امرأة طافت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمّ طمثت؟ قال:

تتم طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامة، و لها أن تطوف بین الصـفا و المروة لأنها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتسـتأنف بعـد الحـج و إن هی لم تطف إلا ثلاثـة أشواط فلتسـتأنف بعد الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلی الجعرانة أو إلی التنعیم فلتعتمر». لأن هـذا الحدیث إسـناده منقطع و الحدیث الأول رخصة و رحمة و إسـناده متصل) «۱» و علی هذا قد اسـتقر فتواه علی عدم موضوعیـة العـدد المـذکور الأربعـة و إن طوافها لا یبطل بحـدوث الطمث فی أثنائه إلا أنها تحفظ مکان حدوثه و تأتی بالبقیة منه بعد طهرها عنه.

و یمکن أن یسـتظهر من کلامه فی الفقیه عکس ما اسـتظهرناه من کلامه فی المقنع فإن کلامه فی الأخیر ظاهر فی بیان حکم الحائض فی ضیق الوقت. و اللّه اعلم.

---

(۱)- من لا یحضره الفقیه: ۲ باب احرام الحائض و المستحاضه ص ۳۸۳ ح: ۲۷۶۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۷

و قال المفید رضی الله عنه فی المقنعة: (و إذا حاضت المرأة و هی فی الطواف- قطعت و انصرفت فان کان ما طافته أکثر من النصف بنت علیه اذا طهرت، و إن کان أقل استأنفت). «۱»

و دلالته علی حکم صورة ضیق الوقت و عدم طهرها قبل الخروج إلی عرفات محل تأمل، إلا أن یقال باستفادة وحدة حکم الصورتین عنده من سکوته عن بیان حکم الصورة الثانیة.

و قال الشیخ رضوان اللّه علیه فی النهایة: (فإن طافت بالبیت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت کان حکمها حکم من لم یطف و إذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت بین الصفا و المروة و قصرت ثمّ أحرمت بالحج و قد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسک و طهرت تمت الطواف) «۲».

و ظاهره و إن کان بیان حکم صورة ضیق الوقت عن إتمام العمرة إلا أنه یمکن استفادة حکم سائر الصور منه أیضا کما یدل علیه عبارته فی الجمل و العقود قال:

(فإن حاضت (فی) خلال الطواف و قد طافت أکثر من النصف ترکت بقیة الطواف و قضتها بعد ذلک و تسعی و تقصر و قد تمت متعتها و إن کان أقل من ذلک جعلت حجتها مفردة). «۳»

و قال الشیخ فی الاقتصاد: (فإن حاضت فی حال الطواف و کانت طافت أربعة أشواط ترکت بقیة الطواف و قضتها بعد ذلک و تسعی و تقصر و قد تم متعتها و ان

---

(۱)- المقنعة/ ۴۴۰.

(۲)- النهایة/ ۲۷۵.

(۳)- الینابیع ۷/ ۲۳۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۸

طافت ثلاثة أشواط أو أقل فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة). «۱»

و قال فی المبسوط: (و إن طافت بالبیت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت کان حکمها حکم من لم یطف و إذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت و قصرت ثمّ أحرمت بالحج و قد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسک و طهرت تمت الطواف). «۲»

و قال الدیلمی رضی الله عنه: (و إن قطع الطواف قبل إتمامه ناسیا أو متعمدا فإنه لا یخلو اما أن یکون قد جاوز نصفه أولم یبلغ النصف فإن کان جاوزه تمم من حیث قطع و إن لم یبلغه استأنف طوافه، و کذلک لو أتی امرأة الحیض فی الطواف لکان حکمها و حکم القاطع طوافه سواء لأن المرأة تقضی کل المناسک و هی حائض إلا الطواف و الصلوة فلا تقربهما حتی تطهر). «۳»

و قال القاضی ابن البراج قدس سره: (و أن تقطعه إذا کانت المرأة حاضت بعد جواز نصفه و تقضی الباقی بعد السعی و التقصیر، و أن تجعل ما هی فیه حجة مفردة إذا حاضت فی أقل من نصفه). «۴»

و قال ابن حمزة قدس سره فی الوسیلة: (فإن حاضت خلال الطواف و قد طافت أربعة أشواط أو أکثر قطعت و بنت علیه و خرجت من المسجد وسعت و قصرت و أحلت ثمّ أحرمت بالحج یوم التروية ... فإن حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط بطلت

---

(۱)- الاقتصاد/ ۳۱۱.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۳۱.

(۳)- المراسم/ ۱۲۳.

(۴)- المهذب: ۱/ ۲۳۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۶۹

متعتها و لزمتها الإقامة على إحرامها). «۱»

و هذا كلام جمع من كبراء الفقهاء المتقدمين و نحوه كلام غيرهم من مقاربى عصرهم و من المتأخرين كالهذلى و العلامة و المحقق و الشهيد و غيرهم و الظاهر أنه لم يخالفهم فيما اتفقوا عليه و هو عدم بطلان طوافها بالحيض فى الجملة، إلا ابن ادريس فى السرائر فإنه بعد ما حكاه عن الشيخ قال: (و الذى تقتضيه الأدلة أنه إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها و إنما ورد بما قاله شيخنا خبران مرسلان فعمل عليهما و قد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد و ان كانت مسندة فكيف بالمراسيل) «۲»

و تبعه سيد المدارك حيث قال: (و هذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضى لعدم وقوع التحلل) «۳» ثمّ تمسك باطلاق السؤال فى صحيحة ابن بزيع قال: «سألت: أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب- متعتها» (الحديث) «۴»

و على هذا يمكن دعوى اتفاق القدماء غير ابن ادريس على وجوب بنائها على ما طافت إذا تمت منه أربعة أشواط حتى الصدوق فإن وجوب الحفظ على ما طافت إذا طافت- الأربعة داخل فى فتواه الأعم من ذلك.

نعم مفهوم العدد و صراحة منطوق بعض كلماتهم يخالف إطلاق كلام الصدوق و جواز البناء على ما طافت مطلقا و إن كان ثلاثة أشواط أو أقلّ منها.

و لكن إن بنينا على العمل بروايات الأربعة و صحة الاحتجاج بها يمكننا أن

---

(۱)- الوسيلة: / ۱۹۲.

(۲)- السرائر: ۱/ ۶۲۳.

(۳)- المدارك ۷/ ۱۸۲.

(۴)- وسائل الشيعة: باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۰

نقول بتقييد رواية محمد بن مسلم الدالة بالاطلاق على حكم الطواف الواجب و المندوب بهذه الروايات الواردة فى الطواف الواجب الذى يؤتى به فى ضمن الحج أو العمرة، سواء كانا واجبين أو مندوبين و كان الوقت مضيقا او موسعا. و سيأتى الكلام بتمامه فى ضمن البحث عن أحاديث الباب.

ثمّ الظاهر أن مرادهم من التجاوز عن النصف و عدم الاكتفاء بالثلاثة و لزوم إتمام الأربعة هو الشوط الرابع الذى هو واقع بين ثلاثة أشواط الاولى و الثلاثة الثانية و ليس مرادهم من النصف ثلاثة أشواط و نصف و على هذا لا حاجة إلى الاحتياط فيما بين الثلاثة و النصف و تمام الأربعة و إن قلنا به فى المناسك. هذا تمام الكلام حسب فتاوى الفقهاء رضوان اللّه عليهم.

و أما روايات الباب: فمنها ما رواه الكلينى قدس سره عن محمد بن يحيى «۱» عن سلمة بن الخطاب «۲» عن على بن الحسن «۳» عن على بن أبى حمزة «۴» و محمد بن زياد «۵» عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه قال: «إذا حاضت المرأة و هى بالطواف بالبيت (أو) و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» «۶» و هى ظاهرة الدلالة على صحة

---

(۱)- العطار أبو جعفر القمی من الثامنة شیخ أصحابنا فی زمانه ثقة عین.

(۲)- من السابعة الراوستانی الازدورقانی قریة من سواد الری وصف بالضعف و لکنه روی عنه المشایخ.

(۳)- الطاطری کأنه من السادسة واقفی وصف بأنه شدید العناد فی مذهبه.

(۴)- من الخامسة متهم ملعون.

(۵)- من السادسة أو الخامسة و لعله هو ابن أبی عمیر المشهور.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۱

طوافها إذا جاوزت النصف و بطلانه فی الأقل من النصف و لکن ضعف سندها بأن فیه سلمة بن الخطاب لم تثبت وثاقته.

و منها ما رواه الکلینی أیضا عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد «۱» عمن ذکره عن أحمد بن عمر الحلال «۲» عن أبی الحسن (علیه السلام) قال:

«و سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأة و هی فی الطواف بالبیت او بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت فاذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله». «۳»

و دلالتها أیضا کسابقتها إلا أن سندها ضعیف بالإرسال.

و منها ما رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القاسم «۴» عن صفوان بن یحیی «۵» عن ابن مسکان «۶» عن أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ «۷» قال: «حدثنی من سمع- أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی المرأة المتمتعة إذا طافت بالبیت أربعة أشواط- تخرج إلی منی قبل أن تطوف الطواف الآخر» «۸» و رواها الکلینی بسنده عن إسحاق بیاع اللؤلؤ إلی قوله: «فمتعتها تامة».

---

(۱)- یحیی العطار القمی الظاهر أنه ثقة.

(۲)- له کتاب وصف بأنه ثقة روی الاصل.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۵۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴)- من السابعة کوفی ثقة جلیل القدر واضح الحدیث له ثلثون کتابا.

(۵)- ثقة ثقة عین له مقامات حسنة من أعاظم السادسة.

(۶)- عبد اللّه بن مسکان من الخامسة.

(۷)- لعله هو اسحاق بیاع اللؤلؤ کما فی الکافی لم تثبت وثاقته.

(۸)- وسائل الشیعة: ب ۸۶ من أبواب الطواف ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۲

و دلالتها أیضا ظاهرة و إن قیل بأنّ موردها من لا تتمکن من الطواف قبل الحج فلا دلالة لها علی فساد الأشواط الثلاثة مطلقا.

و فیه: أن الظاهر أن هذا حکم طبیعة الطواف لا بعض أقسامه، مضافا إلی أنه لا قائل بهذا التفصیل

و بعد ذلک أورد علی سنده بضعفه بأبی إسحاق أو إسحاق و بالارسال.

و یمکن أن یقال: إن کل ذلک لا یضر إذا کان السند إلی ابن مسکان الّذی هو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم.

و منها ما رواه الصدوق علیه الرحمة بإسناده عن ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق «۱» عمن سأل أبا عبد اللّه علیه السلام «عن امرأة طافت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتم طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامة و لها أن تطوف بین الصفا و المروة لأنها زادت علی النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هی لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج (بعد الحج) فإن أقام

بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلی الجعرانة أو إلی التنعیم فلتعتمر» «۲» و رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن الحسین بن سعید «۳» عن محمد بن سنان «۴» عن ابن مسکان عن إبراهیم بن أبی إسحاق «۵» عن سعید الأعرج «۶» قال: «سئل (سألت أبا) أبو عبد اللّه علیه السلام عن امرأة

---

(۱)- الحارثی الظاهر أنه من الخامسة أو الرابعة.

(۲)- وسائل الشیعة: باب ۸۵ من ابواب الطواف ح ۱۴.

(۳)- من کبار السابعة الاهوازی ثقة جلیل القدر کثیر التصانیف.

(۴)- من السادسة قیل فیه بعض المطاعن.

(۵)- کأنه من الخامسة.

(۶)- هو عبد الرحمن او عبد اللّه کوفی ثقة له اصل و من الخامسة او الرابعة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۳

طافت بالبیت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمّ طمثت؟ فقال: تتم طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامة فلها أن تطوف بین الصفا و المروة و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج» «۱» و رواه فی الاستبصار بالإسناد عن إبراهیم بن أبی إسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه علیه السلام.

أقول: ما فی الفقیه و فی النسخة المطبوعة الأخیرة من التهذیب إبراهیم بن إسحاق و فی المطبوعة من التهذیب فی النجف و الوسائل الطبعة الأخیرة إبراهیم بن أبی إسحاق و فی الاستبصار أیضا (أبو إسحاق).

قال المحقق الاردبیلی فی جامع الرواة فی إبراهیم بن إسحاق: (ق) أبو إسحاق الحارثی [قی] (مح) و بعد ما روی الخبر عن ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق عن سعید الأعرج قال: (روی هذا الخبر بعینه ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق عن سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (یب) فی باب الزیادات فی فقه الحج روی هذا الخبر بعینه ابن مسکان عن إبراهیم بن أبی إسحاق عمن سئل أبا عبد اللّه (علیه السلام) فی (بص) فی باب المرأة الحائض متی تفوت متعتها «۲» فالظاهر أن لفظ (أبی) فیه زیادة من النساخ بقرینة اتحاد الخبر. و اللّه أعلم

ثمّ إنه قد أورد علی سند الحدیث أولا بإبراهیم بن إسحاق فقیل: إنه إن کان هو النهاوندی فهو ضعیف و إن کان غیره فمجهول و ثانیا بأن الطریق الأول فیه إرسال و الثانی فیه محمد بن سنان. «۳»

و فیه: أما احتمال کونه هو النهاوندی فمردود لأن ابن مسکان الراوی عنه من

---

(۱)- تهذیب الاحکام: ۵/ ۳۹۳.

(۲)- جامع الرواة ۱/ ۱۹.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۳۲۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۴

الخامسة و هو من الطبقة السابعة و لا یمکن روایة من فی الطبقة المتقدمة عمن هو متأخر عنه بطبقتین. و أما إبراهیم بن إسحاق الحارثی فیکفی فی الاعتماد علیه روایة ابن مسکان الذی هو من أصحاب الإجماع عنه.

و أما الإرسال فی الطریق الأول فالمظنون أنه یرتفع بالثانی و إن کان هو ضعیف بمحمد بن سنان مضافا إلی أن ضعف الأسناد ینجبر بعمل الأصحاب و احتمال کون مستند المشهور غیر هذه الأخبار فی غایة الضعف إذاً فالاعتماد فی الفتوی علی هذه الأحادیث.

ثمّ إنه اورد على دلالته بأن الحديث لا تدل على بطلان الأشواط الثلاثة و عدم جواز اتمامها بأربعة أشواط بعد الطهر فيما إذا تمكنت من ذلك بل يدل على وجوب العدول إلى الحج و موردها من لا يتمكن من الطواف قبل الحج و هو خارج عن محل الكلام كما هو المفروض فى الرواية فيمن حاضت بعد أربعة أشواط. «۱»

و فيه: كأن المستشكل بنائه على صحة الطواف مطلقا و إتمام ما بقى منه بعد الطهر و أن هذه الروايات صدرت خلافا لهذا البناء قصرا للصحة على أربعة أشواط و على ذلك يقتصر على موردها الخاص مع أن الأمر بالعكس و مقتضى كون الطواف كالصلاة بطلانه بالحيض و هذه الروايات تدل على عدم بطلانه به اذا أتمت أربعة أشواط.

نعم لو بنينا على ما رواه الصدوق قدس سره فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثمّ رأت- دما فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت

---

(۱)- الاستبصار ۲/ ۳۱۷ ح ۱۱۲۱.

بما مضى» «۱» و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن حريز عن محمد بن مسلم و قال بدل (أطواف) (أشواط) «۲» و فى الاستبصار «۳» و قد أفتى به الصدوق فبناء عليه القدر المتيقن من صورة البطلان ما إذا لم تتمكن من الطواف قبل الحج دون ما إذا كانت متمكنة منه فتأتى بالأربعة بعد الطهر و قبل الحج و لكن الخبر محمول على الطواف المندوب و يقيد إطلاقه بهذه الروايات المنجبرة فبعضها على فرض قبول ذلك بعمل الأصحاب

و بذلك كله يرد ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقا و اختاره الصدوق من الصحة كذلك و من أراد الاحتياط عن مختار الصدوق قدس سره إن رأت الدم قبل أربعة أشواط فى سعة الوقت تأتى بعد الطهر بطواف كامل بقصد الأعم من الاتمام و التمام، و أما فى ضيق الوقت فالاحتياط التام مشكل فلا بدلها من العدول إلى الإفراد و على مختار ابن إدريس رحمه اللّه أيضاً فى سعة الوقت يمكن له الاحتياط دون ضيق الوقت.

و بعد كل ذلك نقول: الذى يقتضيه النظر الدقيق فى الجمع بين الروايات أن الروايات التى فى سندها ابن مسكان تختص بما إذا لم تتمكن من إتمام طوافها فهى تعدل إلى الإفراد ان لم تبلغ الأربعة و إن بلغتها و تبنى على تمامية متعتها و السعى و التقصير و الإحرام لحج التمتع و يقيد بها صحيح محمد بن مسلم إذا لم تتمكن من إتمام طوافها و لم تبلغ الأربعة فلا وجه لتقييده بالطواف الواجب مطلقا و إن كان متمكنا من إتمامه بعد الطهر. و بعد ذلك تكون النسبة بين صحيح محمد بن مسلم و خبرى أبى

---

(۱)- من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۴ ب ۱۲۲.

(۲)- تهذيب الاحكام: ۵/ ۳۹۷ ح ۱۳۸.

(۳)- الاستبصار: ۲/ ۳۱۷ ح ۱۱۲۱.

بصير و أحمد بن عمر الحلال نسبة المطلق إلى المقيد فإنهما قد دلا على أنها إذا لم تبلغ النصف لا تعتد بطوافه و مقتضى صحيح محمد بن مسلم بعد تقييده بروايات ابن مسكان الاعتداد به إذا كانت متمكنة من إتمامه فيقيد به إطلاق خبرى أبى بصير و الحلّال الدّال على عدم الاعتداد به مطلقا و تكون النتيجة عدم الاعتداد به إذا لم تتمكن من الإتمام دون صورة تمكنها منه.

فيتحصّل من جميع ذلك انها تعتد بطوافها إذا تجاوزت عن النصف، سواء كانت متمكنة من إتمامه بعد الطهر و قبل الذهاب إلى عرفات أو لم تتمكن منه و لا تعتد به إذا لم تبلغ الأربعة و لم تكن متمكنة من اتمامه فتعدل إلى الإفراد و تعتد به إذا كانت متمكنة من

إتمامه و إن لم تبلغ الأربعة و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بإعادة الطواف بقصد ما فى ذمتها من التمام و الإتمام.
و لا يخفى عليك قوة احتمال وحدة روايتى الصدوق و الشيخ عن ابن مسكان عن إبراهيم و روايتى الكلينى و الشيخ الأول عن إسحاق بيّاع اللؤلؤ و الثانى عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ فليست هذه الأربعة إلا واحدة و إن أبيت عن الحكم بوحدتها فهذا الاحتمال مانع عن الحكم بتعددها إذا فتنحصر الروايات فى الأربعة رواية أبى بصير و الحلال و ما فى سنده ابن مسكان و صحيح محمد بن مسلم و اللّه هو العالم.

فروع

الأوّل: قد أشرنا أن المشهور بين الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم أن المرأة إذا طافت أربعة أشواط تبنى عليها

و تتمّ طوافها بعد طهرها و هذا هو مدلول بعض أخبار الباب و قلنا: إن فى بعض الروايات كالفتاوى أنها تبنى على ما أتت به إذا بلغ

طوافها إلى النصف أو تجاوز عنه و استظهرنا من الروايات و الفتاوى أن مرادهم من النصف الشوط الرابع فإذا هى أتمت هذا الشوط تبنى عليه
و يمكن أن يقال: إن النصوص و الفتاوى فى الدلالة على جواز البناء على أربعة أشواط ظاهرة بل صريحة و فى الاقل منها فيما بين ثلاثة أشواط و النصف إلى أربعة أشواط دلالتها لا تخلو من الإجمال و على هذا مقتضى اعتبار التوالى بين الأشواط و بطلان الطواف بالحدث كاعتبار هما فى الصلاة اعتبارهما فيما دون الأربعة.
و بعبارة اخرى: مقتضى كون الطواف كالصلاة كون الطهارة شرطا للطائف كما انها شرط للمصلى و كون التوالى شرطا فى الطواف كما أنها كذلك فى الصلاة و الثابت خروجه عن ذلك الأربعة أشواط فما زاد و أما دون الأربعة فالمخصص بالنسبة اليه مجمل فعموم العام بالنسبة اليه حاكم يؤخذ به.
ثمّ إنّه يمكن التمسك لما استفدنا من قولهم: «الطواف فى البيت صلاة» بصحيحة ابن بزيع الّتى سبق ذكرها فأنّ فيها: «سألت أبا لحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها ... إلى أن قال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة» فإنها بالاطلاق المستفاد من ترك استفصال الإمام عليه السلام تشمل ما اذا حاضت قبل الطواف أو بعده أوفى أثنائه إلا أنها تقيد بما إذا حاضت إذا أتمت أربعة أشواط من الطواف فيبقى الباقى تحت الاطلاق،
و لكن بعد ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط فيما إذا تجاوزت عن الثلاثة و النصف ففى سعة الوقت تعيد الطواف بقصد ما عليها من الإتمام و التمام و أما فى ضيق الوقت فالاحتياط فى غاية الإشكال
و يمكن أن يقال: إنها تسعى و تقصر رجاءً و تحرم للحج رجاءً و تأتى ببقية

المناسك بقصد ما عليها من حج التمتع و الافراد ثمّ تأتى ببقية طواف العمرة و بعد الفراغ من الحج تأتى بعمرة مفردة رجاءً

الفرع الثانى: و إن قلنا فى ابتداء المسألة إنه لا فرق فى البناء على الاشواط الاربعة بين حال الضيق و السعة

ففى حال الضيق تسعى و تقصر و تحرم للحج و تأتى ببقية الطواف و ركعتيه بعد الرجوع إلى مكة و فى حال السعة أيضا تسعى و

تقصر و بعد أن طهرت تأتی ببقیة الطواف و صلاته و تحرم للحج کما یجوز له البقاء علی الإحرام و الإتیان ببقیة الطواف و رکعتیه ثمّ السعی و التقصیر و الإحرام للحج، و ذلک مستفاد من أخبار الباب و مطاوی فتاوی الفقهاء رضوان اللّه علیهم.

و لکن قال فی الجواهر: (لا تنقیح فی کلامهم أن الحکم المزبور مختص بحال الضیق أو الأعم منه و من السعة فلها حینئذ فی الأخیر السعی و التقصیر و الإحلال ثمّ قضاء ما علیها من الطواف بعد الإحرام بالحج، أو أنّها تنتظر الطهر مع السعة باقیة علی إحرامها حتی تقضی طوافها و صلاته ثمّ تسعی و تقصر؟ قد یلوح من بعض العبارات خصوصاً عبارة القواعد الأول تنزیلا للأربعة منزلة الطواف کله و لکن لا ریب فی أن الأولی و الأحوط الثانی الّذی فیه المحافظة علی ترتیب العمرة بل لعلّ الأولی ذلک حتّی لو عرض لها الحیض بعد قضاء الطواف أجمع قبل صلاة رکعتیه فإنّ متعتها صحیحة لأولویتها من الصورة الأولی لصحیح الکنانی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأة طافت بالبیت فی حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلی الرکعتین؟ قال: إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام و قد قضت طوافها». و مضمر زرارة «سألته عن امرأة طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی الرکعتین فقال: لیس علیها إذا طهرت إلّا الرکعتان و قد قضت الطواف». «۱»

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۴۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۷۹

أقول: أما البناء علی اربعة اشواط و إتمامها بعد الطهر فلا فرق فیه بین حال الضیق و السّعة و أمّا السعی و التقصیر فهما یجبان علیها فی حال الضیق و الظاهر انه فی حال السعة الحکم بهما علی سبیل الرخصة فیجوز لها السعی و التقصیر ثمّ إتمام الطواف و الإتیان برکعتیه بعد الطهر و یجوز لها الصبر و اتمام الطواف بعد الطهر و الإتیان برکعتیه ثمّ السعی و التقصیر سواء کان ذلک فی طواف عمرة التمتع أو الحج أو العمرة المفردة.

اللهم إلّا أن یقال: إنّنا إنما أخذنا بالروایات مع ضعف سندها لانجبارها بعمل المشهور و لم یثبت عملهم بما دل علی أنّ الحکم أعم یشمل حال السعة کالضیق و ما ثبت عملهم به هو البناء علی أربعة أشواط و السعی و التقصیر فی ضیق الوقت و إتمام الطواف و رکعتیه بعد الرجوع إلی مکّة فی حال الطّهارة و البناء علیها فی سعة الوقت ثمّ بعد أن طهرت إتمام الطواف و الصلاة و السعی و التقصیر فلا یترک الاحتیاط سیّما إذا کان الفصل بینها و بین طهرها قصیراً کیوم أوْ یومین.

و أمّا استدلال صاحب الجواهر بالصحیح الکنانی و مضمر زرارة فإن أراد الاستدلال لها علی الأولویة الأولی المذکورة فی کلامه بالنسبة إلی من حاضت قبل الرکعتین یعنی بالنسبة إلیها أیضا الأولی فی سعة الوقت تأخیر السعی و التقصیر إلی بعد رکعتین فلا دلالة للخبرین علی ذلک أصلًا فإنّ الحکم بقضاء الطواف فی الصحیح الکنانی أو أنه لیس علیها إذا طهرت إلّا الرکعتان فی مضمرة زرارة معناه أنه لا یجب علیها إعادة الطواف و لا ارتباط له بحکم السعی و التقصیر و جواز فعلهما فی حال عدم الطهر أو عدمه و ان کان مراده من الأولویة الثانیة المذکورة فی کلامه أن فی صورة حدوث الحیض بعد الطواف قبل الرکعتین الحکم بجواز السعی و التقصیر فی سعة الوقت قبل الرکعتین أولی من الحکم به قبل إتمام الطواف.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸۰

و مع ذلک الأولی فیه الصبر و انتظار الطهر فهذا أیضا لا یستفاد من الخبرین اللهم إلّا إن کان مراده الاستدلال بقضاء الطواف إذا حاضت بعده و عدم وجوب إعادته بعد الطهر و إطلاقها یشمل الصورتین صورة الضیق و صورة السعة أما فی سائر الأحکام فالحکم بها أولی من الحکم بها إذا حاضت فی أثناء الطواف بعد أربعة أشواط قطعا فلا یضر بذلک عدم دلالة الخبرین بنفسها علی حکم السعی و التقصیر قبل الطهر کما تنظر فی المدارک فی دلالة صحیحة الکنانی علی ذلک. «۱»

و ما أفاده من أنه لا تنقیح فی کلامهم أن الحکم المزبور مختص بصورة ضیق الوقت أو هو الأعم منه و من صورة السعة کأنه فی محله

بل لا یستفاد من کلماتهم أن الحکم مختص بصورة السعة أو یعمها و صورة الضیق.

و لکن الظاهر اتفاق غیر ابن إدریس علی عدم بطلان الطواف بحدوث الحیض بعد بلوغها أربعة أشواط فی الضیق و السعة کما أن الظاهر أیضا عدم اختلافهم فی أنه فی ضیق الوقت تسعی و تقصر و تحرم للحج و تأتی بما بقی منه بعد الرجوع الی مکة.

و فی سعة الوقت أیضا لا خلاف بینهم فی أن لها البقاء علی إحرامها و إتمام الطواف بعد الطهر و أداء صلاته ثمّ الإتیان بالسعی و التقصیر.

فما لیس منقحا فی کلماتهم أنه هل یجوز لها فی سعة الوقت مخالفة الترتیب و السعی و التقصیر فی حال الحیض ثمّ الإتیان ببقیة الطواف و رکعتیه بعد الطهر أم لا؟ فعلی هذا اختیار جواز ذلک محتاج إلی الدلیل و أما عدم الجواز فهو مبنی علی وجوب رعایة الترتیب فلا بد من الرجوع الی روایات الباب. فنقول: أما روایة أبی

---

(۱)- مدارک الأحکام: ۷/ ۱۸۳.

بصیر: «إذا حاضت المرأة و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیة طوافها من الموضع الّذی علمته» «۱» فلا دلالة لها علی جواز تقدیم السعی و القصیر فی سعة الوقت علی إتمام الطواف و أداء صلاته.

و روایة أحمد بن عمر الحلال عن أبی الحسن علیه السلام فیها: «إذا حاضت المرأة و هی فی الطواف بالبیت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الّذی بلغت» «۲» و هذه أیضا لا تدل علی الجواز المذکور و خبر ابن مسکان عن أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ أو إسحاق بیاع اللؤلؤ فی المتعة و فی ضیق الوقت.

نعم ما عن إسحاق بیاع اللؤلؤ ساکت عن حکم جواز تقدیم السعی و التقصیر. و کذا روایة ابن مسکان عن إبراهیم بن إسحاق عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتم طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامة و لها أن تطوف بین الصفاء و المروة لأنها زادت علی النصف و قد قضیت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هی لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج (بعد الحج) فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلی الجعرانة أو إلی التنعیم فلتعتمر». «۳» فإنها ایضاً فی ضیق الوقت لدلالة ذیلها علی ذلک.

هذا و یمکن التمسک لجواز التقدیم المذکور فی ضیق الوقت بإطلاق روایة ابن مسکان عن ابراهیم بن أبی إسحاق عن سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فإنّه «سئل عن امرأة طافت بالبیت أربعة أشواط و هی معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: تتم

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب ۸۵ من ابواب الطواف ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: باب ۸۵ من ابواب الطواف ح ۲.

(۳)- وسائل الشیعة: باب ۸۵ من ابواب الطواف ح: ۴.

طوافها فلیس علیها غیره و متعتها تامة فلها أن تطوف بین الصفا و المروة و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف الحج». «۱»

و لکن قد قلنا: بأن الظاهر وحدة الروایات الّتی فی سندها ابن مسکان سیّما هذه الروایة و الروایة السابقة الأخیرة.- إذاً فلا دلیل یعتمد علیه للقول بجواز تقدیم السعی و التقصیر علی إتمام الطواف و أداء رکعتیه فی سعة الوقت.

الفرع الثالث: إذا حاضت المرأة بعد إتمام الطواف و قبل أن تأتی بصلاته

فلا یخل ذلک بطوافها، لأنها أتت به جامعا لشرطه و إن کان التوالی بین الطواف و صلاته شرطا، ففی صورة اختلاله قهراً بالحیض مقتضی الأصل عدم اعتباره، مضافا إلی أولویة ذلک من صورة حدوث الحیض فی أثناء الطواف.

و یدل علیه ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان «۲» عن زرارة «۳» قال: «سألته عن امرأة طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی الرکعتین؟ قال: لیس علیها إذا طهرت إلا الرکعتین و قد قضت الطواف» «۴» و ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی «۵» عن أحمد بن محمد «۶» عن محمد بن إسماعیل «۷» عن محمد بن الفضیل «۸» عن أبی

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸۶ من ابواب الطواف ح ۱.

(۲)- ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه من الخامسة.

(۳)- هو جلالة قدره لا تحتاج الی البیان من الرابعة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۸۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵)- ابو جعفر العطار القمی شیخ أصحابنا ثقة کثیر الحدیث من الثامنة.

(۶)- ابن عیسی الاشعری القمی شیخ القمیین و وجههم. من السابقة.

(۷)- ابن یزیع.

(۸)- رمی بالغلو و الضعف من السادسة.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸۳

الصباح الکنانی «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأة طافت بالبیت فی حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلی الرکعتین؟ قال: إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم و قد قضت طوافها». «۲» و أضاف إلیها بعض الأعلام من المعاصرین صحیح معاویة بن عمار «۳» قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأة طافت بالبیت ثمّ حاضت قبل أن تسعی قال: تسعی». «۴»

قال: (و مورده و إن کان حدوث الحیض قبل السعی و لکن إطلاقه یشمل قبل الصلاة- و بعدها). و فیه: ان ذلک خلاف الظاهر کما لا یخفی.

هذا بالنسبة إلی عدم إخلال الحیض بصحة الطواف، و لکن هل یترتب علیه جمیع ما یترتب علی حدوث الحیض فی أثناء الطواف بعد بلوغها أربعة أشواط من جواز تقدیم السعی و التقصیر فی ضیق الوقت علی إتمام الطواف و أداء صلاته فیجوز هنا بل یجب علیها تقدیم السعی و التقصیر علی صلاة الطواف فتحرم للحج و تأتی بالصلاة بعد الرجوع الی مکة أم لا؟ یمکن أن یوجه ذلک بوجهین: أحدهما: إطلاق صحیح الکنانی و مضمرة زرارة فإنه یدل علی إن حاضت فی عمرة التمتع قبل صلاة الطواف لیس علیها إلّا الصلاة بعد طهرها سواء حصل قبل الذهاب إلی عرفات أم بعده و لا یضر ذلک بصحة طوافه. و استشکل فیه بعض الأعلام بأنه یعارض باطلاق ما دل علی لزوم وقوع الحج بعد العمرة و تمامیتها.

---

(۱)- إبراهیم بن نعیم العبدی روی أن الصادق علیه السلام سماه المیزان لثقته له کتاب رواه- ابن بزیع و الحسن بن علی الفضال عن محمد بن الفضیل عند من الخامسة و فی الطبقات من الرابعة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۸۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳)- فطحی ثقة و أصله معتمد من الخامسة.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۸۹ من أبواب الطواف ح ۱

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸۴

الثانی: الاستدلال بالاولویة، فإنه إذا کان الحیض الطاری فی أثناء الطواف لا یبطل الطواف فی عمرة التمتع فلا یبطله إذا طرء بعد الطواف. و استشکل فی الاستدلال فیه أیضا بعض الأعلام و قال: (و الأولویة بحیث توجب القطع بالحکم محل تامل، الا تری أن القلیل من الدم الأقل من الدرهم معفو عنه فی الصلاة و ما تنجس من جهته لا یعفی عنه).

أقول: أما فی المتنجس بالدم الأقل فقد حکی القول بکونه معفوا عنه کالدم الأقل عن الذکری و روض الجنان و المعالم و المدارک لأن الفرع لا یکون أقوی من الأصل و المتنجس بالدم تستند نجاسته الیه فاذا کان منجسه معفوا عنه کیف یکون ما تنجس به مبطلا. و لکن هذا استحسان محض لا یتکل علیه فی الأحکام الشرعیة المأخوذة من النصوص.

و هذا غیر المفهوم الموافق و المفهوم بالاولویة فان العرف یستفیده من کلام المتکلم و من مناسبة الحکم و الموضوع فلا یشک فی مثل قوله تعالی: «فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ» دلالته علی عدم جواز ترکهما و ضربهما، و من قوله: «رجل شک بین الثلاث و الأربع» مساواة المرأة مع الرجل فی الحکم و أنه حکم طبیعة الشک فی الرکعات و لا یری خصوصیة للرجل فی المثال الثانی و لا للُاف فی المثال الأول و یفهم أن الموضوع أوسع منه و فی المقام أیضاً یستظهر العرف أن الحکم بجواز تقدیم السعی و التقصیر و عدم العدول إلی الإفراد هو حکم من أتت بالأشواط الأربعة سواء کانت فی ضمن جمیع الأشواط أو بقی منه الأشواط الثلاثة أو أقل منها، فکما لا یضر تقدیم السعی و التقصیر فی ضیق الوقت علی بقیة الأشواط و رکعتی الطواف لا یضر تقدیمها علی خصوص رکعتی الطواف. و بالجملة: فمثل هذا أمر یعرف بالمناسبات و یدور مدار استظهاره فربما لا یستظهر ذلک مثل المتنجس بالدم المعفو و ربما یستظهر

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸۵

ذلک مثل کثیر من الموارد من جملتها مسئلتنا هذه و اللّه العالم.

الفرع الرابع: ظاهر کلام العروة أنه لا فرق فی قضاء ما بقی من الطواف و صلاته بین أن یؤتی بهما قبل طواف الحج أو بعده.

و لکن الظاهر من روایة جماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام تقدیمهما علی طواف الحج فإنه قال علیه السلام فیها: «و إذا قضت المناسک وزارت البیت (بالبیت) طافت بالبیت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج» «۱» و لا بأس بالعمل بها فی ذلک و إن لم نعمل بها فی موردها علی ما مر. و اللّه هو العالم

---

(۱)- وسائل الشیعة باب ۸۴ من ابواب الطواف ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۸۹

الکلام فی المواقیت

اشارة

الکلام فی المواقیت

و هی کما فی بعض الروایات و کلمات بعض الفقهاء خمسة و ما یستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع الّتی یجوز منها الإحرام فی

الجملة أكثر من ذلك ستمر عليها انشاء اللّه تعالى فى المباحث الآتية.

و فى الجواهر بعد ما أشار إلى الأقوال فى تعداده قال: (بل يمكن جعلها أحد عشر بنوع من الاعتبار) «۱» فالأولى إجراء البحث فيها على التفصيل فنقول:

[أحدها ذو الحليفة]

اشارة

أحدها ذو الحليفة

و هو المكان الذى فيه مسجد الشجرة و لا ريب و لا خلاف فى أنه ميقات أهل المدينة المنورة و من يمر على طريقهم و الأخبار فى ذلك متظافرة.

نعم قد وقع الخلاف فى أن الميقات هو نفس المسجد من ذى الحليفة أو أن الميقات كله فيكفى الإحرام من أى موضع منه؟ فلا بد من ملاحظة أخبار الباب و مقدار دلالتها فى ذلك.

فمنها ما يدل على أن الميقات جميع ذى الحليفة مثل رواية أبى أيوب الخزاز و رواية معاوية بن عمار و رواية على بن جعفر و رواية عمر بن يزيد و رواية على بن

---

(۱)- جواهر الكلام: ۸/ ۱۰۳.

جعفر أيضاً و عبد اللّه بن عطا و عبد اللّه بن بكير بمثل هذا اللفظ: «و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة» «۱».

و منها ما يدل على أن الميقات الشجرة أو مسجد الشجرة مثل صحيح الحلبى و لفظه: «و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج» «۲» و لفظه فى الفقيه: «و هو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض للحج فاذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحازى الميل الأول أحرم». «۳» و فى خبر الأمالى: «ذا الحليفه و هو مسجد الشجرة» «۴» و مثل صحيح على بن رئاب فيه: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة» «۵» و رواية على بن جعفر: «و لاهل المدينة و من يليها من الشجرة». «۶»

أقول: قال فى العروة: (فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح و مع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد).

و استشكل فيه: بأن نسبة المسجد إلى ذى الحليفة بناءً على أنه المكان الذى فيه المسجد نسبة الجزء إلى الكل لا الفرد إلى الكلى الّتى هى نسبة المقيد إلى المطلق فيكون المراد من ذى الحليفة جزئه مجازاً و عليه يكون الدوران بين المجاز المذكور و بين حمل تعيين المسجد على الاستحباب و كون الأول أولى غير ظاهر.

و أجيب عن هذا الإشكال أن ذا الحليفة إن كان اسماً لنفس المسجد فالأمر واضح و إن كان المراد به القطعة المعروفة من الأرض التى فيها المسجد فليس معنى

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۸.

(۲)- الوسائل باب ۱ من ابواب المواقيت ح ۳ و ۴.

(۳)- الوسائل باب ۱ من ابواب المواقیت ح ۳ و ۴.

(۴)- الوسائل ب ۱ من المواقیت ح ۱۱.

(۵)- الوسائل ب ۱ من المواقیت ح ۷.

(۶)- الوسائل باب ۱ من المواقیت ح ۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۱

کونه میقاتا أنه یجب الإحرام من کل جزء من أجزاء تلک القطعة و بعبارة اخری:

لیس معناه أنه یقع الاحرام الواحد من کله حتی یکون نسبة المسجد إلیه کنسبة الجزء إلی الکل و یکون استعمال ذی الحلیفة فیه من استعمال اللفظ الموضوع للکل فی الجزء مجازاً بل معنی کونه میقاتا و جواز الإحرام منه جواز الإحرام من أی مکان من تلک البقعة، سواء کان ذلک المکان نفس المسجد أو خارجه أو حوالیه، فإذا دل الدلیل علی لزوم الإحرام من المسجد تکون نسبته إلیه نسبة المقید إلی المطلق.

و یمکن أن یقال: یلزم من ذلک إخراج الأکثر من تحت المطلق و تقییده بالأقل و هو مستهجن کتخصیص العام بالأکثر.

و یمکن أن یقال: ان النسبة إنما تلاحظ إذا کان هنا دلیلان مفاد أحدهما تقیید مدلول الآخر و فی المقام بالنظر إلی ما یدل علی أن المیقات ذو الحلیفة و ما یدل علی أنه الشجرة و هو روایة علی بن جعفر و لا یبعد أن یکون الشجرة فیه عنوانا لذی الحلیفة و بالنظر إلی سائر الروایات فهی مفسرة لذی الحلیفة، فعلی هذا لا بدّ من الأخذ بالروایات المفسرة و الاقتصار بالإحرام من المسجد فالأحوط الاقوی الإحرام من المسجد. نعم لا یلزم أن یکون الإحرام من نفس المسجد بل یکفی الإحرام من جوانبه الأربع و حوالیها القریبة لصدق الإحرام من المسجد علی الإحرام منها.

ثمّ إنه قد ظهر مما ذکر حکم المسألة بالنسبة إلی أهل المدینة و أما من یمر علی طریقهم فقد قلنا ان حکمه حکم أهل المدینة فلا یختص ذو الحلیفة بأهل المدینة.

و الدلیل علی ذلک

أولا: الروایات العامة الدالة علی عدم جواز مرور أحد من المواقیت و التجاوز عنها بلا إحرام فإنه یستفاد منها أن کل واحد منها میقات لمن یمر علیه.

إلّا أنه یمکن الخدشة فی دلالتها علی ذلک أن غایة ما یستفاد منها أنه لا یجوز لأهل هذه المواقیت الإحرام من قبلها و من بعدها، أما جواز إحرام غیر أهل میقات

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۲

من میقات آخر فلا یستفاد منها. ففی صحیح الحلبی قال: «الإحرام من مواقیت خمسة وقّتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لا ینبغی لحاج و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و بعدها وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة » «... ۱» و فی صحیح علی بن جعفر بعد ما عدّ المواقیت الّتی وقتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «فلیس لأحد أن یعدو من هذه المواقیت إلی غیرها» «۲» و مثلهما کما تری لا یدل علی العموم المذکور.

و ثانیا بالنصوص الخاصة: منها صحیح صفوان عن مولانا الرضا علیه السلام قال:

«کتبت إلیه أن بعض مواليک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل و علیهم فی ذلک مئونة شدیدة و یعجلهم أصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقیق بخمسة عشر میلا منزل فیه ماء و هو منزلهم الذی ینزلون فیه فتری أن یحرموا من موضع الماء لرفقة بهم و خفته علیهم؟ فکتب أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علة فلا تجاوز المیقات إلّا من علة». «۳»

و دلالته على عدم اختصاص المواقيت بأهلها و أنها تعم أهلها و غيرهم ممن أتى عليها واضحة و مثله فى الدّلالة قوله عليه السلام فى صحيح عبد اللّه بن جعفر: «و أهل السند من البصرة (و مع أهل البصرة)» «۴» و قوله عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» «۵» فإنهما أيضا يدلان على عدم اختصاص المواقيت بأهلها.

و ثالثا بالإجماع و الضرورة فإنّ غير أهل هذه المواقيت من أهالى سائر

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب مواقيت ح ۹.

(۳)- وسائل الشيعة ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵)- وسائل الشيعة: ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۳۹۳

البلاد مكلفون بالحج و يجب عليهم الإحرام من الميقات و ليس لهم ميقات خاص على طريق خاص فلا بد أن يكون تكليفهم الإحرام من هذه المواقيت مما يمرون به فالمسألة بحمد اللّه تعالى واضحة لا غبار عليها و اللّه هو الهادى إلى الحق و الصواب صلواته على سيدنا محمد و آله الأطياب.

[مسألة ۹] عدم جواز تأخير الاحرام من الشجرة الى الجحفة

مسألة ۹- المشهور عدم جواز تأخير الإحرام اختيارا من مسجد الشجرة إلى الجحفة و هى ميقات أهل الشام و عن الجعفى و ابن حمزة فى الوسيلة جواز الإحرام من الجحفة اختياراً.

و مستند أرباب القولين الروايات فمنها ما يدل على القول المشهور: مثل ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعملون و قد رخص رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة». «۱» و دلالته على حصر الجواز بصورة المرض و الضعف ظاهرة مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة؟ قال: و ما هى؟ قلت:

قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أحرم من الشجرة قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا) «۲» و دلالته على جواز التأخير بالعلة تامة لكنه

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۶ من ابواب المواقيت ج ۵.

(۲)- وسائل الشيعة: باب ۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۳۹۴

لا ينفى بالجواز المطلق و لا يعارض ما يدل على الجواز و مثله فى الدلالة على الجواز بالعلة و عدم الصراحة على حصر الجواز بها ما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيس و فضالة عن

معاویة قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إن معی والدتی و هی وجعة قال:

قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم وقت لأهل المدینة ذا الحلیفة و لأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة». «۱»

فعلی هذا ما یدل علی حصر الجواز بصورة الضرورة و العلة هو روایة أبی بکر الحضرمی الضعیفة به الا أن یقال بجبر ضعفها بعمل المشهور بها أو أن یقال بأنه یظهر من ترجمته فی کتب الرجال أنه جرت له مناظرة حسنة مع زید جلالة قدره أو أنه من رجال علی بن إبراهیم.

و مما یدل علی القول الثانی: صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام الوارد فی مواقیت الإحرام قال علیه السلام: «أما أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق و أهل المدینة من ذی الحلیفة و الجحفة ... و صحیح معاویة بن عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل من أهل المدینة أحرم من الجحفة؟ فقال: لا بأس «۲». و صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، و لا یجاوز الجحفة إلّا محرما» «۳»

و لکن القائل بقول المشهور یقول بتقیید هذه الروایات بصورة المرض و الضعف لروایة الحضرمی فروایة علی بن جعفر الدالة علی التخییر و جواز

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۶ من ابواب المواقیت ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۶ من ابواب المواقیت ح ۱.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۶ من ابواب المواقیت ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۵

الإحرام من ذی الحلیفة و الجحفة لا تزید علی الإطلاق فیقید بما دل علی اختصاص التخییر بالمریض و المعذور.

لا یقال: إن مقتضی ذلک اختصاص الجحفة بالمریض و الضعیف و اختصاص الشجرة بالصحیح لا تخییر المریض و الضعیف.

فإنه یقال: ان الحکم بجواز إحرام المریض من الجحفة امتنانی لا یزید علی رفع الزام الإحرام من الشجرة فالنتیجة تخییره بینهما و هکذا یقید اطلاق روایة معاویة بن عمار المستفاد من ترک الاستفصال بروایة الحضرمی و مضافا إلی أنها واردة فی أهل المدینة و أما روایة الحلبی فهی تدل علی حکم من جاوز الشجرة و لا تدل علی جواز تأخیر الإحرام عمداً.

ثمّ ان الظاهر أن جواز التأخیر بالمرض و الضعف انما یکون اذا کان المرض أو الضعف موجبا للحرج العرفی و المشقة الزائدة علی طبع الإحرام و ان لم یصل إلی حد لا یتحمل عادة أو عرفا و لا تشمله قاعدة نفی الحرج فعلی هذا لا یعم الحکم سائر الأعذار إذا لم یکن حرجیا منفیا بالقاعدة مثل مجرد شدة الحر و البرد. فیمکن أن یقال: إنّ جواز التأخیر من المیقات إذا کانت به علة توجب الإحرام معها الحرج و الضرر عام بالنسبة إلی جمیع المواقیت حتی الجحفة فیجوز لمن کان میقاته ذا الحلیفة تأخیر الإحرام حتی إلی ما بعد الجحفة، و أما فی خصوص التأخیر من ذی الحلیفة إلی الجحفة یکفی المرض و الضعف و إن لم یصل إلی حد الحرج المرفوع بالقاعدة، و إلا ان کان الحکم بالجواز دائراً مدار کون المرض و الضعف حرجیاً لا وجه لتحدیده بالجحفة فانه یجوز التأخیر عنها أیضا إذا کان الإحرام منها أیضا حرجیا.

و لکن الظاهر من البعض التفصیل بین الضرر و الحرج و المرض و الضعف (بأن

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۶

الحرج و الضرر إذا کان سببه المرض و الضعف یکفی فی الانتقال إلی الإحرام من الجحفة مجرد کونهما کذلک حدوثاً فلا یلزم بقائه إلی الجحفة بخلاف الحرج الحاصل من غیرهما فإنه لا یکون حدوثه موجباً لتأخیر الإحرام إلی الجحفة و إن زال قبل وصوله

إليها لإن الحرج و الضرر يرفعان الحكم الثابت فى موردهما و لا يثبتان حكماً آخر و فى المقام المرض و الضعف الموجب للحرج موجب لجواز الإحرام من ذى الحليفة و إن لم يستمر حرجه إليها فعلى هذا المريض و الضعيف مخيران بين الإحرام من ذى الحليفة و من الجحفة و لا يجزيهما الإحرام فيما بينهما و إن زالت علتهما و بالجملة فهذا الحكم مختص بالمريض و الضعيف و أما غيرهما ممن يقع فى الحرج لسائر الأعذار فهو يؤخر الإحرام ما دام العذر باقيا له). «۱» و مع ذلك لا يترك الاحتياط غير المريض و الضعيف إن زالت علتهما قبل الوصول إلى الجحفة و لم يتمكنا من العود إلى ذى الحليفة بالإحرام فى مكان زوال العذر و تجديده من الجحفة.

[مسألة ۱۰] جواز الأحرام من الجحفة لأهل المدينة

اشارة

مسألة ۱۰- قال فى العروة: (يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة) الخ.

أقول: هنا فروع:

الأول: إذا أتى ذا الحليفة و لم يتجاوز عنها و كان مريدا للحج فهل يجوز له أن يتنكب الطريق حتى ينتهى الى طريق يمر به إلى ميقات آخر أم لا؟

اختار فى العروة أنه يجوز ذلك له لأنّ ما لا يجوز له هو التجاوز عن الميقات محلًا و هذا لم يتجاوز عنه

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۳۸.

فان التجاوز عنه يصدق إذا تجاوز عنه محلًا أو محرما إلى الحرم، و بعبارة أخرى: إذا تجاوز عنه فى طريق الحرم و أما إذا عدل عنه إلى طريق مكان آخر لا يصدق عليه التجاوز عنها أو لا يصدق عليه التجاوز المحرّم.

و اختار بعض الأعاظم عدم الجواز بدعوى أن التجاوز عن الميقات بلا إحرام صادق غاية الأمر أنه تجاوز عن الميقات بطريق غير مستقيم فإن الممنوع التجاوز عن الميقات بلا إحرام سواء كان بطريق مستقيم بأن يتجاوز عن الميقات و يتوجه إلى مكة أو بطريق غير مستقيم بأن يتجاوز عن الميقات و يذهب إلى ميقات آخر. «۱»

و فيه: منع كون ذلك التجاوز المحرم فإنه هو التجاوز عنه فى طريق مكة لا إلى مكان آخر ليس طريقه طريق مكة و إن كان ينتهى إليه.

ثمّ إنه تمسك بما رواه إبراهيم بن عبد الحميد و عبر عنه بالصحيح و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم «۲» عن جعفر بن محمد بن حكيم «۳» عن إبراهيم بن عبد الحميد «۴» عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى: الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۴۱.

(۲)- کوفی ثقة أبو عبد اللّه البجلی له ثلثون کتابا واضح الحدیث.. من السابعة.

(۳)- ضعیف بأنه لیس بشیء من السادسة له الروایة عن جمیل بن دراج و یونس و أبان بن عثمان و غیرهم و عنه علی بن الحسن بن فضال و- أحمد بن محمد بن خالد غیرهم.

(۴)- مختلف فیه من الخامسة له الروایة عن أبی عبد اللّه و الکاظم و الرضا (علیهم السلام) و له الروایة عن شیوخ کثیرة یبلغ عددهم ثلثین أو أکثر و عنه جماعة من الرواة مثل محمد بن أبی عمیر و غیره.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۸

من المدینة» «۱» و ظاهره عدم جواز الإحرام من غیر الشجرة لمن قدم المدینة فضلا عن أهلها.

و لکن سنده ضعیف بجعفر بن محمد بن حکم بل و إبراهیم بن عبد الحمید المختلف فیه. اللهم إلا أن یقال: بالاعتماد علیهما لاعتماد الشیوخ.

و یمکن أن یقال: إنه یستفاد من روایات المواقیت أنه لا یجوز لمن هو من أهل کل واحد منها إن أراد الحج، الاحرام من غیر میقاته و إن لم یأته بعد و لم یستلزم ذلک التجاوز عن میقاته.

نعم إن ذهب الی بعض الأماکن لحوائجه لا قاصداً بسفره الحج فمر ببعض المواقیت و أراد الحج یجوز له الإحرام منه. فظاهر قوله علیه السلام: «أن رسول اللّه وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها» عدم جواز إحرام أهل میقات و من أتی علیه من غیر هذا المیقات. مضافاً إلی أن مقتضی الأصل أیضاً عدم الجواز، للشک فی میقاته مکان آخر له غیر میقات أهله.

الفرع الثانی: لو أتی إلی ذی الحلیفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشی من طریق آخر إلی الحج

فمقتضی ما ذکر فی الفرع السابق أنه إن کان من أهل المدینة أو من أتی علیها یقتصر علی الإحرام منه و لا یعدل من طریقه إلی طریق آخر بالرجوع عنه.

الفرع الثالث: من کان من أهل المدینة أو من الذین یمرون علیها هل یجوز له أن یعدل من میقاته إلی میقات آخر؟

قیل بجواز ذلک و إنه و إن لم یکن منصوصا علیه، لکن یستفاد من کلامهم ذلک و لکن الظاهر إن حکمه و سابقیه سواء.

الفرع الرابع: من لیس من أهل المواقیت المعینة یجوز له الإحرام من أیّها شاء

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب المواقیت ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۳۹۹

فیأتی أیّ میقات أراد و یحرم منه و ذلک معلوم بالتسلم و الاجماع و بالنص المشار إلیه فی الفرع الأول.

الفرع الخامس: من کان من أهل میقات خاص أو حضر میقاتا خاصا ثمّ بان له السفر إلی مکان یجوز له الإحرام من میقات أهل هذا المکان،

مثلا إذا سافر من هو من أهل المدينة إلى اليمن فأراد الحج يحرم من يلملم و لا يجب عليه الرجوع إلى المدينة و الإحرام من الشجرة. بل إذا بدا له السفر من الشجرة و من نفس الميقات إلى مكان آخر يجوز له الإحرام من ميقات هذا المكان سواء كان قاصدا للحج أو بدا له ذلك بعد السفر إلى هذا المكان.

و لكن الظاهر منهم فى جميع الفروع المذكورة جواز الإحرام من غير ميقات أهله فكأنه كالمسلم عندهم، نعم فى خصوص الفرع الأول كما ذكرناه اختار بعض المعاصرين عدم الجواز.

[مسألة ۱۱] كيفية إحرام الحائض

مسألة ۱۱- الحائض تحرم خارج المسجد أو مجتازا، أما جواز إحرامها من خارج المسجد فمبنى على القول المختار من جواز الإحرام من خارج المسجد.

و استدل عليه بما رواه الكلينى «۱» عن محمد بن يحيى «۲» عن أحمد بن محمد «۳»

---

(۱)- من التاسعة

(۲)- من الثامنة أبو جعفر العطار القمى شيخ أصحابنا

(۳)- من السابعة: ظاهر بعضهم توثيقه

عن ابن فضال «۱» عن يونس بن يعقوب «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة» «۳» و رواه الشيخ فى التهذيب عن الكلينى إلّا أن فيه: «دون ثيابها لإحرامها» «۴»

و استشكل فى الاستدلال به أنه وارد فى إحرام الحج و أن المراد من المسجد فيه، المسجد الحرام الّذى لا يجوز الدخول فيه مجتازا بقرينة قوله عليه السلام: و تهل بالحج» و أما الاستدلال بترك الاستفصال و عدم السؤال من أن الحائض التى تريد الإحرام أرادت الإحرام للحج أو العمرة.

ففيه: أنه يستفاد من الجواب أنّ السؤال كان عن احرامها للحج و إن كان يستعمل فى مجموع العمرة و الحج، إلا أن استفادة ذلك محتاج إلى القرينة و الحج فى حج التمتع أيضا ظاهر فى معناه الخاص الذى هو قبال العمرة، إذاً فلا دلالة له على جواز الإحرام للعمرة من خارج مسجد الشجرة و لا حرمة الدخول فيه اجتيازاً.

و أما جواز الإحرام من مسجد الشجرة فى حال الاجتياز ان أمكن فهو مبنى على صدق الاجتياز بأن يدخل من باب و يخرج من بابه الآخر، أما إذا دخل من باب المسجد و خرج منه من هذا الباب أو الباب الواقع فى سمته و جانبه فصدق الاجتياز و كون المجتاز من عابرى سبيل المذكور فى الآية مشكل.

و هل يمكن الحاق الإحرام فى حال الدخول فى المسجد لأخذ شىء منه

---

(۱)- من السادسة ثقة الحسن بن علي بن فضال

(۲)- من الخامسة ثقة قد مال بعبد اللّه ثمّ رجع.

(۳)- الكافى: ۴۰/ ۴۴۴.

(۴)- تهذيب الاحكام: ۵/ ۳۸۸ ب ۲۶ ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۱

بالإحرام فیه فی حال الاجتیاز، لا یبعد القول به و إن لم نجد مصرحاً به.

ثمّ إنه قد ظهر لک أن علی القول بکون المیقات نفس المسجد یتعین علیها الإحرام منه فی حال الاجتیاز و إن لم تتمکن منه فالاحوط الإحرام من خارج المسجد ثمّ تجدید الإحرام من الجحفة.

[مسألة ۱۲] کیفیة احرام من وجب علیه الغسل و لم یتمکن من الماء

مسألة ۱۲- اذا کان جنبا أو حائضا انقطع دمها و لم یکن عنده الماء أو کان معذورا من استعماله فعلی القول بجواز الإحرام من خارج المسجد یتعین علیه الإحرام منه و لا یجوز له دخول المسجد بالتیمم.

لأنه لو کان مخیرا بین الإحرام من المسجد و من خارجه یتعذر علیه الإحرام من المسجد فیتعین علیه من خارجه کما هو کذلک فی کل الواجبات التخییریة فاذا صار أحد فردی التخییر أو أفراده متعذراً یتعین الوظیفة فی سائر الأفراد، فلا ینتقل التکلیف إلی التیمم.

نعم یمکن أن یقال: إنّ فی هذا الفرض یتخیر بین الإحرام من خارج المسجد أو من داخله مجتازاً هذا کله إذا قلنا بالتخییر بین الإحرام من المسجد و من خارجه،

و أما علی القول بتعین المسجد فقالوا بوجوب التیمم للدخول و الإحرام منه و لکن یمکن أن یقال: إن ذلک یجب علیه إن لم یتمکن من الإحرام منه مجتازاً و إلّا فیتعین الاکتفاء به.

لا یقال: إن الدخول فی المسجد لا مجتازاً المحرم علی الجنب و الحائض لیس من مسوغات التیمم و الإحرام منه غیر مقدور لهما فلا یجوز التیمم له، فکیف أفتوا بوجوب التیمم للدخول و الاحرام؟ بل کیف یجوز الغسل لمجرد ذلک الدخول المحرم؟

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۲

فلیس هذا الدخول من غایات الغسل.

فإنه یقال: أولا تترتب الطهارة من الحدث علی الوضوء و الغسل و التیمم بنفس أفعالها المعلومة و جواز الدخول فی المسجد أو فی الصلاة أو سائر ما کان محرما علی الجنب و الحائض یترتب علی هذه الطهارة التی تتحصل بهذه الافعال و لو کان الداعی للمکلف ما یترتب علیها و کان غافلا عما یترتب علیها أولا و بلا واسطة.

و ثانیا: یکفی فی وجوب الاحرام علیهما من نفس المسجد قدرتهما علی ازالة ما منعهما عن الدخول فی المسجد بسبب التیمم للطهارة أو لبعض الغایات کالصلاة و غیرها فلیس مثلهما عاجزا عن الاحرام من المسجد و لذا أفتوا بوجوب التیمم و الاحرام- من داخل المسجد إذاً فتستقیم الفتوی بوجوب التیمم و الدخول فی المسجد و الاحرام منه.

[ثانیها: العقیق.]

ثانیها: العقیق.

() الروایات الدالة علی أنه من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم کثیرة: ففی الحدیث الأول من الباب الاول فی المواقیت من الوسائل: «و وقت لأهل نجد العقیق» و ما انجدت» و فی الثانی: «وقت لاهل العراق و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق» و فی الثالث «وقت لاهل النجد العقیق» و فی الخامس:

«أما أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق» و فی السادس: «وقت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لأهل المشرق العقیق» إذاً فلا ریب فی ذلک و الکل متفقون علیه.

نعم وقع الخلاف بینهم فی حد العقیق من حیث المبدأ و المنتهی و الروایات فی ذلک علی طوائف:

فمنها ما یدل علی تعیین المبدأ و المنتهی مثل مرسلة الصدوق قال: «و قال

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۳

الصادق علیه السلام: وقت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لأهل العراق العقیق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل» «۱» و الظاهر أن هذه المرسلة هی مستند القدماء رضوان اللّه علیهم بأن العقیق أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل.

فقال الصدوق فی المقنع و الهدایة: (أول العقیق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق) «۲»

و قال المفید فی المقنعة: (أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق الی أن قال: و أوله المسلخ و الإحرام منه أفضل، و ان لم یمکنه الإحرام منه أحرم من المیقات الأوسط و هو غمرة فان لم یمکنه أحرم من ذات عرق و لا یجوز له التقدم بالإحرام علی المسلخ و لا التأخر عن ذات عرق) «۳»

و قال فی الإشراف: (و هی عشرة مواقیت: المسلخ و غمرة و ذات عرق و ذو الحلیفة)....

و قال السیّد فی الجمل العلم و العمل: (أوله المسلخ و أوسطه الغمرة و آخره ذات عرق) «۴» و قال مثله فی الناصریات و زاد: (و الافضل أن یکون احرام من حجّ من هذه الجهة من المسلخ و رأیت الشافعی یوافق علی هذا و یقول: ان احرام أهل المشرق من المسلخ أحب إلی) الخ «۵» و قال ابو الصلاح الحلبی فی الکافی: (أوله

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲ من ابواب المواقیت ح ۹.

(۲)- الهدایة و المقنع/ ۲۱۷.

(۳)- المقنعة/ ۳۹۵.

(۴)- الینابیع: ۷/ ۱۰۴.

(۵)- الناصریات: / ۳۰۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۴

المسلخ و أوسطه الغمرة و آخره ذات عرق) «۱»

و قال الشیخ فی الجمل و العقود: (لأهل العراق ثلاثة- أولها المسلخ و أوسطها غمرة و آخرها ذات عرق) «۲».

و قال الدیلمی فی المراسم: (میقات أهل العراق بطن العقیق و أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق، فمن أحرم من أوله فهو أکمل و من أوسطه دونه و من آخره دونه) «۳»

و قال فی الاقتصاد: (منها لاهل العراق یجمعها اسم العقیق أولها المسلخ و أوسطها غمرة و آخرها ذات عرق و أفضلها الاول و دونها الاوسط و أدونها الاخیر). «۴»

و قال فی الخلاف: (فأما ذات عرق فهو آخر میقات أهل العراق لان أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق) «۵»

و قال العلامة فی ما راجعنا إلیه من کتبه: (العقیق و أفضله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق) (القواعد و الارشاد و التلخیص و التبصرة و الفخریه)

و قال فی التذکرة: (العقیق میقات أهل العراق و کل جهاته میقات من- أین أحرم جاز، لکن الأفضل الإحرام من المسلخ و تلیه غمرة و آخره ذات عرق). «۶»

---

(۱)- الکافی فی الفقه/ ۲۱۶.

(۲)- الینابیع: ۷/ ۲۲۷.

(۳)- المراسم: / ۱۰۶.

(۴)- الاقتصاد: / ۳۰۰.

(۵)- الخلاف: ۲/ ۲۸۳.

(۶)- التذکرة: ۷/ ۱۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۵

و وافق هؤلاء الأعاظم غیرهم کابن زهرة فی الغنیة و ابن حمزة فی الوسیلة و الصهرشتی فی الاصباح و الحلبی فی اشارة السبق و المحقق فی الشرائع و غیره و ابن فهد فی المحرر و الهذلی فی الجامع و الشهید فی الدروس. (اعلی اللّه درجاتهم فی الجنة) و الظاهر أنهم جمیعا عملوا بالمرسلة، و احتمال کون مدرکهم روایة أخری لم تحفظ فی الجوامع الشریفة بعید جداً.

و لکن الشیخ فی النهایة قال: (و له ثلاث أوقات أولها المسلخ و هو أفضلها و لا ینبغی أن یؤخر الانسان الاحرام منه إلّا عند الضرورة و التقیة و لا یتجاوز ذات عرق الا محرما علی کل حال) «۱» و نحوه کلامه فی المبسوط. «۲»

و قال ابن ادریس فی السرائر: (ففی أی جهاته و بقاعه أحرم ینعقد الإحرام منها إلا أن له ثلاث أوقات: أولها المسلخ یقال بفتح المیم و بکسرها و هو أفضلها عند ارتفاع التقیة و أوسطها غمرة و هی تلی المسلخ فی الفضل مع ارتفاع التقیة و آخرها ذات عرق و هی أدونها فی الفضل إلّا عند التقیة و الشناعة و الخوف فإنّ ذات عرق حینئذٍ أفضلها فی هذه الحال). «۳»

أقول: أما کلام ابن ادریس فلا یدل إلّا علی فضل الإحرام من المسلخ و الغمرة عند ارتفاع التقیة و أفضلیة الإحرام من ذات عرق فی حال التقیة و إلّا فهو موافق لغیره من الفقهاء بأن العقیق میقات و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و کلام الشیخ فی المبسوط و النهایة أیضاً ظاهر فی ذلک فان قوله فی المبسوط:

(العقیق و له ثلاثة مواضع) و فی النهایة: (و له ثلاثة أوقات) ظاهر فی بیان المیقات

---

(۱)- النهایة: / ۲۱۰.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۱۲.

(۳)- السرائر: ۱/ ۵۲۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۶

الواقعی و ما هو میقات بالحکم الاولی و یستفاد من قوله: (المسلخ و هو أفضلها) أنه فی بیان مراتب فضل هذه المواضع و أنه ینبغی اختیار الأفضل إلّا عند التقیة فیکتفی بغیر الأفضل و لا یدل علی عدم جواز التأخیر إلی ذات عرق و عدم إجزاء الإحرام فعلی هذا ظاهر کلمات الجمیع الاتفاق علی مدلول المرسلة.

نعم قال فی الدروس: ظاهر علی بن بابویه و الشیخ فی النهایة أن التأخیر إلی ذات عرق للتقیة أو المرض) (۲)

و فیه: أما کلام الشیخ فی النهایة فقد عرفت أنه لیس ظاهرا فی عدم جواز التأخیر إلی ذات عرق بدون التقیة، غایته یدل علی وجوب التأخیر إلیه للتقیة و أما کلام علی بن بابویه رضوان اللّه علیه فکتابه الرسالة غیر موجود. نعم ذکر بعض فتاواه ولده الجلیل فی طیّ مقنعه و لم نجد فیه و فی هدایته ما یدل علی هذه النسبة، فلعله أخذه من غیر ولده نقلا عنه.

و مما استدل به علی تعیین المبدأ و المنتهی للعقیق ما رواه الشیخ فی التهذیب عن موسی بن القاسم «۱» عن الحسن بن محمد «۲» عن محمد بن زیاد «۳» بن عمار بن مروان «۴» عن أبی بصیر «۵» قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: حد العقیق أوله المسلخ و آخره ذات عرق). «۶»

(۱)- من السابعة

(۲)- ابن سماعة من السابعة واقفی ثقة.

(۳)- لعله من السادسة و الظاهر انه ابن ابی عمیر.

(۴)- من الخامسة الشکری هو و اخوه عمرو ثقتان و ان کان الکلبی فی مشیخة الفقیه فهو مجهول.

(۵)- من الرابعة.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۲ من ابواب المواقیت ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۷

و عبر عن هذه الروایة بعض الأعاظم بالمعتبرة و ردّ احتمال کون عمار بن مروان الکلبی المجهول المذکور فی مشیخة الفقیه بأنه غیر معروف و أن الیشکری معروف له کتاب فهو عند الإطلاق ینصرف الیه. «۱»

و یوافق هذا التحدید فی المبدأ خبر أبی بصیر الضعیف بعلی بن أبی حمزة عن أحدهما علیهما السلام قال: «حد العقیق ما بین المسلخ إلی عقبة غمرة» «۲».

و فی قبال هذه الروایات، روایات تختلف معها فی المبدأ أو المنتهی فممّا یدل علی خلاف ذلک فی المبدأ صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أول العقیق یرید البعث و هو دون المسلخ بستة أمیال ممّا یلی العراق بینه و بین غمرة أربعة و عشرون میلا بریدان) «۳» و صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «وقّت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البغث (البعث خ) الی غمرة» «۴».

و صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ان أحرمت من غمرة أو برید البعث صلیت » «... ۵»

فهذه الروایات قد دلت علی أن أول العقیق قبل المسلخ بستة أمیال و أنه یجوز الاحرام قبله من هذا المکان و الظاهر معارضتها مع ما دل من أن أول العقیق المسلخ و علیه ان بنینا علی سقوط الروایة عن الحجیة بإعراض الأصحاب عنها یرتفع

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۴۷.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲ من ابواب المواقیت ح: ۵.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲ من ابواب المواقیت ح: ۲.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۱ من ابواب المواقیت ح: ۶.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۳۵ من ابواب الاحرام ح: ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۰۸

الاشکال به و إلّا فالجمع بین الطائفتین بأن الروایات الأخیرة غایة دلالتها کون البعث أول العقیق و لا تدل علی إجزاء الإحرام منه.

فیه: أولا أن ذلک خلاف ظاهر ما هو شأن الشارع بیانه فإن شأن الامام علیه السلام بل المفتی و المجتهد بیان الحکم و بیان موضوعه لا- بیان المعانی اللغویة التی لا ترتبط بالاحکام و القوانین فقوله علیه السلام: «أول العقیق برید البعث» ظاهر فی بیان أول مکان یجوز منه الإحرام.

و ثانیا هذا لا یأتی فی صحیح عمر بن یزید و هشام بن الحکم و الاستشهاد لذلک الجمع بصحیح معاویة بن عمار الذی قال فیه: «وقت لاهل العراق و لم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل أهل العراق» «۱» لان بطنه هو المسلخ لا یتم بعد ظهور صحیح عمر بن یزید و صحیح هشام علی کون البعث منه. فعلی هذا یقع التعارض بین الطائفتین و مقتضی قواعد الترجیح الأخذ بالطائفة الثانیة. نعم الاحوط

العمل بالطائفة الأولى.

هذا كله من حيث المبدأ و أما من حيث المنتهى فظاهر طائفة من الروايات أن منتهى العقيق غمرة و ليس بعدها ميقات. منها خبر أبى بصير الذى مر ذكره الضعيف بالبطائنى بل و على ما قيل بسهل أيضا. و منها صحيح عمر بن يزيد الذى سبق ذكره و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «آخر العقيق بريد أوطاس و قال: بريد البعث دون عمرة ببريدين» و صحيح معاوية بن عمار الذى مضى ذكره.

و يمكن أن يقال: إن صحيحى معاوية بن عمار لا دلالة لهما على أن غمرة منتهى العقيق، بل جاء ذكر غمرة فيهما لأجل تعريف بريد البعث.

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

نعم يقع التعارض بينهما بسبب صحيح عمر بن يزيد و صحيح هشام و قد جمع بينهما بعض الأعاظم فقال: (لا ريب أن مقتضى الجمع العرفى بينهما هو رفع اليد عن ظهور تلك الروايات فى عدم جواز تأخير الاحرام عن غمرة و حملها على أفضليّة الإحرام منها و حمل هذه الروايات على جواز التأخير عن غمرة و الاحرام من ذات عرق مع المرجوحية لأنّ تلك الروايات ظاهرة فى عدم جواز التأخير و هذه الروايات صريحة فى جواز التأخير إلى ذات عرق، لا سيّما بملاحظة فعل الصادق عليه السلام كما فى معتبرة إسحاق المتقدمة، فالنتيجة أفضلية الإحرام من غمرة و جواز تأخيره إلى ذات عرق مع المرجوحية) «۱».

أقول: لا بأس بهذا الجمع لأنّ مثل صحيح عمر بن يزيد نص فى جواز الإحرام من غمرة و ظاهر فى عدم جواز التأخير من غمرة و مثل المرسلة نصّ فى جواز التأخير و قرينة على عدم إرادة ما هو الظاهر من صحيح عمر بن يزيد.

و بعد ذلك كله نقول: إنَّ صحيح عمر بن يزيد و صحيح هشام بن حكم متروكان مهجوران لم يعمل بهما أحد لدلالتهما على جواز الإحرام من البعث قبل المسلخ، إذاً فالقول المشهور هو القول القوى المختار.

ثمّ إنه ربما يقال: بأنّه يظهر من التوقيع الشريف المروى فى احتجاج الطبرسى عن محمد بن عبد اللّه الجعفر الحميرى «۲» و كتاب الغيبة للشيخ «۳» المتضمن لجوابات مسائل متعددة و فيه: «و عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و متصلا بهم يحج و يأخذ على الجادة و لا يحرمون هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۴۹.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲ من ابواب المواقيت ح ۱۰.

(۳)- كتاب الغيبة/ ۲۳۵.

ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة (من الشهرة خ) أم لا- يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ؟ الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس (الثياب) و يلبى فى نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهر». لزومُ الإحرام من أوّل العقيق و هو المسلخ و عدم جواز تأخيره عن أوله.

و استشكل فى الاستدلال به أولا بلزوم رفع اليد من هذا الظاهر بصراحة الأخبار الناصة على جواز التأخير. و ثانيا بأن طريق الاحتجاج ضعيف بالإرسال و طريق الشيخ ضعيف بجهالة أحمد بن إبراهيم النوبختى. «۱»

أقول: أما ضعف طريق الاحتجاج بالارسال فهو كذلك ظاهرا الا تعبيره عن التوقيع الشريف بقوله: (و مما خرج عن صاحب الزمان صلوات اللّه عليه من جوابات المسائل الفقهيّة أيضا ما سأله محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى فيما كتب اليه) يدل على أنه أخرجه

من أصل معتبر لعله كان من كتب الحميرى فأرسله إرسال المسلمات.

و مما يدل على قوة هذا الاحتمال و صحة سند التوقيع الشريف تصريح مثل النجاشى على أنه (محمد بن عبد اللّه الحميرى) كاتب صاحب الامر عليه السلام و سأله مسائل فى أبواب الشريعة [حيه حش] قال لنا أحمد بن الحسين و وقعت هذه المسائل إلىّ فى أصلها و التوقيعات بين السطور «۲» و بعد ذلك لما أرى هذا الارسال وجها لضعف ما أورده فى الاحتجاج.

و أما ضعف طريق الشيخ قدس سره بأحمد بن إبراهيم النوبختى فمردود بأنه يظهر من الرواية كونه من أصحاب الحسين بن روح النوبختى رضوان اللّه تعالى عليه و من

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۵۲.

(۲)- جامع الرواة: ۲/ ۱۴۰.

عشيرته و كان كاتبا له و يكفى ذلك فى الاعتماد عليه.

و أما دلالة التوقيع الشريف فغاية ما يستفاد منه عدم جواز تاخير الاحرام إلى ذات عرق لا عدم جواز تأخيره من المسلخ الذى هو قبل غمرة و عدم إجزائه من غمرة لجواز أن يكون المراد من المسلخ الأعم منه و من غمرة و لذا أجاب عليه السلام بأنه يحرم من ميقاته و لم يقل يحرم من المسلخ.

و أما دلالته على عدم جواز التأخير الى ذات عرق فهى بقرينة سائر الروايات محمولة على كراهة ترك الأفضل و الأخذ بالمفضول قال فى الجواهر: (فما فى مكاتبة الحميرى تعليم للجمع بين مراعاة الفضل و التقية) «۱» و كيف كان لا ريب فى أن مراعاة الاحتياط مهما أمكن أولى و اللّه هو العالم.

[ثالثها: الجحفة]

ثالثها: الجحفة

و هى لاهل الشام و مصر و المغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها كأهل المدينة ممن يمرّ على ذى الحليفة اذ لم يكن مريضا أو ضعيفا و إلّا فقد عرفت جواز الاحرام له من الجحفة و لا خلاف فى ذلك و يدل عليه الروايات الكثيرة الصحيحة كصحيح أبى أيوب الخزاز و فيه «و وقّت لأهل المغرب الجحفة و هى عندنا مكتوبة مهيعة». «۲»

و صحيح معاوية بن عمار و فيه: «و وقّت لأهل المغرب الجحفة» «۳» و صحيح الحلبى و فيه: «و وقّت لأهل الشام الجحفة» «۴» و غيرها.

---

(۱)- جواهر الكلام: ۱۸/ ۱۰۷.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳)- وسائل الشيعة: باب ۱ من ابواب المواقيت ح ۲.

(۴)- وسائل الشيعة: ب ۱ من ابواب المواقيت ح ۳.

و يدل على كونه ميقاتا لمن يمرّ عليها صحيح صفوان الّذى مرّ ذكره و فيه: «أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم وقّت المواقيت لاهلها و من أتى عليها من غير أهلها». «۱»

و أمّا الاستدلال لذلك بأدلة نفى العسر و الحرج، فإن كان المراد منه اقتضاء وجوب الإحرام من منزله العسر و الحرج اذا كانت

المسافة بينه و بين هذه المواقيت بعيدة جدا فهذا لا يقتضى صحة الإحرام من هذه المواقيت، بل غاية ما يستفاد منها عدم وجوب الإحرام عن موضع يقع به فى الحرج و العسر و الاحتياط يقتضى الاحرام من أول مكان لا يقع بالاحرام منه فى العسر و الحرج و تجديده فى الميقات الذى يمر عليه فى طريقه و لكن لا حاجة إلى ذلك بعد دلالة الدليل على أنه يحرم من الميقات الذى فى طريقه.

و مثل الاستدلال بقاعدة نفى العسر و الحرج فى الضعف، الاستدلال بما فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فى هذه المواقيت: «هن لأهلهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج و العمرة» «۲».

[رابعها: يلملم أو ألملم أو يرمرم]

رابعها: يلملم أو ألملم أو يرمرم

و هو لاهل اليمن اجماعا و بالنصوص الكثيرة المتقدمة- المخرجة فى الوسائل فى الباب الأول من أبواب الميقات.

[خامسها: قرن المنازل]

خامسها: قرن المنازل

بفتح القاف و سكون الراء و تحريكه و نسبة اويس القرنى اليه غلط من الجوهرى فى الصحاح و إن رد عليه فى المستند و العجيب أن الطريحى أيضا فى مجمع

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۵ من ابواب المواقيت ح ۱.

(۲)- مستدرك الوسائل: ب ۹ من ابواب المواقيت ح ۱.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۴۱۳

البحرين قال: (و القرن موضع و هو ميقات أهل نجد و منه أويس القرنى). و بعد ذلك فهو ميقات أهل الطائف كما صرح به فى صحيح أبى أيوب الخزاز و صحيح معاوية بن عمار و صحيح الحلبى.

و أما ما فى صحيح على بن رئاب: «و وقت لأهل اليمن قرن المنازل» «۱» و ما فى صحيح عمر بن يزيد: «و وقت لاهل النجد قرن المنازل» «۲» فلا بد من تأويلهما و حملهما على أن للنجد طريقين أحدهما يمرّ بالعقيق و الآخر بقرن المنازل و أن لأهل اليمن أيضا طريقين أحدهما يمرّ بيلملم و الآخر بقرن المنازل. هذا إذا كان هذا الاحتمال بحسب الخارج و الأوضاع الجغرافيائية مقبولا و إلّا فالظاهر وقوع الاشتباه فى نقل الحديث و ضبطه و حمل صحيح على بن رئاب على التقية لوجود ذلك فى روايات المخالفين.

قال فى التذكرة: (روى العامة عن ابن عباس قال: وقت رسول اللّه لأهل المدينة الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لاهل النجد قرن المنازل و لاهل يمن يلملم قال:

فهى لهن و لمن أتى عليهن من غير أهلهن الحديث). «۳»

و لكن يمكن أن يقال: إن التنافى الواقع بين هذه الاخبار على صورتين:

إحداهما فى أن مقتضى صحيح عمر بن يزيد أن ميقات أهل النجد قرن المنازل و مقتضى سائر الصحاح أن ميقاتهم العقيق و هكذا مقتضى صحيح على بن رئاب أن ميقات أهل اليمن قرن المنازل و مقتضى غيره من الصحاح أن ميقات أهل اليمن يلملم.

---

(۱)- وسائل الشيعة: باب ۱ من ابواب المواقيت ح ۷.

(۲)- وسائل الشيعة: باب ۱ من ابواب المواقيت ح ۶.

(۳)- تذکرة الفقهاء: ۷/ ۱۸۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۴

و ثانیتهما أن مقتضی صحیح عمر بن یزید أن قرن المنازل میقات أهل نجد و مقتضی سائر الصحاح أنها میقات لاهل الطائف و مقتضی صحیح علی بن رئاب أن قرن المنازل میقات أهل الیمن و مقتضی سائر الصحاح أنها میقات أهل الطائف.

أما التنافی بالصورة الاولی فیمکن رفعه بالأخذ بنص کل منهما و رفع الید عن ظاهر کل منهما بنص الأخر و لکن هذا مشروط بأن یکون لاهل النجد طریقان أحدهما یمر بقرن المنازل و الآخر بعقیق و أن یکون لأهل یمن أیضا طریقان أحدهما الی قرن المنازل و الآخر إلی یلملم و إذا لم یکن فی الخارج لهما أو لأحدهما إلّا طریق واحد بأن کان طریق أهل نجد لا یمر إلّا بالعقیق و طریق أهل الیمن لا یمر إلا بیلملم فلا بد الا القول بوقوع الاشتباه فی النقل و الضبط لصحیح علی بن رئاب و عمر بن یزید و لیکن مثل خبر ابن عباس المروی عن القوم شاهداً علی أنه کان لأهل نجد طریقین و إذا کان کذلک فلا حاجة إلی حمل صحیح عمر بن یزید علی التقیة فإنّه یجوز للمار علی کل میقات أن یحرم منه.

نعم ان کان المیقاتان فی طریق واحد و کان قرن المنازل بعد العقیق لا بدّ و أن یحمل صحیح عمر بن یزید علی التقیة و أما التنافی بالصورة الثانیة فالظاهر أنه أیضا مرفوع بما ذکر فی رفع التنافی حسب الصورة الأولی و علی کلّ حال لم أجد فرقا فی النتیجة بین الأخذ بالصحیحین و سائر الصحاح. و اللّه هو العالم.

[سادسها: مکة المکرمة]

سادسها: مکة المکرمة

و هی لحج التمتع بالإجماع المحکی عن غیر واحد و بالنصوص کصحیحة عمرو بن حریث الصیرفی المرویة فی الکافی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أین أهل

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۵

بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبة و إن شئت من الطریق» «۱» و رواها الشیخ بإسناده عن عمرو بن حریث الا أنه قال فی أوله: «و هو بمکة» و قال بدل قوله: «من الکعبة»، «من المسجد» «۲»

و هل الاعتبار فی میقاتیّة مکة المکرمة مکة القدیمة فلا یجزی الاحرام من محلاتها الجدیدة المستحدثة أو یجزی مکة الجدیدة وجهان:

وجه عدم الإجزاء عدم دلالة مثل روایة عمرو بن حریث علی أزید من إجزائه من مکة القدیمة مضافاً إلی أنه یستفاد من صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی مکان قطع التلبیة أن الحد فی ذلک بیوت مکة القدیمة ففیها قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«إذا دخلت مکة و أنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکة فاقطع التلبیة و حدّ بیوت مکة الّتی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین فان الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن فاقطع التلبیة» «۳»

لا یقال: ان الروایة تختص بالتلبیة

فانه یقال: یستفاد منها عدم الخصوصیة و أن الاعتبار بمکة القدیمة فی موضوعیتها للاحکام

و وجه الإجزاء من مکة الحالیة صحیح الحلبی قال: «سالت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج یرید الخروج الی الطائف؟ فقال: یهل بالحج من مکة و ما أحب أن یخرج منها إلّا محرما و لا یتجاوز الطائف إنّها قریبة من مکة» «۴» فهذا

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۴۳ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من ابواب أقسام الحج ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۶

الصحیح یدل بالاطلاق علی جواز الإحرام من مکة و إن کانت من بیوتها المستحدثة و لکن بعد ذلک، الأحوط الاحرام من مکة القدیمة.

ثمّ إنه لا یخفی علیک أن بعض الأعاظم مع أنه لم یفت بجواز الإحرام من مکة الجدیدة و قال: (الاحوط وجوبا أن یحرم من مکة القدیمة)- قال فی ابتداء بحثه عن هذه المسألة: (لا خلاف بین الاصحاب و هی مطبقة علی کفایة الاحرام من مکة المکرمة من أی موضع شاء) «۱» لکن نحن لم نجد ما یدل علی ذلک إلّا صحیح الحلبی و صحیح الصیرفی.

[سابعها: دویرة الأهل]

سابعها: دویرة الأهل

أو منزل من کان منزله دون المیقات إلی مکة قال فی الجواهر: (لا خلاف فیه بل الاجماع بقسمیه علیه بل عن المنتهی أنه قول أهل العلم کافة الا مجاهد. و یدل علیه مضافا إلی ذلک النصوص المستفیضة کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: من کان منزله دون المیقات إلی مکة فلیحرم من منزله. و قال فی حدیث آخر: إذا کان منزله دون المیقات الی مکة فلیحرم من دویرة أهله و صحیح علی بن رئاب عن مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق الی مکة فلیحرم من منزله و روایة ابن مسکان عن أبی سعید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمن کان منزله دون الجحفة إلی مکة؟ قال: یحرم منه)

ثمّ انه لو قلنا بأن المیزان فی الحکم بکون منزله إذا کان دون المیقات میقاته کون منزله واقعا بعد المیقات و لم یکن قدامه میقات آخر و بعبارة أخری: کون منزله أقرب إلی مکة من المیقات الّذی هو ورائه و إن کان أبعد إلی مکة من المیقات الّذی

---

(۱)- معتمد العروة: ۳/ ۲۹۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۷

لیس قدامه و ورائه فالظاهر أنه لا فرق بین کون الفصل الواقع بینه و بین مکة أقرب مما بینه و بین عرفات أو أبعد فلا یجیء الاختلاف فی أن المیزان بالقرب إلی مکة أو إلی عرفات فلا تفاوت بینهما ففی کلتی الصورتین منزله واقع دون المیقات و إن کان الفصل بینه و بینهما متفاوتاً فی القرب و البعد.

و أما اذا کان المیزان فی کون منزله میقاته کونه أقرب من جمیع المواقیت إلی مکة فیجوز وقوع الاختلاف فی ذلک بأن یقال: المیزان کونه أقرب إلی عرفات من جمیع المواقیت أو یفصل بین العمرة فیقال باعتبار القرب إلی مکة و بین الحج فیقال باعتبار القرب إلی عرفات لعدم وجوب المرور علی مکة فی إحرام الحج من المواقیت فعلی هذا ربما یختلف تکلیفه بحسب المیزانین فإن کان المیزان کون منزله أقرب إلی مکة من أقل المواقیت فصلًا مع مکة فالاعتبار به و إن کانت مکة فاصلة بینه و بین عرفات و صارت المسافة بینه و بین عرفات أکثر من المرحلتین فلا یجب علیه الذهاب إلی قرن المنازل المیقات الأقرب الی مکة من سائر المواقیت و إن کان المیزان کون فصل ما بین منزله و عرفات أقل من فصل أقرب المواقیت إلی مکة یجب علیه الاحرام من قرن المنازل أو میقات آخر لکون فصل منزله من عرفات أکثر من فصل قرن المنازل من مکة

هذا و لکن لم نفهم بأی وجه ذهب بعضهم مثل الشهید فی اللمعة و المحقق فی المعتبر إلی اعتبار القرب إلی عرفات مع صراحة

الأخبار على أنّ الميزان لو كان القرب فهو معتبر بالنسبة إلى مكة و إن كان نفس وقوع المنزل بعد الميقات فالميزان ذلك و إن كان أبعد من مكة من أقرب المواقيت إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر كمن كان منزله بعد مسجد الشجرة قبل الجحفة فإنّه يحرم من الجحفة.

ثمّ إنّه قد ذكر السيد ان على المشهور الأقوى أن ميقات من هو من أهل مكة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۸

أيضا منزله بل و المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة فلا يجب عليهما الإحرام من الجعرانة و إن كان أحوط.

أقول: هنا روايتان: إحداهما ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى الفضل «۱» قال: «كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح الخيبر و الفتح» الحديث «۲» و ثانيتهما- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لابى عبد اللّه، عليه السلام: انى اريد الجوار؟ (بمكة)- فكيف أصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج» الحديث «۳»

و استشكل فى الاستدلال بالأولى بأنها واردة فى المجاور بمكة و كلامنا فى المتوطن. و اجيب عنه إنّ المجاورة أعم من الاستيطان و لم يؤخذ فى المجاورة عنوان الموقت و عنوان المجاورة يشمل من يريد أن يتّخذ بلدا وطنا له و كذلك يشمل الإقامة الموقتة بدون قصد الاستيطان و قد استعمل فى القرآن على غير الموقت كقوله تعالى: «قطع متجاورات» نعم لا يصدق المجاورة على من كان مولودا فى بلد و يستمر فى الإقامة و السكنى «۴».

و فيه أولا أن بهذا يكون المجاور أعمّ ممن قصد المجاورة زمانا ما و ممن قصدها دائما و مستوطنا و لكنه بعد ذلك لا يشمل من كان مكة بلده و وطنه الأصلى فيعود

---

(۱)- الظاهر أنه سالم الحناط أو- كما فى جامع الرواة- الخياط من الخامسة ثقة.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۴)- معتمد العروة: ۲/ ۳۶۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۱۹

الإشكال.

و ثانيا الراوى يقول: كنت مجاورا بمكة و لا يعلم من كلامه أنه أراد المجاورة الموقتة أو كان مريدا للاستيطان و ليس فى كلامه ما يرتفع به هذا الاحتمال و لم يقل ذلك للامام عليه السلام حتى يتمسك بالاطلاق و ترك الاستفصال فلعل حاله كان معلوما و سأل الإمام عن حكم نفسه، هذا مضافاً إلى احتمال كون السؤال عن الموضع الأفضل للفرق بين أن يقول من أين يحرم المجاور أو يقول من أين احرم.

و أما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فهو طويل دال بسائر ما فيه مثل قوله عليه السلام: «و أن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت» «۱» الحديث على إجزاء الإحرام من المواقيت لأهل مكة بل أفضليته و لكن لا يدل على نهى الاجزاء من مكة بل فيه اشعار على الجواز و الإجزاء فكأنه كان بحث سفيان و اعتراضة على الامام عليه السلام فى الجواز و الإجزاء و أنّ لأهل مكة أن يحرموا من بعض المواقيت و لذا قال فيه الإمام عليه السلام: «فقال لى و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: يا أبا عبد اللّه فانى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت: و لكنى أرى لهم أن يفعلوا». فظهر من ذلك أنه لا ريب و لا إشكال فى إجزاء الإحرام من بعض المواقيت للحج لأهل مكة بل ذلك

لهم هو الافضل.

و أمّا الاکتفاء بالاحرام من مکة فقال فی الجواهر: (یبقی الکلام فی أهل مکة من حیث عدم اندراجهم فی اللفظ المزبور- یعنی ما یدل علی أن من کان منزله دون المیقات یحرم من منزله- المقتضی للمغایرة لکن عن صریح ابنی حمزة و سعید و ظاهر

---

(۱)- الکافی: ۴/ ۳۰۰ ح ۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۰

الأکثر الإحرام منها بالحج لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن کان منزله دون المیقات أو ورائه بل فی الریاض بعد نسبته إلی الشهرة حاکیاً لها عن جماعة من الأصحاب قال: بل زاد بعضهم فنفی الخلاف فیه بینهم مشعراً بدعوی الإجماع علیه کما حکاه فی الذخیرة عن التذکرة). «۱»

أقول: أما الروایات الدالة علی أن میقات من کان منزله دون المیقات فیمنع من دعوی شمولها بالمنطوق لاهل مکة قوله علیه السلام فیها: «إلی مکة» اللهم إلا أن یقال بدخول الغایة فی المغیی بمناسبة الحکم و الموضوع کما أنه یمکن أن نقول بدلالتها بالمفهوم علی وقوع أهل مکة أیضا تحت الحکم فإن العرف یفهم من حکم الشارع بمیقاتیة المنزل لمن کان منزله دون المیقات انّ الإحرام من المیقات واجب علی النائین الذین یأتون من کل فج عمیق فمن کان منزله دون المیقات أو من أهل مکة لا یجب علیه الذهاب إلی المیقات فهو یحرم من مکانه فعلی هذا الأقوی إجزاء الإحرام من مکة بغیر حج التمتع لأهل مکة و الأفضل الأحوط الإحرام من جعرانة.

و قد یستدل علی جواز الإحرام لهم من مکة بما فی الفقیه (قال): «و سئل الصادق علیه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أین یحرم؟ قال: من منزله». «۲»

و فیه أنه ضعیف بالإرسال مضافاً إلی ضعف دلالته فإن خلف الجحفة فی مثل الخبر صادق علی المنزل الّذی خلفه و منصرف عن مکة و ان کان ربما یصحح التعبیر عن مکة بأنه خلف الجحفة بل مثله ظاهر فی وقوع منزله قدام مکة اللّهم إلا أن یتمسک لشموله من کان من أهل مکة بمفهوم الاولویة أو المساوات.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۱۴.

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۳۰۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۱

ثمّ ان الظاهر عن التذکرة «۱» عدم الخلاف بین فقهاء الفریقین فی أنّ أهل مکة یحرمون للحج من مکة و لم یذکر فیه خلاف بینهم.

ثمّ ان الظاهر أن الإحرام من المنزل لمن کان منزله دون المیقات و لأهل مکة من باب الرخصة دون العزیمة بل یستفاد من روایة عبد الرحمن بن الحجاج أفضلیّة الإحرام من أحد المواقیت.

نعم لا یجوز لمن منزله دون المیقات الا الاحرام من منزله أو من المیقات فلا یجوز أن یحرم من قبل منزله کما لا یجوز له أن یحرم بعده.

[ثامنها: فخ]

ثامنها: فخ

و فی الجواهر: (و تجرد الصبیان من فخ و هو بئر معروف علی فرسخ من مکة إلی- أن قال- و عن السرائر أنه موضع علی رأس فرسخ

من مکّة قتل فیه الحسین بن علی بن أمیر المؤمنین علیه السلام یعنی الحسین بن علی بن الحسین بن الحسن بن الحسن بن أمیر المؤمنین علیه السلام و علی کل حال فدلیله صحیح ابن الحر «۲» سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصبیان من أین نجردهم؟ فقال: کان أبی یجردهم من فخ «۳» و نحوه صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام انما الکلام فی أنّ ذلک کنایة علی جواز احرامهم منه کما صرح به بعضهم بل ربما نسب إلی الاکثر بل فی الریاض یظهر من آخر عدم الخلاف فیه أو أن احرامهم من المیقات و لکن رخص لهم فی لبس المخیط الی فخ فیجردون منه کما عن السرائر و المقداد و الکرکی قولان: أقواهما الثانی لعموم نصوص المواقیت و النهی عن تأخیر الإحرام عنهما و عبادة الصبی شرعیة أو تمرینیة

---

(۱)- تذکرة الفقهاء: ۸/ ۲۰۴.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب المواقیت، ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۲

إذا جاء علی نحو ما یجیء به المکلف و لیس فی الخبرین إلا التجرید الذی لا ینافی ذلک علی أن فخ انما هو علی طریق المدینة أما لو کان غیره فلا رخصة لهم فی تجاوز المیقات بلا إحرام الذی صرح فی النص بأن الإحرام من غیره کالصلاة أربعاً فی السفر و احتمال حمل أدنی الحل من سائر الطرق علی فخ الذی هو أدناه فی طریقها بل قیل: إنه یعطیه کلام التذکرة واضح الضعف و تخصیص أدلة لزوم الکفارة علی الولی بما دل علی الرخصة فی اللبس إلی فخ متحقق علی القولین إذ لا کلام و لا خلاف فی جواز الإحرام بهم من المیقات) «۱».

أقول: أما تقویة القول الثانی بعموم نصوص المواقیت و استلزام القول الاول رفع الید عن هذا العموم دون القول الثانی فیمکن أن یقال: ان القول الاول یقوی بعموم حرمة لبس المخیط للمحرم لاستلزام القول الثانی رفع الید عنه و تخصیصه بالصبیان.

و أما قوله: (و عبادة الصبی شرعیّة أو تمرینیّة ... و لیس فی الخبرین إلا التجرید الذی لا ینافی ذلک)، فهو کالمصادرة بالمطلوب فإن الکلام واقع فیما یستظهر من التجرید و أنه ظاهر فی الاحرام أو فی مجرد نزع لباسهم المخیط و تجریدهم عنه.

و أما احتمال حمل أدنی الحل من سائر الطرق علی فخ الّذی هو أدناه فی طریقها فلیس ضعفه واضحا لأن العرف لا یفهم من ذلک الحکم إلا التسهیل و مراعاة حال الصبیان سیّما فی البرد و الحر.

و أما جوابه عن لزوم القول بوجوب إحرامهم من المیقات و تجریدهم من فخ تخصیص أدلة لزوم الکفارة- علی الولی بما دل علی الرخصة فی اللبس إلی فخ بأنّ

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۱۹.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۳

هذا یلزم و لو قلنا بالإحرام من فخّ لأنّ مع القول بجواز إحرامهم من فخ لا خلاف فی جواز الإحرام من المیقات، فهو. تام لا غبار علیه.

و قد یقال بأن بعض الروایات دال علی الإحرام بهم من المیقات مثل صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفة أو إلی بطن مرّ و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و یطاف بهم (و یسعی بهم التهذیب) و یرمی عنهم و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه» «۱» و صحّة الاستدلال به تدور مدار کون بطن مر من الجحفة و قد قیل إنّه لیس من المیقات و علیه یدل علی التسهیل فی امر الصبیان و إنّه یجوز التأخیر فی تجرید هم إلی الجحفة و إلی بطن مر و إلی فخ فلا یدخلونهم الحرم مع المخیط و لذا یقوی ما قال (انه یعطیه کلام العلامة فی التذکرة) و قوله فی الصحیح (ما یصنع بالمحرم) لیس

ظاهرا فی تاخیر إحرامهم إلی الجحفة و إلی بطن مر إن لم نقل إنه ظاهر فی تجریدهم.

و هنا روایة اخری أخرجها الکلینی و الشیخ عن یونس بن یعقوب عن أبیه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان معی صبیة (صبیانا) صغارا و أنا أخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها فإنّک- إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه ثمّ قال: فإن خفت علیهم فأت بهم الجحفة» «۲» و هذه الرّوایة تدل علی جواز- إحرامهم من العرج و الجحفة عند خوف الحر و البرد فلیکن الحکم کذلک فی تأخیر إحرامهم إلی فخ و تکون الرّوایة مع ما قیل فی ضعف سندها، قرینة علی إرادة الإحرام من تجرید هم فی فخ.

اللهم إلا أن یقال: إذا کان العلة لجواز تأخیر إحرامهم التسهیل علیهم

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، ح ۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۴

و خوف الحر و البرد فلیقتصر بما یحصل ذلک أو یزول به الخوف و هو الاحرام من المیقات و تأخیر تجریدهم إلی فخ و المسألة کما قال فی الریاض قویّة الإشکال فلا یجوز ترک الاحتیاط بترتب آثار الإحرام سواء أحرم من المیقات أو من فخ.

نعم إن أحرم من المیقات لا یجب تجریدهم. و اللّه هو العالم.

[تاسعها: محاذاة أحد المواقیت الخمسة أو خصوص مسجد الشجرة]

اشارة

تاسعها: محاذاة أحد المواقیت الخمسة أو خصوص مسجد الشجرة

و الأول هو المعروف بین الاصحاب و الدلیل علی القولین صحیح عبد اللّه بن سنان و هو ما رواه المشایخ الثلاثة ففی الکافی عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«من أقام بالمدینة شهرا و هو یرید الحج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل- المدینة الّذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیرة ستة أمیال فیکون حذاء الشجرة من البیداء» و رواه الشیخ الی قوله ستة امیال و ترک لفظ (غیر) و لفظ الفقیه: «من أقام بالمدینة و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینة فإن کان حذاء الشجرة و البیداء مسیره ستة امیال فلیحرم منها». «۱»

هذه الفاظ الحدیث علی ما فی الوسائل أما فی ما عندنا من نسختی التهذیب هکذا: «بدا له أن یخرج فی- غیر طریق أهل المدینة» «۲» و علی هذا الظاهر ان ترک لفظ غیر فی النسخة التی کانت عند شیخنا الحر سقط من بعض النساخ. و کیف کان فالصحیح واحد و إن عبر عنه فی العروة بصحیحتی ابن سنان، و لفظ الکافی أضبط و أتم فالاعتماد علیه.

و بعد ذلک نقول: لا ریب فی أن الصحیح یدل علی جواز الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة فی الجملة إلا أنه یقع الکلام فی موارده:

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب المواقیت، ح ۳.

(۲)- تهذیب الاحکام: باب المواقیت، ح ۵۷/ ۱۷۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۵

الأوّل: هل للاقامة شهرا فی المدینة دخل فی الجواز المذکور فلا یشمل من کان إقامته فیها أقل من ذلک و من لم یقم فیها و مر علیها

و خرج من غير طريق أهل المدينة؟ يمكن أن يقال: إن الظاهر أن ما جاء فی الصحيح وقع على سبيل المثال لا فرق بين من أقام فيها شهرا أو اقل منه و لكن لا تطمئن النفس بذلك نعم لا ريب فی شموله لمن كان من أهل مدينة أو أقام فيها أكثر من شهر واحد.

الثانی: هل لإرادته الحج دخل فی هذا الحكم فمن أقام فی المدينة شهرا أو شهرين أو أكثر و لا يريد الحج إن خرج إلى الحج من غير طريق أهل المدينة لا يشمله الصحيح؟ الكلام فيه ما قلناه فی اقامته شهرا و لكن عدم دخل هذه الخصوصية فی الحكم هنا أظهر.

الثالث: المعروف بين الاصحاب كفاية المحاذاة لأحد المواقيت الخمسة و مقتضاه عدم دخل كل ما جاء فی الصحيح من القيود فی الحكم و أنه لا يعتبر فی جواز الإحرام إلا محاذاة أحد المواقيت فكل ما جاء فی الصحيح جاء على سبيل المثال.

و يمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة و الأصل عدم إجزاء الإحرام من المكان المحاذی للميقات فلا يعدل عنها إلا بالدليل و غاية ما يستفاد من الدليل الاجزاء لمن أقام فی المدينة شهرا مريدا للحج أو كان من أهل المدينة و أما اجزاء الاحرام من محاذاة سائر المواقيت فلا يستفاد منه و حمل كلام الامام عليه السلام، على مجرد المثال، مما لا يطمئن به النفس.

نعم لو كان بيان الحكم منه عليه السلام، صادرا منه فی جواب السائل عمن كان بتلك الخصوصيات، يمكن دعوى عدم دخل هذه القيود فی الحكم و على هذا فالأحوط الاقتصار على محاذاة خصوص الشجرة دون سائر المواقيت.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۶

فروع

الأول: مقتضى الاقتصار على نصوص المحاذاة عدم الاكتفاء بمحاذاة سائر المواقيت

بل و محاذاة الشجرة من جانبها الأخر و كذا من محاذاتها من جانب البيداء إذا كان أبعد من البيداء عن الشجرة ببعد معتد به فالتعدی عن منطوق صحيح عبد اللّه بن سنان لا يمكن إلا بمفهوم المساواة غير الموجود فی المقام.

الثانی: على القول بكفاية مطلق المحاذاة لأحد المواقيت الخمسة فالاعتبار على محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة

فإذا كان فی طريقه يحاذی ميقاتين لا يجوز له التجاوز عن الاول بدون الاحرام و تأخيره إلى الثانی.

الثالث: على هذا القول إذا أحرز المحاذاة بالعلم و ما يقوم مقامه

كقول الثقة من أهل الخبرة يبنی عليه و إلا فلا بد له إلا المضی إلى ميقات معين أو نذر الإحرام من المكان الّذی يحتمل المحاذاة أو قبله. و يمكن الاحرام رجاءً و احتياطاً من أول مكان يحتمل محاذاته للميقات و تجديده كذلك فی سائر المواضع الّتی يحتمل محاذاتها و بذلك يحصل له العلم بالاحرام من المكان المحاذی للميقات.

لا يقال: إن ذلك خلاف الاحتياط لاحتمال كون المكان الكذائی قبل المكان المحاذی مضافا الى أن مقتضى الاصل عدم وصوله الى المحاذی فلا يجوز له ظاهرا الاحرام منه.

فإنه يقال: إن حرمة الاحرام قبل الميقات حرمة وضعية مفادها عدم تحقق الاحرام منه لا الحرمة الذاتية غاية الامر أنه محرم إذا أراد به التشريع دون ما إذا أتى به رجاءً و احتياطا.

الرابع: اذا أحرم من الموضع الذی أحرز محاذاته للمیقات ثمّ تبین أنه کان قبل المیقات

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۷

فإن کان ذلک بالعلم الوجدانی و القطع الحاصل من غیر الطرق المعتبرة فلا ریب فی عدم إجزائه و وجوب إعادة الإحرام. و أما إذا أحرز محاذاة الموضع الذی أحرم منه بالطریق المعتبر الشرعی کالبینة أو قول أهل الخبرة و تبین کونه قبل المیقات فهل المسألة داخلة فی مسألة إجزاء الأمر الظاهری عن الأمر الواقعی حتی یقول القائل بعدم الإجزاء بإعادة الإحرام الواقع قبل المیقات و یقول القائل بالإجزاء بکفایته عن التکلیف الواقعی.

و بعبارة اخری علی ما قرره سیدنا الأستاد الأعظم قدس سره فی مباحثه الأصولیة نقول بإتیانه بالمأمور به بالأمر الواقعی أو أنها خارجة عن مسئلة الإجزاء لان البحث عن إجزاء الماتی به بالأمر الظاهری إنما یجری فیما إذا دل الدلیل علی تحقق شرط المکلف به و أما إذا دل علی تحقق شرط التکلیف ثمّ تبین الخلاف فلیس هنا أمر واقعی حتی نبحث عن إجزاء الأمر الظاهری عنه و المقام من القسم الثانی فإن شرط وجوب الإحرام و الحج البلوغ إلی المیقات فمن أحرم قبل المیقات لم یکن مأمورا به و لم یتعلق به الأمر بالإحرام أو الحج کمن صلی اعتماداً علی البینة بدخول الوقت قبل الوقت.

و فیه، أن وجوب الإحرام و الحج قبل الموسم و قبل الوصول إلی المیقات فعلیّ و الواجب استقبالی و هو مشروط بالموسم و بالمیقات فإذا دل الدلیل علی حصول شرطه و تبیّن خلافه یدخل فی باب الإجزاء.

الخامس: قد قیل بأنه لا یتصور طریق إلی مکة لا یمر علی میقات و لا محاذاة واحد من المواقیت

إذ المواقیت محیطة بالحرم من الجوانب فلا بد من المرور علی واحدة منها أو محاذاتها فإن الجحفة ما بین الشمال و المغرب و مسجد الشجرة فی جهة الشمال و وادی العقیق بین الشمال و المشرق و قرن المنازل فی المشرق تقریباً و یلملم فی

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۸

جنوب مکة.

و عن المستند (أن الخلاف فی ذلک خلاف لا فائدة فیه إذا المواقیت محیطة بالحرم من الجوانب) «۱» و لکن یستفاد من العلامة فی القواعد إمکان ذلک لانه قال: (و لو لم یؤد الطریق إلی المحاذاة فالأقرب أن ینشئ الإحرام من أدنی الحل و یحتمل مساواة أقرب المواقیت) «۲» و هذا ظاهر غیره ممن ذکر الموضوع و حکمه.

و قال السید الأستاذ أعلی اللّه درجته فی حاشیته علی قول السید صاحب العروة قدس سره: (إذ المواقیت محیطة بالحرم). (لیس کذلک و أن ذا الحلیفه و الجحفة کلیهما فی شمال الحرم علی خط واحد تقریبا و قرن المنازل فی المشرق منه و العقیق بین الشمال و المشرق فتبقی یلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحیطة بالحرم و بینها بین قرن المنازل أکثر من ثلاثة أثمان الدورة و منها إلی الجحفة قریب من ذلک)

و مقتضی کلامه الشریف وجود طریق لا یمر علی محاذاة المیقات و کیف کان فالأمر موکول إلی أهل الاطلاع و الخبرة و النظر إلی خریطة الحرم.

و کیف کان علی فرض وجود طریق إلی مکة لا یمر بأحد المواقیت و لا بمحاذاة أحدها فهل یجوز له الاکتفاء بالإحرام من أدنی الحل أو من مساواة أقرب المواقیت إلی مکة فیحرم من موضع تکون المسافة بینه و بین مکة بقدر ما یکون بین أقرب المواقیت و مکة أو یجب علیه أن یذهب إلی أحد المواقیت المعروفة و یحرم منه؟

لا- یخفی أنه علی الاحتمالات الثلاثة و إن قلنا بأن فی مسألة دوران الأمر بین التعیین و التخییر بإجراء أصل البراءة عن کما إذا کانت المسألة ذات احتمالین

---

(۱)- مستند الشیعة: ۱۱/ ۱۸۹.

(۲)- قواعد الاحکام: ۱/ ۴۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۲۹

کوجوب الإحرام من خصوص المیقات أو الأعم منه و من أدنی الحل فإنه علی مبنی البعض نجری البراءة عن خصوصیة المیقات فالنتیجة هی التخییر بین الاحرام من المیقات و من أدنی الحل و لکن مع احتمال کون التکلیف الاحرام من مرحلتین لا یثبت بإجراء البراءة فی خصوصیة المیقات کفایة خصوص الإحرام من أدنی الحل فإن الأمر یدور بین کونه مکلفا بخصوص الإحرام من المیقات أو الأعم منه و من أدنی الحل أو بخصوصه أو الأعم منه و من مرحلتین و رفع خصوصیة المیقات لا- یثبت إجزاء الإحرام من أدنی الحل فعلی هذا یتعین علیه الإحرام من المیقات أو الاحتیاط بالإحرام من مرحلتین رجاء و تجدیده کذلک من أدنی الحل.

هذا کله إذا لم نقل بلزوم الإحرام من المواقیت المنصوصة و عدم جواز الإحرام من غیرها مطلقاً و إلا یجب علی الجمیع الإحرام منها فیعدل من کان طریقه لا یمر بمیقات أو محاذاة میقات إلی طریق یمر به.

و قد یقال بدلالة النصوص علی ذلک کصحیح الحلبی (قال مولانا أبو عبد اللّه علیه السلام فی آخره. «و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم» «۱».

و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام و فیه: «فلیس لأحد أن یعدو من هذه المواقیت إلی غیرها» «۲». فإن المستفاد منهما عدم جواز العدول و الإعراض عن المواقیت.

و لکن یمکن أن یقال بأن غایة ما یدلان علیه أن المار علی هذه المواقیت

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱ من ابواب المواقیت ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱ من ابواب المواقیت ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۰

لا یجوز له العدول إلی غیرها فلا یصدق علی من کان طریقه إلی مکة لا یمر علی هذه المواقیت أن یذهب إلیها و یحرم منها و کیف کان فالاحتیاط یقتضی لمثله الإحرام من المیقات أو محاذاته.

[عاشرها: أدنی الحل]

اشارة

عاشرها: أدنی الحل

و هو میقات للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد و میقات العمرة لمن کان بمکة و أما النائی الخارج للعمرة المفردة فمیقاته ما یمر به من المواقیت المعروفة و الظاهر أنه لا خلاف فی ذلک.

و استدل علی کون أدنی الحل میقاتا للعمرة المفردة بصحیحة جمیل «۱» الّتی رواها الشیخ بإسناده عنه قال: «سألت- أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة؟ قال: تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجة ثمّ تقیم حتی تطهر فتخرج إلی

التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشة» و رواها الصدوق بإسناده عن جمیل مثله إلی قوله: «فتجعلها عمرة» «۲»

و استشکل فی الاستدلال بها أولا بکونها أخص من المدعی فإن الکلام فی کون أدنی الحل میقاتا لمطلق العمرة المفردة و الصحیحة موردها العمرة المفردة المسبوقة بالحج بل و العمرة المفردة الواجبة علی المستطیعة التی لم تتمکن من إتمام عمرة التمتع و انقلب تکلیفه إلی الإفراد دون العمرة المفردة غیر المسبوقة بالحج و دون العمرة المفردة غیر المسبوقة بحج الافراد الّذی انقلب تکلیفه إلیه بالاضطرار و عدم تمکنه من إتمام حج التمتع. و ثانیا بأن ظاهرها إجزاء الإحرام من التنعیم دون أدنی الحل.

---

(۱)- من الخامسة وجه الطائفة و ثقتهم و ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۲ و الراوی عن جمیل صفوان و ابن ابی عمیر و فضالة و الزیادة من ابن ابی عمیر دون صفوان و فضالة و لذا قال ابن ابی عمیر.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۱

و یمکن أن یقال: إن الظاهر فی بیان هذه التکالیف الجزئیة إرجاعها إلی القواعد العامة فمن لم یتمکن من حج التمتع یصیر حجه مفرداً و یأتی بالعمرة المفردة من میقات العمرة و هو أدنی الحل لا- أن للمعتمر بالعمرة المفردة میقاتین فإذا کانت مسبوقة بالحج، میقاته أدنی الحل و إذا لم تکن کذلک له میقات آخر و إلا- لو أخذنا بهذه الخصوصیات یجب الاقتصار فی الحکم بأنه مختص بالمرأة و لا یشمل الرجل و أیضا مختص بما إذا منعها الحیض عن إتمام عمرة التمتع لا مانع آخر.

و أما احتمال اختصاص الحکم بالتنعیم فلا یستفاد منه إجزاء الإحرام من مطلق أدنی الحل فالظاهر أن اختصاصه بالذکر لکونه أقرب الأماکن من حدود الحرم لا لاختصاص الحکم به.

و کیف کان یکفی للاستدلال علی ذلک صحیح عمر بن یزید «۱» الّذی رواه الصدوق بإسناده عنه عن أبی عبد اللّه قال: «من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبهها» «۲» لأن قوله علیه السلام «أو ما أشبهها» یشمل جمیع المواضع من حدود الحرم و لأنه مطلق یشمل العمرة المسبوقة بالحج و غیرها.

تتمه: لا یخفی علیک أن الصدوق فی الفقیه أخرج صحیح عمر بن یزید فی باب مواقیت العمرة من مکة و قطع تلبیة المعتمر و قال فی آخر باب العمرة فی شهر الحج:

(و اعتمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ثلاث عمر متفرقات کلها فی ذی القعدة، عمرة أحل فیها من عسفان و هی عمرة الحدیبیة و عمرة القضاء أحرم فیها من الجحفة و عمرة أهل فیها من الجعرانة و هی بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنین) «۳» و لکن بعض

---

(۱)- ثقة له کتاب من الخامسة.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲۲ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳)- من لا یحضره الفقیه: ۲/ ۲۷۶، وسائل الشیعة: باب ۲۲ من أبواب المواقیت ح: ۲ و باب ۲ من ابواب العمرة ح: ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۲

الأعاظم عبر عن الثانی بمرسلة الصدوق الّتی رواها بعد صحیحة عمر بن یزید «۱» إلا- أنّه کما تری أخرج الثانی قبل الاول و الاشتباه نشأ من أنه رأی أن الوسائل جعل الاول الحدیث الاول من (ب ۲۲) من أبواب المواقیت و الثانی الثانی منه فزعم أن ذلک فعل الصدوق.

و أما التعبير عنه بالمرسلة فإن كان المراد نقل الألفاظ المذكورة بالإرسال عن الامام عليه السلام فليس فى كلامه ما يدل على نقل قول الامام عليه السلام و إن كان المراد أنه حكى فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بالإرسال من غير إسناد إلى حاكيه فهو مرسل كما إذا قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم و لم يسنده إلى قائله من جهة أن السنة أعم من قول المعصوم و فعله و تقريره فيأتى فى الأخيرين ما ذكره فى أصناف الحديث من المتواتر و المستفيض و الواحد و المرسل و الضعيف و القوى و الحسن و الصحيح و الشاذ و المسند و غيرها و لكن الظاهر من كلامه أنه نتيجة اجتهاده فى التاريخ.

و يمكن أن يكون كلامه إشارة إلى صحيح معاوية بن عمار الّذى رواه الكلينى بسنده عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «اعتمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث عمرات مفترقات عمرة فى ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمرة الحديبية و عمرة أهل من الجحفة و هى عمرة القضاء و عمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين». «۲» إلا أنه يرد عليه قدس سره لما ذا لم يسند ما ذكره إلى هذا الصحيح.

و كيف كان أستشكل فى الحديث أولًا بأن مقتضى ظاهره (أنه صلى الله عليه و آله و سلم أحرم لعمرة من عسفان البعيد عن مكة بمرحلتين و هو ليس من المواقيت و لا من أدنى

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۹۰.

(۲)- الكافى: ج ۴ ب حج النبى صلى الله عليه و آله و سلم ح ۱۰.

الحل. و ثانيا بأنه (صلى اللّه عليه و آله) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه كان قاصدا للعمرة من المدينة فلم لم يحرم من مسجد الشجرة فمقتضى فعله ذلك جواز تاخير إحرام العمرة المفردة للنائى من الميقات الّذى أمامه إلى ما بعده. «۱»

و لكن يمكن الجواب عن الإشكال الاول أنه كما يحتمل أن يكون المراد من قوله: «عمرة أهل فيها من عسفان» أنه صلى الله عليه و آله و سلم ترك الإحرام من الميقات و أحرم من عسفان بعد ما كان مريدا للعمرة من أول الأمر، يحتمل أن يكون إحرامه من عسفان لانه لم يكن مريدا للعمرة و أرادها بعد التجاوز عن الميقات فيدل الخبر على جواز الإحرام من بعد الميقات لمن أراد الإحرام بعده.

و يحتمل أن يكون المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبية. قال الراغب:

(و الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثمّ استعمل لكل صوت و به شبه إهلال الصبى) الخ.

و بالجملة فلا يمكن الاستدلال به قبال الروايات الظاهرة فى مداليلها بعد ما كان حكاية عن الفعل الّذى لم يعلم كيفيته و لا وجهه فتأمل جيداً.

[مسألة ۱۳ قد ظهر مما اسلفناه أن كل من حج و اعتمر على طريق فيه الميقات يحرم من ذلك الميقات]

مسالة ۱۳- قد ظهر مما اسلفناه أن كل من حج و اعتمر على طريق فيه الميقات يحرم من ذلك الميقات فلا يتعين عليه الاحرام من مهل أرضه.

بالاجماع و بالنصوص كصحيح صفوان و فيه: «إن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها» «۲»

[مسالة ۱۴- قال فى العروة: (إن نذر الإحرام من ميقات معين تعين.]

مسالة ۱۴- قال فی العروة: (إن نذر الإحرام من میقات معین تعین.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۳۹۰.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب المواقیت ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۴

و اشکل علیه بأن الاحرام منه یجب بالنذر و لا یتعین به لأن الناذر کان مخیراً فی الإحرام بین المواقیت الخمسة یعنی یجزیه الإحرام من أیها أحرم و النذر و إن کان سببا لوجوب الإحرام من المیقات المعین لا یبدل حکم تخییره بین المواقیت و إجزاء الاحرام من غیره نعم یجب علیه بالنذر اختیار المعین و أما إذا أتی بالواجب فی ضمن العدل الآخر یجزیه عن تکلیفه الأصلی و إن خالف نذره و وجبت علیه الکفارة نظیر من نذر أن یصلی جماعة فصلی منفردا أو نذر أن یصلی صلاته فی المسجد فصلّی فی البیت فصلاته منفرداً أو فی بیته تقع صحیحة و إن وجبت علیه الکفارة لمخالفة النذر.

و لکن یمکن أن یقال: إن حنث النذر المتعلق بالصلاة جماعة أو فی المسجد أو بالاحرام من میقات معین إنما یتحقق بصلاته منفردا أو فی بیته أو إحرامه من میقات آخر.

و بعبارة اخری: صلاته منفرداً إما ان تقع باطلة فتکلیفه بالصلاة جماعة باق علی حاله و إما أن تقع صحیحة فکیف تکون کذلک مع أن نفس الأمریة فی الحنث یتحقق به فلا یمکن أن یکون المبعد عن المولی مقربا إلیه و لا یصلح التقرب إلیه بما هو مبغوضه. نعم لو لم یکن العدل الآخر مشروطا بکونه صالحا لان یتقرب به یقع صحیحا و إن حصل به حنث نذره.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۷

الکلام فی أحکام المواقیت

اشارة

الکلام فی أحکام المواقیت

[مسألة ۱۵] عدم جواز الاحرام قبل المیقات الا لناذر

مسألة ۱۵- قال فی الجواهر: (لا خلاف بیننا بل و الاجماع منا بقسمیه علیه و النصوص به مستفیضة فی أن (من أحرم قبل هذه المواقیت لم ینعقد إحرامه) قال میسرة: (دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و أنا متغیر اللون فقال لی: من أین أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع کذا و کذا فقال: رب طالب خیر یزل قدمه ثمّ قال: أ یسرک إن صلیت الظهر فی السفر اربعا؟ قلت لا. قال: فهو و اللّه ذاک فما عن العامة من جواز ذلک معلوم الفساد (إلا لناذر) الاحرام قبل المیقات فإن علیه الإحرام منه حینئذٍ کما صرح به کثیر بل المشهور نقلا إن لم یکن تحصیلًا للمعتبرة و لو بالشهرة کصحیح الحلبی المروی عن الاستبصار قال: سالت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل جعل للّه علیه شکراً أن یحرم من الکوفة؟ قال: فلیحرم من الکوفة و لیف للّه بما قال) «۱».

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۳۵۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۳۸

أقول: أما نسبته إلی المشهور فهو القول المحکی عن النهایة و المبسوط و الخلاف و التهذیب و المراسم و المهذب و الوسیلة و النافع

و الشرائع و الجامع.

و ما عبر عنه بالصحیح الحلبی فعن صاحب المنتقی المناقشة فی صحة الخبر تارة بجهل الراوی لترديده بين الحلبی و علی أی علی بن أبی حمزة البطائنی الكذاب فإن المذكور فی نسخ التهذيب القديمة (علی) لا- الحلبی و فی الوسائل ذكر كلمة (علی) علی نحو الاحتمال و تصحيف علی ب (الحلبی) قريب و يؤيد كون الراوی علی بن الحمزة رواية حماد عنه فإنّ رواية حماد بن عيسی عنه معروفة كثيرة. و أخری بأن حماد واقع فی السند فإن كان ابن عثمان كما يشعر به روايته عن الحلبی فالحسين بن سعيد لا يروی عنه بغير واسطة قطعاً و إن كان ابن عيسی فهو لا يروی عن عبيد اللّه الحلبی فيما يعهد من الأخبار فالاتصال غير محرز. ثمّ قال فی آخر كلامه:

(و بالجملة فالاحتمالات علی وجه ينافی الحكم بالصحة و أعلاها كون الراوی علی بن أبی حمزة فيتضح ضعف الخبر). «۱»

و أجاب عن منافشة صاحب المنتقی بعض الأعاظم (بأن ذكر (علی) فی السند اشتباه و إنما ذكر فی بعض نسخ التهذيب القديم و المصرح به فی النسخة الجديدة و الاستبصار (الحلبی) بدل (علی) فالاشتباه إنّما وقع من الناسخ و أما حماد الواقع فی الطريق الذی يروی عن الحلبی فالظاهر أنه حماد بن عثمان فإنه يروی عن الحلبی بعنوانه و عن عبيد اللّه بن الحلبی و عن عبيد اللّه بن علی و عن عبيد اللّه الحلبی كثيرا ما يقرب من مأتی مورد و ما ذكره من أنّ الحسين بن سعيد لا يروی عن حماد بن عثمان فغير تام فإنّه قد روی فی بعض الموارد و إن كان قليلا لا أنه لا يروی عنه أصلًا

---

(۱)- منتقی الجمان: ۳/ ۱۳۹.

و لو قلنا بأن حماد هذا هو حماد بن عيسی فالحلبی الذی يروی عنه هو عمران الحلبی لا عبيد اللّه بن الحلبی حتی يقال: بأن حماد بن عيسی لا يروی عن عبيد اللّه الحلبی.

و أما ما ذكره من أن إرادة عمران الحلبی عند اطلاق الحلبی بعيدة فغير تام إذ قد يطلق الحلبی و يراد به عمران و الحسين بن سعيد يروی عن حماد بن عيسی كثيرا. ثمّ إنه لو سلمنا أن الثابت فی النسخة (علی) بدل (الحلبی) فليس المراد به علی بن ابی حمزة البطائنی بل المراد إما علی بن يقطين أو علی بن المغيرة نعم حماد بن عيسی يروی عن علی البطائنی و أما حماد بن عثمان فلا يروی عنه و الحاصل لا ينبغی الريب فی صحة السند) «۱».

أقول: لا ينبغی الريب فی الريب فی صحة السند و عدم جواز الجزم بها فإنه بنی أولًا بما لم يستنده إلی دليل و شاهد معتبر علی عدم تصحيف (علی) ب (الحلبی) و إنَّ ما هو الصحيح فی الواقع فی السند (الحلبی) ثمّ أفاد فی إمكان ذلك ما أفاد و لا- يخفی أن المصرح به فی النسخة الجديدة من التهذيب و الاستبصار (الحلبی) لا يكون وجهاً لتقديمها علی النسخة القديمة و أن الاشتباه وقع من ناسخ النسخة القديمة.

و ثانيا أن ما ذكره من أن حماد الواقع فی السند الذی يروی عن الحلبی هو حماد بن عثمان الذی يروی عن الحلبی بعنوانه فإن أراد من ذلك نفس هذا الحديث فالاستناد به كالمصادرة بالمطلوب و إن أراد فی غيره من الأحاديث فالظاهر أنه لم يرو من الحلبی بعنوانه فهو يروی عن عبيد و عن عبيد اللّه ابن الحلبی و عبيد بن علی الحلبی و عبيد اللّه بن علی و عبيد الحلبی.

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۴۰۵.

و أما روايته عن الحلبی إنا وجدنا أن له بهذا العنوان فی التهذيب ثمانية روايات و لعل الفاحص يجد أكثر من ذلك و فی الكافی

أیضا یوجد مورد و لعله کان أکثر. و مع ذلک لا تتم صحته علی مبناه الذی هو عدم الاعتداد بصحة ما صحّ عن أصحاب الإجماع. نعم تتم بناء علی المشهور لان حماد بن عثمان ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم و أقروا لهم بالفقه و تعبیر الجواهر بالصحیح مبنی علی ذلک فکان علیه الإشارة إلی مورده. و ما ذکره فی الحسین بن سعید تام فإنه یروی عن حمادین.

و أما تصحیحه الحدیث بأن حماد و إن کان هو حماد بن عیسی الذی لا یروی عن عبید اللّه الحلبی لکنه هو عمران الحلبی فکل ذلک یتفرع علی کون النسخة (الحلبی) لا (علی) و لا یثبت به ترجیح إحدی النسختین علی الاخری.

و أما ما أفاد من أنه علی فرض کون الثابت فی النسخة (علی) بدل (الحلبی) فلا یدل علی أنه ابن أبی حمزة بل المراد إما علی بن یقطین أو علی بن المغیرة فیرده و یرد أصل احتمال کون النسخة (علی) روایة الحدیث فی التهذیب أیضاً عن حماد بن عیسی عن علی بن أبی حمزة قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل جعل للّه علیه شکرا من بلاء ابتلی به إن عافاه اللّه أن یحرم من الکوفة قال: فلیحرم من الکوفة» «۱».

اللّهم إلّا أن یقال: إن هذه الروایة مرویة عن أبی الحسن علیه السلام و الّتی نتکلم فیها مرویة عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و کیف کان فالقول بصحة سند الحدیث فی غایة الإشکال سیما بعد ما نری فی

---

(۱)- وسائل الشیعة: باب النذور ح ۴۳.

روایات الباب السؤال عن نذر الإحرام من الکوفة من علی بن أبی حمزة تارة عن أبی الحسن علیه السلام و أخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام. «۱»

و من الروایات الدالة علی صحة نذر الإحرام قبل المیقات موثقة سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول: لو أن عبدا أنعم اللّه علیه نعمة أو ابتلاه ببلاء فعافاه من تلک البلیة فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتم» «۲»

هذا کله فی مقام الاثبات و أما فی مقام الثبوت فقد وقع الإشکال فی المسألة لعدم انطباقها علی قاعدة لزوم کون متعلق النذر راجحا و عدم انعقاده إلا به فلا نذر إلا فی طاعة اللّه تعالی و لا ریب أن الاحرام قبل المیقات کالصوم فی السفر لیس من طاعة اللّه تعالی بشیء.

و أجیب عن هذا الاشکال بأن اللازم کون العمل راجحا و طاعة للّه تعالی فی ظرف العمل فإذا دل الدلیل علی رجحان العمل الکذائی إذا تعلق به النذر یکفی ذلک فی صحة النذر و انعقاده.

و بعبارة اخری لزوم کون العمل راجحا فی انعقاد النذر حین العمل أعم من ان یکون ذلک برجحانه الذاتی الحاصل فی حال النذر او الناشی من قبل النذر فلو کان فی البین ما یدل علی رجحان کل عمل مباح أو مکروه بالنذر لقلنا به فی جمیع الموارد لکن لم یقم الدلیل علی حصول الرجحان للعمل بالنذر إلا فی مورد الصوم فی السفر و الإحرام قبل المیقات فالدلیل دل فی خصوص الصوم و الاحرام ان نذر

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۳ من ابواب المواقیت ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۳ من ابواب المواقیت ح ۳.

الصوم ینعقد سواء تعلق بالصوم فی الحضر أو السفر و أن ما هو الشرط فی انعقاده و هو رجحان المنذور حین العمل حاصل سواء تعلق به فی الحضر أو السفر، اما فی الحضر فرجحانه ذاتی و أما فی السفر فیصیر راجحاً بالنذر و کذا فی الإحرام فإن النذر المتعلق به ینعقد

سواء تعلق بالاحرام من الميقات أو قبله غير أن رجحان المنذور فى الاول ذاتى و فى الثانى يكون بالنذر.

و اشكل على هذا البيان بأن ذلك غير معقول، لاستلزامه الدور المحال لان عليه صحة النذر متوقف على رجحان المنذور و رجحانه متوقف على صحّة النذر.

و أجيب عنه بأن المتوقف عليه غير المتوقف عليه لان صحة النذر و وجوب الوفاء به و إن كانت متوقفة على رجحان المنذور إلّا أن رجحان المنذور متوقف على النذر و يتحصل به. «۱»

و إن شئت قلت: إن النذر لا يتحقق بمعنى الاسم المصدرى كالغسل بالضم فى باب الاغسال إلّا بانشاء صيغته و رجحان المنذور فى ظرف فعله و يتحقق ذلك أى رجحان المنذور تارة بنفسه و تارة بإنشاء صيغة النذر الّذى هو نذر بالمعنى المصدرى كالغسل بالفتح فى باب الأغسال فإذا علم تأثيره فى ذلك مثلا بأخبار الشارع مثل ما دل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات يتحقق النذر بأركانه عند العرف فلا دور فى البين.

و بعبارة اخرى نقول: إن اعتبار الرجحان فى المنذور بمناسبة المورد لازم لان جعل شىء للّه تعالى و مضافا إليه إذا لم يكن راجحا لغو لا يعتبر العقل و العرف كونه للّه تعالى و إن التزم العبد و لذا اعتبر الرجحان فى متعلق النذر و هذا تارة يكون

---

(۱)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۲۰۶.

ذاتيا للمنذور كالصلاة فى الوقت و الصوم فى الحضر و الإحرام من الميقات و أخرى يحصل له ببعض الأسباب الّذى كشف الشارع عنه كنذر الإحرام قبل الميقات بالمعنى المذكور.

و بعد ذلك كلّه أورد على التفصى عن الإشكال بما ذكر السيد الأستاذ الأعظم قدس سره فقال كما كتبنا عنه فى تقريرات بحثه الشريف: (إن كون النذر ملازما لعروض عنوان راجح عليهما- يعنى الصوم فى السفر و الاحرام قبل الميقات- مما يعلم خلافه فما معنى هذا العنوان الراجح الّذى ليس له أثر فى الأخبار و لا يجىء فى الأذهان).

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا العنوان يستفاد من حكم الشارع بصحة نذر الإحرام قبل الميقات و إلّا كيف يكون العمل للّه تعالى و مضافا إليه.

و ربما يقال فى الجواب بوجود الرجحان الذاتى فى الإحرام و إنما لم يؤمر العبد به أو نهى عنه قبل الميقات لوجود بعض الموانع المرفوع بتعلق النذر به.

و هنا وجه ثالث و هو القول بتخصيص أدلة «لا نذر إلا فى طاعة اللّه» «۱» بما ورد من النص فى مورد الإحرام قبل الميقات و الصوم فى السفر لان الحكم بلزوم رجحان المنذور فى انعقاد النذر حكم تعبدى شرعى قابل لورود التخصيص عليه من قبل الشارع كسائر أحكام التعبدية.

و لكن يمكن أن يقال: إن الحكم بلزوم الرجحان إنما يكون لاعتباره فى تحقق عنوان النذر و جعل العمل للّه تعالى و مضافا إليه من جانب العبد فإذا لم يكن

---

(۱)- هذه القاعدة متلقاة من جملة من الروايات فى باب النذر و اليمين لأنه نذر فى طاعة» أو او لا ينعقد نذر فى معصية» و الا فنفس لفظ «لا نذر الا فى طاعة» لم يورد فى فى رواية اصلًا

العمل راجحا و كان مكروها أو مباحا لا يضاف إلى اللّه تعالى و مثل هذا الحكم لا يقبل التخصيص.

و أما الاشکال بأن العمل إذا لم یکن بنفسه عبادة أو مأموراً به کیف یمکن أن یأتی العبد به عبادة و بقصد امتثال أمره، فیمکن الجواب عنه بأنه یکفی فی ذلک إتیانه به بقصد الوفاء بالنذر و إطاعة لأمر أوفوا بالنذور.

ثمّ إنه وقع الکلام بینهم فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و لا یخفی علیک أن القول بالإلحاق یدور مدار استظهار ذلک من الرّوایات و شمولها للعهد و الیمین و إلا فمقتضی العمومات عدم الإجزاء فلا بد علی هذا النظر إلی الروایات فنقول:

و أما خبر الحلبی المتقدم، فقد عرفت الکلام فی سنده و أما دلالته علی وجوب الاحرام قبل المیقات بالعهد و الیمین أو خصوص العهد فمجمل الاشکال لظهور قول السائل: (عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفة فی النذر) فی جعل الإحرام من الکوفة فی ذمته للّه تعالی و جعله تعالی مالکا فی ذمته و مثل هذا المعنی لا یستقیم فی الیمین فلا یفید الیمین إلا وجوب فعل المحلوف علیه علی الحالف تکلیفا و أما بالنسبة إلی العهد فیمکن أن یقال: إنه أیضا عهد بینه و بین اللّه تعالی أنه متی صار کذا أفعل کذا فلیس فیه کون فعله ملکا للّه تعالی.

و لکن یمکن أن یقال: إنه لو اقتصرنا فی صیغة العهد علی أن یقول، عاهدت اللّه علی أنه متی کان کذا أفعل کذا لا یدل ذلک علی جعل الفعل ملکا له و أما إذا انعقد العهد بمثل قولنا: علی عهد اللّه أنه متی کان کذا فعلی کذا فظاهره أنه علی له کذا و علی هذا یمکن القول بشمول الصحیح للعهد.

و أما الموثقة فالظاهر أنها یشمل النذر و العهد و الیمین علی حد سواء لقوله علیه السلام:

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۴۵

«لو أن عبدا أنعم اللّه علیه ... فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتم» و هذا بظاهره یشمل العهد و الیمین کما یشمل النذر و لکن مع ذلک الأولی مراعاة الاحتیاط إما بترک الیمین و العهد أو بالاحرام من مورد الیمین أو العهد و تجدیده فی المیقات.

ثمّ انه قد ذکر لجواز تقدیم الإحرام علی المیقات مورد آخر و هو إذا أراد عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الاحرام إلی المیقات فیجوز له الاحرام قبل المیقات و تحسب له عمرة رجب و ذلک لصحیحة إسحاق بن عمار أو موثقته قال:

«سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها الرجب أم یؤخر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت فإن لرجب فضلا و هو الذی نوی» «۱» و إطلاقها یشمل العمرة الواجبة و المندوبة و الإحرام قبل الوقت و إن لم یصل مکانا إن ترک الإحرام منه یفوته الوقت.

و لصحیح معاویة بن عمار قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الَّذی وقته رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمرة» «۲» و إطلاقه یشمل ما شمله إطلاق صحیحة إسحاق بن عمار و یزید علیها أنه یدل بإطلاقه علی جواز التقدیم المذکور و إن لم تکن العمرة عمرة رجب فیجوز له الإحرام قبل المیقات لدرک عمرة کل شهر هو فیه.

قال فی الجواهر: (الظاهر اختصاص الحکم المزبور فی عمرة رجب

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب المواقیت ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۴۶

و الصحیح الأوّل (صحیح معاویة بن عمار) و إن کان مطلقا إلا أنه لم أجد به عاملا فی غیر رجب و لعله للعلة الَّتی أشار الإمام علیه السلام إلیها فی الصحیح الأخر (صحیح إسحاق بن عمار) مضافاً إلی ما روی من أن العمرة الرجبیة تلی الحج فی الفضل و یکفی فی إدراکها إدراک إحرامها فیه کما دل علیه الصحیح «۱».

أقول: قال الشیخ فی المصباح: (روی عنهم: أن العمرة فی رجب تلی الحج فی الفضل) «۲» و لکن مثل ذلک لا یدل علی اختصاص الحکم بعمرة رجب. و مراده من قوله: (و لعله للعلة الّتی أشار الإمام علیه السلام إلیها فی الصحیح الآخر) قوله علیه السلام: «فان للرجب فضلا» فإنه بیان للعلة الموجبة لجواز الإحرام قبل المیقات و أنه لفضل الرجب علی سائر الشهور فهذه العلة تخصص الحکم بالرجب و یقید بها إطلاق صحیح معاویة بن عمار.

و أشکل علیه بعض الأعاظم فقال: (إن الموثقة غیر مختصة بترک الأفضل لیختص التقدیم بعمرة رجب بل تعم کل مورد یفوت منه الفضل و ذلک لا یختص بشهر رجب لأنَّ عمرة کل شهر لها فضل و المفروض أنه لو أخر الإحرام إلی المیقات لم یدرک فضل عمرة هذا الشهر فالتقدیم قد یکون لدرک الفضل) «۳»

و فیه: إن قوله علیه السلام: «یحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلا» ظاهر فی اختصاص الفضل الموجب لجواز الإحرام قبل المیقات برجب و هذا ینافی فضل کل شهر فإنه أعم من کونه موجبا لجواز الإحرام قبل المیقات فتدبر.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۲۴.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۳ من أبواب العمرة ح ۱۶.

(۳)- معتمد العروة: ۲/ ۴۱۵.

و کیف کان مقتضی الاحتیاط تأخیر الإحرام إلی آخر الشهر و تجدید الإحرام من المیقات إن أحرم قبله فی غیر شهر رجب. و اللّه العالم.

[مسألة ۱۶] عدم جواز تأخیر الاحرام و تقدیمه علی المواقیت

مسألة ۱۶- لا یجوز تأخیر الإحرام عن المواقیت کما لا یجوز تقدیمه علیها و هذا منصوص علیه فی روایات المواقیت بل جمیع ما یدل علی تعیین المواقیت ظاهر فیه

و ممّا یدل علیه بالصراحة صحیح الحلبی فإن فیه قال: «لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و بعدها» «۱». و صحیح معاویة بن عمار فیه: «و من کان منزله خلف هذه المواقیت ممّا یلی مکة فوقته- منزله» «۲» و صحیح علی بن جعفر و فیه: «فلیس لأحد أن یعدو من هذه المواقیت إلی غیرها» «۳».

و علی هذا لا یجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مکة التجاوز عن المیقات اختیاراً بدون الإحرام و إن کان أمامه میقات أخر کمسجد الشجرة و الجحفة و إن خالف و جاوز المیقات بدون الإحرام یجب علیه العود إلیه هذا إذا کان مریدا للحج أو العمرة أو دخول مکة.

أما إذا أراد الذهاب إلی خارج مکة لشغل کان له فلا یجب علیه الإحرام و الظاهر أن النهی فی الأخبار عن تأخیر الإحرام (مجرد) من المیقات إرشادی لا تکلیفی فلا یأثم بمجرد التجاوز إن رجع إلی المیقات و أحرم منه نعم یأثم بدخول

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۲.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱ من أبواب المواقیت ح ۹.

الحرم أو مكة بغير الإحرام أو بالإحرام من دون الميقات.

و هل يجب عليه الإحرام إذا أراد دخول الحرم ربما ادعى الإجماع على عدم وجوبه؟

و لكن يمكن دعوى دلالة بعض الروايات على ذلك بمثل صحيح عاصم بن حميد قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام هل يدخل الحرم أحد إلا- محرما؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون» «۱» و صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام قال: لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن» «۲».

و المناقشة فى دلالتهما بأن المراد من السؤال الّذى يدخل فى الحرم لدخول مكة فلا يشمل من لا يريد دخول مكة، ضعيفة.

اللّهم إلا أن يقال بعدم الفرق بينهما و بين ما يدل على عدم جواز تأخير الإحرام من الميقات إنه لا يستفاد من روايات الميقات بمناسبة الحكم و الموضوع عدم وجوب الإحرام إذا لم يكن مريدا لدخول مكة فله أن يتجاوز من الميقات إذا كان له شغل فيما بين الميقات و بين الحرم بل و بين مكة لا يستفاد من الصحيحين أيضا بمناسبته الحكم و الموضوع إلا عدم جواز دخول الحرم بغير الإحرام إذا كان مريدا لدخول مكة.

و إن كان يمكن الجواب عن ذلك بالفرق بين الحرم و خارجه لمزية الحرم على خارجه و حرمته

و فى إفادات بعض الاعاظم أن جعل الحكمين معا أى جعل وجوب الإحرام

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۵۰ من أبواب الاحرام ح ۲.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۴۴۹

لدخول الحرم و جعل وجوب الإحرام لدخول مكة يستلزم اللغوية بيان ذلك:

الحكم بوجوب الإحرام لو كان مختصا بمن كان داخل الحرم لأمكن جعل الحكمين معا فى حقه فيقال له: إذا أردت دخول مكة يجب عليك الإحرام و إذا خرجت من الحرم و أردت دخوله يجب عليك الإحرام لدخول الحرم إلا- أن مقتضى بعض الروايات الصحيحة و صراحتها ثبوت هذا الحكم لعامة المسلمين و عدم اختصاصه بطائفة دون أخرى كما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يوم فتح مكة إن اللّه حرم مكة يوم خلق السماوات «و الارض و هى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى «۱». فلا يمكن تخصيص الحكم بداخل الحرم و عليه فجعل الحكمين معا يصبح لغوا لانه لو وجب الإحرام لدخول الحرم فإنما هو لأداء المناسك و إلا فمجرد الإحرام بدون الأعمال و المناسك لا نحتمل وجوبه و من الواضح أن مكة المكرمة محاطة بالحرم فاذا دخل الحرم محرما لأداء المناسك فجعل وجوب الإحرام الثانى لدخول مكة لغوا لا أثر فهذه القرينة توجب حمل روايات وجوب الإحرام لدخول الحرم على من يريد الدخول إلى مكة فمن دخل الحرم لغرض من الاغراض و لا يريد الدخول إلى مكة لا يجب عليه الإحرام). «۲»

[مسألة ۱۷] حكم من أخر الاحرام عن الميقات

مسألة ۱۷- لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا إلى أن تعذر عليه العود إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر هل يفوت منه الحج أو يجب عليه الاحرام من مكانه كالناسى و الجاهل قولان:

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۵۰ من ابواب الاحرام ح ۷.

(۲)- معتمد العروة: ۲/ ۲۴۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۰

الأول یفوت منه الحج لأنّه لم یأت به علی المشروع لأنه مشروط بالإحرام من المیقات فإذا انتفی الشرط انتفی المشروط فحاله و من ترک الإحرام عمدا سواء و هذا منسوب إلی المشهور و علیه یجب علیه القضاء إذا کان مستطیعا فی السنة الآتیة لاستقرار الوجوب علیه فیقضیه و إن زالت استطاعته بعد ذلک و مثله یترک ما جعله بیده و إن دخل فی مکة.

و هل یجوز له الإتیان بالعمرة فإذا تعذر علیه الرجوع إلی المیقات لان یحرم منه للحج یجوز له الإحرام للعمرة حتی یجوز له الدخول فی الحرم أو فی مکة؟ الظاهر أنه یجوز له ذلک بل یستحب له لإطلاق ما دل علی استحباب العمرة. و إذا لم یکن مستطیعا هل یجب علیه القضاء أولا شیء علیه سوی الإثم إن دخل الحرم أو مکة بدون الإحرام فیه ایضا قولان

وجه القول بوجوب القضاء القول الَّذی حکی عن العلامة فی التذکرة الإجماع علیه و اختاره الشهید فی المسالک. إنَّ إرادة دخول الحرم أو مکة موجب للإحرام فإذا لم یأت به وجب قضائه کالنذور نعم لو رجع بعد تجاوز المیقات و لم یدخل الحرم لا قضاء علیه و إن أثم بتأخیر الإحرام.

و وجه القول الثانی: عدم الدلیل علی وجوب القضاء و الأصل البراءة و دعوی کون ترک الإحرام کترک المنذور یحتاج إلی الاثبات و وجوب الإحرام لشرف مکة و البیت لا یوجب قضائه فإنه محتاج إلی الدلیل کصلاة التحیة لدخول المسجد فإنه لا قضاء لها مع ترک الدخول أو ترکها عند الدخول و بالجملة ما ذکره الشهید قدس سره فی المسالک وجها لوجوب القضاء غیر وجیه نعم إذا تعذر علیه الرجوع إلی المیقات یأثم بدخول الحرم أو مکة بدون الإحرام و تحقق الإثم بدون الدخول فی الحرم، محل الاشکال.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۱

القول الثانی المحکی عن جماعة من المتأخرین و عن کشف اللثام أنه محتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره و حکی عن المستند «۱» أن العامد العالم لو أخر الإحرام إلی أن تعذر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه کالناسی و الجاهل و مستنده إطلاق صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الَّذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی أن یفوته الحج- فلیحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج» «۲» و أیضا قالوا: إن الجاهل و الناسی یحرمان من مکانهما إذا لم یدخلا الحرم و إذا دخلا فیه بغیر إحرام یخرجان منه و یحرمان من أدنی الحل و کذلک العامد نظیر ما إذا ترک- التوضؤ إلی أن ضاق الوقت فإنه یتیمم و تصح صلاته و إن أثم بترک الوضوء تعمدا. «۳»

أقول: أما المستند الأخیر فهو قیاس الباب باب الوضوء و بطلانه ظاهر لأنَّ البدلیة فی المقام لم یثبت بخلاف مسألة التیمم و إثبات بدلیة الإحرام من مکانه للناسی و الجاهل لا یثبت بدلیته للعالم العامد و لعل القائل بهذه المقالة قالها تقریبا لا معتمدا علیه و مستدلا به و إنما استند لقوله بالصحیح المذکور الشامل إطلاقه للعامد إن لم نقل إنه مختص بالعامد لظهور قوله: «رجل ترک الإحرام» فی الترک العمدی.

و أشکل علی الاستدلال بإطلاق الصحیح أولًا بمنع ظهوره فی الاطلاق لأنّ الظاهر أنَّ السؤال وقع عمن هو بصدد أداء التکلیف فترک الإحرام نسیانا أو جهلا لا عن العاصی المتعمد للترک و حمل فعل المسلم علی الصحة أیضا یقتضی ذلک لان

---

(۱)- مستند الشیعة: ۱۱/ ۱۶۹.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من ابواب المواقیت ح ۷.

(۳)- راجع معتمد العروة: ۲/ ۴۲۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۲

المسلم الَّذی یرید الحج لا یترک الإحرام عمدا من المیقات.

و ثانیاً بأن الأمر یدور بین الأخذ بإطلاق دلیل شرطیة الوقت بالنسبة إلی العامد و الأخذ بإطلاق صحیح الحلبی بالنسبة إلیه و تنزیل إطلاق دلیل الشرطیة علی غیر صورة التعذر و تنزیل إطلاق الصحیح علی غیر العامد أولی من التصرف فی إطلاق دلیل الشرطیة لشهرة روایات الشرطیة و کثرتها و شهرة الفتوی بها.

أقول: أما الإشکال الثانی فقد أجیب عنه بأنه لا یصل الامر إلی إعمال قواعد باب الترجیح بین روایات الباب و صحیح الحلبی بعد ما کان النسبة بین الصحیح و تلک الروایات نسبة الخاص إلی العام و معها یقدم الخاص علی العام و لا یرجح العام علی الخاص بکثرة روایاته و شهرة الفتوی بها فالمتبع هو الخاص.

و أما الإشکال الأول فأجیب عنه بأن الحمل علی الصحة إنما یجری فیما اذا صدر فعل عن المسلم و شک فی أنه صدر منه صحیحا أو فاسدا و أما السؤال عن فعل من الأفعال علی ما إذا صدر منه صحیحا فلا وجه له فإن السؤال عن ذلک کما یجوز أن یکون عن الفعل الصادر منه صحیحا یجوز أن یکون عن الفعل الصادر منه باطلا و عن فعله الخاص مطلقا فإذا کان السؤال علی الوجه الثالث لا وجه لتقییده.

و إن قلت: إن ما هو مورد الابتلاء للسؤال عنه هو الذی یقع الترک منه عذرا و أمّا الترک العمدی مع کونه مریدا للحج فلا یقع بسبب العادة ممن یرید الحج.

قلت: هذا وجه لانصراف الصحیح عن العامد إلا أنه بدوی لا یعتد به.

أقول: بعد ذلک کله الوجه عندی أن قوله: (و رجل ترک الاحرام حتی دخل الحرم)، ظاهر فی عدم التفاته إلی وظیفته.

و کیف کان فالذی یرتفع به النزاع من أساسه و یقوی ما اختاره المشهور و إن

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۳

لم أر من تفطن به أن التهذیب نفسه أخرج صحیح الحلبی بلفظین فرواه فی باب المواقیت بهذا اللفظ: موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی: «قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم. فقال: یرجع إلی میقات أهل بلاده الّذی یحرمون منه فیحرم، و ان خشی ان یفوته الحج فلیحرم من مکانه، و إن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج». «۱» و رواه فی باب تفصیل فرائض الحج عن الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن بن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم؟ قال: علیه أن یخرج إلی میقات أهل أرضه فإن خشی ان یفوته الحج أحرم من مکانه و إن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم». «۲» و بعد ذلک لا یتم الاحتجاج به للعامد العالم و یرتفع به النزاع من البین و احتمال تعدد الحدیث فی غایة البعد لا یعتنی به و لا یضر ذلک لفظ ما عندنا من الکافی «۳» فیه (قال: قال أبی) فان بذلک لا یرتفع احتمال وحدة الحدیثین و اللّه العالم.

[مسألة ۱۸] وجوب القضاء علی من ترک الاحرام متعمداً

مسألة ۱۸- من کان قاصدا من المیقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمدا هل یجوز له الإحرام من أدنی الحل و إن کان متمکنا من العود إلی المیقات أو لا یجوز له إلا العود إلی المیقات؟ فی المسألة قولان:

قال فی الجواهر: (ثمّ إنَّ ظاهر المتن و القواعد و غیرهما بطلان الإحرام منه

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۳)- الکافی: ۴/ ۳۲۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۴

و لو للعمرة المفردة و حینئذ فلا یباح له دخول مکة حتی یحرم من المیقات بل عن بعض الأصحاب التصریح بذلک لکن قد یقال: إن المراد بطلانه للاحرام للحج لا العمرة المفردة الَّتی أدنی الحل میقات لها اختیاری و إن أثم بترکه الاحرام عند مروره بالمیقات بل قیل: إنَّ الاصحاب إنما صرحوا بذلک لا بطلانه مطلقا و یمکن صرف ظاهر المتن و غیره إلیه و لعله الأقوی و اللّه العالم) «۱».

أقول: قد ثبت بالدلیل أن أدنی الحل میقات للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد و هو میقاتها لمن کان فی مکة أو بدا له العمرة بعد ما لم یکن مریدا لها و أما کونه میقاتا لها بقول مطلق فمحتاج إلی الدلیل فمن أراد العمرة و ترک الإحرام من المیقات متعمداً فحکمه حکم من أراد الحج و ترکه متعمداً لا فرق بینهما و لا یجوز إلحاقه بالمفرد و القارن و من بدی له ذلک.

نعم یمکن إلحاق من أراد الحج و العمرة ثمّ بدا له ذلک کما ذکرناه فی المسألة السابقة و مع ذلک لا یخلو من الإشکال فلا یترک الاحتیاط بالرجوع إلی المیقات و اللّه هو العالم.

[مسألة ۱۹] من ترک الاحرام ناسیاً أو جاهلًا

مسألة ۱۹- إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا بالحکم أو بالموضوع أمکن له العود إلی المیقات یرجع إلیه و یحرم منه و إن لم یمکن له العود إلی المیقات فإن کان فی الحرم و أمکن له الرجوع الی خارج الحرم یجب علیه الرجوع خارج الحرم و الاحرام منه.

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۳۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۵

و هل یجب علیه زائدا علی ذلک الابتعاد منه و الاقتراب من المیقات؟

الأحوط ذلک و إن لم یمکن له الرجوع إلی خارج الحرم و لو من جهة خوفه فوت الحج منه یلزمه الإحرام من مکانه مع الاقتراب بالمیقات علی الأحوط و إن کان خارج الحرم فإن کان أمامه میقات کالجحفة لمن مر علی ذی الحلیفة یحرم منه و إلا یحرم من مکانه بل ربما یقال: بجواز الإحرام من مکانه و إن کان أمامه میقات آخر لإطلاق النص و لکن الأحوط بل الأظهر اختصاص جواز التأخیر إلی الجحفة بصورة الاضطرار و الأحوط الإحرام من مکانه ثمّ تجدیده من الجحفة فعلی ذلک کله یلزم علینا ملاحظة النصوص فمنها صحیح الحلبی الذی مر ذکره: قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم قال علیه السلام قال أبی علیه السلام: یخرج إلی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم» و هو یدل (الف) علی وجوب رجوع الناسی الداخل فی الحرم إلی میقات أهل أرضه إن لم یخش فوات الحج و (ب) وجوب رجوعه إلیه و إن لم یدخل الحرم بالأولویة مضافا إلی أن ذلک و سابقه مقتضی القاعدة و (ج) علی وجوب الخروج من الحرم إن لم یمکن له الرجوع إلی المیقات و أمکن الخروج من الحرم و (د) علی وجوب الإحرام من مکانه إن لم یتمکن من الخروج إلی خارج الحرم و إن کان ذلک خوفا من فوات الحج و أما الاقتراب من المیقات أو الحرم فلا یستفاد منه.

و منها صحیح آخر للحلبی بناء علی کونه غیر الأول و فیه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن- رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم) الحدیث و هذا یدل علی جمیع ما دل علیه سابقه- بزیادة إنَّ هذا یشمل صورة النسیان و الجهل و صورة الجهل بالموضوع و بالحکم.-

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۶

و منها صحیح معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: عن امرأة کانت مع قوم فطمثت فأرسلت الیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام لا و أنت حائض فترکوها حتی دخلت الحرم؟ فقال علیه السلام: إن کان علیها مهلة فلترجع إلی الوقت فلتحرم

منه فإن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها» و فی روایة الشیخ: «بقدر ما لا یفوتها الحج فتحرم» «۱» و هذا و إن کان بمنطوقه خاص بالحائض الا أنه یمکن استفادة حکم مطلق الجاهل بالحکم منه و حکم وجوب الاقتراب من المیقات إذا أمکن له الخروج من الحرم بل مطلقا لا أقل من کون ذلک أحوط.

و منها ما رواه الکلینی عن أبی علی الأشعری «۲» عن محمد بن عبد الجبار «۳» عن صفوان «۴» عن عبد اللّه بن سنان «۵» قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکة فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج؟ فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک». «۶»

و هو یشمل النسیان او الجهل بالموضوع و الحکم. و منها غیر ما ذکر من الروایات.

ثمّ انه قال بعض الأعاظم: (و بازاء هذه النصوص خبر علی بن جعفر المتقدم

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت، ح ۴.

(۲)- محمد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد شیخ القمیین و وجه الاشاعرة من السابعة.

(۳)- القمی الثقة من کبار السابعة.

(۴)- ثقة مشهورم السادسة.

(۵)- جلیل القدر من الخامسة.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۴ من أبواب المواقیت ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۷

«عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم فأحرم قبل أن یدخله؟ قال: إن کان فعل ذلک جاهلا فلیبن مکانه لیقضی إن ذلک یجزیه إن شاء اللّه و إن رجع إلی المیقات الّذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل» فإنه صریح فی عدم وجوب الرجوع إلی المیقات إذا کان جاهلًا و جواز الإحرام من غیر المیقات حتّی مع التمکن من الرجوع إلیها. و لا یخفی أن المراد بقوله (فلیبن مکانه) أنه یبنی علی إحرامه و یعتمد علیه و یمضی و لا یرجع إلی المیقات لیعیده، و أما ما احتملنا سابقا من تصحیف کلمة (فلیبن) و احتمال کونها (فلیلبی) فبعید جدّاً لأنَّ المفروض فی السؤال أنه أحرم و لبی فلا حاجة إلی التلبیة ثانیا بعد إجزاء الأوّل و العمدة ضعف الخبر بعبد اللّه بن حسن فإنه غیر مذکور فی الرجال بمدح و لا قدح و لو اغمضنا النظر عن ضعف الخبر سنداً لقلنا بعدم وجوب الرجوع بمقتضی هذا الخبر و حمل ذلک الروایات علی الاستحباب و لکن لضعفه لا یمکن الاعتماد علیه فلا حاجة إلی القول بکونه شاذاً و لا قائل بمضمونه) «۱»

أقول: أما الکلام فی سند الروایة لأنَّ عبد اللّه بن حسن غیر مذکور فی کتب الرجال بمدح و لا قدح ففیه: أن مجرد ذلک لا یوجب الطعن علی السند إذا ثبت وثاقة الرجل بأمارات أخری أو ثبت صدقه فی روایته ببعض الإمارات فلم تنزل آیة و ما وردت روایة بترک الحدیث إذا لم یکن راویه مذکوراً فی کتب الرجال و کان هنا شاهد بل شواهد تدل علی صدور الحدیث و قوة سنده

و علی هذا نقول: إن الحدیث مروی فی کتاب قرب الاسناد للشیخ المحدق الجلیل عبد اللّه بن جعفر الحمیری الفقیه الثقة شیخ القمیین و وجههم و هو من کبار

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۴۳۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۸

الطبقة الثامنة فی طبقات سیدنا الاستاذ الاعظم قدس سره یروی عن جماعة من الشیوخ منهم عبد اللّه بن الحسن بن علی بن جعفر «۱»

و یروی عنه جماعة من أکابر المشایخ و مثل هذا الرجل الفذ الثبت یروی فی باب قرب الإسناد إلی مولانا أبی إبراهیم موسی بن جعفر علیها السلام عن عبد اللّه بن الحسن هذا مسائل جده علی بن جعفر عن أخیه الامام ما تبلغ علی إحصائنا (۴۸۸) ثمانیة و ثمانین و اربعمأة سؤال فی أبواب الفقه من العبادات و المعاملات.

و الظاهر أنها کتابه الذی قالوا فی کتب الرجال عنه: له کتاب ما سأله عنه أی عن أخیه الإمام موسی بن جعفر علیها السلام و الظاهر أنه کان عند الحمیری موثوقا به و کان معتمدا علی حدیثه بل الظاهر أنَّه کان عارفا بتلک المسائل و کتاب علی بن جعفر إلا أنَّه أخذه عنه علی ما استقر علیه سیرة أهل الحدیث من عدم التحدیث بالوجادة.

و بالجملة لا ینبغی تضعیف مثل هذا الرجل بمجرد ما ذکر فإنه یوجب حرمان الفقهاء عن فقه واسع و علم کثیر فالحدیث معتمد علیه و المسائل المذکورة من أثمن ما عندنا من علوم أهل البیت علیهم السلام و کل علومهم ثمینة غالیة لا یوجد مثلها عند غیرهم نفعنا اللّه بعلومهم صلوات اللّه علیهم أجمعین.

و أما لفظ الحدیث ففی الوسائل: «سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم فأحرم قبل أن یدخله؟ قال: إن کان فعل ذلک جاهلا فلیبن مکانه لیقضی فإن ذلک یجزیه إن شاء اللّه و إن رجع إلی المیقات الَّذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل» «۲» و فی النسخة المطبوعة من قرب الإسناد بأمر سیدنا الأستاد قدس سره ذکر بدل

---

(۱)- احتمال أن یکون علی بن جعفر الجد الامی لعبد اللّه بن الحسن لا و وجه له و لا یعتنی به.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱۷.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۵۹

«فلیبن مکانه لیقضی»، «فلیبین مکانه و لیقض» و ذکر بدل «فإنه»، «فهو» «۱» و یمکن أن یکون المراد من قوله: «فلیبین مکان و لیقض» أنه یعین المکان الذی أحرم منه و یلبی منه و یقضیه.

و کیف کان الظاهر أن هذا خاص بالنسبة إلی ما دل علی وجوب الرجوع إن أمکن فلا یجب علیه إن أحرم و شاهد ذلک أنه قال قبل ذلک: «و سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم کیف یصنع قال: یرجع إلی میقات أهل بلده الذی یحرمون منه فیحرم» و هذا بإطلاقه یشمل الجاهل الَّذی أحرم قبل أن یدخل الحرم و السؤال الثانی جوابه یقید ذلک الإطلاق و یخصه بمن لم یحرم قبل دخوله الحرم و إطلاق فتاواهم و إن کان علی خلاف ذلک و لکن بعد دلالة الدلیل و عدم ثبوت إعراضهم عنه یمکن القول به و لکن لا یترک الاحتیاط بالرجوع إلی المیقات.

ثمّ إن السید فی العروة ألحق بالناسی و الجاهل فی الحکم المذکور من جاوز المیقات محلا لعدم کونه قاصدا النسک و لا لدخول مکة ثمّ بدا له فإنه یرجع إلی المیقات مع التمکن و إلی ما أمکن مع عدمه و الاستدلال لذلک بالإجماع فیه ما فیه و باطلاق قوله: «رجل ترک الإحرام» أیضا فیه أن إطلاقه لا یشمل المورد لأنَّه وارد فیمن کان قاصدا للنسک و ترک الإحرام أو نسی.

اللَّهم إلَّا أن یکون ذلک بالتمسک بالمفهوم و الأولویة القطعیة فإنه إذا کان وجوب الإحرام من المیقات بالجهل و النسیان ساقطا عن الذی هو مکلف به لعدم تمکنه الذهاب إلی المیقات فسقوطه عنه إذا لم یکن مامورا به حین المرور علی المیقات أولی و یمکن التمسک لذلک بقوله علیه السلام فی ذیل صحیح الحلبی «فإن خشی أن

---

(۱)- مسائل علی بن جعفر السؤال ۳۰۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۰

یفوته الحج أحرم من مکانه» و اللّه العالم.

[مسألة ۲۰] من نسی إحرام الحج و تمکن من العود

مسألة ۲۰- لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکة و ذکر ذلک و هو متمکن من العود إلی مکة و الإحرام منها یجب علیه ذلک لوجوب الإحرام علیه من مکة و تمکنه منه.

و ما ربّما یدل علی أنه إن ذکر ذلک و هو بعرفات لا یجب علیه العود مطلقا، منزل علی عدم التمکن من الرجوع و درک الموقف فلا إطلاق له یشمل صورة التمکن من العود کما إذا کان فی عرفات أول یوم عرفة فإنه متمکن من العود إلی مکة فی مثل أزمنتنا هذه بل هو متمکن من الرجوع إلی مکة و درک الوقوف الرکنی من عرفات إذا ذکر ذلک بعد زوال یوم عرفة مثلا.

و لا یقال: إنه لا یجوز منع إطلاق الدلیل فیما إذا ذکر ذلک بعد زوال یوم عرفة و إن کان متمکنا من العود إلی مکة لإمکان أن یکون الحکم بکفایة الإحرام من عرفات أنه إن خرج بعد الزوال إلی مکة للاحرام منها یفوته بعض زمان الوقوف الواجب علیه و إن لم یکن رکنا و لا یفوت الحج بفوته منه.

لأنّه یقال: إنَّ هذا فرض لم یکن متیسراً للناس إلا للأوحدی منهم و بمقتضی الحال فی تلک الازمنة من ذکر ذلک و هو بعرفات عاجز عن العود إلی مکة و علی هذا لا دلیل یدل علی عدم وجوب العود إلی مکة إذا أمکن له درک الوقوف الرکنی من عرفات فیجب علیه العود إلی مکة فی صورة عدم فوت الحج منه بالعود بمقتضی القاعدة.

و بالجملة لا دلیل هنا یدل علی أزید عن جواز الإحرام للحج من غیر مکّة

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۱

إذا خاف فوت الحج بالعود إلیها دون ما إذا لا یخاف من ذلک.

و علی هذا صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:

«سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال یقول: اللّهم علی کتابک و سنة نبیک صلی الله علیه و آله و سلم فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم الترویة بالحج حتّی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تمَّ حجه» «۱» دلالته مقصورة علی المتذکر الَّذی لم یتمکن من العود إلی مکة لخوف فوت الحج منه کما هو الحال غالباً فی تلک الأزمنة.

و یمکن استفادة ذلک من قوله علیه السلام فی ذیل ما رواه الحلبی فی الصحیح: «فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه» فما دام یمکن لمن نسی الإحرام أو جهل أن یحرم الإحرام من میقاته و درک الحج یرجع إلیه فإذا خاف ذلک یحرم من مکانه.

و لا یخفی علیک أنه یستفاد من صحیح علی بن جعفر عدم الفرق فی عذره للترک بین النسیان و الجهل و إلا یکون قوله: «فإن جهل » ...بیانا لحکم موضوع آخر غیر ما کان موردا للسؤال و هو خلاف الظاهر.

و بالجملة فحکم النسیان و الجهل فی المسألة سواء هذا و یستفاد حکم المشعر و ما بعده من ذیل الصحیح بالأولویَّة.

ثمّ إنَّه لو أحرم من غیر مکّة نسیاناً أو جهلا و لم یتمکن من العود إلیها قال فی العروة: (صحیح إحرامه من مکانه).

و فصل بعض الأعاظم فقال: (إن کان حال الإحرام متمکنا من الذهاب إلی مکة و لکن حال الذکر غیر متمکن منه فلا بد من الذهاب إلی مکة و إن کان حین

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۲

الإحرام غیر متمکن من الرجوع إلی مکة فلا حاجة إلی الاحرام ثانیا بل یکتفی بنفس الإحرام الأوَّل لأنه قد أتی بالوظیفة الواقعیة) «۱»

أقول: التفصیل المذکور حسن و لکن قوله: (فلا بدَّ من الذهاب إلی مکة) من سهو القلم و کأنه ینبغی أن تکون العبارة: (فلا بد من

الاحرام من مکانه). و اللّه العالم.

[مسألة ۲۱] من نسی الاحرام و لم یذکر حتی أکمل مناسکه

مسألة ۲۱- قال فی الجواهر: («لو نسی الاحرام و لم یذکر حتی أکمل مناسکه قیل») و القائل ابن ادریس «یقضی» أی یؤدی ما کان یرید الإحرام له من حج أو عمرة «إن کان واجبا و قیل» و القائل المشهور شهرة عظیمة بل فی الدروس نسبته إلی الأصحاب عدا الحلّی «یجزیه و هو المروی» فی مرسل جمیل عن أحدهما علیهما السلام السابق المنجبر سنده بما عرفت بل و فی صحیح جمیل بناءً علی إرادة، ما یعم النسیان من الجهل فیه أو أنه ملحق به فی الحکم و علی عدم الفرق بین إحرام الحج و غیره مؤیداً ذلک کله بالعسر و الحرج فی وجوب القضاء بالنسیان الَّذی هو کالطبیعة الثانیة للإنسان و یکون الإحرام کباقی الأرکان الَّتی لا یبطل الحج بفواتها عدا نسیان الموقفین کما صرَّح به فی المسالک و بذلک یخرج عمّا یقتضیه البطلان من إطلاق ما دل علی اعتبار الإحرام أو عمومه علی وجه یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه مع عدمه نعم قد سمعت التقیید فی المرسل المزبور بما إذا کان قد نوی ذلک و قد یقال: إن المراد به نیة الحج بجمیع أجزائه و قد سمعت أیضا عبارة النهایة إنما الکلام فی المراد

---

(۱)- معتمد العروة: ۲/ ۴۴۱.

بالاحرام الخ). «۱»

أقول: قال الشیخ قدس سره فی النهایة: (و من نسی الإحرام بالحج إلی أن یحصل بعرفات جدِّد الإحرام بها و لیس علیه شیء فإن لم یذکر حتَّی یرجع إلی بلده فإن کان قد قضی مناسکه کلها لم یکن علیه شیء) «۲». و مثله قال فی المبسوط «۳» غیر أنه قال فیه بدل (و لیس علیه شیء): (و لا شیء علیه).

و أما الحلیّ فذکر فی السرائر کلام شیخه فی النهایة و قال: (علی ما ذکر شیخنا أبو جعفر فی نهایته و قال فی مبسوطه أما النیة فهی رکن فی الأنواع الثلاثة.

من ترکها فلا حج له عامدا کان أو ناسیا إذا کان من أهل التیّة قال بعد ذلک: و علی هذا إذا فقد النیة لکونه سکران. هذا آخر کلامه رحمه اللّه. قال محمد بن إدریس رضی اللّه عنه: الذی یقتضیه اصول المذهب ما ذهب إلیه فی مبسوطه لقوله تعالی:

(و ما لأحد عنده من نعمة تجزی إلا ابتغاء وجه ربه الأعلی) و قول الرسول صلی الله علیه و آله و سلم:

الأعمال بالنیات و إنما لامرئ ما نوی) و هذا الخبر مجمع علیه و بهذا أفتی و علیه أعمل فلا یرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد إن وجدت) «۴».

أقول: فی کلام الحلّی مواقع من النظر:

الأول: أنه ذکر کلام الشیخ فی تفصیل فرائض الحج و ظنَّ به أن مختاره فی مسألتنا هذه غیر ما اختاره فی النهایة مع أنه أفتی بما أفتی به فی النهایة بعینه فی مبسوطه أیضا فی فصل ذکر الإحرام بالحج و نزول منی ... و قد سمعت کلامه

---

(۱)- جواهر الکلام: ۱۸/ ۱۳۳.

(۲)- النهایة/ ۲۴۸.

(۳)- المبسوط ۱/ ۳۶۵.

(۴)- السرائر: ۱/ ۵۸۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۴

الشریف، و لکن الحلّی قدس سره کأنّه لم یلتفت إلیه و إلی أنَّ کلامه الَّذی نقل عن الشیخ فی المبسوط فی مسألة النیَّة و هی غیر هذه المسألة و إلیک کلام الشیخ قال:

(أمّا النیة فهی رکن فی أنواع الثلاث من ترکها فلا حج له عامداً کان أو ناسیا إذا کان من أهل النیة فإن لم یکن من أهلها أجزأت نیة غیره عنه و ذلک مثل المغمی علیه یحرم عنه ولیه و ینوی و ینعقد إحرامه و کذلک الصّبی یحرم عنه ولیّه و علی هذا إذا فقدت النیة لکونه سکراناً و إن حضر المشاهد و قضی المناسک لم یصح حجّه بحال) «۱». و بعد ذلک لا حاجة إلی توضیح ما وقع فیه من الوهم و بیان عدم ارتباط مسألة نیة الحج بمسألتنا هذه.

الثانی: فی استدلاله بالآیة الکریمة فإنها ظاهرة فی اعتبار الخلوص فی النیَّة و لو کان المراد منها اعتبار النیة فی العمل العبادی أو فی استناد الفعل إلی فاعله و اعتبار ذلک فی حسن مدحه به فالمقام لیس من صغریاته فإن المناسک قد حصل منه بنیّة الحج و الإحرام لم یأت منه رأسا و معنی صحة المناسک و الحج بدون الإحرام کون المناسک المأتی بها فی حال نسیان الإحرام فرداً للحج.

نعم: إن لم یمکن نیة الحج بدون الإحرام و نیّته کان لکلامه وجه اللَّهم إلَّا أن یقول: إنَّ الإحرام و التلبیة فی الحج بمنزلة تکبیرة الإحرام فی الصَّلاة و لکنه مجرد الدعوی و کالاجتهاد فی مقابل النص علی القول بحجیّة الخبر.

الثالث: فی تمسکه ب «إنّما الأعمال بالنیّات» «و إنما لکل امرئ ما نوی» فإنه أیضا یدل علی لزوم- الإخلاص فی العمل و هو موجود فی ما أتی به من المناسک و أمّا الأحرام فلم یأت به رأساکما مرَّ و الآیة و الروایة یستدل بهما فی العمل الماتی به

---

(۱)- المبسوط: ۱/ ۳۸۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۵

لا ما لم یؤتی به فتدبر.- هذا ما یرجع إلی کلام ابن إدریس علیه الرحمة.-

و أمَّا ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره فالذی یستفاد من کلامه فی وجه القول المشهور أمور:

الأول: الشهرة حتی أن فی الدروس نسبة هذا القول إلی الأصحاب عدا الحلّی. و فی الاستدلال بها أنّها لا تکشف عن وجود نص خاص معتبر یدل علی الإجزاء بقول مطلق فی الحج و فی عمرة التمتع و العمرة المفردة الواجبة علی حد سواء.

اللَّهم إلّا أن یقال: إذا لم یکن فیما بأیدینا من الأخبار ما یدل علی ذلک بالإطلاق بل ما بأیدینا خاص بالحج و غایة الأمر یشمل عمرة المتمتّع بها إلی الحج دون العمرة المفردة فلا بد من قبول کون فتواهم بالإطلاق مستندا إلی روایة غیر ما عندنا من روایاتهم.

و فیه: أنه یمکن أن یقال بمثل ذلک فی توجیه الشهرة و لکن یردّ بأن مرسل جمیل صالح لأن یکون وجهاً لفتواهم فلعلّه کان عندهم بعض الامارات الموجب لظنهم بصدوره و سیأتی أنّ الوجه اعتباره و صحَّة الاعتماد علیه.

الثانی: کون الإحرام کباقی الأرکان غیر الموقفین فی عدم بطلان الحج بترکه نسیانا و یؤید ذلک أن الحکم بکونه مبطلا للحج موجب للعسر و الحرج.

و بعبارة اخری: أنه لو کان النسیان الَّذی هو کالطبیعة الثانیة للإنسان فی مثل أجزاء الحج و شرائطه الکثیرة الَّتی لا ینفک غالبا المکلف عن نسیان بعضه موجبا للبطلان و وجوب القضاء، یقع المکلَّف به فی العسر و الحرج بتکرار الحج و ذلک قرینة علی عدم إطلاق فی ما یدل علی شرطیة الأجزاء و الشرائط و معها لا یتم الاستدلال بإطلاق أدلة الأجزاء لجزئیتها فی حال النسیان. نعم قد دل الدلیل

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۶۶

بالخصوص فی نسیان الموقفین علی بطلان الحج و وجوب القضاء إن کان واجبا.

الثالث: الروایات فمنها صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر:

الذی مرّ ذکره و فی ذیله قال علیه السلام: «فإن جهل أن یحرم یوم التروية بالحجّ حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تمَّ حجه» «۱» و هذا وارد فی الحج فلا یتعدی منه إلی العمرة سواء کانت عمرة حج التمتع أو المبتولة

و هل هو مختص بحج التمتع أو یشمل القران و الإفراد؟ لا یبعد شموله لها بدعوی المساواة القطعیة.

و هل هو مختص بصورة الجهل فلا یشمل النسیان أو یشمله؟ بدعوی أن من معانی الجهل فعل الشیء بخلاف ما حقّه أن یفعل کما ذکره الراغب فمن ترک ما حقه أن یفعل أو فعل ما حقه أن لا یفعل و إن کان ذلک بالنسیان فهو جهل أن یفعل أو أن لا یفعل و استشهد لذلک بقوله تعالی: «و أ تتّخذنا هزواً قال أعوذ باللّه أن أکون من الجاهلین» و قوله تعالی: «أن تصیبوا قوما بجهالة»

و لکن یرد علی ذلک بأن الظاهر من استعمال الجهل هو المعنی الَّذی مقابل للعلم و لا یعدل عنه إلا بالقرینة و علی هذا فلا یلحق النسیان بالجهل موضوعا أمَّا حکما فإلحاق النسیان بالجهل البسیط فی الحکم لکون الناسی کالجاهل غافلا عن الحکم و کان الجاهل أیضا نسی السؤال عن الحکم کما أنَّ النّاسی نسی أصل الحکم، و لکن کلّ ذلک لا یسمن و لا یغنی من جوع لا یعتمد علیه فی الحکم الشرعی.

فالأولی أن یقال فی بیان استفادة حکم النّاسی أیضاً من الصحیح: إن صدره یدل علی أنَّ السائل (علی بن جعفر) سأل أخاه علیه السلام عن رجل نسی الإحرام بالحج

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۸.

فذکر و هو بعرفات فأجابه الامام علیه السلام حکم المسألة بالتفصیل و أنه إن ذکر ذلک و هو بعرفات یقول کذا و تم إحرامه و إن جهل و ذکر ذلک بعد رجوعه إلی بلده و قضائه المناسک کلّها تمّ حجه و إنما قال: فإن جهل لکون الملاک و الاعتبار فی الحکم العذر و هو أعم من الجهل و النسیان.

و بالجملة فالصحیح ظاهر فی ذلک فلا فرق فی الحکم بین الجاهل و الناسی و الظاهر أن مراد صاحب الجواهر من الصحیح هذا الصحیح صحیح علی بن جعفر لا صحیح جمیل فهو من سهو القلم.

و منها ما رواه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام: «فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلّها و طاف و سعی قال: تجزیه نیّته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و إن لم یهل» الحدیث «۱». و لا یعتد بتضعیف سنده البعض بالإرسال فإن جمیل بن دراج الَّذی هو من الخامسة ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهم و أقروا لهم بالفقه و تصدیق ما یقولون أولًا و ثانیاً تعبیره عمن روی عنه ببعض أصحابنا تعظیم له و مثل هذا الارسال لا یخرج الحدیث عن الحجّیة و الاعتماد علیه مضافا إلی أن ضعفه إن کان فیه منجبر بعمل الأصحاب.

و علی هذا المهم النظر إلی دلالته فنقول: أمّا أن الحکم المذکور فیه یعمّ الجهل و النسیان فهو صریح فیه و أمّا دلالته علی إجزاء حجه بأنواعه الثالثة فهو أیضا ظاهر بإطلاق السؤال و الجواب.

و هل یشمل السؤال و الجواب ما إذا نسی أو جهل ذلک من أول عمرة التمتع إلی آخر حجّه لإطلاق حجّ التمتّع علیهما و لعدم تصور خصوصیه فی ذلک الظاهر

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۰ من أبواب المواقیت ح ۱.

شموله له نعم یمکن منع الإجزاء المذکور إذا ذکر ذلک بعد إتمام عمرة التمتّع فإنه لم یشهد المناسک کلها فلا یشملها و لا العمرة

المفردة واجبة كانت أو مندوبة

اللّهم إلّا أن يقال: إنَّ تعليل الإجزاء بنية الإحرام أو نية المناسك يعم الجميع و مقتضى الاحتياط هو الاقتصار على حج القران و الإفراد و التمتّع دون عمرة التمتّع إذا لم يأت بحجّه و دون العمرة المبتولة. و اللّه هو العالم.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۱

الكلام فى مقدمات الإحرام

اشارة

الكلام فى مقدمات الإحرام و هى كثيرة نشير إلى بعضها إن شاء اللّه تعالى فى طى مسائل:

[مسألة ۱] رجحان توفير شعر الرأس

مسألة ۱- لا ريب فى رجحان توفير شعر الرأس لإحرام الحج من أول ذى القعدة لجملة من الأخبار:

منها صحيح ابن سنان (مسكان) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعدة و لا فى الشهر الَّذى تريد فيه الخروج إلى العمرة» «۱». و منها موثق محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كلّه إلى غرة ذى القعدة» «۲». و منها صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة وفر شعره

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۲

شهراً» «۱». و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهرا» «۲» و منها غيرها.

و هل تشمل هذه الأخبار شعر اللّحية كشعر الرأس؟ يمكن منع الإطلاق بأن توفير الشعر إنما رغب فيه لمكان الحلق و هو مختص بالرأس و من المعلوم أنها لا يشمل شعر سائر الجسد بل يستحب إزالته عن بعض مواضع الجسد كإبطيه.

و لكن يمكن أن يقال: إن من الممكن كون الحكمة فى توفير شعر الرأس و اللحية و النهى عن الأخذ من شعر هما إهمالهما و عدم الاعتناء بإصلاحهما. و جاء فى خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يأخذ الرَّجل إذا رأى هلال ذى القعدة» و أراد الخروج من رأسه و لا لحيته» «۳» إلا أنّه ضعف بالإرسال.

و فى رواية ابن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام:

عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره فى أشهر الحج؟ فقال: لا و لا من لحيته» الحديث «۴». و ضعف بأنّه مردد بين كونه محمد بن الفضيل الأزدى الضعيف و كونه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة الَّذى يعبَّر عنه كثيراً باسم جده.

و يمكن أن يقال: إنه و إن كان محمد بن الفضيل الأزدى إلا أنه رمى بالغلو و الضعف و مجرد الرمى بالغلو إذا لم نعلم لا يوجب الحكم عليه الضعف بعد ما نعلم أنه رمى بعض الرواة بذلك بروايتهم بعض الفضائل ممَّا كان عند البعض حسب اجتهاده غلوا.

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۴)- وسائل الشیعة: ب ۴ من أبواب الاحرام ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۳

و بالجملة فللرّجل کتاب یرویه جماعة من الأعیان عددهم یزید علی أربعین کمحمد بن الحسین أبی الخطاب الشیخ الممدوح بأنه جلیل من أصحابنا عظیم القدر کثیر الروایة ثقة عین حسن التصانیف مسکون إلی روایته له تصانیف و کأحمد بن محمد بن أبی نصر و الحسن بن محبوب و الحسین بن سعید و عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی و محمد بن إسماعیل ابن بزیع و محمد بن خالد البرقی و غیرهم و أظن أن ذلک یکفی فی الاعتماد علیه.

و کیف کان مقتضی إطلاق هذه الروایات عدم الفرق بین أنواع الحج و بین المندوب منه و الواجب بالاستطاعة أو بالنذر و أخویه بل و بالإجارة و بین العمرة الواجبة کذلک و المندوبة. و لعل هذا کان الوجه لاستظهار الاستحباب من الروایات.

و مع ذلک هنا ما یدل علی عدم الوجوب مثل صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن الرّجل إذا هم بالحج یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یحرم؟ قال: لا بأس» «۱».

و بعد ذلک فالقول الصحیح هو استحباب توفیر الشعر مضافا إلی أن مثل هذا الموضوع المبتلی به و کان واجباً لذاع و شاع.

و بعد ذلک یبقی الکلام فی صحیح جمیل قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن متمتع حلق رأسه بمکة؟ قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شیء فإن تعمَّد ذلک فی أول الشهور للحج (شهور الحج) بثلاثین یوما فلیس علیه شیء، و إن تعمَّد بعد الثلاثین الَّتی یوفر فیها للحج (یوفر فیها الشعر للحج) فإن علیه دما یهریقه» «۲». و ظاهره أن السؤال

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۴ من أبواب الاحرام ح ۶.

(۲) وسائل الشیعة: ب ۵ من أبواب الاحرام ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۴

وقع عن المتمتع الَّذی حلق رأسه بعد إحرامه لعمرة التمتع أو بعد إتمامه عمرة التمتع و کلامنا فی حکم إزالة الشعر قبل الإحرام و ذلک لأنَّ المتمتع الَّذی یحلق رأسه بمکة قد دخل فیها بعمرة التمتع فهو إن کان جاهلًا فلیس علیه شیء و إن تعمد ذلک فی أول شهور الحج بثلاثین یوما یعنی فی شوال فلیس أیضا علیه شیء.

و ربما یتبادر من قوله: «و إن تعمد بعد الثلاثین » ... ان تعمد بعد شوال فی ذی القعدة غیر أن الظاهر من لفظ الحدیث أن التی یوفر فیها صفة للثلاثین و المراد به شهر ذی القعدة و بعده یکون ذو الحجة فیکون المعنی أنه إن تعمد ذلک فی ذی الحجة علیه دم یهریقه فیکون الجواب ساکتا عن حکم من حلق رأسه فی ذی القعدة.

و قیل: إن الظاهر أن کلمة «التی یوفر فیها» للحج صفة لقوله «بعد» و المراد من الثلاثین «الثلاثین» المذکور فی الجملة السابقة یعنی شوال فیکون المعنی أنه إن تعمد ذلک بعد شوال فی ذی القعدة فعلیه دم یهریقه. لکن ذلک خلاف القواعد الأدبیة.

و یستفاد من الحدائق أنه لا بد من تقدیر مضاف فی البین و لیس تقدیر المضی الَّذی هو فی الفساد أظهر أن یراد بأولی من تقدیر الدخول الّذی به یتم المراد و تنظیم الروایة مع الروایات السابقة علی وجه لا یعتریه الشک و الإیراد «۱».

و اورد علیه بأن التقدیر لا یلزم إن أخذنا بظاهر اللّفظ لأنَّ معنی بعد الثلاثین هو معنی بعد مضی الثلاثین لا حاجة إلی تقدیر المضی اللّهم إلَّا أن یقول: إن هذا المعنی مغسول عن الفصاحة لا یمکن نسبته إلی تلک الساحة فلا بد من تقدیر الدخول حتَّی یفهم منه

المراد.

---

(۱)- الحدائق الناضرة: ۱۵/ ۸.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۵

فتحصَّل من ذلک کله انَّ استفادة حکم حرمة الحلق قبل الاحرام من الصحیح فی غایة الإشکال لو لم نقل إنه ظاهر فیما بعد الإحرام و العمل به فی خصوص الحلق بعد الإحرام موافق للاحتیاط و علی ذلک کله یسقط ما اختاره المفید رضوان اللّه تعالی علیه بعدم الدلیل.

[مسألة ۲] حکم غسل الإحرام

مسألة ۲۳- لا خلاف فی مشروعیة غسل الإحرام، و الاخبار به کما قال فی الجواهر کادت تکون متواترة تتجاوز علی ما أحصیناه عن ثلثین حدیثا و جلُّها قاصرة عن إفادة وجوبه.

نعم فی بعضها مثل موثقة سماعة أنه واجب بهذا اللفظ: «و غسل المحرم واجب» «۱» و لکن الروایة مشتملة علی وجوب کثیر من الأغسال المستحبة المعلوم عدم وجوبها، ففیها: (غسل المولود واجب و غسل یوم عرفة واجب و غسل الزیارة واجب و غسل دخول البیت واجب) «غسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب». و علی هذا غایة ما یستفاد منها ثبوتها علی المکلف و هو أعم من أن یکون واجباً علیه کغسل الجنابة و مسِّ المیت أو مستحبا کطائفة من الأغسال المذکورة فیها.

و فی التهذیب عن أحمد بن محمد «۲» عن أبیه «۳» عن أحمد بن إدریس «۴» عن

---

(۱)- تهذیب الاحکام: باب الاغسال ح ۲۷۰/ ۲.

(۲)- لم یتعین لی من هما و الظاهر أن الاول من العاشرة و الثانی من التاسعة.

(۳)- لم یتعین لی من هما و الظاهر أن الاول من العاشرة و الثانی من التاسعة.

(۴)- من الثامنة: أبو علی الاشعری ثقة فقیه فی أصحابنا...

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۶

محمد بن أحمد بن یحیی «۱» عن محمد بن عیسی «۲» عن یونس «۳» عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الغسل فی سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة. فقلت:

جعلت فداک ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، و غسل من غسل میتا و الغسل للإحرام» «۴» و فی سنده مضافا إلی الإرسال ما ذکرناه فی الذیل فلا یعتمد علیه و قال الشیخ فی التهذیب: «و أما قوله: و الغسل الاحرام و إن کان عندنا أنه لیس بفرض فمعناه أن ثوابه ثواب غسل الفریضة».

و ممَّا ربما یوهم الوجوب من الأخبار ما فیه: «علیه إعادة الغسل» مثل صحیح النضر بن سوید عن أبی الحسن علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثمَّ ینام قبل أن یحرم؟ قال: علیه إعادة الغسل» «۵». و مثل صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إن لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک» «۶» و مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا اغتسل الرجل و هو یرید أن یحرم فلبس قمیصا قبل أن یلبّی فعلیه الغسل» «۷» و مثل صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطیب و لا تأکل

---

(۱)- من السابعة جليل القدر كثير الرواية يعتمد المراسيل و استثنى ابن الوليد من رواياته ما يروى عن جماعة منهم محمد بن عيسى بن عبيد.

(۲)- مختلف فيه و عن ابن الوليد قال: (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا أعتمد عليه) و هو من السابعة..

(۳)- من السادسة ابن عبد الرحمن، راجع ما قيل فيه من جلالة مقامه و الطعن؟ جامع الرواة.

(۴)- تهذيب الاحكام: باب الاغسال ح ۲۷۱/ ۳

(۵)- وسائل الشيعة: ب ۱۰ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۶)- وسائل الشيعة: ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۳ و هذا و الحديث الاول من هذا الباب واحد و فى الوسائل جعله اثنين الاول و الثالث.

(۷)- وسائل الشيعة: ب ۱۱ من أبواب الاحرام ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۷

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل». «۱» فلا دلالة لمثل هذه الأخبار على وجوب الغسل بل هى تفصيل و تفريع على حكم غسل الإحرام مستحباً كان أو واجباً.

و يدل عليه من نفس هذه الرّوايات صحيح عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال ليس عليه غسل». «۲» و مورده و مورد صحيح النضر الَّذى قال فيه: «عليه إعادة الغسل» «۳» واحد و مثل هذا قرينة على أنّ هذه الأخبار وردت بيانا و تفصيلا لحكم غسل الإحرام لا يثبت بها وجوبه كما لا يخفى.

و أما صحيح الحسن بن سعيد قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام:

رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه من ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب يعيده» «۴»

فغاية ما يدل عليه كمال اهتمامهم بدرك فضيلة غسل الإحرام و صلاة له أن يعمل و يتدارك الأجر الَّذى فات منه فكتب عليه السلام: «يعيده» يعنى يعيد الإحرام بعد الصلاة و الغسل.

هذا مضافا إلى ما رواه الصدوق بإسناد متعددة يؤيد بعضها البعض عن الفضل بن شاذان عليه الرحمة عن مولانا أبى الحسن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون لما سأل منه عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار:

«و غسل الإحرام و ... هذه الأغسال سنة و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض

---

(۱)- وسائل الشيعة: ب ۱۳ من أبواب الاحرام ح ۲

(۲)- وسائل الشيعة: ب ۱۰ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۳)- وسائل الشيعة: ب ۱۰ من ابواب الاحرام ح ۱.

(۴)- وسائل الشيعة: ب ۲۰ من ابواب الاحرام ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۸

مثله» و الظاهر أن المراد من السنة فى هذا الحديث الطويل المذكورة فى الموارد الكثيرة المندوب و المستحب قبال الواجب و الفريضة و إلا يلزم عدم استيفاء الإمام عليه السلام بيان ما كان بصدده من الواجب و المندوب و الإهمال فى الجواب.

و مما ذكرنا فى الطائفة الثانية من الروايات الَّتى فيها التعبير عن الحكم بعلية الغسل أو إعادة الغسل أو يعيده يظهر أن كلام بعض الفقهاء بهذا النسق مثل شيخنا الصدوق رحمهم الله محمول على إرادة الاستحباب أو بيان الوظيفة فى الموارد المذكورة و أنه هل يكتفى بالغسل الَّذى أتى به أو يجدده؟ و بالجملة إذا كان الأمر مذكورا فى سياق الأوامر المستحبة يكون ظاهرا فى الاستحباب.

و بعد ذلک کله نقول: لو کان هنا روایة صریحة فی وجوب الغسل لا یصح الاعتماد علیه بعد إعراض جل الفقهاء لو لا الکل عنه فهذا الشیخ ادعی فی الخلاف عدم الخلاف فی استحباب غسل الإحرام «۱» و الظاهر منه نفی خلاف جمیع الفقهاء.

و فی التذکرة بعد ما قال: (هذا القول لیس واجبا فی قول أکثر أهل العلم قال:

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم علی أنّ الإحرام جائز بغیر اغتسال و أنّه غیر واجب و حکی عن الحسن أنّه قال: إذا نسی الغسل فلیغتسل إذا ذکر، و لیس دالا علی الوجوب) «۲»

و عن حج التحریر: (أنه لیس بواجب إجماعا) «۳»

و فی المختلف قال: (المشهور أن غسل الإحرام مستحب اختاره الشیخان حتّی أنّ المفید رحمه اللّه قال: غسل الإحرام للحج سنة أیضاً بلا خلاف و کذا غسل احرام

---

(۱)- الخلاف: ۲/ ۲۸۷.

(۲)- تذکرة الفقهاء: ۷/ ۲۲۳.

(۳)- تحریر الاحکام: ۱/ ۵۶۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۷۹

العمرة و هو اختیار ابن الجنید و السید المرتضی و سلّار و ابن إدریس و ابن البراج و أبی الصلاح و قال ابن أبی عقیل أنه واجب)

و قال السید المرتضی رحمه اللّه الصحیح عندی أن غسل الإحرام سنّة لکنّها مؤکدة غایة التأکید فلهذا اشتبه الأمر علی أکثر أصحابنا اعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوة ما ورد فی تأکیده و الحق الاستحباب. لنا الأصل براءة الذمة و ما تقدم فی حدیث سعد عن الصادق علیه السلام حین قال: (الغسل فی أربعة عشر موطنا واحد فریضة و الباقی سنة) «۱».

أقول: نسبة السید قدس سره الاشتباه المذکور إلی الأکثر کأنه اشتباه منه فإنه لم ینقل الذهاب إلی القول بالوجوب إلا عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل و کلام العلامة صریح فی موافقة ابن الجنید مع المشهور و قد سمعت من التذکرة أن کلام ابن أبی عقیل أیضا لیس دالا علی الوجوب.

و فی الجواهر: (لا خلاف محقق معتدّ به فی خصوص استحبابه و لذا نفاه عنه فی المقنعة و حج الغنیة و طهارة الوسیلة و المنتهی بل فی طهارة الغنیة و عن حج الخلاف و التذکرة الإجماع علیه کما عن ظاهر المجالس نسبته إلی دین الإمامیة إلی أن قال:

و فی المصابیح: ان علیه الإجماع المعلوم بالنقل المستفیض و فتوی المعظم و إطباق المتأخرین ثمّ قال: قلت: فلا ینبغی الإشکال بعد ذلک و الأصل و السیرة القاطعة و عدّه مع معلوم الاستحباب و الحکم علیه بأنه سنة فی مقابل الفرض و الواجب الظاهر فی الاستحباب إلی أن قال: لو کان واجبا لاشترط فی صحة الإحرام للاستبعاد الوجوب النفسی و من المستبعد بل الممتنع أن یکون ذلک کذلک و یکون المحفوظ عند

---

(۱)- مختلف الشیعة: ۱/ ۳۱۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۰

العلماء خلافه مع توفر الدواعی و تکرر الحج فی کل عام). «۱»

ثمّ إنّه قد أفاد بعض الأعاظم ما حاصله أن الصحیح عدم وجوب الغسل للاحرام لأمرین أحدهما أن ذلک لو کان لصار مشهوراً معروفاً لا یخفی علی العوام فضلا عن العلماء الخواص مع کثرة الابتلاء به و کثرة الحاج و لا یقع مورد الإنکار و الإجماع علی خلافه.

و ثانیهما أن هذا الوجوب إن کان لا بد و أن یکون إما نفسیا أو شرطیا أما وجوبه النفسی فلا أظن أن یلتزم به أحد و هو لم یثبت فی

غسل الجنابة و الحيض فكيف به و أما الشرطى فإن كان فلا بد أن يكون إنشاء الإحرام و تحققه مشروطا به مع أنه جاء فى صحيح عيص بن القاسم الَّذى سبق ذكره أنه إذا اغتسل أحد للإحرام ثمّ نام ليس عليه شىء و لا ينافى ذلك ما يدل عليه صحيح النضر بن سويد من أنَّ عليه إعادة الغسل فإن مقتضى الجمع بينهما حمل صحيح النضر على الاستحباب و النتيجة أنَّ غسل الإحرام ليس بواجب نفسى و لا شرطى». «۲»

و كيف كان فقد ظهر لك من جميع هذه الملاحظات انّ القول الصحيح الَّذى يوافق الأصل و دلالة الروايات و فتاوى الأصحاب هو استحباب هذا الغسل و حتَّى نسبة القول بالوجوب إلى ابن جنيد و ابن أبى عقيل لم يثبت و اللّه هو العالم.

[مسألة ۳] التيمم بدل غسل الإحرام

مسألة ۳- هل يقوم التيمم بدل غسل الإحرام مع العذر عنه؟ فيه قولان:

أحدهما بدلية التيمم حينئذ عنه و هو المحكى عن الشيخ فى المبسوط و ابن

---

(۱)- جواهر الكلام: ۵/ ۴۴.

(۲)- التنقيح فى شرح العروة الوثقى: ۹/ ۳۴۳.

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۴۸۱

البراج فى المهذب بل عن المسالك حكايته عن الشيخ و جماعة بل قال بعد ذلك إنه اختار جماعة من الأعيان لإطلاق ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء و أنه يكفيك عشر سنين بنفسه راجحا بل و شرطا فى صحة العمل.

و فيه: أن المستفاد من هذه الأخبار أنه يستباح بالتيمم كل فعل يستباح بالغسل أو يتطهر بالتيمم لكل فعل مشروط بالطهارة المائية و أمَّا ما ليس كذلك و هو مأمور به و إن كان متطهرا فلا تدل هذه الروايات على بدلية التيمم عنه.

و الظاهر إن غسل الإحرام أما بالمعنى المصدرى مستحب نفسى أو لأجل النظافة و إزالة الخبث و الدرن من الجسد و حصول الإقبال إلى العبادة و النشاط له و الروايات لا تدل على بدلية التيمم عن ذلك و لذا هذا الغسل مشروع للحائض و النفساء اللتين لا يكون الرافع لحدثهما و لا المبيح.

اللهم إلَّا أن يقال: إنّ صحة الإحرام مشروطة بهذا الغسل فيقال ببدلية التيمم عن الغسل و قد عرفت عدم صحة ذلك. و هذا ما قوَّاه السيد الكلبايكانى قدس سره و استظهر من الآية الكريمة و من الروايات أن التيمم يكون بدلا عن الطَّهارة المائية المشروط بها الغايات المذكورة فى غايات الوضوء و الغسل.

[مسألة ۴] جواز تقدم الغسل على الميقات

مسألة ۴- يجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف إعواز الماء

لصحيح هشام بن سالم و لفظه فى الكافى قال: «أرسلنا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنَّا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّى أخاف أن يعسر عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة، و البسوا ثيابكم الَّتى

فقه الحج (للصافى)، ج۲، ص: ۴۸۲

تحرمون فيها ثمَّ تعالوا فرادى أو مثانى» «۱»

و فى الفقيه مثله الا انه قال (جماعة بالمدينة) و قال: (فارسل الينا ابو عبد اللّه عليه السلام) و قال: «أخاف أن يعز عليكم» و زاد قال: «فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور: ما تقول: فى دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل و بعد و معه ليس به بأس قال: دعا بقارورة

بان سلیخة لیس فیها شیء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال: علیکم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلیفة» «۲» و فی التهذیب مثل الفقیه إلا أنه روی صدره إلی قوله: «مثانی» فی روایة و ذیله من قوله: «ما تقول:

فی روایة أخری». «۳» و الظاهر أن کلها روایة واحدة و لکن فی الوسائل عدها ثلاثة روی صدر الحدیث عن التهذیب مستقلا و ذیله عنه أیضا مستقلا و توهم من تقطیعه فی التهذیب أنهما (الصدر و الذیل) روایتان. و ذکر بدل قوله علیکم، تبعا للتهذیب لا علیکم و لذلک یختلف المعنی کمال الاختلاف و الأصح بظاهر الحال ما فی الفقیه

إن هنا روایات، تدل علی جواز تقدیم الغسل علی المیقات و إن لم یخف إعواز الماء فی المیقات مثل صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل بالمدینة للإحرام أ یجزیه عن غسل ذی الحلیفة؟ قال: نعم». «۴» و نحوه صحیح محمد الحلبی إنَّه سئل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یغتسل بالمدینة لإحرامه؟ فقال: «یجزیه ذلک من الغسل بذی الحلیفة» «۵».

---

(۱)- الکافی: ص ۳۲۸ ح ۷

(۲)- من لا یحضره الفقیه: ۲۰۱ ب ۱۰۹ ح ۵.

(۳)- تهذیب الاحکام: ب صفة الاحرام ۲۰۲/ ۱۰ و باب ما یجب علی المحرم اجتنابه.

(۴)- الوسائل ابواب الاحرام، ب ۸، ح ۵.

(۵)- الوسائل ابواب الاحرام، ب ۸، ح ۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۳

و الظاهر أنهما روایة واحدة و إن عدهما فی الوسائل روایتین و ذلک لأنَّ الحلبی المذکور فی الروایة الأولی و إن کان من المحتمل أن یکون أحد إخوة محمد عبید اللّه و عمران و عبد الأعلی أبناء علی بن أبی شعبة الحلبی إلا أنّه کما فی جامع الرواة فی محمد بن علی اشهر و سواء کان ذلک أو لم یکن لا- یثبت بإخراج الحدیث فی الفقیه عن محمد الحلبی و فی التهذیب عن الحلبی تعدد الروایة- و کیف کان یکفی هذا الصحیح فی الفتوی علی الجواز مطلقا

و مثل هذا الصحیح فی المضمون خبر أبی بصیر قال: «سألته عن الرجل یغتسل بالمدنیة لإحرامه أ یجزیه ذلک عن غسل ذی الحلیفة؟ قال: نعم» الحدیث. «۱»

و یمکن الاستدلال لجواز التقدیم بصحیح معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام و نحن بالمدینة عن التهیؤ للاحرام؟ فقال: اطل بالمدینة و تجهز بکل ما ترید و اغتسل و إن شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجرة». «۲»

ورد الاستدلال به بعض الأعاظم لوروده بلفظ آخر لیس فیه ذکر الغسل هکذا: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التهیؤ للاحرام؟ فقال: اطل بالمدینة فإنه طهور و تجهز بکل ما ترید و إن شئت استمتعت بقمیصک حتّی تأتی الشجرة فتفیض علیک من الماء و تلبس ثوبیک إن شاء اللّه». «۳»

و فیه: مضافاً إلی ترجیح اللَّفظ الأول لتقدیم اصالة عدم الزیادة علی إصالة عدم النقیصة الظاهر من لفظ الثانی أیضاً سقوط «و اغتسل»، منه و إلَّا فلا وجه لدفع توهم منع الاستمتاع بالقمیص بدون الغسل و یستظهر ذلک أیضاً من قوله: «فتفیض

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۸ من أبواب الاحرام، ح ۳.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب الاحرام، ح ۱.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۷ من أبواب الاحرام، ح ۳.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۴

علیک من الماء» فتأمل.

هل هذا الحکم مختص بذی الحلیفة و المدینة فلا یشمل سائر المواقیت و لا سائر الأمکنة أو یعم ذا الحلیفة و سائر المواقیت؟ ظاهر النص اختصاصه بذی الحلیفة و المدینة.

نعم لا یبعد دعوی المساوات القطعیة بین ذی الحلیفة و غیره مع خوف إعواز الماء أما مع عدم الخوف فالنص مختص بالمدینة.

اللّهم إلا- أن یقال: باطلاقات ما دل علی مشروعیة غسل الإحرام و رجحانه فإنها یکفی فی الحکم بجواز التقدیم مطلقاً و اختیاراً و لو کان فی البین ما یفید التقیید بالمیقات لا یقوم حجة علی حمل المطلق علی المقید لأن ذلک یجری فی الواجبات لا فی المستحبات بل یفید التقید الأفضلیّة و الاستحباب فی الاستحباب و تعدد المطلوب.

و لکن لم نجد ما یدل بالإطلاق علی ذلک فیما راجعنا إلیه من الروایات و لعل الفاحص فیها یجده فیها و اللّه هو العالم.

[مسألة ۵] رجحان کون الأحرام عقیب الصلاة

مسألة ۵- قد دلت الروایات الکثیرة علی رجحان کون الإحرام عقیب الصلاة نافلة کانت أو فریضة فلا بد من ذکرها و النظر فیها.

فمنها صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «صلّ المکتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة الحدیث. «۱» و خبر أبی الصباح الکنانی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۱.

أ رأیت لو أنَّ رجلا أحرم فی دبر صلاة مکتوبة أ کان یجزیه ذلک؟ قال: نعم» «۱» رواه الکلینی فی الکافی «۲» و الشیخ فی التهذیب- عنه «۳» - و لکنه رواه فی الاستبصار أیضاً عن الکلینی بالإسناد المذکور و باللفظ المذکور غیر- أنه قال فیه: «فی صلاة غیر مکتوبة و ذکرها فی باب أنه یجوز الإحرام بعد صلاة النافلة. «۴» و احتمال تعددهما بعید جدا.-

و روایة عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: «و اعلم أنه واسع لک أن تحرم دبر- فریضة أو نافلة أو لیل أو نهار». «۵»

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «تصلی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها). «۶» و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: (إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة- فریضة فصلِّ رکعتین ثمّ أحرم فی دبرهما) «۷».

و روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه قال: (خمس صلوات تصلیهن فی کل وقت صلاة الکسوف و الصلاة علی المیت و صلاة الإحرام و- الصلاة الّتی تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل). «۸» و صحیح معاویة بن عمار قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: «خمس (صلات) لا تترک علی کل

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۲.

(۲)- الکافی: ج ۴، ۳۳۳ ح ۱۰.

(۳)- التهذیب صفة الاحرام ح ۲۴۵/ ۶۲. تهذیب الاحکام: ب صفة الاحرام ح ۲۴۵/ ۶۲.

(۴)- الاستبصار: ۲، ح ۱۶۶/ ۵۴۷.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۶)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۴.

(۷)- وسائل الشیعة: ب ۱۸ من أبواب الاحرام ح ۵.

(۸)- الکافی: ۳/ ۲۸۷ ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۶

حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الکسوف و إذا نسیت فصل إذا ذکرت و- صلاة الجنازة» «۱»

و صحیحه الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم و إن کانت نافلة صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما». «۲»

و روایة إدریس بن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت بعد العصر کیف یصنع؟ قال: یقیم إلی المغرب قلت: فإن أبی جمّاله أن یقیم علیه؟ قال: لیس له أن یخالف السنة، قلت: أله أن یتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لکن أکرهه للشهرة و تأخیر ذلک أحب إلی قلت: کم أصلیّ إذا تطوعت؟ قال:

أربع رکعات». «۳»

و صحیح ابن فضال عن أبی الحسن علیه السلام «فی الرجل یأتی ذا الحلیفة أو بعض الأوقات بعد- صلاة العصر أو فی غیر وقت صلاة قال: لا ینتظر حتی تکون الساعة الّتی تصلی فیها و إنما قال ذلک مخافة الشهرة» «۴».

و فی الوسائل: (قال: ینتظر) «۵» و فی النسخة المطبوعة من الفقیه فی طهران أیضاً: لا ینتظر) و لکن قوله: «و إنما قال ذلک مخافة الشهرة» أوفق بنسخة الوسائل و اللّه العالم. هذه طائفة من الروایات الّتی أقل ما یستفاد منها رجحان وقوع

---

(۱)- الکافی: ۳/ ۲۸۷ ح ۲.

(۲)- وسائل الشیعة: ب ۱۶ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۳)- وسائل الشیعة: ب ۱۹ من أبواب الاحرام ح ۳.

(۴)- من لا یحضره الفقیه: ۲، ۲۰۸ ح ۹۴۵/ ۷.

(۵)- وسائل الشیعة: ب ۱۹ من أبواب الاحرام ح ۴.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۷

الإحرام بعد صلاة مکتوبة أو نافلة.

و یقع الکلام بعد ذلک فی مباحث:

الأول هل یستفاد منها وجوب کون الإحرام بعد الصلاة بعد مکتوبة کانت أم مندوبة أم یجزیه الإحرام کیف ما اتفق و لو لم یکن مسبوقا بصلاة؟

لا یخفی علیک أنه لا صراحة بل لا ظهور یطمئن به النفس لهذه الروایات تدل علی الوجوب الشرطی حتّی یکون الإحرام مشروطا بکونه بعد صلاة فریضة أو نافلة.

نعم صحیح معاویة بن عمار الأخیر ظاهر فی اشتراط وقوعه بعد الصلاة و لعل لذلک قال: سیدنا الأستاذ قدس سره: (الأحوط عدم ترکه) کما قال فی الغسل: (بل الأحوط عدم ترکه) إلّا أن الظاهر منه أنه احتیاط استحبابی

و یظهر من المستمسک صعوبة رفع الید عن صحیح معاویة لو لا التسالم علی عدم الوجوب المانع من احتمال الوجوب و خفائه فیما کان محلا للابتلاء العام کما تقدم ذلک فی استحباب غسل الإحرام «۱».

أقول: إنّ هذا التعبیر ربما یکون لنفی الکمال و الفضل التام کقولهم: «لا صلاة لجار المسجد إلا فی المسجد» «۲» و الظاهر أن الاصحاب إنما رفعوا الید عنه لذلک و لا اعتداد بخلاف الإسکافی إن ثبت ذلک منه. فالأقوی وفاقا للمشهور استحباب وقوعه بعد

صلاة مکتوبة أو نافلة و یشهد لذلک ذکرها فی الأخبار المشتملة علی بیان المستحبات.

---

(۱)- المستمسک: ۱۱/ ۳۳۴.

(۲)- وسائل الشیعة باب ۲ من ابواب المساجد ح ۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۸

الثانی الظاهر أن الإحرام الموضوع لحکم استحباب وقوعه بعد الصلاة أعم من إحرام الحج الواجب و المندوب و العمرة الواجبة و المندوبة و صحاح معاویة بن عمار خصوصا الأخیر منها ظاهرة فی ذلک.

الثالث بعد البناء علی استحباب کون عقد الإحرام بعد صلاة مکتوبة أو نافلة هل صلاة ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین مستحبة بنفسها فمن أراد الإحرام بعد صلاة الظهر مثلا أو بعد نافلتها یستحب له الإتیان بصلاة الإحرام قبلها أم لا محل لاستحبابها إذا هو یأتی بإحرامه بعد صلاة اخری.

و بعبارة اخری: صلاة الإحرام شرعت لمن أراد الإحرام قبل وقت صلاة الفریضة أو بعد ما أقامها فی أول وقتها لأجل أن یأتی بالاحرام و یوقعه بعد الصلاة تحصیلا لمستحب آخر و هو إنشاء الإحرام بعد الصَّلاة أو أنَّها مشروعة و مستحبة بنفسها وجهان:

وجه القول بالاستحباب علی ما قاله البعض طائفة من الروایات مثل موثقة أبی بصیر فیه: «إذا أردت أن تحرم یوم التروية فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم ... ثمّ ائت المسجد الحرام فصلِّ فیه ستَّ رکعات قبل أن تحرم » «... ۱» بدعوی شمولها لمن یصلی المکتوبة و یحرم فی دبرها و فی الاستدلال بها أنّها مختصّة بالاحرام من المسجد الحرام فلا تشمل الاحرام من سائر المواقیت و لا من غیر المسجد الحرام من مکة.

نعم روایة أبی بصیر الأخری الّتی مر ذکرها: «تصلی للاحرام ست رکعات تحرم فی دبرها» لا تخلو من الدلالة علی ذلک إلَّا أن سندها ضعیف بعلی بن أبی حمزة

---

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۵۲ من ابواب الاحرام ح ۲.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۸۹

مضافاً إلی قوة احتمال کونها مختصرة روایته الأولی.

و من هذه الروایات صحیح معاویة بن عمار السابق ذکره قال علیه السلام: «خمس صلوات لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم» «۱» بدعوی أنَّ عموم (علی کل حال) یشمل ما إذا أراد إنشاء الحرام بعد الصلاة الفریضة و إن نافلته لا تسقط فی وقت الفریضة إلا ان الظاهر منه کما یستفاد من غیره من الروایات أن المراد نفی کراهة أداء هذه الصلوات فی الأوقات المعینة الخمسة الَّتی یکره فیها الشروع فی النوافل المبتدئة و هی بعد صلاة الصبح حتَّی تطلع الشمس و بعد صلاة العصر إلی أن تغرب الشمس و عند طلوع الشمس إلی أن تنبسط و عند قیام الشمس إلی الزوال و قبل الغروب.

و بالجملة یمکن أن یدعی قصور الروایات لإثبات استحباب صلاة الإحرام غایة ما یستفاد منها إنه إذا أراد الإحرام فی غیر وقت الفریضة أو فی وقتها بعد أدائها یتطوع برکعتین و یحرم بعدهما و الأفضل أو تکون أربع رکعات و الأفضل منه أن تکون ست رکعات.

نعم فی فقه الرضا المنسوب إلی مولانا الرضا علیه السلام: «فإذا بلغت المیقات و اغتسل أو توضأ و البس» ثیابک و صلّ ست رکعات تقرأ فیها فاتحة الکتاب قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون. فإن کان وقت صلاة الفریضة فصلِّ هذه الرکعات قبل الفریضة» «۲» و لکنَّ الإشکال إنَّهم اختلفوا فی شأن هذا الکتاب المشرف بشرف النسبة إلی مولانا الرضا علیه الصلاة و السلام و هو إن لم یثبت عندی عدم انتسابه إلیه علیه السلام بما أقاموا علی ذلک لم یثبت لنا نسبته إلیه علیه السلام بما أقام المثبتون له هذه النسبة

(۱)- وسائل الشیعة: ب ۲۷ من أبواب الاحرام ح ۱.

(۲)- ز الفقه المنسوب الی مولانا الرضا (علیه السلام) ص ۲۱۶.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۹۰

العلیا و لعل اللّه یحدث بعد ذلک أمراً.

و وجه القول الثانی و هو اختصاص استحباب صلاة الإحرام بمن یأتی به فی غیر أوقات الصلاة الأصل و عدم الدلیل. و لکن المنسوب إلی المشهور بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم هو القول الأوّل:

قال الصدوق قدس سره فی المقنع: (و لا بأس بأن تحرم فی أیّ وقت بلغت المیقات فإن أحرمت فی دبر الفریضة فهو أفضل فإن لم یکن وقت المکتوبة صلیت رکعتی الإحرام و قرأت فی الأولی الحمد و قل هو اللّه أحد و فی الثّانیة الحمد و قل یا أیها الکافرون، و إن کان فی وقت صلاة مکتوبة فصلِّ رکعتی الإحرام قبل الفریضة ثمّ صلِّ الفریضة و أحرم فی دبرها لیکون أفضل). «۱»

و قال فی الهدایة: (فان کان وقت الصلاة المکتوبة فصلِّ رکعتی الإحرام ثمَّ صلِّ المکتوبة و أحرم فی دبرها) «۲».

و قال المفید قدس سره: (و إن کان وقت فریضة و کان متَّسعاً قدم نوافل الإحرام و هی ستَّ رکعات و یجزئ منها رکعتان ثمّ صلِّ الفریضة و أحرم فی دبرها و هو أفضل و إن لم یکن وقت الفریضة صلی ست رکعات فإذا فرغ منها). «۳»

و قال السید رضوان اللّه علیه فی جمل العلم و العمل: (و یصلی رکعتی الإحرام). «۴»

و قال أبو الصلاح الحلبی قدس سره (ثمّ یصلِّی رکعتی الإحرام یتوجه لها کتوجهه

(۱)- المقنع/ ۲۱۸ و ۲۱۹.

(۲)- الهدایة/ ۲۱۹.

(۳)- المقنعة/ ۳۹۶.

(۴)- الینابیع: ۷/ ۱۰۵.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۹۱

للفرائض فإن کان وقت فریضة قدم صلاة الإحرام ثمّ الفریضة و أحرم دبرها فإن کان الوقت ضیّقا بدأ بالفرض ثمَّ صلی صلاة الإحرام و أحرم) «۱»

و قال الدیلمی قدس سره فی المراسم فی أفعال الحج: (و صلاة ستّ رکعات و فی شرح الإحرام قال: ثمَّ یصلِّی ستَّ رکعات نوافل الإحرام و تجزئ رکعتان ثمّ یعقد إحرامه). «۲»

و قال القاضی ابن البراج فی المهذب: (و صلاة ست رکعات أو رکعتین بعد فریضة أفضل ذلک فریضة الظهر) «۳».

و قال ابن زهرة قدس سره فی الغنیة: (یستحب أن یصلی صلاة الإحرام» «۴».

و قال الحلیّ قدس سره فی السرائر: (و أفضل الأوقات الَّتی یحرم الإنسان فیها بعد الزوال و یکون ذلک بعد فریضة الظهر فعلی هذا تکون رکعتان الإحرام المندوبة قبل فریضة الظهر). «۵»

و قال ابن حمزة علیه الرَّحمة فی الوسیلة: (و الإحرام عقیب صلاة الظهر أو عقیب غیرها من الصلوات المفروضة إن لم یکن وقتها فإن لم یکن وقت فریضة صلی ستَّ رکعات للإحرام و أحرم بعدها و إن کان بعد فریضة صلی رکعتین له و أحرم بعدهما و أن صلی ستا کان أفضل. «۶»

(۱)- الکافی فی الفقه/ ۲۰۷.

(۲)- المراسم/ ۱۰۴ و ۱۰۸.

(۳)- المهذب: ۱/ ۲۱۵.

(۴)- غنیة النزوع: / ۱۵۵.

(۵)- السرائر: ۱/ ۵۳۶.

(۶)- الوسیلة/ ۱۶۱.

فقه الحج (للصافی)، ج۲، ص: ۴۹۲

و لکن الشیخ رحمة اللّه علیه قال فی النهایة: (و الأفضل أن یکون الإحرام بعد صلاة الفریضة فإن لم تکن صلاة فریضة صلِّ ست رکعات من النوافل و أحرم فی دبرها فان لم یتمکن من ذلک أجزأه رکعتان) «... ۱».

و قال نحوه فی المبسوط «۲» و قال فی الاقتصاد: و یصلِّی رکعتی الإحرام و أن صلَّی ستَّ رکعات کان أفضل، و إن کان عقیب فریضة کان أفضل) «۳». إلی غیر ذلک من کلمات الفقهاء إلا أنه لا یثبت بفتاوی غیر الشیخ منهم استحباب صلاة الإحرام مطلقاً فعلی هذا الأولی الإتیان بها فی وقت الفریضة رجاءً و اللّه هو العالم.

---

(۱)- النهایة/ ۲۱۲.

(۲)- المبسوط: ۱/ ۳۱۵.

(۳)- الاقتصاد/ ۳۰۰.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و

رایـانه هـا ایجـاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّـلام با انگیزه نشـر معارف، سـرویس دهی به محققین و طلاـب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمنـدان به نرم افزار های علوم اسـلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سـهولت رفع ابهام و شـبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشـر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکـاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشـگاهها، اماکن مـذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سـایت: www.ghaemiyeh.com ایمیـل: Info@ghaemiyeh.com فروشـگاه اینترنـتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگـانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابـل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عـده ای خیر انـدیش اداره و تامین گردیـده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضـر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صـاحب اصـلی ایـن خـانه (قـائمیه) امیـد داشـته و امیـدواریم حضـرت بقیه الله الاـعظم عجـل الله تعـالی فرجه الشـریف تـوفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شـماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شـماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سـندش، از امام حسـین علیه السـلام -: هر کس عهـده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جـدا کرده است و از علوم مـا که به دسـتش رسـیده، به او سـهمی دهـد تا ارشاد و هـدایتش کنـد، خداونـد به او می‌فرمایـد: «ای بنـده بزرگوار

شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹